

# قضـاء الأربـب في أحكـمة حـلب

للسـعـيـر فـقـيـرـيـنـيـالـسـيـكـيـالـكـبـيرـ

(ت ٧٥٦ هـ جـريـة)

تحـقـيق

رسـالـةـمـقـدـمـةـلـتـيـلـدـرـجـهـماـجـسـتـيـرـفـيـفـقـهـوـأـصـولـهـ

إـعـدـاد

مـحـمـدـعـالـمـعـبـرـالـجـبـيرـالـأـفـقـانـيـ

لـلـكـتبـةـالـبـغـارـيـةـ.ـمـكـنـةـالـكـرـمـةـ

مـصـطـفـيـأـخـدـبـازـ

تـ:ـ٥٧٤٩٠٢٢

# قضاء الأرب في أسئلة حلب

للشيخ تقي الدين السبكي الكبير

«ت ٧٥٦ هـ»

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب

محمد عالم عبد المجيد الأفغاني

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

حسن أحمد مرعي

١٤٠٩ / ١٩٨٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٣ هـ

المكتبة التجارية  
مكة المكرمة - الشامية



المركز الرئيسي ت : ٥٧٤٩٠٢٢

فاكس : ٥٧٤٥٠٤٤

فرع الترفة ت : ٥٤٥٩٨٥٠

فرع الجامعة ت : ٥٥٨١٥٨٤

مستودع ت : ٥٣٧٢٣٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

وامتنالاً لقوله تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتם إن عذابي لشديد »<sup>(١)</sup> .  
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من لم يشكر الناسَ لم يشكر الله )<sup>(٢)</sup> فإني أتوجه بجزيل الشكر وعاطر الثناء للقائمين على أمر هذه الجامعة ، وعلى رأسهم معالي الدكتور / راشد الراجح مدير جامعة أم القرى ، كماأشكر القائمين على أمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وعلى رأسهم عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الدكتور / سليمان بن وائل التويجري على ما يبذلونه من جهود مخلصة ، وعناية عظيمة لجميع الطلاب في جميع المراحل الدراسية ، وأيضاً أتوجه بالشكر لقسم الدراسات العليا الشرعية ، وعلى رأسهم الدكتور / على عباس الحكيم رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية حالياً ، فقد أتاح لى الفرصة للالتحاق بالدراسات العليا عندما كان عميداً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

وأخص بالشكر والعرفان سعادة أستاذى الفاضل الدكتور / نزيه حماد الذى تكرم على باخيار هذا الموضوع وبإشرافه على فتره من الوقت فى أول مراحل إعداد هذا البحث فجزاه الله عنى أحسن الجزاء .

كما أخص بالشكر والعرفان سعادة أستاذى الفاضل والعالم الفذ الدكتور / حسن أحمد مرعى الذى تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة من أولها حتى اكتملت واستوت على سوقها وقدمت للمناقشة فقد نفعنى الله بعلمه الواسع وصذرره الرحب وإخلاصه ، إذ كان لحسن إشرافه ومتابعته الدقيقة ، وإرشاداته العميقه وعلمه أكبر الآثر فى إثارة الرغبة العلمية لدى ، ولدي من تتلمذ عليه حفظه الله تعالى من كل شر

(١) الآية ٧ من سورة إبراهيم .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى من حديث أبي سعيد ورواه أبو داود مع التقديم والتأخير .

ورواه الترمذى من حديث أبي هريرة أيضاً نحو ما رواه أبو داود وقال هذا حديث حسن صحيح .

انظر سنن الترمذى ٨ / ١٣٣ في أبواب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك .

انظر سنن أبي داود ٤ / ٢٥٥ كتب الأدب باب في شكر المعروف .

فهو واسع الصدر غزير العلم يفتح قلبه وغرفته لإشراف الطلاب ، فلم يكن قط يقتصر إشرافه على الرسائل على الوقت الرسمي فقد كانت لا أكثري بساعات الإشراف الرسمية بل أقبلاه في أي وقت شئت من الأسبوع فأجد منه صدراً رحباً ووجهاً مبتسماً فجزاه الله عنا وعن العلم خيراً الجزاء وبارك في عمره ولم يكن مشرفاً فحسب بل كان أبو حنوناً فشكراً الله له وزاده من أوصافه الكريمة وأخلاقه الحميدة وأدعوه الله أن ينفع بعلمه وأن يُلِّيْسَه الصحة والعافية حتى يستمر في أداء رسالته العلمية وأسأل الله العلي العظيم أن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه وأن يحسن للجميع الخاتمة وأن يُوفِّق جميع أسانذة العلم وطلابه وأن يجعلهم جميعاً من الفائزين بسعادة الدارسين . إنه سميع مجيب .

وأرى من واجبي أن أتقدم بالشكر لجميع الإخوة والزملاء الذين أسدو إليَّ كل عنون ومساعدة في إعداد هذه الرسالة .

## **بسم الله الرحمن الرحيم**

**عنوان الرسالة :** قضاء الأرب في أسئلة حلب للشيخ تقي الدين السiki الكبير ( دراسة وتحقيق ) .  
**الدرجة :** ماجستير .  
**الطالب :** محمد عالم عبد المجيد

## **ملخص الرسالة**

اشتملت الرسالة على قسمين : فم الدراسة ، وقسم التحقيق والفهارس العلمية الالزمة .

**القسم الأول :** الدراسة . وقد تكلمت فيه عن المؤلف والكتاب . أما المؤلف فتحدثت عن عصره سياسياً واجتماعياً وعلمياً واسمها ونسبة وموالده ثم بيان موطنها ونشأته ورحلاته في طلب العلم ، ثم حياته العلمية ببيان شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته المخطوطه والمطبوعة ثم ثناء الناس عليه ، ووفاته .

**أما الكتاب :** فتحدثت عن إثباته نسبة إلى مؤلفه ووصف نسخه وأهميته ومنهج المؤلف في تأليفه .

**القسم الثاني :** التحقيق . اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاثة نسخ كنت أختار منها الأصح والأنسب على طريقة النص المختار وذلك لاحتواء كل نسخة على سقط وأخطاء بحيث لا يمكن اعتماد إحداها لتكون هي الأصل .

وقد راعتني في التحقيق إثبات النص بشكل سليم ودقيق وعززت الآيات وخرجت الأحاديث وشرحت المفردات الغريبة وترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص . أما المسائل الفقهية فإذا كانت في المسألة غير واضحة

شرحها وإذا كانت واضحة اكتفيت بالإشارة إلى مواطنها مع توثيق النقول التي نكرها المؤلف من كتب أصحابها إن أمكن وإنما فمن كتب تلاميذهم ومذهبهم مع تحرير المذاهب التي نكرها والتحقق من صحة الآراء والزيادة عليها بما أراه لازماً.

ثم أحققت بالرسالة الفهارس العلمية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأثار والأعلام والأماكن والفرق والكتب الواردة في النص ومصادر التحقيق وختمتها بفهرس للموضوعات.

**أهم النتائج :** بعد نهاية المطاف في تحقيق هذا الكتاب فقد تحققت لي بفضل الله تعالى النتائج التالية :

- ١ - أتنى تأكيدت من نسبة هذا الكتاب العظيم إلى مؤلفه .
- ٢ - بينت أن هذا النوع من الفقه وهو الفتوى والتاليف فيها وجمعها بدأ يظهر في هذا العصر بصورة أشمل ومن رواده شيخ الإسلام ابن تيمية ونقي الدين السبكي .
- ٣ - بينت أن نقى الدين السبكي ممن كان يرجع إليهم في الفتوى في هذا العصر فقد جمع تلميذه أحمد الأذرعي هذه القضايا وتوجه بها إلى الشيخ السبكي للإفتاء فيها .
- ٤ - وأهم هذه النتائج أتنى أخرجت هذا الكتاب العظيم على الصورة التي يغلب علي ظني أن المؤلف قد تركه عليها .

**والحمد لله رب العالمين**

\* \* \*

## المقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه والصلة  
والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وأصحابه ومن والاه وبعد .

فلما كان علم الفقه من أجل العلوم حث الله عز وجل عليه في قوله :  
« قُلُّوا نَفْرًا مِّنْ كُلِّ فُرِيقٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا  
رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُوْنَ »<sup>(١)</sup>

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي  
الدِّينِ )<sup>(٢)</sup> وكان من عظيم امتنان الله سبحانه وتعالي أن وفقني لمواصلة دراستي  
الشرعية بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة  
المكرمة .

زادها الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً . وكانت دراستي للحصول على درجة  
الماجستير وكان البحث العلمي في مجال التخصص أحد متطلبات هذه الدرجة  
العلمية .

بدأت البحث عن كتاب في الفقه جديراً بأن يجد طريقه إلى أيدي الدارسين  
ويُنْفَض عنْهُ غبار السنين ، فساقتني عناء المولى عز وجل إلى العثور على كتب  
عديدة فيتراثنا الفقهي ، كلها جديرة بأن تكون موضع اهتمام الباحثين . ووقع  
اختياري من بينها على كتاب ( قضاء الأرب في أسئلة حلب ) للإمام تقى الدين على  
ابن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .

وقد اخترت هذا الكتاب لأنني وجدت ضالتى التي أشدتها فهو يشتمل على أهم  
نوادر المسائل الفقهية التي يندر وجودها في كتب فقهية أخرى ويندر اجتماعها في

(١) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما انظر  
البخاري ١١٣٤/٣ في أبواب الحبس باب قول الله تعالى ﴿فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ  
وَلِرَسُولِهِ﴾ مسلم ٥٢٤/٣ في الإمارة باب قوله ﴿عَلَيْهِ الْكَفَافُ﴾ لا تزال طائفة من أمتي  
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم .

مكان واحد على النحو الذي فعله المؤلف عليه رحمة الله ويعرض المؤلف فيها المسائل الفقهية عرضاً واضحاً مُبسطاً وفي أسلوب علمي مستقيم يميزه عن كثير من الكتب في هذا المجال كما لا يفوته في منهج العرض إيراد الأدلة بایجاز لكل العلماء في أمانة وإنصاف وضاعف من هذه الرغبة لدى المكانة العلمية التي يحتتها مؤلفه وبعد موافقة مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ومجلس كلية الشريعة على الموضوع : بدأت في العمل وسرت في طريق لم تخل من العقبات والصعوبات كان من أهمها ورود مؤلفات في الكتاب معظمها مخطوط . وبعد الاستعانة بالله وطننت العزم على المضي في العمل مسترشداً بأراء وتجيئات أستاذى الدكتور حسن أحمد مرعي الذى كان لتجيئاته أثر كبير فى إنجاز هذا العمل على هذه الصورة وقد جعلت البحث فى هذه الرسالة على قسمين قسم الدراسة وقسم التحقيق :

أما قسم الدراسة فقد جعلته على ثلاثة أبواب :

### الباب الأول

تحدث فيه عن عصر المؤلف وموطنه ونشأته ورحلاته ووفاته وثناء العلماء عليه . وذلك في مقدمة وخمسة فصول .

أما المقدمة فتشمل الباحث التالية :-

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الأول : في اسمه ونسبه وموالده وأسرته .

الفصل الثاني : في كنيته ولقبه ونسبته وعقيدته .

الفصل الثالث : في موطنه ونشأته ورحلاته في طلب العلم .

الفصل الرابع : في وفاته وثناء العلماء عليه .

الفصل الخامس : في صفاته وأخلاقه .

### الباب الثاني

تكلمت فيه عن حياته العلمية شيوخه وتلاميذه ويشتمل على خمسة فصول :-

الفصل الأول : في حياته العلمية .

الفصل الثاني : في شيوخه .

الفصل الثالث : في تلاميذه .

الفصل الرابع : في مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة .

الفصل الخامس : بلوغه درجة الاجتهاد .

### الباب الثالث

تحدث فيه عن كتاب «قضاء الأرب في أسلة حلب» وقد تضمن الفصول التالية : ..

الفصل الأول : في عنوان الكتاب وإثباتاته إلى مؤلفه .  
الفصل الثاني : في وصف نسخ الكتاب .

الفصل الثالث : في أهمية كتاب «قضاء الأرب في أسلة حلب» . ومنهج المؤلف في الكتاب .

أما قسم التحقيق فقد شرحت فيه منهجي في تحقيق هذا الكتاب وقد راعت أن يكون على وفق المنهج المعتمد في التحقيق ويختلص هذا فيما يأتي : ..

١ - تحقيق النص وإثباته بشكل سليم ودقيق ، فذر الاستطاعة و اختيار الأصح والأنسب من النسخ التي عثرت عليها ، وقد اعتمدت في ذلك على النسخ الثلاث وسرت على نظام النص المختار وذلك لاحتواء كل واحدة منها على سقطات وأخطاء بحيث لا يمكن تقويم النص إلا بالاعتماد عليها جميعاً .

٢ - ترقيم الآيات الكريمة ، وبيان سورها والرجوع إلى كتب التفسير أحياناً إذا احتاجت إلى تعليق .

٣ - تفريج الأحاديث النبوية والآثار مع ذكر ما يراه العلماء من الصحة والضعف بقدر الاستطاعة ، وإذا وجدها حديثاً عن البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إليهما وإنما أحلنا إلى الكتب الستة ، وإذا لم أجده في الصحيحين فأرجع إلى بقية كتب السنة المعروفة .

وإذا لم أجده في جميع مظانه بلفظ المؤلف أشرت بالهامش بما يفهم عدم عثورى عليه .

٤ - قمت بشرح الألفاظ والمفردات الغريبة والمعجمة والمصطلحات الفقهية التي يحتوى عليها الكتاب ، كما علقت على القضايا والمواضيعات التي تحتاج إلى توضيح .

٥ - ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ، وإذا تكرر ذكر العلم مرة ثانية بينت أنه قد مرت ترجمته مع ترقيم الصفحة ولم أر حاجة كلما تكرر العلم أن أشير إليه بأنه قد مرت ترجمته لأنني قد ترجمت لكل علم في موضعه .

٦ - تعضيد ما يذكره المؤلف من المسائل الفقهية بما كان في كتب الشافعية وغيرهم إذا ذكرهم المؤلف .

٧ - إذا كانت المسألة غير واضحة شرحتها وإذا كانت واضحة اكتفيت بالإشارة إلى موضعها في مصادرها .

وقد حاولت العثور على جميع نسخ الكتاب وقد وفتنى الله تعالى للعثور على ثلاثة نسخ ثم قمت باستنساخها الكتاب وقابلت نسخه واخترت الذي يغلب علىظن أنه من وضع المؤلف حتى تكون النسخة بقدر الإمكان مطابقة لما كتب المعصن أو قريبة منها ثم أثبت الفروق بين النسخ في الهاشم وقد كتبت ما هو صحيح من النسخ على قواعد الإملاء .

ولم أشر إلى اختلاف النسخ في الكلمات الدعائية مثل ما وجدت في بعض النسخ تذكر بعد اسم صحابي أو إمام رضي الله عنه وبعضها تذكر رحمة الله وبعضه أحياناً لم تذكر شيئاً .

وأما بالنسبة إلى صيغ الصلة إذا وجد اختلاف في النسخ فكنت أثبت الفروق وقد سجلت جميع الفروق ونبهت على كل الاختلافات بين النسخ بالهاشم ، وإذا كانت العبارة لا تصح في جميع النسخ واحتاجت إلى زيادة حرف أو كلمة أضفت ووضعتها بين القوسين ، وأشارت إليها بالهاشم وهذا قليل والحمد لله .

عندما يذكر المؤلف خلافاً أرجع في ذلك للكتب المعتمدة لدى كل مذهب للتثبت من مدى صحة النقل أو الدقة فيه ، وفي عقد مقارنات فقهية إذا تطرق إلى آراء في مسألة واحدة مثلاً إذا ذكر رأى أبي حنيفة أو غيره فحيثنى أعقد مقارنة بالهاشم ، وأقوم باستعراض الآراء لبقية فقهاء المذاهب إذا وجد في المسألة ، من غير ذكر أدلةهم . ٨

ولم أقلصر على ما ذكره الشيخ من أدلة في هذه المسائل الخلافية ، بإعطاء مصادر لكل مذهب بل وضحت رأى كل مذهب فقهياً ذكره كما ذكرت أحياناً آراء أصحاب المذهب فمثلاً إذا تطرق إلى رأى أبي حنيفة ذكر معه رأى صاحبيه كما بيّنت الرابع إذا كان هناك خلاف داخل المذهب ، الذي أرسد إليه الرأى أحياناً .

وقد وضعت فهارس علمية مرتبة على الحروف الهجانية تساعد الباحث على الاستفادة من الكتاب وهي تشمل :

(أ) فهرس الآيات القرآنية : رواعي فيه أن يكون جاماً لجميع الآيات التي وردت في نسخ الكتاب موافقاً لترتيبها في المصحف مع وضع رقم الصفحة أمام كل آية .

(ب) فهرس الأحاديث النبوية والآثار : رواعي فيه أن يكون جاماً لجميع الأحاديث والآثار الواردة في نسخ الكتاب مرتبأ ترتيباً هجانياً مع وضع رقم الصفحة أمام كل حديث وأثر .

- (ج) فهرس الأعلام المترجمة في الهاشم : روعي فيه أن يكون مرتبًا حسب الحروف الهجائية مع وضع رقم الصفحة أمام كل اسم .
- (د) فهرس الفرق والأماكن والبلدان التي اشتمل عليها الكتاب .
- (هـ) فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات التي تناولتها بالتفسير .
- (و) فهرس الكتب الواردة في النص : روعي فيها ذكر جميع الكتب الواردة في الكتاب مع ذكر المؤلفين ووضع رقم الصفحة أمام كل كتاب ومؤلفه .
- (ز) فهرس قائمة المراجع ومصادر التحقيق : روعي فيها ذكر جميع المصادر والمراجع التي استفدت خلال بحثي ونقلت منها ، مطبوعاً ومخطوطاً ، على ترتيب حروف الهجاء مع الإشارة إلى أماكن طبعها ، وتاريخطبع إذا وجد ، أو الإشارة إلى أماكن وجودها إذا كان مخطوطاً .
- وأسأل الله أن أكون قد وفقت في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه لنعم فائدته ،  
والله ولي التوفيق .



**القسم الأول**

**الدراسة**



## الباب الأول

تحدث فيه عن عصر المؤلف وموطنه ونشأته ورحلاته ووفاته وثناء العلماء عليه . وذلك في مقدمة وخمسة فصول : .  
أما المقدمة فتشمل المباحث التالية : .

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .


الفصل الأول : في اسمه ونسبه وموالده وأسرته .

الفصل الثاني : في كنيته ولقبه ونسبته وعقيدته .

الفصل الثالث : في موطنه ونشأته ورحلاته في طلب العلم .

الفصل الرابع : في وفاته وثناء العلماء عليه .

الفصل الخامس : في صفاته وأخلاقه .



## المبحث الأول : الحالة السياسية

عاش السبكي في فترة من الزمن كان العالم الإسلامي متأثراً فيها بأحوال سياسية مضطربة مررت به من قبل حيث قد تعرض لهجمات وحشية قام بها المغول الذين قدموا من أقصي الشرق ، واجتاحتوا العالم الإسلامي وعاثوا فيه الفساد ، وأشاعوا فيه الرعب والخوف بين الناس على إثر هجومهم على بغداد عام ٦٥٦ هـ عاصمة الخلافة العباسية ، فطمموا كل معالم الحياة بالقتل والنهب والسلب ، ولم يكتفوا بهذا حتى سيروا جيوشهم إلى بلاد الشام التي كانت خاضعة لبقاء سلاطين الدولة الأيوبيية المتأخرین ، الأمر الذي آذن بزوال الدولة الأيوبية وفتح المجال أمام ظهور دولة المماليك الذين كان لهم دور بارز في مقاومة جيوش المغول وإلهاق الهزيمة بها بقيادة السلطان قطز الذي هزم المغول في المعركة التاريخية الخامسة عين جالوت<sup>(١)</sup> .

وبالرغم من هذه الهزيمة التي ألحقها قطز بالمغول إلا أنهم استطاعوا أن يلموا أشتاتهم ويعجموا ما بقي من جنودهم ويلقوا بها في عرض البلاد الشامية ، ففي عام ٦٨٠ هـ وصلوا إلى حمص وهناك التقووا بالممالیک بقيادة السلطان المنصور قلاوون ودارت الدائرة على المغول فولوا مدبرين<sup>(٢)</sup> .

ولى جانب هذا فقد تعرض العالم الإسلامي لهجوم آخر لا يقل خطورة عن الغزو المغولي ألا وهو الغزو الصليبي : أو ما عرف بالحروب الصليبية سنة ٤٩٠ — ٦٩٠ هـ التي أفلقت راحة العالم الإسلامي وراح ضحيتها أعداد هائلة جداً من الأرواح والأموال .

يقول ابن الأثير في وصف أحداث ذلك العصر المشئوم : ( لقد بل

(١) انظر المغول في التاريخ ص ٣٠٨ والوثائق السياسية والإدارية ٥ / ٧١ والنجمون الزاهرة ٧٥٠ .

(٢) انظر المختصر في أخبار البشر ٤ / ١٤ .

الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يتل بها أحد من الأمم ، منها : ظهور هؤلاء التر قبحهم الله أقبلوا على المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها .. ومنها خروج الفرج لعنهم الله من المغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر وملكيهم ثغر دمياط منها ، وأشرف على ديار مصر والشام وغيرها أن يملكونها ، لو لا لطف الله تعالى ونصره عليهم )<sup>(٣)</sup> .

وفي سنة ٦٩٠ هـ فتح المماليك عكا وكان على رأس الجيش السلطان خليل بن قلاوون ، ولما فتحت عكا ألقى الله الرعب في قلوب الصليبيين الذين كانوا بمدن ساحل الشام ، فأخلوا صور وصيدا وبيروت ، وطرطوس ، وطهر الله بلاد الشام من دنس الصليبيين )<sup>(٤)</sup> .

وعلى الرغم من هذه الانتصارات التي حققها المماليك على المغول والصلبيين إلا أن الصراع على السلطة بينهم كان شديداً ، وليس أدل على ذلك من أن أحد سلاطينهم تولى السلطة ثلاث مرات ، وهو السلطان محمد الناصر فتولى السلطة للمرة الأولى سنة ٦٩٣ هـ ثم عزل بعد عام واحد ، وتولى السلطة السلطان العادل كتبغا سنة ٦٩٤ هـ ثم عزل وتولى بعده السلطان المنصور لاجين سنة ٦٩٦ هـ الذي ما لبث أن قتل سنة ٦٩٨ هـ وتولى السلطان محمد الناصر السلطة للمرة الثانية وبقي فيها إلى سنة ٧٠٨ هـ فعزل نفسه وهرب إلى الكرك ، وفي سنة ٦٩٩ هـ أغار المغول على الشام واستولوا على دمشق وغيرها من المدن إلا أنهم تركوها بعد ذلك )<sup>(٥)</sup> وفي السنة التالية أى سنة ٧٠٠ هـ أعاد المغول الهجوم على الشام وأقاموا حول حلب ثلاثة أشهر ثم ارتحلوا عنها )<sup>(٦)</sup> .

وفي سنة ٧٠٢ هـ هاجم المغول الشام بجامعة عظيمة ووصلوا إلى حماة ، فتصدى لهم السلطان المملوكي محمد الناصر ، وحصلت معركة كبيرة تسمى معركة (شقحب) وهزم المغول فيها ، وعمل السيف في رقاب التر ليلاً

(٣) انظر الكامل في التاريخ ١٢٨ / ٢ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٣ / ٣٢٠ ، المختصر في أخبار البشر ٤ / ٢٥ .

(٥) انظر البداية والنهاية ١٤ / ٦ ، مما بعدها المختصر في أخبار البشر ٤ / ٤٢ .

(٦) انظر البداية والنهاية ١٤ / ١٤ ، مما بعدها المختصر في أخبار البشر ٥ / ٤٥ .

ونهاراً وهرروا وفروا واعتصموا بالجبال والتلال ولم يسلم منهم إلا القليل كما قال ابن كثير<sup>(٧)</sup>.

وفي خلال هذه الفترة استطاع المماليك أن يطردوا بقايا الصليبيين من بلاد الشام ففي سنة ٦٨٨ هـ توجه السلطان المنصور قلاوون على رأس الجيش المملوكي إلى طرابلس الشام ، وحاصرها حصاراً شديداً ثم فتحها وطرد الصليبيين منها بعد أن مكثوا فيها ما يزيد على ثمانين ومائة سنة<sup>(٨)</sup>.

وتولى السلطة المظفر بيبرس الجاشنكير الذي بقى فيها أقل من عام واحد فرجع السلطان محمد الناصر إلى السلطة للمرة الثالثة سنة ٧٠٩ هـ وبقى فيها مدة طويلة حيث استمر سلطاناً على مصر والشام والمحجاز واليمن إلى أن حضرته الوفاة سنة ٧٤١ هـ وما أن انقضت فترة استقرار الملك هذه بموت السلطان محمد الناصر حتى عادت حالة الصراع على السلطة ، ففي خلال تسع سنوات بعد وفاة السلطان محمد الناصر تولى السلطة سبعة سلاطين من أبنائه ، فقد تولى المنصور أبو بكر بن محمد الناصر السلطة لعدة أشهر ، ثم عزل فتولاها أخيوه الأشرف علاء الدين الذي حكم عدة أشهر أيضاً ثم عزل ، فتولى أخيوه أحمد بن محمد الناصر سنة ٧٤٢ هـ الذي مالبث أن عزل ، وتولى السلطنة أخيوه عماد الدين بن محمد الناصر سنة ٧٤٣ هـ وبقى فيها ثلاثة سنوات ثم توفي فخلفه الكامل سيف الدين سنة ٧٤٦ هـ لسنة واحدة ثم عزل ، وتولى أخيوه المظفر زين الدين سنة ٧٤٧ هـ ثم مالبث أن قتل في السنة التالية .

من خلال هذا العرض يظهر لنا أن الحالة السياسية كانت غيرأ مستقرة في ذلك العهد ، حيث يتولى السلطان ثم يعزل أو يقتل بعد ذلك بفترة قصيرة ، ويضاف إلى ذلك أن سلاطين المماليك كانوا يكترون من تنصيب الولاية وعزلهم ، ولا سيما في دمشق فيلون في كل وقت نائباً جديداً وربما في كل شهر ثم يعزلونه<sup>(٩)</sup> ، فعمت حالة الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار ، وزاد

(٧) انظر البداية والنهاية ١٤ / ٢٥ .

(٨) انظر البداية والنهاية ١٣ / ٣١٣ المختصر في أخبار البشر ٤ / ٢٣١ .

(٩) انظر خطط الشام ٢ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

ذلك سوءاً انتشار الطاعون سنة ٧٤٩ هـ الذي عم البلاد وقضى على كثيرين من العباد<sup>(١٠)</sup>.

هكذا كانت أحوال الدولة الإسلامية في مصر والشام في تلك الفترة.

ونستطيع أن نستخلص مما سبق أن دولة المماليك استطاعت أن تصد المغول الغزاة وأن تطرد بقايا الصليبيين من بلاد الشام ، فبعث الأمل في نفوس المسلمين ، بعد المزاجم التي أحقها المغول بالمسلمين وقضائهم على الخلافة العباسية إلا أن الصراع على السلطة بين سلاطين المماليك أو هن دولتهم وأورثها الضعف والانحلال .

تلك هي أهم الأحداث السياسية التي عاشها العالم الإسلامي قبيل مولد السبكي والتي امتدت آثارها ونتائجها الوخيمة بعد مولده وأثناء حياته بل وبعد وفاته .

---

(١٠) انظر الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

## **المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية**

إن الأحداث السياسية السيئة التي مر بها العالم الإسلامي وعاشتها المسلمين سنوات طويلة وما خلفته على البلاد الإسلامية من قتل وتخريب وتدمير يجعلنا بالتأكيد نجزم أن الحياة الاجتماعية كانت لا تقل سوءاً عن الحياة السياسية المضطربة فلم تكن حياة استقرار وهدوء ورخاء وطمأنينة ، بل كانت على خلاف ذلك تماماً حياة تسودها الفوضى حيث كان المجتمع على ثلاث طبقات .

**الفالطبقة الأولى :** طبقة الأمراء صاحبة السلطة والنفوذ والقوة والسيادة والبذخ والترف .

**وأما الطبقة الثانية :** فهي طبقة العلماء والفقهاء وهي التي تمثل الدين وتستمد قوتها وهيبتها منه .

وقد كانت هذه الطبقة من المجتمع على شكل فتنتين ظاهرتين : فئة معتزة بنفسها قوية بديnya حفظت ماء وجهها والتزمت بدين الله نصاً وروحأً وأثرت العيش مع الناس عيشة الكفاف من غير تزلف ولا مهادنة للحكام والأمراء والملوك وصدعت بكلمة الحق في وجوههم ، وشاركت في الحروب والدفاع عن الإسلام وديار المسلمين باللسان والسنان ، لم تهاب الموت ولم تخش في الله لومة لائم ، وكان أبرزها شيخ الإسلام ابن تيمية .

والفئة الأخرى كانت تغلب عليها حبّة العيش الرغد والرکون إلى الحياة الناعمة واللذة القرية العاجلة ، فمالأت الحكام وتقربت إليهم وخضعت لآرائهم ورغباتهم مقابل مناع زائل من مال أو منصب أو جاه أو وظيفة . وقد تقلب السبكي في وظائف كثيرة ومكث فترة طويلة في القضاء ووضع ولده مكانه في فترة مرضه وبعد وفاته .

**وأما الطبقة الثالثة :** من المجتمع فهي السواد العام من الناس من المزارعين

والتجاز والصناع وغيرهم ، وهذه الطبقة كانت مغلوبة على أمرها في أغلب الأحيان .

أضف إلى هذا الجو الاجتماعي المفكك والعادات والمفاهيم والأخلاق التي كان عليها التيار الذين اعتنقوا الإسلام فيما بعد إذ كانوا يجمعون بين عادات وتقاليد المغول وبين بعض العادات والأخلاق والمبادئ الإسلامية التي اقتبسوها ومن أسوأ ما اتصفوا به أو فعلوه أنهم خلطوا بين أحكام الإسلام وقوانين جاهلية أخذوها من كتاب سياسة الجنكيزخان فمزجوا بين الحق والباطل وغيروا شريعة الله مما دفع بعض العلماء كابن كثير وشيخ الإسلام ابن تيمية يفتیان بکفرهم وجواز قتالهم والخروج عليهم وعدم الخضوع لحكمهم الجاهلي .

وإلى جانب هذا الاضطراب العام في الحياة الاجتماعية اجتاحت البلاد الإسلامية سنوات من الجفاف وإنجذاب المطر مما تسبب في انتشار موجات النهب والسلب . هذا ملخص ومحمل للحياة الاجتماعية وهي حالة لا يخفى سوءها وتخلّفها وزعزعتها واضطرايّها<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر في ذلك البداية والنهاية / ١٣ ، ١١٨ ، ٣٤٣ ، خطط المقريزي ٢ / ٢٢١  
حسن الحاضرة ٢ / ٨٨ ، ٨٩ .

### **المبحث الثالث : الحالة العلمية**

ما لا شك فيه أن نواحي الحياة المختلفة متراقبة تتأثر و يؤثر بعضها في بعض في أغلب الأوقات ، وقد رأينا سوء كل من الحالة السياسية والاجتماعية ، ومن الطبيعي جداً أن تتأثر الناحية العلمية إلى حد كبير بسبب ذلك الاضطراب السياسي الكبير الذي كان يشمل البلاد الإسلامية سواء من جهة الغزو الخارجي أو من جهة النزاع الداخلي بين النساء والسلطانين وتنافسهم على الحكم والسلطة .

وقد كان العالم الإسلامي قبل هجوم التتار والغزو الصليبي مصدر إشعاع علمي حيث اشتهرت عواصمه كبغداد والشام والقاهرة وغيرها بنهضة علمية قوية .

إلا أن الغزو المغولي الهمجي كان من أبرز مضاره على العالم الإسلامي عامة وعلى العراق خاصة أن قضى على كل معلم النهضة العلمية والحضارية التي كانت تتمتع بها عاصمة الخلافة آنذاك فأختلفت فيها أماكن التدريس وأدوات الدراسة ، وفر كثير من العلماء إلى مصر والشام وأحرقت الكتب والمكتبات وألقيت مئات الآلاف منها في نهر دجلة الذي تحول إلى أشبه ما يكون بنهر من الحبر السائل لكثره ما ألقي فيه من الكتب .

ولا شك أن هذا الانهيار المفاجيء كان يحتاج إلى مئات من السنوات لتعود الأمور في العراق إلى سابق عهدها .

وإذا كانت مصر والشام قد سلمت من مثل هذا التخريب والانهيار العلمي وبقيت عواصمها مراكز علمية تخرج الأجيال من تلك المدارس والمساجد التي كانت تفرض بها دمشق والقاهرة فإنها لم تسلم فيما بعد من خطر لا يقل فداحة عن فعل التتار ذلك هو التعصب المذهبى لأنّمه الفقه الأربعى المشهورين حيث ساد التقليد ووقف الاجتهاد واحتفى الإبداع والإنتاج

والعطاء العلمي الجديد واقتصر الأمر على ترديد الأقوال والآراء السابقة وهدأت حركة التأليف ووقف الحال على كتابة الحواشى والذيل وتلخيص أمهات الكتب ووضع المتون بقصد تلقينها للناشئة من أبناء المسلمين .

ولم يقتصر الأمر على هذا فقد نشأ الصراع بين أتباع المذاهب وانتصر كل فريق من العلماء في التعصب لمذهبة وصارت مدارس المذاهب الفقهية لا تستقبل إلا أبناء أتباعها ولا يسمح للتدرис فيها إلا من يأخذ برأي إمام المذهب فحرم طلاب الأحناف من مدارس الشافعية وحرم الخانبلة من مدارس الأحناف وحرم الشافعية من المدارس الخنبالية والحنفية وغير ذلك .

وإذا ساد مثل هذا الجو الخانق فإنه يشجع على انتشار البدع والخرافات والأقوال الباطلة المخالفة لصريح الكتاب والسنة .

وقد كان السبكي من كبار المتأثرين والمشاركين بهذا الصراع المذهبى فقد كان شافعياً ينتصر للمذهب الشافعى بكل ما أوتي من ذكاء وفطنة وسلطان . ومصر والشام كانت مليئة بالعلماء الأفذاذ وتخرج فيها من الأساتذة الذين حاولوا جاهدين أن يفتحوا باب الاجتئاد لمن توفرت فيه شروطه منهم شيخ الإسلام ابن تيمية .

والحديث عن الناحية العلمية في هذا العصر يطول ويكتفي ما استطعنا هنا ونخيل من أراد الاستزادة إلى المراجع والكتب التي اهتمت بدراسة هذه الحقبة من الزمن وكشفت عن مواطن القوة والضعف فيها<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٥ .

الخطط للمقرنizi ٤ / ٣٦ .

الأيوبيون والمالิก في مصر والشام ص ٣٥٤ .

## الفصل الأول

### في اسمه ونسبه ومولده وأسرته

هو على بن عبد الكافي بن على تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن على بن سيار بن سوار بن سليم السبكي .  
هذا ما أثبته ولده تاج الدين في طبقاته<sup>(١)</sup> ، وتبعه في ذلك بعض من المؤرخين<sup>(٢)</sup> ، فاستوفى ذكر النسب بتمامه ، في حين اكتفى آخرون<sup>(٣)</sup> بذكر نسبه مختصرًا .

ولعل هؤلاء لم يكن همهم استيفاء شجرة النسب طلباً للاختصار .  
**ملحوظة :-**

إن ولده مع حرصه الشديد على ذكر نسب أبيه واستقصاء أخباره لم

(١) انظر طبقات الشافعية لأبن السبكي ١٠ / ١٣٩ .

(٢) انظر الدرر الكامنة لأبن حجر ٣ / ١٣٤

النجمون الراحلة لأبن تغري بردي ١٠ / ٣١٨ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٢٢ بغية الوعاة للسيوطى ٢ / ١٧٦ طبقات المفسرين للداودى ٢ / ٤١٢ البدر الطالع للشوكانى ١ / ٤٦٧ شذرات الذهب لأبن العماد الخليلي ٦ / ١٨٠ هدية العارفين للبغدادى ٥ / ٧٢٠ معجم إلياس سركيس ١ / ١٠٠٤ .

(٣) البداية والنهاية لأبن كثیر ١٣ / ٢٥٢ ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٧٥ ، ٧٦ غایة النهاية لأبن الجزرى ١ / ٢٢٥ طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة ٣ / ٤٧ مرآة الجنان للبابي ٤ / ٣٠٠ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى ص ٣٥٢ مفتاح السعادة طاش كبرى زادة ٢٥ / ٢٢٦ حسن المحاضرة للسيوطى ١ / ٣٢١ روضات الجنات للخونساري ٥ / ٢٩٤ معجم المؤلفين عمر كحالة ٧ / ١٢٧ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ١٦٨ قضاء دمشق لأبن طولون ص ١٠١ المنهل الصافى لأبن تغري بردي ١ / ٤٦٣ الأعلام للزركلى ٤ / ٣٠٢ .

يثبت نسبته إلى الأنصار كأنسيه غيره من المؤرخين<sup>(٤)</sup> بالرغم من أنه لم يستبعد ذلك مطلقاً ولكنه تخرج من إثباته : إذ لم يسمع من أبيه ما يقطع به ، وإن كان قد نقل من خط جده عبد الكافى نسبة البيت السبكي<sup>(٥)</sup> إلى الأنصار رضى الله عنهم إلا أنه لم يجد بخط أبيه ما يفيد ذلك فلم يكتبه .

والحاصل أن النسب يحتاج إلى ثبيت حتى لا يلحق الشخص بقوم وهو ليس منهم وبذلك فإنه يسعنا ما وسع السبكي وولده ، فلا ثبت ولا نفي كونه من الأنصار .

## مولدہ

اتفقت كلمة المؤرخين على أن السبكي ولد بسبك وكان ذلك في مستهل شهر صفر الخير سنة ثلاثة وثمانين وستمائة<sup>(٦)</sup> .

وقد ذكر ولده تاج الدين في الطبقات أنه ولد في الثالث من شهر صفر سنة ٦٨٣ هـ<sup>(٧)</sup> .

(٤) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ غایة النهاية لابن الجزری ١ / ٢٢٥١  
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٤٨ حسن المعاشرة للسيوطى ١ / ٣٢١  
النجوم الظاهرة لابن تغري بردي ١٠ / ٣١٨ المنهل الصافي لابن تغري بردي  
قضاء دمشق لابن طولون ص ١٠١ روضات الجنات للخونساري  
٥ / ٢٩٤ معجم المؤلفين عمر كحالة ٧ / ١٢٧ الأعلام للزرکلی ٤ / ٣٠٢ .

(٥) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١ / ٩١ .

(٦) انظر : طبقات الشافعی لابن قاضی شهبة ٣ / ٤٨ الدرر الكامنة لابن حجر  
٢ / ١٣٤ شذرارات الذهب لابن العماد الحنبلي ٦ / ١٨٠ بغية الوعاة للسيوطی  
٢ / ١٧٦ ، المنهل الصافي لابن تغري بردي ١ / ٤٦٣ طبقات المفسرين للداودی  
١ / ٤١٢ البدر الطالع للشوکانی ١ / ٤٦٧ . قضاة دمشق ابن طولون ص ١٠١  
النجوم الظاهرة لابن تغري بردي ١٠ / ٣١٩ .

(٧) انظر : طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي ١٠ / ١٤٤ .

## في أسرته

بعد الاطلاع على حياة السبكي يتضح لنا أنه كان من أسرة لها في العلم حظ وافر تقدر العلم وتهتم به ، ولا أدل على ذلك من قصة زواجه من ابنة عمه فقد وقع اتفاق والده مع والدها على أن لا تسأله من حوائج الدنيا شيئاً على أن يتکفل والده بذلك حتى يتفرغ هو لطلب العلم والانشغال به والانقطاع التام له ، وكيف أن الزوجة لما أخلت بهذا الشرط فطلبت من زوجها بعض ما تطلبه النساء من أزواجهن من شعون الدنيا ومتاعها ، وعلم بذلك والده غضب عليها<sup>(٨)</sup> .

ويبدو أن والده كان ثرياً فعاش السبكي منعماً تحت رعاية والديه وكان كما قال والده لا يدرى كيف يجلب الدرهم والدينار ولا يدرى شيئاً من حال نفسه وحاجة زوجه<sup>(٩)</sup> وإلى جانب الثراء المادى الذى كان عليه والد السبكي فقد كان ثرياً بعلمه كذلك فكان أول ما تلمنذ السبكي على والده فتفقه في صغره عليه<sup>(١٠)</sup> .

وحسبك بن كان أبوه أستاذه وقاماً بأمره .

وقد كان السبكي كما تأمل والده فيه وتنوى أن يكون عليه .

فقد أعلى ذكر السبكتة وكان لبنيته قوية وفرعاً زكيأً من فروع تلك الأسرة العلمية ، تعزز بثله مصر كلها والشام بعدها ، يدل على ذلك سيرته الحميدة وسمعته الجيدة ومؤلفاته العديدة .

وأما أولاده ، فقد كان له ثلاثة من الولد أحدهم جمال الدين أبو الطيب الحسين المتوفى ٧٥٥ هـ وثانيهما بهاء الدين أبو حامد أحمد بن على بن عبد الكاف ولد عام ٧١٩ هـ وتوفي عام ٧٧٣ هـ .

والآخر صاحب الشهرة بحيث طغى ذكره على ذكر أبيه وهو تاج الدين

(٨) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٥ / ١٠ .

(٩) انظر الدرر الكامنة ٢ / ١٣٧ .

(١٠) انظر مفتاح السعادة ٢ / ٢٢٧ .

عبد الوهاب بن علي السبكي ولد عام ٧٢٧ هـ وقيل ٧٢٨ ، وتوفى عام ٧٧١ هـ وتولى كلاهما قضاء الشام فكانا قرة عين للناس ، ودرساً فيها فكانا مقصد طلاب العلم وشهد لهما غير واحد بالعلم والفضل<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩٠/٤، ١٩١، ١٩١ قضاة دمشق  
ابن طولون ص ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩

## الفصل الثاني في كنيته ولقبه ونسبته وعقيدته

كنيته :

يكنى السبكي بأبي (الحسن)<sup>(١)</sup> ولم يكنه أحد بغير هذه الكنية ، ولم يشر أحد من المؤرخين إلى وجه تكينيه بأبي الحسن وإن كان الرجل في الأعم الأغلب يكتنى بأكبر أبنائه ، ولعل وجه كنيته قد جاء من كون اسمه علياً إذ إن الناس تكتنى من اسمه (علي) بأبي الحسن تبعاً لكتنية على بن أبي طالب .

لقبه :

يلقب السبكي بـ (تقى الدين)<sup>(٢)</sup> وقد اتفقت كلمة المؤرخين على هذا اللقب ولم أجده مخالفاً في ذلك ، وهذا يدل على شهرته بهذا اللقب بحسب قال : الأصفهانى في روضاته<sup>(٣)</sup> : (المفسر المقرئ الحدث الأصولى الفقيه المنطقى الخلافى اللغوى الملقب تقى الدين السبكي ) .

(١) انظر : ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٤٩ التحjom الراحلة لابن تغري بردي ٣١٨ / ١٠ حسن الحاضرة للسيوطى ٨ / ٣٢١ غایة النهاية في طبقات القراء لابن الجزرى ٢٢٥١ / ١ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٢٢ طبقات المفسرين للداودى ١ / ٤١٢ الدرر الكامنة لابن حجر / ٢ / ١٣٤ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠١ معجم المؤلفين عمر كحالة ٧ / ١٢٧ هدية العارفين البغدادى ٥ / ٧٢٠ طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة ٣ / ٤٨ شدرات الذهب لابن عماد الخطبى ٦ / ١٨٠ الدرر الطالع للشوكانى ١ / ٤٩٧ بغية الوعاة للسيوطى ٢ / ١٢٦ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر روضات الجنات للخونساري ٥ / ٢٩٤ طبقات الشافعية للإنسنوى ٢ / ٧٥ البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٢٥٢ مفتاح السعادة ٢ / ٢٢٦ .

## نسبة :

ينسب السبكي إلى قرية (سبك) بضم السين وسكون الباء إحدى قرى مصر بالمنوفية بالوجه البحري وهي اسم لقرتين بمصر إحداهما (سبك الضحاك) والأخرى (سبك الأحد) ومنها شيخنا السبكي وإليها ينسب<sup>(٤)</sup> وينسب إلى مصر لكونها نسبة الرجل إلى موطنه الأصلي فيقال المصري<sup>(٥)</sup> وينسب كذلك إلى دمشق فيقال الدمشقي<sup>(٦)</sup> وذلك لأنّه قدم إلى الشام وتولى القضاء والخطابة والتدريس بدمشق سنوات عديدة وأقام السبكي هناك إلى قبيل وفاته بقليل .

والأجل ذلك فهو ينسب إلى مصر موطنًا وقرية سبك مولداً ، وإلى دمشق إقامة وعملاً فيقال (السبكي المصري ثم الدمشقي)<sup>(٧)</sup> .

## عقيدته :

قال السيوطي في ذيله : ولما توفي المزى عينت مشيخة دار الحديث الأشرفية للذهبي فقيل إن شرط موافقتها أن يكون الشيخ أشعرى العقيدة والذهبى متكلماً فيه فولىها السبكي<sup>(٨)</sup> .

وقال الأصفهانى : أوحد المجتهدين ، سيف المناظرين فريد المتكلمين ، حبر الأمة قدوة الأئمة ، حجة الفضلاء ، أبو الحسن على بن عبد الكافى بن على ابن تمام الأنصارى ، الخزرجى المصرى السبكي الشافعى الأشعرى<sup>(٩)</sup> .

(٤) انظر روضات الجنات للخونساري ٥ / ٣٠٠ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢١ / ١ ٤٨ الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ١٣٤ حسن المحاضرة للسيوطى النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٠ / ٣١٩ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٧٥ . ٧٦

(٥) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ البداية والنهاية ١٣ / ٢٥٢ .

الم nihil الصافى لابن تغري بردى ١ / ٤٦٢ .

(٦) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ .

(٧) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ .

(٨) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى ص ٣٥٣ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٢٢ .

(٩) انظر روضات الجنات ٥ / ٢٩٤ .

ويكفي لإثبات عقیدته على ما قاله ولده في الطبقات : ولما شرعت مشيخة دار الحديث الأشرفية ، بوفاة الحافظ المزى عين الذهبي لها ، فوقع السعى فيها للشيخ شمس الدين ابن القبيط ، وتكلم في حق الذهبي ، بأنه ليس بأشعرى ، وأن المزى ما ولها إلا بعد أن كتب بخطه وأشهد على نفسه بأنه أشعرى العقيدة ، واتسع الخرق في هذا ، فجمع ملك الأمراء الأمير علاء الدين الطنبغا نائب الشام إذ ذاك ، العلماء ، فلما استشار الشيخ الإمام ، وأشار بالذهبى ، فقام الصائح بين الشافعية والحنفية والمالكية ، وتوقفوا فيه أجمعون ، وكان من الحاضرين الشيخ نجم الدين التحفازى ،شيخ الحنفية ، فقال له الشيخ الإمام : ماذا تقول ؟ فقال : « واليكم دار الحديث تساق » فاستحسن الجماعة هذا منه ، ودار إلى ملك الأمراء ، وقال : أعلم الناس اليوم بهذا العلم ، قاضى القضاة ، والذهبى ، وقاضى القضاة أشعرى قطعاً ، وقطع الشك باليقين أولى .

فوليها الشيخ الإمام ، ولم يكن مختاراً ذلك ، بل يكرهه ، وقام من وقته إلى دار الحديث ، وبين يديه الذهبى وخلق<sup>(١٠)</sup> . أقول : للأشاعرة شأن وقد قام في وجههم شيخ الإسلام ابن تيمية حاملاً رأية عقيدة السلف ناشراً لها بكل ما أوتي من قوة حجة وفصاحة بيان .

---

(١٠) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢٠١ ، ٢٠٠ .

## الفصل الثالث

### في موطنه ونشأته ورحلاته في طلب العلم

كان السبكي مصرى الموطن<sup>(١)</sup> ، نشأ في ربوع الريف المصرى وقضى معظم أيام حياته في موطنه مصر ، غير أنه خرج من مصر إلى الشام واستقر في دمشق قاضياً<sup>(٢)</sup> ثم عاد إلى مصر قبل وفاته بعشرين يوماً تقريباً موطنه الأصلى وكان يتطلع للعودة إلى مصر ويتمنى أن يموت بها<sup>(٣)</sup> وكان له ما أراد ، فسبحان من حب الأوطان إلى أهلها .

### رحلاته العلمية

الرحلة في طلب العلم تكاد تكون سمة بارزة في حياة العلماء بشكل عام ، وعلماء المسلمين بشكل خاص ، فقد عرف المسلمون الرحلة في طلب العلم من عهد الصحابة رضوان الله عليهم فتقلوا بين البلدان مشياً على الأقدام تارة ، وركوباً تارة أخرى ، ولم تمنعهم المخاطر والمتاعب ولم تصدهم المشاق التي تقع أمامهم ، ولم تشن عزائمهم قلة ذات اليد أو قطاع الطرق فطافوا البلاد شرقاً وغرباً ولا تكاد تجد عالمًا إلا وله رحلة في طلب العلم بل لهم رحلات مليئة بالأخبار والحكايات الطيبة ، كلما سمع أحدهم بشيخ في بلد من بلدان العالم شد العزم على لقائه وعقد النية على زيارته ليتلقي من علمه وتلتمذ عليه والسماع منه ، والسبكي لم يخرج عن ذلك كيف لا وقد كان حريصاً على

(١) انظر البداية والنهاية ١٣ / ٢٥٢ روضات الجنات للخونساري ٥ / ٢٩٤ ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ بغية الوعاة للسيوطى ٢ / ١٧٧ غایة القراء لابن الجزرى ٢٢٥١/١ الدرر الكامنة ٣ / ١٣٥ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٤ / ١٦٩ .

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٣١٥ .

طلب العلم ، وكان والده أحقر منه على ذلك وقد هيأ له أسباب الحياة وتحمل عنه أعباء النفقه .

وأول رحلة كانت له إلى القاهرة بعد أن عاش في الريف عشرين سنة فسمع بها من المخاتير الدمياطي ، والتعلبي وابن السقطى :

ثم رحل إلى الإسكندرية وسمع بها من ابن الصواف وابن جماعة .

قال ابن حجر : وطلب الحديث بنفسه ورحل فيه إلى الشام والإسكندرية والجهاز فأخذ عن ابن المازيني وابن المشرف وغيرهم<sup>(٤)</sup> ووصفه ابن قاضى شهبة في طبقاته : بكثرة الرحلة فقال : ( وسع الحديث من الجم الغفير ، ورحل الكثير )<sup>(٥)</sup> :

(٤) انظر طبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٧٥ ، ٧٦ الدرر الكامنة لابن حجر

٣ / ١٣٤ البدر الطالع للشوکانى ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٥) انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣ / ٤٩ .

## الفصل الرابع

### في وفاته وثاء العلماء عليه

بقي السبكي في الشام قاضياً ومدرساً وخطيباً وعالماً عاملأ إلى عام خمس وخمسين وسبعمائة ، ثم أحس من نفسه الضعف واقترا بـ الأجل فعاوده الحنين إلى مصر موطنه الأصلي ، فعمل على تولية ولده الإمام العلامة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب قضاء الشام ، ولما استقر لولده أمر القضاة أجمع أمره على العودة إلى مصر فعاد إليها بعد أن ودعا الناس وهم مشفقون عليه خائفون من وعاء السفر لكبر سنه وظهور آثار المرض وعلامات الضعف عليه ، ولم يطل له البقاء في مصر حياً ، فلم يلبث إلا نحو من عشرين يوماً حتى جاء الأجل وفاحت روحه إلى بارئها كما ذكره ولده تاج<sup>(١)</sup> الدين السبكي وتبعه جمهور المؤرخين<sup>(٢)</sup> .

توفى في ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة من سنة ٧٥٦ هـ  
بظاهر القاهرة وذكر الإسنوى والسيوطى فى حسن المعاشرة أن وفاته فى يوم الاثنين رابع جمادى الآخرة وتكون مدة حياته ثلاثة وسبعين عاماً وأربعة أشهر  
ويومين وما جاء فى البداية والنهاية<sup>(٣)</sup> أنه أكمل ثلاثة وتسعين سنة ودخل فى

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٣١٦ .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٥٣ .

البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٢٥٢ .

الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ١٤١ .

طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٢٢ .

مفتاح السعادة ٢ / ٢٢٨ .

البدر الطالع للشوكتاني ١ / ٤٦٨ .

هدية العارفين للبغدادي ٥ / ٧٢٠ .

طبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٧٥ ، ٧٦ .

حسن المعاشرة للسيوطى ١ / ٣٢٣ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١٣ / ٢٥٢ .

الأربعة أشهر يكون خطأ مطبعياً وصوابه أنه أكمل ثلاثة وسبعين عاماً ودخل في الأربعة أشهر وهو الصواب .

هذا ما اشتهر في تحديد سنة وفاته ولم يخالف في ذلك سوى ابن الجزرى<sup>(٤)</sup> حيث ذكر أن السبكي توفي سنة ٧٥٧ هـ والسيوطى في بغية الوعاة<sup>(٥)</sup> حيث ذكر أنه توفي سنة ٧٥٥ هـ .

### شأن الأئمة عليه

وأما الشأن عليه فكان كثيراً جداً وربما وصل الأمر من أثني عشر لحد المبالغة الشديدة ، في حين أن ولده رأى ذلك نمراً يسيراً وأقل ما يمكن أن يقال في حق والده .

ويكفي أن نقسم من يمدحه ويشي عليه إلى قسمين :

القسم الأول : شيوخه ، والقسم الثاني : تلاميذه وولده تاج أمّا ثناء الشيوخ عليه :

فقد كان شيخه أبو محمد الدمياطى يقول هو : إمام المحدثين ، ولم يكن عنده أحد ينزلته .

وقال شيخه ابن الرقة هو إمام الفقهاء فلما بلغ ذلك الباقي قال إمام الأصوليين ، وكان ابن الرقة يعامل السبكي معاملة الأقران ، ويبالغ في تعظيمه ويعرض عليه ما يصنفه . في (المطلب) قال ولده تاج الدين : ولو أخذت أحد مقالة أشياخه فيه لطال الفصل .

وقال أيضاً وكان ابن الرقة لعظمة الوالد في الفقه عنده ، يظن أنه لا يعرف سواه .

وقال شيخه سيف الدين البغدادى : لم أر في العجم ولا في العرب من يعرف المقولات مثله .

(٤) انظر غایة النهاية له ١ / ٢٢٥١ .

(٥) انظر بغية الوعاة للسيوطى ٢ / ١٧٧ .

وسمعت الشيخ سيف الدين أبا بكر الحرير يقول ، لم أر في التحول مثله ، وهو عندى أخى من أبي حيان<sup>(٦)</sup> وسمعت جماعة من أرباب علم الهيئة ، يقولون : لم نر مثله فيها وكذلك سمعت جماعة من أرباب علم الحساب .

وعلى الجملة : لا يمارى في أنه كان إمام الدنيا في كل علم على الإطلاق ، إلا جاهم به أو معاند .

### أما ثناء تلامذته عليه

فهو كثير جداً أعجبوا به بإعجاب التلميذ بأساسته ، ومدحه مدح الابن لأبيه : قال فيه تلميذه الذهبي : هو القاضي الإمام العلامة الفقيه ، المحدث الحافظ ، فخر العلماء ، تقى الدين أبو الحسن السبكي كان صادقاً ثبتاً ، خيراً ديناً متواضعاً ، حسن السمت ، من أوعية العلم ، يدرى الفقه ويقرره ، وعلم الحديث ويحرره ، والأصول ويقرئها ، والعربية ويحققها ، وقد بقى في زمانه الملاحوظ إليه بالتحقيق والفضل<sup>(٧)</sup> .

وقد أنشد الذهبي لنفسه شعراً عندما تولى السبكي قضاء دمشق والخطابة في الجامع الأموي :

لَيْهُنَّ الْمُتَّبِرُ الْأُمُوَيُّ لَا عَلَاهُ الْحَاكُمُ الْبَحْرُ التَّقِيُّ  
شِيوُخُ الْعَصْرِ أَحْفَظُهُمْ جَمِيعًا وَأَخْطَبُهُمْ وَأَقْضَاهُمْ عَلَى<sup>(٨)</sup>  
وَقَالَ أَيْضًا عَنْهُ : انتهى إِلَيْهِ الْحَفْظُ وَمَعْرِفَةُ الْأَثْرِ بِالْدِيَارِ الْمَصْرِيَّةِ .  
وَأَنْشَدَ أَيْضًا :

وَكَابِنُ مَعِينَ فِي حَفْظِ وَنَقْدِ وَفِي الْفَتِيَا كَسْفِيَانَ وَمَالِكَ

(٦) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩٥ / ١٩٦ ، ١٩٧ طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة ٣ / ٥٣ طبقات المفسرين للداودي ١ / ٤١٤ .

(٧) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٧ / ١٤٨ ، ١٤٩ طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة ٣ / ٥١ طبقات المفسرين ١ / ٤١٣ .

(٨) انظر المرجع نفسه ١٠ / ١٦٩ وطبقات المفسرين ١ / ٤١٣ .

**وفخر الدين في جدل وبحث وفي النحو المبرد وابن مالك<sup>(٩)</sup>.**

### **وقال تلميذه الإسنوى في الطبقات**

( كان أنظر من رأينا من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلوم ، وأحسنهم  
كلاماً في الأشياء الدقيقة ، وأجلدهم على ذلك . )

إن هطل در المقال فهو سحابة ، أو اضطرم نار الجدل فهو شهابة ، وكان  
شاعراً ، أدبياً ، حسن الخط ، في غاية الإنصاف ، والرجوع إلى الحق في  
المباحث ولو على لسان أحد المستفيدين منه ، خيراً مواظباً على وظائف العبادة  
كثير المروءة ، مراعياً لأرباب البيوت ، محافظاً على ترتيب الأيتام في وظائف  
آبائهم<sup>(١٠)</sup> .

**وأما ما قاله تلميذه الصلاح الصدفي ، فطويل جداً : —**

قال : ( الناس يقولون ما جاء بعد الغزال مثله ، وعندي أنهم يظلمونه  
بهذا وما هو عندي إلا مثل سفيان الشورى )

وقال أيضاً : ( وبعد أن ذكر نسبة : هو الإمام العالم العامل الزاهد العابد  
الورع الخاشع البارع العلامة ، شيخ الإسلام ، حير الأمة ، مفتى الفرق ،  
المقرئ الحادث ، المفسر الفقيه الأصولي ، البلين الأديب المنطقى : الجدل  
النظار ، جامع الفنون ، علامة الزمان ، قاضى القضاة ، أوحد المجتهدين الحاكم  
بالشام . )

وأنشد شرعاً :

يا سعد هذا الشافعى الذى بلغه الله تعالى رضاه  
يكفى يوم الحشر أن عد فى أصحابه السبكي قاضى القضاة<sup>(١١)</sup>

(٩) انظر المرجع نفسه ١٩٤ / ١٠.

(١٠) انظر طبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٧٥ طبقات قاضي ابن شهبة ٣ / ٥٣ .

(١١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٥٧ طبقات المفسرين للداودي

هذا إلى إتقان فنون يطول سردها ، ويشهد الامتحان أنه في المجموع  
فردتها ، واطلاع على معارف آخر ، وفوائد متى تكلم فيها ، قلت : بحر  
زخر<sup>(١٢)</sup> .

أما الحافظ أبو الحجاج المزري فإنه لم يكتب بخطه لفظة شيخ الإسلام ، إلا  
له ، وللشيخ ابن تيمية ، وللشيخ شمس الدين ابن أبي عمر .  
وكان الشيخ تقى الدين أبو الفتح السبكي يقول : إذا رأيته فكأنما رأيت  
تابعياً .

وصح أن شيخه الإمام علاء الدين الباقي ، أقبل عليه بعض الأمراء ،  
وكان الشيخ الإمام إلى جانبه الأيمن ، وعن جانبه الأيسر بعض أصحابه ، فقد  
الأمير بين الباقي والشيخ الإمام ثم قال الأمير للباقي ، عن الذى عن يساره :  
هذا إمام فاضل ، فقال له الباقي : أتدرى من هذا ؟ هو إمام الأئمة ، قال :  
من ؟ قال : تقى الدين السبكي<sup>(١٣)</sup> .

وأما ولده فقد أفضى بذكره ومدحه وإطرائه والثناء عليه والإعجاب به  
يدل ذلك على ذلك ما قاله بنفسه وما جمعه عن شيوخه وتلاميذه الترجمة الطويلة  
التي عقدها له في طبقاته وأظنه مع غيره بمثله ويعنينا عن ذكر ثناء ولده عليه  
بالإحالات على ما جاء في تلك الترجمة فمن أراد الزيادة فعليه بمحطالعتها هناك .

---

(١٢) انظر روضات الجنات للأصفهاني ٥ / ٢٩٥ .

(١٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٥٨ ، ١٥٩ .

## الفصل الخامس في صفاته وأخلاقه

وأذكر في هذا الفصل من فضائل الشيخ وصفاته الجليلة ومن براعته وكرمه وزهره وصلاحه وعبادته وتواضعه وفناughte وحياته وأدبه باختصار . قال ولده : شيخ المسلمين في زمانه ، والداعي في سره وإعلانه والمناضل عن الدين الحنيفي بقلمه ولسانه .

أستاذ الأستاذين ، وأحد المجتهدين ، وخصيم المناظرين .

جامع أشتات العلوم ، والبرز في المقول منها والمفهوم ، والثمر في رضا الحق وقد أضاءت النجوم .

شافعي الرمان ، وحجة الإسلام المنصوب من طرق الجناب ، وال المرجع إذا دجت مشكلة وغابت عن العيان .

باب لا تكدره الدلاء ، وسحاب تتقاصر عنه الأنواء ، وباب للعلم في عصره ، وكيف لا وهو على الذي تمت به النعماء .

وكان من العلوم بحيث يقضي له من كل علم بالجميع وكان من الورع والدين وسلوك سبيل الأقدمين ، على سنن وبيئن ، إن الله مع المتقيين .

صادع بالحق لا يخاف لومة لائم ، صادق في النية لا يخشى بطشة ظالم ، صابر وإن ازدحمت الضراغم<sup>(١)</sup> .

منوط به المشكلات في دياجتها ، محظوظ عن قدر السماء ودرارها ، مبسوط قلمه ولسانه في الأمة وفتاوتها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الضراغم : جمع ضرغامة وهو الأسد . انظر الصحاح للجوهرى جه مادة ضرغام .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٠ / ١٤١ ، ١٤١

يواكب على القرآن سراً وجهاً ، لا يقرن ختام ختمة إلا بالشروع في  
أخرى ، ولا يفتح بعد الفاتحة إلا سوراً تترى .

مع تقشف لا يتدرّع معه غيره ثوب العفاف ، ولا يتطلع إلى ما فوق  
مقدار الكفاف ، ولا يتتنوع إلا في أصناف هذه الأوصاف .

يقطع الليل تسبيحاً وقراناً ، وقياماً لله لا يفارقه أحياناً ، وبكاء يفيض من  
خشية الله ألواناً .

يقول ولده : أقسم بالله أنه يفوق ما وصفته ، وإنني لناطق بهذا وغالب  
ظني أنّي ما أصفته : وأن الغبي سيظن في أمراً ما تصورته . ثم أنسد :

وما علي إذا ما قلت معتقددي دع الحسود يظن السوء عدوانا  
إذا ادفهم دجي لم يق سهرانا  
إذا بكى وأفاض الدمع ألوانا  
إذا تقارب وقت الفجر أو حانا  
من السجود طوال الليل عرفانا  
أركان شيبته البيضاء أحيانا  
أقامه حجة في العصر برهانا  
نصرأ يلقيه من ذي العرش غفرانا  
مازدت إلا لعل زدت نقصانا<sup>(٣)</sup>

ومازال في علم يرفعه ، وتصنيف يضعه ، وشتات تحقيق يجمعه إلى أن  
سار إلى دار القرار ، وما ساد أحد ناؤه ، ولا كان ذا استبار ، ولا ساء من  
ولاه ، بل عمه بالفضل المدار ، ولا ساغ بسوئي طريقه الاهتداء والاعتبار  
ولا ساح بغير ناديه نيل يخجل وابل الأمطار ، ولا ساخ قدم فتى قام بنصرته ،  
وقال : أنصر بقية الأنصار ، ولا سهل إلا ويداه ميسوطتان ، وابل كرم في هذه  
الديار .

وكان من الاشتغال على جانب عظيم ، بحيث يستغرق غالب ليله وجميع

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٢ / ١٤٣ .

نهاره .

كان يخرج من البيت بعد صلاة الصبح ، فيشتغل على المشايخ ، إلى أن يعود قريب الظهر ، فيجد أهل البيت قد عملوا له فروجاً ، فيأكله ويعود إلى الاشغال ، إلى المغرب ، فيأكل شيئاً حلو الطيفاً ، ثم يشتغل بالليل ، وهكذا لا يعرف غير ذلك ، حتى ذكر لي أن والده قال لأمه : هذا الشاب ما يطلبقط درهماً ولا شيئاً ، فلعله يرى شيئاً يريد أن يأكله ، فضعي في منديله درهماً أو درهرين فوضعت نصف درهم .

قالت الجدة : فاستمر نحو جمعتين وهو يعود والمديلين معه والنصف فيه ، إلى أن رمى به إلى وقال : ماذا أعمل بهذا ؟ خذوه عني <sup>(٤)</sup> .

وكان بالأخرية قد أعرض عن كثرة البحث والمناظرة ، وأقبل على التلاوة والمراقبة وكان ينها عن نوم النصف الثاني من الليل ويقول لي يابني ، تعود السهر ولو أنك تلعب ، والويل كل الويل لمن يراه نائماً وقد اتصف الليل وقد اجتمعنا ليلة ، أنا والحافظ تقى الدين أبو الفتح والأخ المرحوم جمال الدين الحسين ، والشيخ فخر الدين الأقفي ، وغيرهم فقال لي بعض الحاضرين : نشتئ أن نسمع مناظرته ، وليس فيما من يدل عليه غيرك ، فقلت له : الجماعة يريدون سماع مناظرك على طريق الجدل ، فقال بسم الله وفهمت أنه إنما وافق على ذلك ، لمحبته في وفي تعليمي .

قال : أبصروا مسألة فيها أقوال بقدر عدكم ، وينصر كل منكم مقالة يختارها من تلك الأقوال ، ويجلس يبحث معى ، فقلت أنا : مسألة الحرام .

قال بسم الله ، انصرفا فليطالع كل منكم ، وبحير ما ينصره فقمنا وأعمل كل واحد جهده ، ثم عدنا وقد كاد الليل ينتصف ، وهو جالس يتلو هو وشيخنا أحمد بن علي الجزري الحنبلي فقال : عبد الوهاب هات ، حسين هات ، هكذا يخصنى أنا وأخي بالنداء .

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٤ / ١٤٥ .

وناقش الموضوع باستفاضة وكأنه يقرأ من كتاب<sup>(٥)</sup>.

وأما باب العبادة والمراقبة ، فوالله ما رأي عيناي مثله ، كان دائم التلاوة والذكر ، وقيام الليل ، وجميع نومه بالنهار ، وأكثر ليله التلاوة وكانت تلاوته أكثر من صلاته ، ويتهجد بالليل ، ويقرأ جهراً بالنواقل ، ولا تراه في النهار جالساً إلا وهو يتلو ، ولو كان راكباً ، ولا يتلو إلا جهراً ، وأما باب الغيبة فوالله لم أسمعه اغتاب أحداً قط لا من الأعداء ولا من غيرهم ، ومن عجيب أمره أنه كان إذا مات شخص من أعدائه يظهر عليه من التألم والتأسف شيء كثير ، ولما مات الشيخ فخر الدين المصري رثاه بأبيات شعر ، وتأسف عليه ، وكذلك لما مات القاضي شهاب الدين بن فضل الله ، الذي سقنا كلامه فيما مضي ، ولا يخفى ما كان بينهما ، ومن الغريب أنه قرأ طائفة من القرآن ثم أهدأها له<sup>(٦)</sup> ، فقلت له لم هذا ؟ أنت لم تظلمه قط ، وهو كان يظلمك ، فما هذا ؟ فقال لعلى كرهته بقلبي في وقت ، لحظ دنيوي ، فانظر إلى هذه المراقبة .

وما يدلك على مراقبته قوله في كتاب (الحلبيات) وقد ذكر أن القاضي لا تسمع عليه البينة ، فإن قوله أصدق منها ، وأن في كلام الرافعي ، ما يقتضي سماعها ، وتابعه ابن الرفعة ، وأنه ليس ب صحيح ، أما صورته : وتوقفت في كتابه هذا ، وخشيته أن يدخلنـي شيء لكونـي قاضـياً ، حتى رأـيت في ورقة بخطـي من أربعـين سنـة كلامـاً في هـذه المسـألـة ، وفي آخرـها : وما يبغـي أـن تسمعـ على القـاضـي بـيـنة وـلـا أـن يـطلـب بـيمـينـ .

فانظر خوفـه مـذاخـلات الأنـفـس ، بحيثـ لو لم يـجد هـذه الورـقة السـابـقة عـلـى تولـيـته القـضـاء بـسنـين عـدـيدـة لـتـوقـفـ فـي كـتـابـة ما اـخـتـارـه خـشـيـة وـفـرـقاً عـلـى دـينـ جـزـاه اللـه عـن دـينـه خـيراً .

وأـمـا الدـنـيـا فـلـم تـكـنـ عـنـه بشـيءـ ، وـلـا يـسـتـكـثـرـها فـي أـحـدـ ، يـهـبـ الجـزـيلـ .

(٥) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢٠٣ .

(٦) قراءة القرآن وإهادؤه للميـت فيها خلاف يـأتـي فـي المسـألـة صـ ٣٧٤ .

ولا يرى أنه فعل شيئاً.

وأما الصوم ، فكان يعسر عليه ، لم أره يصوم غير رمضان ، وست من شوال ، قلت له : لم تواطِب على صوم ست من شوال ؟ فقال : لأنها تأتي وقد أدمنت على الصوم .

وما كان ذلك إلا لحنة ذهنه ، واتقاد قريحته ، فكان لا يطيق الصوم .<sup>(٧)</sup>.

ومما يدل على تواضعه أنه :

كان يحضر مجالس الإلقاء والحكم بثياب عادية يقول ولده و كنت مع ذلك أراه أيام الموكب السلطانية يلبس الطيلسان مواظباً عليه ، وكنت أعجب ، لأن طبعه لا يحب الالكتراش<sup>(٨)</sup> . بهذه الأمور ، فتتجاسرت عليه و سأله ، فقلت له : أنت تقعد و تحكم و عليك ثياب ما تساوى عشرين درهماً ، وأراك تحرص على لبس الطيلسان يوم الموكب .

فقال : يا بني ، هذا صار شعار الشافعية ، ولا نريد أن ينسى ، وما أنا مخلد ، سيعجىء غيري ويلبسه ، مما أحدث عليه عادة تبطله .

ورأيته غير مرة يكون راكباً البغلة ، فيجد ماشياً فيرده خلفه ، ويعبر المدينة و هما كذلك والنقيب والغلمان بين يديه ، لا يقدر أحد أن يعترضه .

وكان كثير الحياة جداً ، لا يحب أن ينجل أحداً .

وإذا ذكر الطالب بين يديه ، اليسير من الفائدة ، استعظمها وأوهمه أنه لم يكن يعرفها ، لقد قال له مرة بعض الطلبة بحضورى : حكى ابن الرفة عن مجلبي ، وجهين في الطلاق ، في قول القائل بعد يمينه : إن شاء الله تعالى ، هل هو رافع لليمين ، فكأنها لم توجد ، أو نقول : إنها انعقدت على شرط .

فقلت أنا : هذا في الرافعى بأى حاجة إلى نقله عن الرفة ، عن مجلبي ؟

(٧) انظر طبقات الشافعية لأبن السبكي ١٠ / ٢٠٦ ، ٢٠٥ .

(٨) انظر طبقات الشافعية لأبن السبكي ١٠ / ٢٠٧ .

فقال لي الشيخ الإمام اسكت من أين لك؟ هات النقل . وانزعج .

فقمت وأحضرت الجزء من الرافعى ، وكان ذلك الطالب قد قام ، فوالله حين أقبلت به قبل أن أتكلم ، قال : الذى ذكرته فى أوائل كتاب الأيمان من الرافعى ، وأنا أعرف هذا ، ولكن فقيه مسكين طالب علم ، يريد أن يظهر لي أنه استحضر مسألة غريبة ، تريد أنت أن تخجله ، هذا ما هو مليح .

وكان يتفق له مثل هذا كثير .

وكان كثير الأدب مع العلماء ، من المتقدمين منهم والمؤخرین فهذه نبذة  
ما شاهدته من حاله وعرفت من مكارم أخلاقه<sup>(٩)</sup> .

### قال تلميذه الصفدي

وأما الأخلاق ، فقل أن رأيتها في غيره مجموعة ، أو وجد في أكياس  
الناس دينار على سكتهما المطبوعة .

فم بسام ، ووجه بين الجمال والجلال قسام ، وخلق كأنه نفس السحر  
على الزهر نسام .

وكف تخجل الغيوث من ساجمها ، وتشهد البرامكة أن نفس حاتم في  
نقش خاتتها .

وحلم « لا يستقيم معه الأحنف ، ولا يرى المؤمن معه إلا خاتينا عندي  
من روى أو صنف ، ولا يوجد فيه نظير » ولا في غرائب ألى مخفف ، ولا  
يحمل عليه حمل فإنه جاء فيه بالكيل المكين<sup>(١٠)</sup> .

لم أره انتقم مع القدرة ، ولا شمت بعد وهزم بعد النصرة ، بل يغفو  
ويصفح عنم أجرم ، ويتألم لمن أوقد الدهر نار حربه وأضرم .

(٩) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(١٠) يقال كنف الكيال الحب — كنفاً : جعل يديه على رأس المكيال يمسك بهما الكيل  
انظر المعجم الوسيط ٢ / ٨٠١ باب الكاف مادة كنف .

ورعاية ود لصاحبـه الذى قدم عهـدـه ، وتذكـر مخـاسـنـه التـي كـاد يـمحـوها  
بعـدهـ وطـهـارـةـ لـسانـ ، لمـ يـسـمعـ منـهـ فـيـ غـيـبةـ بـنـتـ شـفـةـ ، ولاـ تـسـفـ<sup>(١١)</sup> طـيـورـ  
الـمـلـائـكـةـ مـنـهـ عـلـىـ سـفـهـ .

وـزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ ، وـأـقـلامـهـ تـتـصـرـفـ فـيـ الـأـمـوـالـ ، وـيـفـضـلـهاـ عـلـىـ مـرـ الـأـيـامـ  
وـالـجـمـعـ وـالـأـشـهـرـ وـالـأـحـوـالـ ، وـاـطـرـاحـ لـلـمـلـبـسـ وـالـمـأـكـلـ ، وـعـزـوـفـ «ـعـنـ كـلـ  
لـذـةـ ، وـإـعـرـاضـ»ـ عـنـ أـعـرـاضـ هـذـهـ الدـنـيـاـ ، التـيـ خـلـقـ اللـهـ النـفـوسـ إـلـيـهـاـ  
مـغـذـةـ<sup>(١٢)</sup> .

هـذـاـ مـاـ رـآـهـ عـيـانـ ، وـخـتـمـ عـلـيـهـ جـنـانـ . وـأـمـاـ مـاـ وـصـفـ لـىـ مـنـ قـيـامـ الدـجاـ ،  
وـالـوـقـوفـ فـيـ مـقـامـ الـحـوـفـ وـالـرـجـاـ ، فـأـمـرـ أـجـزـمـ بـصـدـقـهـ ، وـأـشـهـدـ بـحـقـهـ ، فـإـنـ  
هـذـاـ الـظـاهـرـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ باـطـنـ غـيـرـ هـذـاـ ، وـلـاـ يـرـىـ غـيـرـهـ حـتـىـ الـمـعـادـ مـعـاـدـاـ .

عـمـلـ الزـرـمانـ حـسـابـ كـلـ فـضـيـلـةـ  
فـرـأـهـمـ مـتـفـرـقـينـ عـلـىـ المـدـىـ  
جـاءـوـاـ بـهـ جـمـعـاـ فـكـانـ الفـذـلـكـهـ<sup>(١٣)</sup>  
بـجـمـاعـةـ كـانـتـ لـتـلـكـ مـحـركـهـ  
فـكـلـ فـنـ وـاـحـدـاـ قدـ أـدـرـكـهـ  
فـأـقـىـ بـهـ مـنـ بـعـدـهـ فـأـقـىـ بـماـ

(١١) ولا تسف : الطائر سفينًا مر على وجه الأرض في طيرانه انظر المعجم الوسيط ٤٣٤ / ١ مادة سف باب السين .

(١٢) مغذة : يعني أسرع انظر ترتيب القاموس المحيط ٣٧٥ / ٣ باب الغين مادة غذ .

(١٣) انظر طبقات الشافعية لأبي السبكى ١٥٩ / ١٠ ، ١٦٠ مفتاح السعادة طاش

كيري زادة ٢ / ٢٢٧ .

الفذلكة : لفظة منحوتة مولدة ، معناها : محمل ما فصل وخلاصته ويقال فذلك  
الحساب أئهـ وفرـغـ مـنـهـ ، وـهـيـ مـنـحـوـتـةـ مـنـ قـوـلـهـ : كـذـاـ وـكـذـاـ إـذـاـ أـجـمـلـ حـسـابـهـ .  
انظر المعجم الوسيط ٢ / ٦٧٨ باب الفاء مادة فذ .



## **الباب الثاني**

تكلمت فيه عن حياته العلمية شيوخه وتلاميذه ويشتمل على خمسة فصول :

- الفصل الأول :** في حياته العلمية .
- الفصل الثاني :** في شيوخه .
- الفصل الثالث :** في تلاميذه .
- الفصل الرابع :** في مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة .
- الفصل الخامس :** بلوغه درجة الاجتهاد .



## الفصل الأول

### في حياته العلمية

لا شك أن السبكي اعتبر من أكابر علماء عصره وأفضلهم ، بل نستطيع أن نقول إنه كان مجتهداً كما أقر له الفضلاء وإليك سرد بعض ما قيل فيه : قال السيوطي في بغية الوعاة : تقى الدين أبو الحسن الفقيه الشافعى المفسر الحافظ الأصولى النحوى اللغوى المقرئ البىانى الجدى النظار البارع ، شيخ الإسلام ، أوحد المجتهدين برع فى الفنون ، وتخرج به خلق فى أنواع العلوم وناظر ، وأقر له الفضلاء ، وكان محققاً مدققاً نظاراً جدياً ، بارعاً فى العلوم له فى الفقه وغيره من الاستنباطات الجليلة ، والدقائق اللطيفة ، والقواعد المحررة التى لم يسبق إليها ، وكان منصفاً فى البحث<sup>(١)</sup> .

وقال ابن تغري بردى : وكان رحمة الله (إماماً عالماً بالفقه والأصولين والحديث والتفسير والنحو واللغة والأدب)<sup>(٢)</sup> .

وقال طاش كبرى زاده ووردت عليه الفتوى من أقطار الأرض وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر<sup>(٣)</sup> وقال السيوطي أيضاً في ذيله ( وأقبل على التصنيف وصنف أكثر من مائة وخمسين مصنفاً وتصانيفه تدل على تبحره في الحديث وغيره وسعة باعه في العلوم ، وتخرج به فضلاء العصر )<sup>(٤)</sup> وألحقه صلاح الدين الصيفى بالغزالى قائلًا : ما جاء بعد الغزالى مثله ، وقال : عندي مثل

(١) انظر بغية الوعاة للسيوطى ٢ / ١٧٦ ، ١٧٧ شذرات الذهب لابن عماد الجنبي ٦ / ١٨٠ طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٤١٢ ، ٤١٣ حسن المحاضرة للسيوطى ١ / ٣٢١ مفتاح السعادة طاش كبرى زاده ٢٥ / ٢٢٦ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٤٨ .

(٢) انظر التجوم الراحلة ١٠ / ٣١٩ .

(٣) انظر مفتاح السعادة طاش كبرى زاده ٢٥ / ٢٢٦ .

(٤) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى ص ٣٥٢ طبقات الحفاظ ص ٥٢٢ .

سفيان الثورى<sup>(٥)</sup> وقال عمر كحالة ( تقي الدين أبو الحسن ) عالم مشارك في الفقه والتفسير والأصولين والمنطق والقراءات والحديث والخلاف والأدب ، والنحو واللغة والحكمة<sup>(٦)</sup> .

وقال ولده تاج الدين في طبقاته : -

شيخ الإسلام الفقيه الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم  
النحوى اللغوى الأديب الحكيم المنطقى الجدلى الخلافي النظار شيخ الإسلام  
قاضى القضاة ، أبو الحسن :

فريد الدهر أسمى من تسامي  
إليه معادن العلم الزماما  
ركائب من به طلب القياما  
وفي نوع الفروع غداً اهماما  
بها في الخافقين له دواما  
وأبياتا به تسمو نظاما  
لأحوال الذين غدوا عظاما  
إذا شرح اسمها للمرء هاما  
والاستدلال لم يتأل اهتماما  
غداً الخبر المقدم والإماما

إمام الناس جامع كل علم  
له التفسير للقرآن ألقى  
وف فن الحديث إليه تنضى  
وفي فن الأصول له سمو  
وفي العربية الأمثال سارت  
حوي لغة وتصريفاً ونحوها  
 وأنساباً وتاريخاً مبيناً  
بديع بيان أسلوب المعاني  
وفي علم العروض وفي القوافي  
وفي علم الكلام وكل بحث

شيخ المسلمين في زمانه أستاذ الأستاذين وأحد المجتهدين وخصم  
المنظرين .

جامع أشتات العلوم والبرز في المقول منها والمفهوم ، والمشمر في رضا  
الحق وقد أضاءت النجوم<sup>(٧)</sup> .

وقال تاج الدين أيضاً ( كان ذهنه أصح الأذهان ، وأسرعها نفاذًا ،

(٥) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٩٧ حسن الحاضرة ١ / ٣٢١ .

(٦) انظر معجم المؤلفين ٧ / ١٢٧ .

(٧) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٣٩ ، ١٤١ .

وأوثقها فهماً ، وكان آية في استحضار التفسير ، ومتون الأحاديث ، وزعروها ، ومعرفة العلل وأسماء الرجال ، تراجمهم ووفياتهم ، ومعرفة العالى والنازل ، والصحيح والسقيم ، وعجب الاستحضار للمغازي والسير والأنساب والجرح والتعديل ، آية في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين ، وفرق العلماء ، بحيث كان يهت الحنفية والمالكية والحنابلة ، إذا حضروه لكترة ما ينقله عن كتبهم التى بين أيديهم ، آية في استحضار مذهب الشافعى وشوارد فروعه بحيث يظن سامعه أنه البحر الذى لا تغيب عنه شاردة إذا ذكر فرع وقال : لا يحضرنى النقل فيه ، فيعز على أبناء الزمان وجданه بعد الفحص والتنقيب ، وإذا سئل عن حديث ، فشذ عنه ، عسر على الحفاظ معرفته . وكان يقال : إنه يستحضر الكتب الستة ، غير ما يستحضره من غيرها من المسانيد والمعاجم والأجزاء .

وأنا أقول كل البعد أن يقول في حديث : لا أعرف من رواه ، ثم يوجد في شيء من الكتب الستة ، أو المسانيد المشهورة .

وأما استحضاره نصوص الشافعى وأقواله ، فكان يكاد يحفظ (الأم) وختصر (المرني) وأمثالهما

وأما استحضاره في علم الكلام ، والملل والنحل ، وعقائد الفرق منبني آدم فكان عجباً عجباً<sup>(٨)</sup> .

وإما استحضاره لأبيات العرب وأمثالها ، فأمر غريب ، لقد كانوا يقرءون عليه (الكشف) فإذا مر بهم بيت من الشعر ، سرد القصيدة ، غالباً أو عامتها ، من حفظه ، وعزها إلى قائلها ، وربما أخذ في ذكر نظائرها ، بحيث يتتعجب من يحضر .

وأما استحضاره (لكتاب سيبويه) وكتاب المقرب لابن عصفور ، فكان عجياً ، ولعله درس عليهم .

واما حفظه لشوارد اللغة ، فأمر مشهور ، وكنت أنا أقرأ عليه في كتاب

(٨) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٩٧ ، ١٩٨ .

(التلخيص) للقاضي جلال الدين ، في المعانى والبيان ، أنا وأخر معى ، ولم يكن فيما أظن وقف (التلخيص) قبل ذلك وإنما أقرأه لأجل ، وكنا نحكم المطالعة قبل القراءة عليه ، فيجيء فيستحضر من (مفتاح السكاكي) وغيره من كلام أهل المعانى والبيان مالم نطلع عليه نحن ، مع مبالغتنا في النظر قبل المجيء ، ثم يوشح ذلك بتحقيقاته التى تطرف العقول .

وكنت أقرأ عليه (الحصول) للإمام فخر الدين ، و (الأربعين) في الكلام له ، والمحصل (فكنت أرى أنه يحفظ ثلاثة عن ظهر قلب) .  
أما (المذهب) و (الوسط) فكان في الغالب ينقل عبارتهما بالفاء والواو ، كأنه درس عليهم .

وأما (الشرح للرافعى) الذى هو كتابنا ، ونحن نتأدب فيه ليلاً وبهاراً فلو قلت كيف كان يستحضره لاتهمنى من يسمعني .

هذا وكأنه ينظر (تعليقة) أبي حامد ، والقاضى الحسين ، والقاضى ألى الطيب ، و (الشامل) و (الستمة) و (النهاية) وكتب المحامى ، وغيرهم من قدماء الأصحاب ويتكلّم لكثرة ما يستحضره منها بالعبارة وأما البحث والتحقيق وحسن الملاحظة فقد كان أستاذ زمانه ، وفارس ميدانه ، ولا يختلفثنان بأنه البحر الذى لا يساجل في ذلك كل ذلك وهو في عشر الثانين ، وذهنه في غاية الانتقاد واستحضاره في غاية الإزدياد<sup>(٩)</sup> . وأيضاً تتضح مكانة الإمام في المدارس التى تولى التدريس فيها يلقى محاضراته فيها وفي مؤلفاته وأثاره التي كتبها أكثر من مائة وخمسين كتاباً .

أما المدارس التى كان يدرس فيها في دمشق والقاهرة ففى دمشق تولى التدرис فى : (١) دار الحديث الأشرفية (٢) العادلية الكبرى (٣) الأنطاكية . (٤) الغزالية (٥) المسرووية (٦) الشامية البرانية .

وبالقاهرة تولى التدرис فى المنصورية ، وجامع الحاكم ، والكھاریة ، والسيفية ، وهذه المدارس كانت مهبط أقدة طلاب العلم فى الشرق والغرب

---

(٩) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٩٨ ، ٢٠٠ .

ما يدرس فيها من علوم الشريعة والفنون المختلفة وملكانة شيوخها وأساتذتها ومتزلمهم إذ لا يتولى التدريس إلا من كان ذا علم وقدم راسخ في العلم وملكانه بين العلماء كالمرى والذهبى وغيرهما من العلماء الأجلاء في ذلك العصر .

كما تولى إلقاء الدروس في عدد من المدارس وكان يقوم بالخطابة بالجامع الأموي ، كما أن مكانته تتجل في موقف الأمر السلطاني : قال ابن حجر وما توفى القاضى جلال الدين القزوينى بدمشق طلبة الناصر فى جماعة يختار منهم من يقرره مكانه فوق الاختيار على الشيخ فباشر القضاء بهمة وصرامة وعفة وديانة ، وكان أكابر الدولة الناصرية يعظمونه ويقضون بشفاعته الأشغال<sup>(١٠)</sup> .

---

(١٠) انظر طبقات المفسرين للداودي ٤١٣ / ١ قضاة دمشق لابن طرلون ص ١٠٢ بغية الوعاة للسيوطى ٢ ١٧٧ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٩ / ٣ البدر الطالع للشوکانى ٤٦٨ / ١ ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى ص ٣٩ شذرات الذهب لابن العماد ٦ ١٨٠ مفتاح السعادة ٢ / ٢٢٨ الدرر الكامنة ٣ / ١٣٥ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٢٦ ، ٧٧ معجم إلياس سركيس ١ / ١٠٠٤ .

## الفصل الثاني في شيوخه

لقد حظى السبكي بشيخوخ كبار وأساتذة فضلاء لهم قدم في العلم راسخة ودرجة رفيعة بين الناس مشهود لهم بالعلم والفضل والإتقان.

وكان السبكي أول ما تفقه على والده في صغره<sup>(١)</sup> ثم كان للسبكي في كل فن من الفنون وعلم من العلوم شيخ جليل تلقى عليه وتلمند على يده وحفظ عنه وسمع منه ووعى من علمه ما استطاع إلى ذلك.

ودخل مع أبيه في صغره على تقى الدين ابن دقيق<sup>(٢)</sup> العيد ابن بنت الأعز فعرض عليه التنبية وكان قد حفظه ثم إن الشيخ ابن دقيق العيد نصح والده أن يرده إلى البر والأرياف حسب عادة كثير من العرب الذين ينشئون أبناءهم في البداية لما فيها من فوائد على الصحة وصفاء الذهن وسلامة الطبيع وإصلاح الخلق وتعلم الفضل والأدب ومكارم الأخلاق وتعود الصبر واحتمال الصعاب.

واستجاب والد السبكي إلى ما طلب الشيخ مع ما فوت عليه مجالسته في العلم وبعد عودته إلى القاهرة أخذ مكانه في الفضل كما أراد له ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>.

وتفقه على شافعى الزمان نجم الدين ابن الرفعة<sup>(٤)</sup> وقرأ الأصيلين وسائر

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٤٤ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٤٨ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ١٣٤ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠١ مفتاح السعادة طاش كبرى زاده ٢٥ / ٢٢٧ البداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ١٧٢ البدر الطالع للشوكاني ١ / ٤٦٧ .

(٢) راجع في ترجمته ص ٢١٦ .

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٤٥ .

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٤٦ شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٢٢ حسن المحاضرة للسيوطى ١ / ٣٢١ ذيل تذكرة الحفاظ =

المعقولات على القاضى علاء الدين الباچى<sup>(۵)</sup> وتعلم المنطق والخلاف على سيف الدين البغدادى<sup>(۶)</sup> ، ودرس التفسير على الشيخ علم الدين العراق<sup>(۷)</sup> . وقرأ القراءات على الشيخ تقى الدين ابن الصائغ<sup>(۸)</sup> ، وأخذ علم الفرائض على الشيخ عبد الله الغمارى المالكى<sup>(۹)</sup> وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطى .

### والحافظ سعد الدين الحرثي<sup>(۱۰)</sup>

=للسيوطى ص ۳۵۲ بغية الوعاة للسيوطى ۲۷۶/۲ قضاء دمشق ص ۱۰۱ طبقات المفسرين للداودى ۱ ۴۱۲/۴ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ۴/۸ ۳ روضات الجنات للأصفهانى ۵ ۲۹۶ الدرر الكامنة لابن حجر ۳/۱۳۴ ، راجع ترجمته ص ۳ .

(۵) انظر المصادر نفسها .

(۶) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ۱۰/۱۴۶ طبقات المفسرين للداودى ۱ ۴۱۲ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ۳/۴۸ الدرر الكامنة لابن حجر ۳/۱۳۴ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ۵۲۲ قضاء دمشق ص ۱۰۲ .

(۷) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ۱۰/۱۴۶ بغية الوعاة للسيوطى ۲/۱۷۶ قضاء دمشق ص ۱۰۱ الدرر الكامنة ۳/۱۳۴ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ۴/۳ طبقات المفسرين للداودى ۱ ۴۱۲/۱ الدرر الطالع للشوکانى ۱/۴۶۷ شذرات الذهب ۹/۱۸۰ حسن المحاضرة للسيوطى ۱/۳۲۱ .

(۸) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ۱۰/۱۴۶ شذرات الذهب ۶/۱۸۰ الدرر الطالع للشوکانى ۱/۴۶۷ حسن المحاضرة للسيوطى ۱/۳۲۱ طبقات المفسرين للداودى ۱ ۴۱۲ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ۴/۳ الدرر الكامنة لابن حجر ۳/۱۳۴ قضاء دمشق لابن طولون ص ۱۰۱ بغية الوعاة ۲/۱۷۶ .

(۹) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ۱۰/۱۴۶ الدرر الكامنة لابن حجر ۳/۱۳۴ الدرر الطالع للشوکانى ۱/۴۶۷ .

(۱۰) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ۱۰/۱۴۶ شذرات الذهب ۶/۱۸۰ الدرر الكامنة لابن حجر ۳/۱۳۴ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ۳/۴۸ الدرر الطالع للشوکانى ۱/۴۶۷ بغية الوعاة للسيوطى ۲/۱۷۶ حسن المحاضرة للسيوطى ۱/۳۲۱ طبقات المفسرين للداودى ۱ ۴۱۲/۱ قضاء دمشق ص ۱۰۱ ، ۱۰۲ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ۵۲۲ .

وأخذ النحو عن أبي حيان<sup>(١١)</sup> ، وكان شيخه في التصوف تاج الدين ابن عطاء الله<sup>(١٢)</sup> وسمع بالإسكندرية من أبي الحسين يحيى بن أحمد بن عبد العزيز الصواف<sup>(١٣)</sup> ، وعبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة ويحيى بن محمد بن عبد السلام<sup>(١٤)</sup> .

وسمع بالقاهرة من كثير من العلماء منهم على بن نصر الله بن الصواف ، وعلى بن عيسى بن القيم ، وعلى بن محمد بن هارون الشعابي ، وشهاب بن على المحسني والحسن بن عبد الكريم ، وموسى بن على بن أبي طالب ومحمد بن عبد العظيم بن الشقطن ، ومحمد بن المكرم الأنصارى ، ومحمد بن محمد بن عيسى الصواف ، ومحمد بن نصير بن أمين الدولة ، ويوسف بن أحمد المشهدى ، وعمر بن عبد العزيز بن الحسين بن رشيق ، وشهيدة بنت عمر بن العديم<sup>(١٥)</sup> .

وسمع بدمشق من الكثير منهم ابن المازينى ، وابن المشرف<sup>(١٦)</sup> أبو بكر ابن أحمد بن عبد الدائم ، وأحمد بن موسى الدشتى ، وعيسى المطعم ، وإسحاق

(١١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦ / ١٠ شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٨٠ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٤٨ الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٤ / ٣ قضاء دمشق ص ١٠٢ طبقات المفسرين للداودي ٤١٢ / ١ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٢٢ بغية الوعاة للسيوطى ٢ / ١٧٦ حسن الحاضرة للسيوطى ١ / ٣٢١ البدر الطالع للشوكانى ١ / ٤٦٢ .

(١٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦ / ١٠ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٤٩ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ١٣٤ طبقات المفسرين للداودي ٤١٢ / ١ قضاء دمشق ص ١٠٢ حسن الحاضرة ١ / ٣٢١ طبقات الحفاظ ص ٥٢٢ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى ص ٣٥٢ .

(١٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦ / ١٠ شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى ص ٤١ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى ص ٣٥٢ بغية الوعاة للسيوطى ٢ / ١٧٦ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ١٣٤ .

(١٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦ / ١٠ .

(١٥) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦ / ١٠ .

(١٦) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى ص ٣٩ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ١٣٤ .

ابن أبي بكر بن النحاس ، وسليمان بن حمزة القاضى ، وخلق<sup>(١٧)</sup> .  
وأجاز له من بغداد الرشيد بن أبي القاسم ، وإسماعيل بن الطبال  
وغيرها<sup>(١٨)</sup> .

بعد ما ذكرت شيوخه بصورة إجمالية يحسن هنا فيما يلى ترجمة لبعض  
شيوخه على سبيل الاختصار : منهم : — والده

هو عبد الكاف القاضى<sup>(١٩)</sup> زين الدين أبو محمد والد الشيخ تقى الدين أبي  
ضياء الدين على بن تمام يوسف الأنصارى الخزرجى السبكى المصرى قاضى  
الحللة كان مولده فى حدود سنة ٦٥٩ هـ أو نحوها قال حفيده تاج الدين (كان  
فقىهاً صالحًا ديناً كثیر الذکر) وتفقه بالقاهرة على الظہير والسدید فرأى الأصول  
على القرافى وحدث بالقاهرة والحللة ومكناة والمدينة وقال حفيده القاضى تاج  
الدين وكان من أعيان نواب القاضى تقى الدين ابن دقیق العید وله نظم كثیر  
غالبہ زهد و مدح في النبي ﷺ . توفى سنة ٧٣٥ هـ .

أبو حيان<sup>(٢٠)</sup> :

هو محمد بن على بن حيان الأندلسى أبو عبد الله إمام في النحو والحديث  
والتفسير ومن مصنفاته المشهورة (الارتفاع) و (الذكرة) و (شرح  
التسهيل) في اللغة .

(إنتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب) و (النهر الماد من البحر)

(١٧) انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ١٠ / ١٤٧ .

(١٨) انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ١٠ / ١٤٦ طبقات المفسرين ١ / ٤١٢  
شدرات الذهب ٦ / ١٨٠ .

(١٩) انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ١٠ / ٨٩ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة  
٢ / ٣٤٨ شدرات الذهب ٩ / ١١٠ التحوم الزاهرة ٩ / ٣٠٧ .

(٢٠) انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ١٠ / ٢٧٦ طبقات الشافعية للإسنوى  
١ / ٤٥٧ شدرات الذهب ٦ / ١٤٥ طبقات المفسرين للداودى ٢ / ٢٨٦ البدر  
الطالع ٢ / ٢٨٨ بغية الوعاة ١ / ٢٨٠ الدرر الكامنة ٥ / ٧٠ التحوم الزاهرة  
١ / ١١١ .

( البحر المحيط ) في التفسير توفي سنة ٧٤٥ هـ .

**الباجي<sup>(٢١)</sup> :**

هو على بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب علاء الدين الباجي يكنى بأبي الحسن ويلقب بعلاء الدين الفقيه الشافعى الأصولى النظار ولد سنة ٦٣١ هـ وفقه بالشام على ابن عبد السلام وبرع فى الفنون وتفوق فى الأصول ، وأفتى ودرس ورحل إلى مصر وكان فى جميع رحلاته يلقى العلماء ويجالس الفقهاء وأثنى عليه ابن دقيق العيد وهذا يدل على عظيم مكانته ومن مؤلفاته : اختصار الحرر فى الفقه وله مختصر فى الأصول يعرف بغاية السول و ( كشف الحقائق فى المنطق ) و ( الرد على اليهود ) وله مصنف فى الفرائض وآخر فى الحساب توفي سنة ٧١٤ هـ .

**سيف الدين البغدادى<sup>(٢٢)</sup> :**

هو عيسى بن داود سيف الدين البغدادى ولد فى حدود ٦٣٠ هـ كان منطقياً أخذ عن البدر الطويل وبرع فى المنطق وتخرج وفاق الأقران وارتجل إلى القاهرة فأقام بالمدرسة الظاهرية وأخذ عنه السبكى وابن الأكفان وغيرهما وكان متواضعاً مقتصداً سمحاً سليم الباطن لطيف الشكل وأملى على الموجز شرحاً وعلى الإرشاد كذلك مات فى جمادى الأولى سنة ٧٠٥ هـ وله سبعون عاماً .

**تقي الدين ابن الصائغ<sup>(٢٣)</sup> :**

هو محمد بن أحمد بن عبد الخالق أبو عبد الله المعروف بالصائغ . ولد سنة

(٢١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ١٠ / ٢٣٩ طبقات الشافعية للإنسنوى ١ / ٢٨٦ شذرات الذهب ٦ / ٣٤ فوات الوفيات ٢ / ١٥٠ مفتاح السعادة ٢ / ٣٦٦ .

(٢٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٤٩ الدرر الكامنة ٤ / ٢٣٩ معجم المؤلفين عمر كحالة ٢٤ / ٨ .

(٢٣) انظر طبقات الإنسنوى ٢ / ١٤٧ الوافي بالوفيات ٢ / ١٤٦ ، ١٤٧ طبقات القراء لابن الجزرى ٢ / ٦٥ .

كان شيخ عصره وكان فقيهاً مشاركاً في فنون أخرى ، وكان متواضعاً صالحًا شاهداً عاقداً صاحب فنون وكان يدرى القرآن ويعلل ويناظر ، وقرأ على الكمال الضرير وعلى الشيخ كمال الدين بن فارس وسمع من الرشيد وجماعة وإليه رحلت الطلبة من أقطار الأرض ، لأنخذ القراءات وقد انتهت الرحلة في هذا العلم بالديار المصرية توفي سنة ٧٢٥ هـ .

### علم الدين العراق :

هو عبد الكريم بن عمر الشيخ علم الدين العراقي الأنصاري المعروف بالعلم العراقي ، وهو مصرى وإنما قيل له العراق لأن أبي إسحاق العراق شارح (المهدب) هو جده من جهة الأم .

ولد سنة ٦٢٣ هـ . وله اليad الباسطة في التفسير .

قال إيسنوي (كان عالماً فاضلاً في فنون كثيرة ، خصوصاً التفسير ، وفيه دعابة كثيرة مأثورة إلى الآن عنه واشتغل وبرع وصنف ) .  
ومن مصنفاته (الإنصاف في مسائل الخلاف) و (شرح النبيه) توفي  
سنة ٧٠٤ هـ<sup>(٢٤)</sup> .

(٢٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٩٥ طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٢٣٥ طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٣٤ الدرر الكامنة ٣ / ١٣ ، ١٤ مفتاح السعادة ٢ / ٣٦٣ .

## الفصل الثالث

### في تلاميذه

بعد أن قضى السبكي زمناً تتلمذ فيه على الأئمة الأعلام ووعى من علمهم الكثير وآنس من نفسه القدرة على النهوض بواجب العلم الذي تعلمه بدأ في حلقات الدرس والتعليم فما لبث أن أصبح شيخاً كبيراً بز بعض شيوخه وفاق كثيراً من أقرانه .

ولما اشتهر أمره ، وبان علمه وظهر فضله اجتمع حوله طلاب العلم فتلتلمذ عليه من أصبحوا من بعده جهابذة العلماء وخرج منهم شيوخاً فضلاء لهم من الشهرة والمكانة العالية ما يدل على رسوخ قدم شيخهم السبكي في العلم والتعليم وكان من أبرز تلاميذه وثمار علمه وغرس يده صلاح الدين الصفدي<sup>(١)</sup> أبو الحجاج المزري وأبو عبد الله الذهبي<sup>(٢)</sup> وتفقه عليه كل من الإسنوي وأبي البقاء وابن التقي وقربيه تقى الدين أبو الفتح وأولاده<sup>(٣)</sup> تاج الدين وبهاء الدين والحسين وغيرهم خلق كثير ومن الصعب أن ينحصر تلاميذه السبكي وذلك لأمور أحدها : لكونه شيخ الإسلام في عصره ومرجع الطلاب من شرق الوطن الإسلامي إلى غربه ، ثانياً لكونه مشيخة دار الحديث الأشرافية بدمشق والشامية البرانية والفنالية والعادلية الكبرى ، والأتابكية والمسوروية وجامع الحاكم وجامع ابن طولون والمكاراوية ، والمنصورية بمصر وهذه المدارس من أهم المراكز العلمية<sup>(٤)</sup> ولكونه جاماً بين العلم الغزير والأخلاق الحسنة مع

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة ٣ / ٤٩ ، ١١٩ .

(٢) انظر طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢١٣ قضاعة دمشق لابن طولون ص ١٠٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٦٩ .

(٣) انظر قضاعة دمشق لابن طولون ص ١٠٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٦٩ .

(٤) انظر طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢١٣ قضاعة دمشق لابن طولون ص ١٠٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ١ / ٤ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٦٩ .

التفقه واللطف على تلامذته فلأجل ذلك لا يمكننا أن نذكر من تلامذته إلا عدداً قليلاً بالنسبة إلى عددهم في الواقع لذا اكتفينا بمن سبق ذكرهم من الأعلام .

وسأذكر باختصار ترجمة كل واحد منهم حسب سنة الوفاة .

أبو الحجاج المزى<sup>(٥)</sup> :

هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبى القضاوى الدمشقى الشیخ جمال الدين أبو الحجاج المزى .

حدث الشام الإمام العالم الحبر الحافظ واحد عصره بالإجماع ، وقال ابن السبکي ( ما رأيت أحفظ من ثلاثة : المزى ، والذهبى ، والوالد ) ، وكان كثير الحياة ، والقناعة والتواضع والتودد إلى الناس برع في التصريف واللغة وفن الحديث ومعرفة الرجال وله مصنفات كثيرة منها ( تهذيب الكمال ) و ( الأطراف ) توفي سنة ٧٤٢ هـ .

نقى الدين أبو الفتح<sup>(٦)</sup> :

هو محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن على بن تمام الأنصارى الفقيه المحدث الأديب المفنن نقى الدين أبو الفتح ولد سنة ٧٠٤ هـ وطلب الحديث في صغره وتفقه على جده وعلى السبکي وقرأ النحو على أبي حيان ودرس بالقاهرة وناب في الحكم ثم قدم دمشق وناب في الحكم عن ابن عمه السبکي أيضاً قال اليافعى ( وبرع في الفقه والأصولين وصار علاماً زمانه ورأس أقرانه مع حسن أخلاقه وتواضعه ) وقال الإسنتوى ( كان فقيهاً ، محدثاً ، أصولياً ، أدبياً ، شاعراً مجيداً ، عاقلاً ديناً حسن الخط والتلاوة ، وقراءة الحديث ) . توفي سنة ٧٤٤ هـ .

(٥) انظر طبقات الشافعية لابن السبکي ١٠ / ٣٩٥ طبقات الشافعية للإسنتوى ٢ / ٤٦٤ الدرر الكامنة ٥ / ٢٣٣ مفتاح السعادة ٢ / ٢٢٩ . طبقات الحفاظ من ٥١٧ البداية والنهاية ١٤ / ١٩١ .

(٦) انظر طبقات الشافعية للإسنتوى ٢ / ٧٦ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٧٨ مرآة الجنان ٤ / ٣٠٧ شذرات الذهب ٦ / ١٤١ الوافي بالوفيات ٣ / ٢٨٤ .

### **ابن النقيب<sup>(٧)</sup> :**

هو محمد بن أبي بكر شمس الدين المعروف بابن النقيب كان فقيهاً صالحأً خيراً بقية الشافعية بالديار الشامية ، الشیخ العالم ، المدرس القاضی شمس الدين ولد سنة ٦٦٢ هـ تقريباً وأخذ شيئاً من الفقه على الشیخ محی الدین النووى وخدمه ، وقرأ على الشیخ برهان الدين الحسین بن علی بن عبد الكاف وحضر حلقة الشیخ تاج الدين الفزاری وسمع الحديث وولی تدریس الشامیة البرانیة وله الديانة والورع والعفة وتولی قضاة حمص ، ثم طرابلس ثم حلب ثم صرف عنها وعاد إلى دمشق توفی سنة ٧٤٥ هـ .

### **الذهبي<sup>(٨)</sup> :**

هو محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، لقب بمؤرخ الإسلام ، وكان متقدماً لعلم الحديث ورجاله ، وعرف التاريخ وتراجم الناس ، الإمام الحافظ درس في دمشق والإسكندرية والقاهرة وغيرها .

ومن مؤلفاته : ( تذكرة الحفاظ ) ( تاريخ الإسلام ) ( ميزان الاعتدال ) و ( طبقات مشاهير كبار القراء ) ( تذهب التهذيب ) ( التجريد في أخبار الصحابة ) ( مختصر سنن البيهقي ) وغيرها توفی سنة ٧٤٧ هـ .

### **ابنه الحسين<sup>(٩)</sup> :**

هو الحسين بن علی بن عبد الكاف بن ثام الأنصارى المصرى ثم الدمشقى الإمام العالم جمال الدين أبو الطیب ابن السبکي ولد سنة ٧٢٢ هـ بمصر وأحضره أبوه على جماعة من المشايخ وتفقه على والده وأخذ النحو عن أبي حیان والأصول عن الأصفهانی وقدم دمشق مع والده ثم طلب الحديث وقرأ على

(٧) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٦٤ .

طبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٥١٢ مرأة الجنان ٤ / ٣٠٧ .

(٨) انظر طبقات الشافعية لابن السبکي ٩ / ١٠٠ طبقات الحفاظ ص ٥١٧  
طبقات القراء ٢ / ٧١ الدرر الكامنة ٣ / ٤٢٦ شذرات الذهب ٦ / ١٥٣  
البدر الطالع ٢ / ١١٠ .

(٩) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٢٥ الدرر الكامنة ٢ / ٦١

المزى والذهبى وأخذ الفقه عن شمس الدين ابن النقib ثم رجع إلى مصر ودرس بالشامية والعذرية وغيرها جيد في الفقه والنحو والفرائض وكان من أذكياء العالم توفى سنة ٧٥٥ هـ.

### صلاح الدين الصفدي<sup>(١٠)</sup> :

هو خليل بن أبيك بن عبد الله صلاح الدين الصفدي المكنى بأبي صفاء ولد سنة ٧٩٦ هـ أو ٦٩٧ تقريرًا.

قال ابن قاضى شهبة (العلامة الأديب ، البلیغ البارع المتنفن) قال الذهبى (الإمام العالم الأديب البلیغ الأکمل الكاتب شارك في الفنون وتقديم في إنشاء جمع وصنف وسار في علم الرسائل) وأخذ عن السبکي والقاضى بدر الدين ابن جماعة والذهبى وأدى الحجاج المزى وغيرهم وقرأ طرفاً من الفقه وأخذ عن أبي حیان وقرأ الحديث وسمع الكثير وأخذ الأدب عن الشهاب محمود ولازمه ، وكتب الكثير من التاريخ واللغة والأدب وله أشعاره الفائقة والفنون المتنوعة وكتبه أزيد من ستة ملحد من تصانيفه (شرح لامية العجم) (اللطاف التنبیه على التشییه) و (توشیح الترشیح) (وکشف الحال في وصف الحال) و (جناب الجناس) و (جر الذیل في وصف الخیل) و (ألحان السواجع بين المبادئ والمراجع) وغير ذلك توفى سنة ٧٦٤ هـ.

### ابنه أبو النصر<sup>(١١)</sup> :

هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبکي الملقب

(١٠) انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣ / ١١٩ الدرر الكامنة ١ شذرات الذهب ٦ / ٢٠٠ النجوم الزاهرة ١١ / ١٩ مقدمة الوافي بالوفيات للصفدي

منفتح السعادة ١ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ طبقات الشافعية لابن السبکي ١٠ / ٥ ، ٦ .

(١١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣ / ١٤٠ ، ١٤٣ البداية والنهاية ١٤ / ٣١٦ قضاء دمشق ص ١٠٦ شذرات الذهب ٦ / ٢٢١ هدية العارفين ١ / ٦٣٩ الدرر الكامنة ٢ / ٤٢٥ النجوم الزاهرة ١١ / ١٠٨ البدر الطالع ١ / ٤١٠ .

بقاضى القضاة تاج الدين المكنى بأبي النصر كان فقيهاً أصولياً مؤرخاً وكان عالماً فاضلاً وتلقى من كبار شيوخ القاهرة ومن شيوخ والده والذهبى والمزى وأجازه شمس الدين بن النقib بالإفتاء والتدرис .

وتولى القضاء سنة ٧٥٦ هـ بمshoreة والده وولى الخطابة ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ وقيل ٧٢٩ هـ حصل تاج الدين فوناً من العلم من فقه وأصول وكان ماهراً فيه وفي الحديث والأدب ، وشارك وبرع في العربية وكان له يد طولى في النظم والثر وصنف تصانيف كثيرة وانتهت إليه رئاسة القضاة والمناصب بالشام ومن تصانيفه القيمة ( جمع الجوامع ) و ( منع الموانع ) و ( شرح مختصر ابن الحاجب ) ( تكملة وشرح منهاج البيضاوى ) و ( الأشباء والناظير ) و « طبقات الفقهاء الكجرى » و « الوسطى » و « مفيض النعم » توفى سنة ٧٧١ هـ .

#### الإسنوي<sup>(١)</sup> :

هو عبد الرحيم بن الحسين بن على بن عمر بن إبراهيم القرشى الأموي الإسنوى يلقب بجمال الدين المكنى بأبي محمد الفقيه الأصولى التحوى النظار المتكلم ولد سنة ٧٠٤ هـ وقدم القاهرة وأخذ الفقه عن السبكى والقزوينى والوجيزى وغيرهم .

وأخذ الحديث من أكابر رجاله كالدبوس والصابونى وغيرهم وفي عهده ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، ويفتى ويضيف وكانت له شهرة في الفقه اعترف به شيخه وقرناؤه ومن مصنفاته ( الأشباء والناظير ) و ( المداية إلى أوهام الكفاية ) ( المبهمات على الروضة في الفقه وطراز المحافل ) في الفقه و ( جواهر البحرين ) و ( طبقات الفقهاء ) و ( نهاية السول في شرح منهاج الأصول ) ، و ( التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول ) وغيرها توفى سنة ٧٧٢ هـ .

(١) انظر الدرر الكامنة ٢ / ٣٥٤ شذرات الذهب ٦ / ٢٢ الدرر الطالع ١ / ٣٥٢ بغية

الوعاة ٢ / ٩٢ .

### أبو حامد بهاء الدين السبكي<sup>(١٣)</sup> :

هو أحمد بن على بن عبد الكافى بن على بن قام السبكي الملقب بهاء الدين المكنى بأبي حامد ولد سنة ٧١٩ هـ أخذ العلم عن أبيه أبي الحسن كما أخذ عن أبي حيان وغيره وقرأ على التقى الصائغ واشتغل بالعلوم وبرع فيها وكانت له اليد الطولى في اللسان العربى والمعانى والبيان والفقه والأصول والأدب سمع من الحفاظ والأئمة وتولى قضاء الشام وتولى التدريس بالمنصورية والجامع الطولونى مكان أبيه ، وقد كان في العلم بحراً زاخراً معروفاً بالوفاء كثير القراءة والعبادة معروفاً بالتقوى والأدب وله تصانيف منها ( شرح مطول على مختصر ابن الحاجب في الأصول و ( عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ) وغيرها توفى سنة ٧٧٣ هـ .

### أبو البقاء<sup>(١٤)</sup> :

هو محمد بن عبد البر بن يحيى بن على بن يوسف الأنصارى الخزرجى يلقب بهاء الدين المكنى بأبي البقاء ولد سنة ٧٠٧ هـ .

كان فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً متكلماً ، رحل إلى دمشق فناب في الحكم عن ابن عمته أبيه تقى الدين السبكي وتفقه وقرأ الأصول على جده ثم على تقى الدين السبكي وقرأ النحو على أبي حيان وولى قضاء الشام ثم عاد إلى القاهرة فولى قضاء مدينة العسكر ثم ولى قضاء القاهرة ثم انتقل إلى دمشق واستوطن بها وولى قضاء الشام وكان مدرساً بالغزالية والعادلية والناصرية وشيخاً بدار الحديث الأشرفية وتقى على شيخوخ الشام وأضيف إليه قبل موته الخطابة بالجامع الأموي توفى سنة ٧٧٧ هـ .

(١٣) انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣ / ١٠٣

الدرر الكامنة ١ / ٢١٠ قضاة دمشق ص ١٠٨ شذرات الذهب ٦ / ٢٢٦

البدر الطالع ١ / ٨١ المنهل الصافى ١ / ٣٨ النجوم الزاهرة ١١ / ١٢١ .

(١٤) انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣ / ١٧١

الوافي بالوفيات ٣ / ٨٠ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠٦ الدرر الكامنة

٣٩٠ شذرات الذهب ٦ / ٢٥٣ .

## الفصل الرابع في مؤلفاته المطبوعة والخطوطة

بقي السبكي طيلة عمره مشغولاً بالكتابة والتأليف والتدرис ولم يشغله عن ذلك تولية القضاء ، ولا صرفته زخارف الحياة ، وملذاتها ، وجمع حطامها فإنه لم يشغل بشيء من ذلك فكان أحب شيء إليه أن يكتب كتاباً أو يحرر مسألة ، وكان له ملكرة عجيبة في التأليف والكتابة ، فكان إذا سُئل سؤالاً أو طُلب منه مسألة يضع فيها كتاباً بين فيه المطلوب ويتحققه<sup>(١)</sup> ، وسارت به الركبان إلى كل صدق ومكان ولم يجحد فضله إلا الذي يتخطبه الشيطان من المس وقد ألف كتاباً في فنون عديدة في الفقه والأصول والتفسير والمنطق واللغة والبيان والمعانى وغيرها وقال ابن كثير (له تصانيف كثيرة منتشرة كثيرة الفائدة ، وما زال في مدة القضاء يصنف ويكتب إلى حين وفاته) .

ولما كان من فرغوا للعلم قلوبهم وشغلوا به معظم حياتهم وأكثر أوقاتهم فقد كثرت مصنفاته وتعددت كتبه حتى قال فيه السيوطي : وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً وختصراً ، والختصر منها لابد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره ، من تحقيق وتحرير لقاعدة ، واستنباط وتدقيق<sup>(٢)</sup> .

وأقل ما قيل فيها : إنها تزيد على مائة ونify وعشرين كتاباً<sup>(٣)</sup> ونفرد ولده تاج الدين<sup>(٤)</sup> والبغدادي بذكر أغلبها<sup>(٥)</sup> .

وإن الغالبية العظمى من هذه المؤلفات لا يزال بانتظار من ينفض عن غبار

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٢٥٢ .

(٢) انظر مفتاح السعادة طاش كبرى زاده ٢٥ / ٢٢٨ .

(٣) انظر بغية الوعاة للسيوطى ٢ / ١٧٧ .

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٣٠٧ .

(٥) انظر هدية العارفين للبغدادي ٥ / ٧٢٠ .

السنين الطوال لآخرage والاستفادة منه وإن قسماً لا نعرف منه سوى الاسم أشار إليها المؤرخون والمؤلفون في مؤلفاتهم ومتنازع مؤلفاته بالتنوع في كل الفنون وسنين ما هو مطبوع من آثاره وما هو مخطوط وما أشار إليه المؤلفون في مؤلفاتهم : فالمطبوع منها : -

- الإيهاج في شرح المنهاج<sup>(١)</sup> مصر ، مطبعة التوفيق الأدبية .
- كتب فيه جزءا حتى مقدمة الواجب ، وأنه ولده التاج السبكي .
- التهديد فيما يجب التحديد<sup>(٢)</sup> : نشره صلاح الدين المنجد . دمشق ، مطبعة الترق ، ١٩٥١ م ص ٤٠ .
- رسالة في رفع اليدين في الصلاة<sup>(٣)</sup> ضمن كتاب ( مجموعة الرسائل المنيرية ) مصورة عن نسخة بيروت ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٩٧٠ م ص ٣٥٣ — ٣٥٦ .
- السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل<sup>(٤)</sup> : القاهرة مطبعة السعادة ١٩٣٧ م
- شفاء السقام في زيارة خير الأنام<sup>(٥)</sup> : حيدر آباد ١٣١٥ هـ — ١٨٩٧ م القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ١٩٧٠ بيروت لجنة التراث العربي ١٩٧١ م
- فتاوى السبكي<sup>(٦)</sup> : القاهرة مكتبة القدسي ١٩٣٧ م
- التعظيم والمنتهى لتومن به ولتصرنه<sup>(٧)</sup> .

(٦) انظر ذخائر التراث العربي الإسلامي .

عبد الجبار عبد الرحمن ١ / ٥٦٢ — ٥٦٣ .

(٧) انظر المصدر نفسه ١ / ٥٦٢ ، ٦٣ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٢ .

(٨) انظر ذخائر التراث الإسلامي ١ / ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

(٩) انظر المصدر نفسه ١ / ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٣٠٢ / ٤ .

(١٠) انظر المصدر نفسه ١ / ٥٦٣ ، ٣٠٢ / ٤ ، ٥٦٢ / ٤ ، ومعجم يوسف إلياس سركيس ١ / ١٠٠٤ .

(١١) انظر المصدر نفسه ١ / ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٣٠٢ / ٤ .

(١٢) انظر فتاوى السبكي ١ / ٣٨ سورة آل عمران الآية : ٨١ وقد نشرت هذه الرسالة .

- منية الباحث عن حكم دين الوارث<sup>(١٣)</sup>.
- الغيث المفقود في ميراث ابن المعتق<sup>(١٤)</sup>.
- فتوى كل مولود يولد على الفطرة<sup>(١٥)</sup>.
- مسألة ما أعظم الله<sup>(١٦)</sup>.
- الإقناع في تفسير قوله تعالى ﴿ما للظالمين من حيم ولا شفيع يطاع﴾<sup>(١٧)</sup>.
- الحلم والأناة في إعراب قوله ﴿غير ناظرين إناء﴾<sup>(١٨)</sup>.
- الطريقة النافعة في المسافة والمخابرة والمزارعة<sup>(١٩)</sup>. (٢٠).
- كشف الدسائس في هدم الكنائس<sup>(٢٠)</sup>.
- تنزيل السكينة على قناديل المدينة<sup>(٢١)</sup>.
- القول الخاطف في دلالة : كان إذا اعتكف<sup>(٢٢)</sup>.
- بيع المرهون في غيبة المديون<sup>(٢٣)</sup>.

(١٢) انظر المصدر نفسه ١ / ٣٢٠ و فيها (منبه الباحث في دين الوارث ) وقد نشر  
ختصر هذا الكتاب .

(١٤) انظر المصدر نفسه ٢ / ٢٢٤ ، ٢٥٥ .  
و نشر ضمن الفتاوى .

(١٥) انظر فتاوى السبكي ٢ / ٣٦٠ ونشر هناك .

(١٦) انظر هذه المسألة في الفتاوى ٢ / ٣٢٣ ، ٣٢٠ .

(١٧) انظر فتاوى السبكي ١ / ٣٨ يوجد الكلام على هذه الآية الكريمة هناك .

(١٨) انظر فتاوى السبكي ١ / ٩٥ وهذه الرسالة تراها هناك .

(١٩) انظر فتاوى السبكي ١ / ٣٨٩ وورد اسمه في الفتاوى الطريقة النافعة في الإجارة  
والمسافة والمزارعة .

(٢٠) انظر أجوبة أهل صفد هو سؤال في فتاوى السبكي ١ / ٦٥ .

(٢١) انظر المصدر نفسه ١ / ٢٦٤ .

(٢٢) انظر المصدر نفسه ١ / ٢٣٢ بعنوان قدر الإمكان الخاطف في دلالة : إذا اعتكف  
وهو من حديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ : إذا اعتكف  
يدني إلى رأسه » .

(٢٣) انظر المصدر نفسه ١ / ٣٠١ .

- النظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني<sup>(٢٤)</sup> .
- وقف الرماة في وقف حماة<sup>(٢٥)</sup> .
- الكلام على لباس الفتوة ، وهو فتوى الفتوة<sup>(٢٦)</sup> .
- الكلام على قوله تعالى ﴿لَا جناح علیکم إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالِمَ قَسْوَهُنَّ﴾<sup>(٢٧)</sup> .
- حفظ الصيام عن فوت التمام<sup>(٢٨)</sup> .
- البصر الناقد في : لا كلمت كل واحد<sup>(٢٩)</sup> .
- الصيغة في ضمان الوديعة<sup>(٣٠)</sup> .
- مسألة هل يقال : العشر الأواخر<sup>(٣١)</sup> .
- الفتوى العراقية<sup>(٣٢)</sup> .
- إشراق المصايب في صلاة التراويح<sup>(٣٣)</sup> .
- بذل العمة في إفراد العم وجمع العم<sup>(٣٤)</sup> .
- الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق<sup>(٣٥)</sup> .
- عقود الجمان في عقود الرهن والضمان<sup>(٣٦)</sup> .

(٢٤) انظر المصدر نفسه ٢ / ١٥٨ .

(٢٥) انظر المصدر نفسه ٢ / ١٨٧ .

(٢٦) انظر المصدر نفسه ٢ / ٥٤٨ .

(٢٧) انظر المصدر نفسه ١ / ٣٠ .

(٢٨) انظر فتاوى السبكي ١ / ٢٢٠ .

(٢٩) انظر المصدر نفسه ٢ / ٤٢٧ ، ٤٢٢ .

(٣٠) انظر في الفتاوى ٢ / ٢٦٧ عن أحكام الوديعة .

(٣١) انظر المصدر نفسه ٢ / ٦٤١ .

(٣٢) انظر فتاوى السبكي ١ / ٤٦٣ .

(٣٣) انظر المصدر نفسه ١ / ١٥٥ .

(٣٤) انظر المصدر نفسه ١ / ٨٧ وراجع في سبب تأليف هذا الكتاب طبقات ٦ / ٤٢ .

(٣٥) انظر المصدر نفسه ١ / ١٣٢ .

(٣٦) انظر المصدر نفسه ١ / ٢٩٩ ورد اسمه في الفتاوى ثغر الجمان في عقود الرخص والضمان .

- النقول والباحث المشرقة<sup>(٣٧)</sup> .
- أمثلة المشتق ، وهي أرجوزة<sup>(٣٨)</sup> .
- أجوبة سؤالات أرسلت إليه من مصر ، حديثة ، أوردها بعض المشايخ<sup>(٣٩)</sup> ، على كتاب ( تهذيب الكمال ) للحافظ المزى<sup>(٤٠)</sup> .
- تكملة ( المجموع شرح المذهب ) قال ولده في الطبقات بنى على التووى من باب الربا ، ووصل إلى أثناء التفليس ، في خمس مجلدات<sup>(٤١)</sup> .
- العلم المنشور في إثبات الشهور<sup>(٤٢)</sup> ، مطبوع بطبعه كردستان العلمية لصاحبها فرج الله زكي الكردى بدرب المسمط بالجمالية بمصر الخمية سنة ١٣٢٩ هـ مع كتاب إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ محمد بنجيت المطيعى .
- معنى قول المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، ومطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية<sup>(٤٣)</sup> .
- إن مدرك الرکوع ليس بمدرك الرکعة على الصحيح<sup>(٤٤)</sup> .

(٣٧) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٨٦ .

(٣٨) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٨٦ نشر هناك .

(٣٩) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٤٠٨ بشأن ما قال بعض المشايخ هو علاء الدين مغلطاي ، شيخ الحديث بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة .

(٤٠) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٤٠٨ ، ٨٠٩ وما بعدها نشر هناك .

(٤١) مطبوع مع المجموع في ثلاث مجلدات على نفقه بعض كبار علماء الأزهر ، مطبعة التضامن الأخرى لصاحبها محمد داود بكفر الزغارى عطفة السماع رقم ٨ بمصر .

(٤٢) انظر معجم إلياس سركيس ١ / ١٠٠٥ .

(٤٣) انظر أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح بتحقيق الدكتور موفق بن عبد الله وقد ذكره ولم أطلع عليه .

(٤٤) مطبوع مع جزاء القراءة خلف الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .

## مؤلفاته المخطوطة

- الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، قال ولده : لم يكمل<sup>(٤٥)</sup> .
- التحبير المذهب في تحرير المذهب ، وهو شرح مبسوط على (النهاج) قال ولده : كان ابتدأ فيه من كتاب الصلاة فعمل قطعة نفيسة ، ذكر لي أن الشيخ علاء الدين أبو الحسن الباجي وقف عليها فقال له هذا ينبغي أن يكون على (الوسط) لا (النهاج) فأعرض عنه<sup>(٤٦)</sup> .
- الابهاج في شرح النهاج<sup>(٤٧)</sup> ، للنووى قال ولده : وصل فيه إلى أوائل الطلاق ، في الفقه ثم كمله ابنه بهاء الدين أحمد كما في كشف الظنون ١٨٧٣ يوجد الجزء الأول منه في دار الكتاب الظاهيرية وهو في حالة حسنة إلا الصفحة الأولى فقد أصبت بعض الاهتمام ولو الحمد لله حمدًا يليق بجلاله ويكافئ ما من علينا به من نعمه . والجزء الرابع منه يوجد في مكتبة مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى المصورة من مكتبة صديقة بخلب تحت رقم ٢٢٦ الفقه العام .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب<sup>(٤٨)</sup> قال ولده : بدأ فيه فعمل قليلاً من أوله ، وأنا لم أقف على هذه القطعة ، ولكن بلغني أنها نحو كراسة واحدة ، وقد وسمت أنا شرحي على المختصر بهذا الاسم ، تبركاً بصنع الوالد رضي الله عنه في الأصول .

(٤٥) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٣٠٧ وبغية الوعاة للسيوطى ٢ / ١٧٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٥٣ طبقات المفسرين للداودي ١ / ٤١٥ روضات الجنات للأصفهانى ٥ / ٢٩٦ شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٨١ معجم المؤلفين عمر كحالة ٧ / ١٢٧ هدية العارفين البغدادي ٥ / ٧٢٠ الأعلام للزركلى ٤ / ٣٠٢ .

(٤٦) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣٠٧ .

(٤٧) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣٠٧ وفهرست مخطوطات دار الكتب الظاهيرية ص ٣٣ وفهرست المخطوطات بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى الفقه العام تحت رقم ٢٢٦ والأعلام للزركلى ٤ / ٣٠٢ .

(٤٨) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٨ ، ٣٠٨ / ٥ ، ٢٩٤ / ٥ ، ٧٢٠ / ٥ .

- الرقم الإبريزى في شرح مختصر التبريزى<sup>(٤٩)</sup> .
- الوشى الإبريزى في حل التبريزى<sup>(٥٠)</sup> ، قال ولده : لم يكملـ .
- كتاب التحقيق في مسألة التعليق<sup>(٥١)</sup> ، منه صورة بمركز إحياء التراثـ .
- بجامعة أم القرى مصورة عن أصلها المحفوظ في مكتبة شستر بتي بلندنـ .
- تحت رقم ٣٢٣٢ — ٢٩٨ .
- رافع الشقاق في مسألة الطلاق<sup>(٥٢)</sup> ، وهو الصغيرـ .
- أحكام كل وما عليه تدل<sup>(٥٣)</sup> .
- بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط<sup>(٥٤)</sup> .
- السيف المسؤول على من سب الرسول ﷺ<sup>(٥٥)</sup> .
- رسالة في مسألة الطلاق مجاميع برقم ١٨ / ٨٠١ مصورة<sup>(٥٦)</sup> عن مكتبةـ .
- الظاهرية بدمشق .
- نور الربيع من كتاب الربيع<sup>(٥٧)</sup> ، قال ولده : هو كتاب جليل حافل ،ـ
- كان وضعه على (الأم) لم يتمه ، وما كتب منه إلا قليلاًـ .
- الرياض الأنقة في قسمة الحديقة<sup>(٥٨)</sup> .

(٤٩) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٨ ، ٤١٥ / ١ ، ٣٢٢ / ١ ، ٥٣ / ٣ ، ٤١٥ / ١ ، ٣٢٢ / ٥ ، ٧٢٠ / ٥ .

(٥٠) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٨ .

(٥١) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٨ ، ٣٢٢ / ١ ، ٣٢٢ / ٥ ، ٧٢٠ / ٥ وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٤٠ وفهرس مخطوطات فقه شافعى تحت رقم ٢٩٨ .

(٥٢) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٨ ، ٣٢٢ / ١ ، ٥٣ / ٣ ، ٤١٥ / ١ ، ٣٢٢ / ٥ ، ٢٩٦ / ٥ .

(٥٣) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٨ ، ٣٢٢ / ١ ، ١٧٧ / ٢ ، ٧٢٠ / ٥ ، ١٧٧ / ٢ .

(٥٤) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٨ ، ٣٢٢ / ١ ، ٣٢٢ / ٢ ، ٧٢٠ / ٥ ، ١٧٧ / ٢ .

(٥٥) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٨ ، ٣٢٢ / ١ ، ٤١٥ / ١ ، ٣٢٢ / ٥ ، ٥٣ / ٣ ، ٤١٥ / ١ ، ٧٢٠ / ٥ .

والأعلام للزركلى ٣٠٢ / ٤ .

(٥٦) انظر فهرس مكتبة البحث العلمي فقه شافعى .

(٥٧) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٨ ، ٧٢٠ / ٥ ، ٥٣ / ٣ ، ٤١٥ / ١ .

(٥٨) انظر المصدررين السابقين ١٠ / ٣٠٨ ، ٣٢٢ / ١ .

- الإقلاع في الكلام على أن (لو) للامتناع<sup>(٥٩)</sup> .
- وشى الحل في تأكيد النفي بلا<sup>(٦٠)</sup> .
- الرد على ابن الكتّابي<sup>(٦١)</sup> . وهذا الرد في اعتراضاته على الروضة للنبوى كاً صحيحاً الداودي في طبقات المفسرين ٤١٥ / ١ .
- الاعتبار ببقاء الجنة والنار<sup>(٦٢)</sup> .
- القول الموجب في القضاء بالموجب مجاميع ١ / ٧٨٧<sup>(٦٣)</sup> .
- كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير<sup>(٦٤)</sup> .
- السهم الصائب في قبض دين الغائب<sup>(٦٥)</sup> .
- فصل المقال في هدايا العمال<sup>(٦٦)</sup> .
- مختصر فصل المقال<sup>(٦٧)</sup> .
- نور المصايح في صلاة التراویح<sup>(٦٨)</sup> .
- إبراز الحكم من حديث (رفع القلم)<sup>(٦٩)</sup> .

(٥٩) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٩ ، ١٧٧ / ٢ ، ٤١٥ / ١ ، ٣٠٩ / ٥ ، ٧٢٠ . وكشف الطعون ١٣٩ / ١ .

(٦٠) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٩ ، ٣٢٢ / ١ ، ٧٢٠ / ٥ .

(٦١) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٩ ، ٣١٥ / ١ ، ٣٠٩ / ٣ .

(٦٢) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٩ ، ٣٢٢ / ١ ، ٣٠٩ / ٤ . وكشف الطعون ١٠٨٧ / ٢ .

(٦٣) انظر فهرس مكتبة مركز البحث العلمي الفقه العام . ملحوظة : كتاب الربيع / يعني / الربيع بن سليمان المرادي ، صاحب الإمام الشافعي ، ورواية كتبه . راجع فيما تقدم ١٣٢ / ٢ ، وأيضاً جاء في طبقات المفسرين للداودي ٤١٥ / ١ : سماه نور الربيع في الكلام على ما رواه الربيع .

(٦٤) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٩ ، ٣٢٢ / ١ ، ٧٢٠ / ٥ .

(٦٥) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٩ ، ٣٢٣ / ١ ، ٧٢٠ / ٥ .

(٦٦) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٩ ، ٣٢٢ / ١ ، ٧٢٠ / ٥ .

(٦٧) انظر المصادر السابقين ١٠ / ٣٠٩ ، ٣٢٢ .

(٦٨) انظر المصادر السابقين ١٠ / ٣٠٩ ، ٣٢٢ / ١ .

(٦٩) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٩ ، ٣٢٢ / ١ ، ٧٢٠ / ٥ .

- الكلام على حديث (رفع القلم)<sup>(٧٠)</sup>.
  - الكلام على حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة)<sup>(٧١)</sup>.
  - الكلام مع ابن أندراس في المنطق<sup>(٧٢)</sup>.
  - جواب سؤال ابن عبد السلام<sup>(٧٣)</sup>.
  - وجوبة أهل طرابلس<sup>(٧٤)</sup>.
  - رسالة أهل مكة<sup>(٧٥)</sup>.
  - فتوى أهل الإسكندرية<sup>(٧٦)</sup>.
  - جواب سؤالات الشيخ الإمام نجم الأصفوني ، نزيل مكة<sup>(٧٧)</sup>.
  - المناسب الكبير<sup>(٧٨)</sup>.
  - المناسب الصغرى<sup>(٧٩)</sup>.
  - مسألة فناء الأرواح<sup>(٨٠)</sup>.
  - مسألة في التقليد في أصول الدين<sup>(٨١)</sup>.
  - النوادر الهمدانية<sup>(٨٢)</sup>.
  - إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس<sup>(٨٣)</sup>.
- 

(٧٠) انظر المصادرين السابقين ١٠ / ٣٠٩ ، ٥ / ٧٢٠ . . .

(٧١) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٢٢ ، ١ / ٣٠٩ . ٧٢٠ / ٥ .

(٧٢) انظر المصادرين السابقين ١٠ / ٣٠٩ . ٧٢٠ / ٥ .

(٧٣) انظر المصادرين السابقين ١٠ / ٣٠٩ . ٧٢٠ / ٥ .

(٧٤) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٠ .

(٧٥) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٠ .

(٧٦) انظر المصدر السابق ١ / ٣١٠ .

(٧٧) انظر المصدر السابق ١ / ٣١٠ .

(٧٨) انظر المصادرين السابقين ١٠ / ٣١٠ ، ٥ / ٧٢٠ . . .

(٧٩) انظر المصادرين السابقين ١٠ / ٣١٠ ، ٥ / ٧٢٠ . . .

(٨٠) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٠ .

(٨١) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٠ .

(٨٢) انظر المصادرين السابقين ١٠ / ٣١٠ ، ٥ / ٧٢٠ . . .

(٨٣) انظر المصادرين السابقين ١٠ / ٣١٠ ، ٥ / ٧٢٠ والأعلام ٤ / ٣٠٢ .

- الاتساق في بقاء وجه الاشتقاد<sup>(٨٤)</sup> .
- الطوال المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة<sup>(٨٥)</sup> .
- المباحث المشرقة في الوقف<sup>(٨٦)</sup> .
- أسئلة العربية سأله عنها محمد بن عيسى<sup>(٨٧)</sup> السكسي أجاب عنها السبكي .
- السائل للملخصة مصورة في مركز البحث برقم ٩١<sup>(٨٨)</sup> فقه شافعى .
- الأدلة في إثبات الأهلة<sup>(٨٩)</sup> .
- طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر<sup>(٩٠)</sup> .
- مختصر طبقات الفقهاء<sup>(٩١)</sup> .
- أحاديث رفع اليدين<sup>(٩٢)</sup> .
- السائل الخلبية<sup>(٩٣)</sup> ، وقد سئل عنها من حلب هو كتابنا الذى سنتحدث عنه .
- القول الصحيح في تعين الذبيح<sup>(٩٤)</sup> .
- القول محمود في تنزيه داود<sup>(٩٥)</sup> .
- الجواب الحاضر في وقف بنى عبد القادر<sup>(٩٦)</sup> .
- 
- (٨٤) انظر المصادر السابقة ١٠ / ١ ، ٣٢٢ / ٥ ، ٣٢٢ / ١ .
- (٨٥) انظر المصادر السابقة ١٠ / ١ ، ٣٢٢ / ٥ ، ٣٢٢ / ١ .
- (٨٦) انظر المصادر السابقين ١٠ / ٥ ، ٣١٠ / ٥ ، ٣٢٢ / ١ .
- (٨٧) انظر كشف الظنون ١ / ٩٢ .
- (٨٨) انظر فهرس مكتبة مركز البحث العلمي فقه شافعى برقم ٩١ .
- (٨٩) انظر الأعلام للزركلى ٤ / ٣٠٢ .
- (٩٠) انظر المصادر السابقة ١٠ / ١ ، ٣٢٢ / ٥ ، ٣٢٢ / ١ .
- (٩١) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١١ والأعلام للزركلى ٤ / ٣٠٢ .
- (٩٢) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١١ .
- (٩٣) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١١ وذكره الزركلى في الأعلام ٤ / ٣٠٢ وسماه المسائل الخلبية وأجويتها .
- (٩٤) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣١١ ، ٣٢٢ / ١ ، ٣٢٢ / ٥ .
- (٩٥) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣١١ ، ٣٢٢ / ١ ، ٣٢٢ / ٥ .
- (٩٦) انظر المصادر السابقين ١ / ٣١١ ، ٣١١ / ٥ .

- حديث نحر الإبل<sup>(٩٧)</sup> .
- قطف النور في مسائل الدور<sup>(٩٨)</sup> .
- النور في الدور<sup>(٩٩)</sup> ، وله فيها مصنف ثالث ، وهذا في الديار المصرية ، ثم رجع عن مقالة ابن الحداد ، وصنف في الشام مصنفين آخرين في ذلك ، أحدهما أملأه على ولده . قال ولده في الطبقات هكذا : مصمى الرماة من وقف حماد<sup>(١٠٠)</sup> .
- مسائل سئل عن تحريرها في باب الكتابة<sup>(١٠١)</sup> .
- الرفدة في معنى وحده<sup>(١٠٢)</sup> .
- منتخب تعليقة الأستاذ في الأصول<sup>(١٠٣)</sup> .
- مختصر عقود الجمان<sup>(١٠٤)</sup> .
- ورد العلل في فهم العلل<sup>(١٠٥)</sup> .
- وذكره السيوطي ورد الغلل في العلل . حسن المحاضرة ٣٢٣/١
- وذكره البغدادي ٧٢٠/٥ ورد الغلل في فهم العلل .
- وقف عساكر<sup>(١٠٦)</sup> .
- الكلام على الجمع في الخضر لعندر المطر<sup>(١٠٧)</sup> .
- التهدى إلى معنى التعدى<sup>(١٠٨)</sup> .

(٩٧) انظر المصدر السابق ٣١١ / ١٠ .

(٩٨) انظر المصادر السابقة ٣١١ / ١٠ ، ٣٢٢ / ١ ، ٣٢٢ / ٥ ، ٧٢٠ / ٥ .

(٩٩) انظر المصدر السابق ٣١١ / ١٠ .

(١٠٠) انظر الأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٢ .

(١٠١) انظر المصدر السابق ٣١١ / ١٠ .

(١٠٢) انظر المصادر السابقة ٣١٢ / ١٠ ، ٧٢٠ / ٥ ، ١٧٧ / ٢ ، ٤١٥ / ١ .

(١٠٣) انظر المصدر السابق ٣١٢ / ١٠ .

(١٠٤) انظر المصدر السابق ٣١٢ / ١٠ .

(١٠٥) انظر المصادر السابقة ٣١٢ / ١٠ ، ٧٢٠ / ٥ ، ٣٢٢ / ١ .

(١٠٦) انظر المصدر السابق ٣١٢ / ١٠ .

(١٠٧) انظر المصادر السابقة ٣١٢ / ١٠ ، ٧٢٠ / ٥ ، ٣٢٢ / ١ .

(١٠٨) انظر المصادر السابقة ٣١٢ / ١٠ ، ٧٢٠ / ٥ ، ٣٢٢ / ١ ، ١٧٧ / ٢ .

- بيان المحتمل في تعدية العمل<sup>(١٠٩)</sup> .
- القول الجد في تبعية الجد<sup>(١١٠)</sup> .
- وسماه البغدادي القول الجد في تعدية الجد .
- الأغريض في الحقيقة والمجاز والكنية والتعریض<sup>(١١١)</sup> .
- تفسير ﴿يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا﴾<sup>(١١٢)</sup> وهو غير التهدى ، وغير بيان المحتمل ، أبسط منها .
- من أقسطوا ومن غلوا في حكم من يقول<sup>(١١٣)</sup> .
- نيل العلا والعطف بلا .
- الكاف وهي المسألة السريجية<sup>(١١٤)</sup> .
- جواب سؤال ورد من بغداد<sup>(١١٥)</sup> .
- كتاب الحيل قال ولده : وهو جواب سؤال بياروس<sup>(١١٦)</sup> نائب حلب الوراد من حلب .
- كم حكمة أرتنا أسئلة أرتنا ، وهو جواب عن<sup>(١١٧)</sup> أسئلة وردت من أرتنا ملك الروم .
- جواب أهل مكة<sup>(١١٨)</sup> .
- جواب المكتبة في حارة<sup>(١١٩)</sup> المغاربة .

(١٠٩) انظر المصادر السابقة ٣١٢ / ١٠ ، ٣١٢ / ٥ ، ٣١٢ / ١ ، ٧٢٠ / ٥ ، ٣٢٢ / ١ .

(١١٠) انظر المصادر السابقة ٣١٢ / ١٠ ، ٣١٢ / ٥ ، ٣١٢ / ١ ، ٧٢٠ / ٥ ، ٣٢٢ / ١ .

(١١١) انظر المصادر السابقة ٣١٢ / ١٠ ، ٣١٢ / ٥ ، ٣١٢ / ١ ، ٧٢٠ / ٥ ، ٣٢٢ / ١ ، ٣٢٢ / ٤ .

(١١٢) انظر المصادر السابقة ٣١٣ / ١٠ ، ٣١٣ / ٥ ، ٣١٣ / ١ ، ٧٢٠ / ٥ ، ٣٢٢ / ١ .

(١١٣) انظر المصادر السابقة ٣١٣ / ١٠ ، ٣١٣ / ٥ ، ٣٢٢ / ١ ، ٣٢٢ / ٥ ، ٧٢٠ / ٥ ، وبغية الوعاة ١٧٧ / ٢ .

(١١٤) انظر كشف الظنون ٣٧٩ / ١ .

(١١٥) انظر المصدر السابق ٣١٣ / ١٠ .

(١١٦) انظر المصدر السابق ٣١٣ / ١٠ .

(١١٧) انظر المصدر السابق ٣١٣ / ١٠ .

(١١٨) انظر المصدر السابق ٣١٣ / ١٠ .

(١١٩) انظر المصادرين السابقين ٣١٤ / ١٠ ، ٣١٤ / ٥ ، ٧٢٠ / ٥ .

- هرب السارق<sup>(١٢٠)</sup>.
- خروج المعتدة<sup>(١٢١)</sup>.
- سبب الانكaf عن إقرار الكشاف<sup>(١٢٢)</sup>.
- وقف بيسان ، وقف أولاد حافظ<sup>(١٢٣)</sup>.
- القول النقوى في الوقف التقوى<sup>(١٢٤)</sup>.
- كشف اللبس عن المسائل الخمس<sup>(١٢٥)</sup>.
- غيره للإيمان لأبي بكر وعمر وعثمان<sup>(١٢٦)</sup>.
- مسألة زكاة مال اليتيم<sup>(١٢٧)</sup>.
- الألفاظ هل وضعت بإزاء المعانى الذهنية أو الخارجية<sup>(١٢٨)</sup>.
- أوجوبة مسائل سأله أنا عنها ، في أصول الفقه<sup>(١٢٩)</sup>. يعني ابن السبكي.
- العارضة في البينة المتعارضة<sup>(١٣٠)</sup>.
- مسألة تعارض البيتين<sup>(١٣١)</sup>.
- كتاب بر الوالدين<sup>(١٣٢)</sup>.
- أوجوبة أسئلة حديثة وردت من الديار المصرية<sup>(١٣٣)</sup>.

(١٢٠) انظر المصادر السابقين ١ / ٣١٤ ، ٥ / ٧٢٠ .

(١٢١) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٤ .

(١٢٢) انظر المصادر السابقين ١٠ / ٣١٤ ، ٥ / ٧٢٠ .

(١٢٣) انظر المصادر السابقين ١٠ / ٣١٤ ، ٥ / ٧٢٠ .

(١٢٤) انظر المصادر السابقين ١٠ / ٣١٤ ، ٥ / ٧٢٠ .

(١٢٥) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣١٤ ، ٥ / ٧٢٠ ، ١ / ٣٢٣ .

(١٢٦) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣١٤ ، ٥ / ٧٢٠ ، ١ / ٣٢٣ .

(١٢٧) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٤ .

(١٢٨) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٥ .

(١٢٩) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٥ .

(١٣٠) انظر المصادر السابقين ١٠ / ٣١٥ ، ٥ / ٧٢٠ .

(١٣١) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٥ .

(١٣٢) انظر المصادر السابقين ١٠ / ٣١٥ ، ٥ / ٧٢٠ .

(١٣٣) انظر المصادر السابقين ١٠ / ٣١٥ ، ٥ / ٧٢٠ .

- نصيحة القضاة<sup>(١٣٤)</sup>
- الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص ، في علم البيان<sup>(١٣٥)</sup>
- المعاورة والنشاط في المعاورة والرباط<sup>(١٣٦)</sup>
- كشف القناع في إفادة لو للامتناع<sup>(١٣٧)</sup>
- قدر الإمكان في حديث الاعتكاف<sup>(١٣٨)</sup>
- التحفة في الكلام على أهل الصفة<sup>(١٣٩)</sup>
- طلبة السلامة في ترك الملامة<sup>(١٤٠)</sup>
- ضياء المصاييف في مختصر مصاييف السنة<sup>(١٤١)</sup>
- شرح التبيه لأبي إسحاق الشيرازي<sup>(١٤٢)</sup>
- الإيمان الجلي في أبي بكر وعمر وعثمان وعلى<sup>(١٤٣)</sup>
- تسریح المناظر في انزال الباطر<sup>(١٤٤)</sup>
- تعدد الجمعة<sup>(١٤٥)</sup>

(١٣٤) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٥ .

(١٣٥) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٥٦٣١٤ و ٧٢٠ / ١ و ذكره حسن الماضرة ١ / ٣٢٣ .

الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص .

(١٣٦) انظر هدية العارفين ٥ / ٧٢٠ .

(١٣٧) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ .

(١٣٨) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ .

(١٣٩) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ .

(١٤٠) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ .

(١٤١) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ .

(١٤٢) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ .

(١٤٣) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ .

(١٤٤) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ وحسن الماضرة ١ / ٢٢٣ وروضات الجنات للأصفهاني ٥ / ٢٩٦ .

(١٤٥) انظر المصدر السابق ٥ / ٧٢٠ وحسن الماضرة ١ / ٢٢٣ .

## الفصل الخامس

### بلغه درجة الاجتهد

قال عبد الرحمن السيوطي في حسن المعاشرة :

وقال ابنه في الترشيح : قال شهاب الدين ابن النقيب ، صاحب مختصر الكفاية : جلست بمكة بين طائفة من العلماء وقعدنا نقول : لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الأربعـة في هذا الزمان مجتهداً عارفاً بمذاهـبهم أجمعـين يركـب لنفسـه مذهبـاً من الأربعـة ، بعد اعتبار هذه المذاهـب المختلفة كلـها ، لازـدان الزـمان به ، وانقادـ الناس ، فاتـقـ رأـيـنا علىـ أنـ هـذـهـ الرـتبـةـ لاـ تـعـدوـ الشـيخـ تقـيـ الدـينـ السـبـكـيـ ، ولاـ يـنـتـهـيـ لهاـ سـوـاهـ<sup>(١)</sup> .

قال ولده في الطبقات : الشيخ الإمام الفقيه الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوى اللغوى الأديب الحكيم المنطقى الجدلى الخلافى النظار ، شيخ الإسلام ، قاضى القضاة ، تقى الدين ، أبو الحسن : أستاذ الأستاذين وأحد المجتهدين ، وخصم المنازيرين<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر حسن المعاشرة للسيوطى ١ / ٣٢١ .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥٧ طبقات المفسرين للداودي ١ / ٤١٢ حسن المعاشرة ١ / ٣٢١ شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٨٠ بغية الوعاة للسيوطى ٢ / ١٨٠ ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ طبقات الحفاظ للسيوطى ٥٢٢ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى ص ٣٥٢ روضات الجنات للخواصى ٥ / ٢٩٤ .

## **الباب الثالث**

تحدث عن كتاب قضاء الأربع في أسئلة حلب وقد تضمن الفصول التالية :

**الفصل الأول :** في عنوان الكتاب وإثبات نسبة إلى مؤلفه .

**الفصل الثاني :** في وصف نسخ الكتاب .

**الفصل الثالث :** في وصف أهمية الكتاب : « قضاء الأربع في  
أسئلة حلب » ومنهج المؤلف في الكتاب .



## الفصل الأول

### في عنوان الكتاب ونسبة إلى السبكي الكبير وتوثيقه

قضاء الأرب في أسئلة حلب : نسبة الكتاب إلى مصنفه : السبكي الكبير لا نجد في صحتها أى شك إذ وجدهناه منسوباً إليه في أكثر المصادر والمراجع التي ترجمت له .

وأما الكتاب الذي وقنا الله إلى تحقيقه ، فهل هو (قضاء الأرب في أسئلة حلب ) نفسه ، والذى ينسبونه إلى السبكي ؟ وإننى أستطيع الجزم ، بأنه هو ، معتمداً في ذلك على ما يلى :

ذكرت المصادر كتاب السبكي هذا وسمته بأسماء متعددة فقد جاء على صفحة العنوان من نسخة ق ، و ت (قضاء الأرب في أسئلة حلب ) وقد ذكر الكتاب ولده في طبقاته وسماه : المسائل الحلية<sup>(١)</sup> وهى التى سئل عنها من حلب .

كما ذكر ابن حجر في فتح البارى باسم « الحلبيات »<sup>(٢)</sup> .  
وأيضاً ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة « بالمسائل الحلبيات »<sup>(٣)</sup> .  
وسماه السيوطى في الأشباه والنظائر « الحلبيات » في مواضع كثيرة<sup>(٤)</sup> .  
وذكره خير الدين الزركلى فسماه « المسائل الحلية وأجوبتها »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢١١ .

(٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخاري ٥ / ١٧٣ .

(٣) انظر فتح البارى لابن حجر ١ / ٢٥٠ .

(٤) انظر الأشباه للسيوطى ص ٣٤ ، ٦١ ، ١٤٦ ، ٥٠٧ .

(٥) انظر الأعلام للزركلى ٤ / ٣٠٢ .

وكما ذكره الدكتور عبد الله الجبورى الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات  
الإسلامية باسم «قضاء الأرب في أسئلة حلب»<sup>(٦)</sup>.

فالمصادر السابقة التى أبرزت عنوان الكتاب وفيها اختلاف يسير ولكن  
مؤداتها واحد وبهذا تأكينا من أن نسبة (قضاء الأرب في أسئلة حلب) إلى  
السبكي الكبير نسبة صحيحة وأن الكتاب الذى نحققه هو الذى نسبوه إليه .  
والله أعلم .

\* \* \* \*

---

(٦) انظر فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد .

## الفصل الثاني

# في وصف نسخ الكتاب

## قضاء الأرب في أسئلة حلب

لم يطبع من قبل والحمد لله أن هدانا إلى تحقيقه لأول مرة بعد البحث في  
فهارس المخطوطات في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

وبعد زيارتي للدور الكتب المخطوطة في دمشق استطعت الوقوف على  
ثلاث نسخ مخطوطة وكل واحدة في مجلد واحد وهي تختلف من حيث المجم  
والخط وتاريخ النسخ ومقدار الخطأ والنقص ووضوح الخط وسهولة قراءته  
وإليك الحديث عن كل واحدة منها .

### وصف النسخ المخطوطة : -

### وهذه النسخ هي : -

- نسخة محفوظة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٢٦٢٦ وهذه  
النسخة القيمة كتبت عن نسخة بخط المؤلف وهي نفيسة جداً حيث يقع  
مجموع عدد أوراقها ( ١٤٣ ) ورقة من ضمنها ورقة العنوان وكل ورقة تحتوى  
على صفحتين وفي كل صفحة ١٥ خمسة عشر سطراً وفي كل سطر من ثنائية  
إلى تسع كلمات وناسخها محمد شكرى بن معلى بن شكر الديرى الشافعى  
ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٧٤٨ هـ ورمزت إليها بالرمز ( ق ) خطها واضح  
 جداً وعليها المهامش ما أشار الناسخ إلى دخوله في الأصل كتبته في الأصل وإذا  
لم يشر الناسخ كتبته في الهامش وأشارت إليه وهذه النسخة غير مرقمة ورقمتها  
ترقىماً جديداً بعد أن تبيّنت صحة ما قمت به من ترتيب لأوراقها . وأن هذه  
النسخة نادرة الأخطاء وقد حدثت أخطاء في ترتيب المسائل وقد أشرت إليه في  
الهامش وأيضاً قد وقع خطأ في ترتيب صفحات هذه النسخة وهذا في موضع  
واحد فقط وذلك بمقدار صفحتين فيها بتقديم هذه الصفحات عن مكانه وهذا

الخطأً وقع في المسألة الخامسة والستين وقد وجدت هاتين الصفحتين في المسألة الثامنة والأربعين وقد جاء على الصفحة الأولى من هذه النسخة عنوان الكتاب (قضاء الأرب في أسئلة حلب) .

### وبعده مكتوب : -

« هذان السطران بخط المؤلف شيخ الإسلام سيدى على بن عبد الكافى ابن تمام السبکى رضى الله تعالى عنه هو والد سيدى تاج الدين صاحب جمع الجوامع فى أصول الفقه .

وفي الصفحة الأولى يوجد ختم .

وفي آخر صفحة من هذه النسخة جاء : والله أعلم فرغت فى العاشر من شهر ربيع الأول سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ( ٧٤٨ھ ) بالدهشة ظاهر دمشق كتبه على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبکى ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم .

حسينا الله ونعم الوكيل

علقه كما وجده من خط مؤلفه أمتع الله المسلمين بيقائه فى سنة سبعمائة وثمان وأربعين محمد شكرى بن معلى بن شكر الديرى الشافعى تاب الله عليه ورحمه ، وبعده جاء : بلغ مقابله بمحسب الطاقة .

وفي الصفحة الأخيرة عليها ختم من المكتوب فيه : هذا الكتاب وقف المرحوم حاج محمد أمين أفندي فى بغداد هذه النسخة ناقصة من الآخر تسع مسائل أولها من المسألة الثامنة والخمسين ( الصحيح عند الأكثرين حواز الخروج من المعتكف للأكل ) إلى آخر المسألة الخامسة والستين « قال الشيخ أبو محمد الجويني فى كتاب التبصرة فى الوسوسة » .

وقد يسرت لي الجامعة حرسها الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه الرحمة العلمية إلى جمهورية العراق وبعد موافقة مجلس الكلية على سفرى إلى العراق نبهنى مشكوراً الأستاذ الفاضل الدكتور نزيه حماد إلى نسخة كاملة من هذا الكتاب فى جمهورية سوريا بدمشق فسرعاً قدمت الطلب على ذهابى إلى دمشق

لإحضار هذه النسخة الكاملة فوافق المجلس أيضاً على الرحلة العلمية إلى دمشق  
فസافرت إلى دمشق سنة ١٤٠٦ وقد وجدت هناك من المسؤولين تجاؤباً حسناً  
وحصلت على تصوير هذه النسخة كاملة وهي توجد الآن عندي بتمامها .

أما بالنسبة إلى الرحلة العلمية إلى جمهورية العراق فللأسف ما حصلت  
على تأشيرة الدخول إلى العراق ودائماً أذكر كيف أحصل على هذه المسائل  
المتبعة واجهت كثيراً حتى حصلت بمعونة أحد الإخوة العراقيين على تصوير  
هذه المسائل من مكتبة الأوقاف العامة في بغداد والله الحمد وبهذا قد أتممت نصر  
هذه النسخة وشكراً للأخ الفاضل على هذه المساعدة الطيبة .

### والنسخة الثانية : -

• هي نسخة شتربرتى تحت رقم ٢٨٠ وتقع مجموعها في ( ٨٥ )  
ورقة مع صفحة العنوان وكل ورقة تتكون من صفحتين وفي كل صفحة من  
صفحات هذه النسخة ( ٢١ ) سطراً وتنقص أحياناً وتبلغ عدد كلمات كل  
سطر ١٢ اثنى عشرة كلمة وعلى بعض صفحات هذه النسخة توجد الحواشى  
التي أشار الناشر إلى دخولها في الأصل وهذه أدخلتها في الأصل وإذا لم يشر  
الناشر أشرت إليها في المأمور وهذا النسخة غير منقوطة والفرق المترتبة على  
النقط لم أشر إليها في المأمور وناسخها أحمد إسماعيل أحمد الشافعى .

وقد رممت إليها بالرمز ( ت ) ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٧٤٨ هـ  
أيضاً بمنزلة حلب وهى نسخة تامة مقروءة بصعوبة وبعض المواطن في بعض  
الصفحات يكون الخط فيها غير واضح وقد أكملتها من النسخ الأخرى وقد  
أشرت في المأمور إليها ، وقد حدثت أخطاء في ترتيب المسائل .

وفي صفحة العنوان كتاب : ( قضاء الأربع في أسئلة حلب )

وتحته مكتوب : التي سألهما الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد  
الأذرعى للشيخ إمام المجتهدين أبي الحسن علي بن عبد الكافى تغمده الله ورضي  
عنه .

وقد جاء في الصفحة الأخيرة قال المصنف فرغت منه في العاشر من شهر

ربيع الأول سنة ٧٤٨ هـ بالدهشة ظاهر دمشق والحمد لله رب العالمين والصلوة  
والسلام على رسوله وآله وصحبه .

وفرغ من تعليقه إكلاً أحمد إسماعيل أحمد الشافعى بحلب المحسنة في  
الحادي عشر من جمادى الأول سنة إحدى وتسعين وسبعمائة هـ منزلة حلب أعاده  
الله تعالى بتوفيقه والحمد لله رب العالمين .

### والنسخة الثالثة : -

• هي نسخة مكتبة الأسد الظاهيرية سابقاً بدمشق ويبلغ مجموع عدد  
أوراقها ( ٨٠ ) ورقة وكل ورقة من هذه النسخة تحتوى على صفحتين وفي  
كل صفحة ( ٢١ ) سطراً وعدد كلمات كل سطر ١٢ كلمة وتنقص أحياناً  
وقد رمت إليها بالرمز ( س ) ويوجد عليها أيضاً حواش إذا لم تدخل في  
الأصل أشير إليها في الهاشم ويوجد في الصفحة الأولى من هذه النسخة مقدمة  
قصيرة مع أن النسخ الأخرى تخلو عن هذه المقدمة ، ومكتوب على بعض  
الصفحات وقف الملا عثمان الكردى . وفي هذه النسخة أيضاً قد وقع أخطاء في  
ترتيب المسائل وناسخها : على عثمان بن عمير الصيرفي الشافعى وتاريخ نسخها  
يوم الأحد ثانى عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة ٨٠٨ هـ وهى  
نسخة تامة مقروءة وأيضاً يوجد ختم على اللوحة الأولى من الصفحة اليمنى من  
هذه النسخة وعلى اللوحة ( ٦ ) من الصفحة اليمنى أيضاً .

وفي اللوحة ( ٧٩ ) من الصفحة اليسرى يوجد سطور منها غير واضحة  
وهذا بقدر ثانية أسطر وقد أكملتها من النسخ الأخرى وقد أشرت إليه في  
الهاشم وهذه النسخة مهملة النقط ولم أشر في الهاشم إلى الخلاف المرتب على  
هذا .

وقد جاء في الصفحة الأخيرة قال مؤلفه قدس الله روحه ونور ضريحه  
فرغت منه في العاشر من شهر ربيع الأول سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ٧٤٨ هـ  
بالدهشة ظاهر دمشق .

علقه على بن عثمان بن عمير الصيرفي الشافعى لطف الله به و بالمسلمين في مجالس  
آخرها يوم الأحد ثانى عشر جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة ٨٠٨ هـ أحسن  
الله تقضيتها بمنه وكرمه وصلى الله علي سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم .

\* \* \*

## **الفصل الثالث**

### **في أهمية الكتاب ومنهج المؤلف**

### **في تأليف هذا الكتاب**

إن هذا الكتاب حوى مجموعة كبيرة من الفتاوى في أهم الواقعات والنوازل الفقهية التي شغلت الناس والفقهاء في ذلك الوقت في بلاد الشام ، وتلك المسائل يصعب العثور على حكمها في كتب الفقه ، وقد لا يوجد .... وقد تناولها السبكي بصورة فيها توسيع كبير وإحاطة قيمة وإفاضة في البحث ، مع المقارنة والتخرج والتوجيه والاستدلال ، وهو على نهجه الفقهي فيها قد يرجع من الأقوال في المسألة خلاف ما رجحه الرافعى والنبوى وغيرهم من الفقهاء في المذهب الشافعى حيث إنه يدور مع الدليل والحججة والبرهان من الكتاب والسنة ومن هنا نجد في هذا الكتاب مالا نجده في المدونات الفقهية الأخرى ، وأيضاً يصح أن يقال إن فيه إضافات فقهية مهمة على ما بين أيدينا من كتب الفقه وأسفاره .

#### **ومن خصائص هذا الكتاب :**

أن الأذرعى جمع فيه نوادر المسائل النازلة في الأمور الفقهية من الأبواب المتفرقة دون أن يخلطها بفتاوى فى أمور أخرى كالتفسير والحديث والمنطق والعقائد ونحوها كما فعل بعض المؤلفين في الفتاوى .

وهذا الكتاب من نوع الفقه التطبيقي الذى ظهر في هذا العصر ومن أهم هذه الكتب كتابنا هذا وفتاوى ابن تيمية . والله أعلم .

## منهجه في تأليف هذا الكتاب

وكتابُ قضاءِ الأربِ في أسئلةِ حلب عبارة عن إجابات للشيخ السبكي عليه رحمة الله مما كثُر وقوعه وعم أو كان مما هو على وشك الوقع ، قدمها له العالم العلامة الشيخ أحمد الأذرعى ، وقد نجح الشيخ في إجابته على هذه المسائل نهجاً فريداً فهو يجمع بين الإحاطة بأقوال المتقدمين ، ويدرك ما دونوه في كتبهم وما نقله عنهم أتباعهم وتلاميذهم ، وعلماء مذهبهم وبطيل النفس في ذلك ويذكر من المراجع ما يوثق به كلام هؤلاء ، ثم يناقش كل رأى من هذه الآراء ويخرج من هذه المناقشة بالرأى المختار عنده .

وهذا منهج استقرائي استنباطي ، فهو يستقرئ ما استطاع من أقوال السابقين كما قلت ، ويناقش ويحاول إظهار بينة صاحب القول ، وإن كان لا يرتضيها كرّ عليها بالاعتراض الذي يبين ضعفها ثم يذكر الأقوال على هذا النط كل قول بدلالة ثم يذكر ما يرجحه .

وهذا المنهج بجانب أنه منهج علمي صحيح فإنه يفيد المتعلمين والمشتغلين بالفقه كثيراً لأنَّه يسوق أمامهم الكثير من أقوال من سبقوه ومن عاصروه معززة بأدلةها ويعودهم كيفية فهم هذه النصوص والوقوف على أسرارها وفهم مقاصدتها ومراميها ومعرفة أوجه الضعف فيها إن وجدت وموطن الاعتراض عليها إن أمكن ثم يعلم طلاب العلم كيفية الاعتراض وكيفية الإجابة على موطن الداء الذي ورد الاعتراض عليه ويحاول أن يكون مع القارئ ليعوده استنباط الرأى الصحيح مما أمامه من أدلة .

وفي الحقيقة قد أفتَ كثيراً من معايشتي للشيخ السبكي ، عليه رحمة الله وأمل أن أكون قد تعلمت كثيراً مما قصدَه في كتابه .

وبعد : فهذا هو كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب للإمام السبكي وهذا هو عمل في التقديم له وتحقيقه . فإنْ أُصبتَ فمن الله وإنْ كان غير ذلك فأستغفر الله وحسبي أنِّي ما آلتْ جهداً والله هو الهادى إلى سواء السبيل .

\* \* \*



## فهرس قسم الدراسة

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	٩
الباب الأول : تحدث فيه عن عصر المؤلف وموطنه ونشأته ورحلاته ووفاته وثناء العلماء عليه . وذلك في مقدمة وخمسة فصول	١٧
أما المقدمة فتشمل المباحث التالية :	
المبحث الأول : الحالة السياسية .....	١٩
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .....	٢٣
المبحث الثالث : الحالة العلمية .....	٢٥
الفصل الأول : في اسمه ونسبه ومولده . وأسرته .....	٢٧
الفصل الثاني : في كنيته ولقبه ونسبته . وعقيدته .....	٣١
الفصل الثالث : في موطنه ونشأته ورحلاته في طلب العلم .....	٣٤
الفصل الرابع : في وفاته وثناء العلماء عليه .....	٣٦
الفصل الخامس : في صفاته وأخلاقه .....	٤١
الباب الثاني : تكلمت فيه عن حياته العلمية شيوخه وتلاميذه وتشتمل على خمسة فصول : —	٤٩
الفصل الأول : في حياته العلمية .....	٥١
الفصل الثاني : في شيوخه .....	٥٦
الفصل الثالث : في تلاميذه .....	٦٢
الفصل الرابع : في مؤلفاته المطبوعة والخطوطة .....	٦٨
الفصل الخامس : بلوغه درجة الاجتهد .....	٨٢
الباب الثالث : تحدث عن كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب وقد تضمن الفصول التالية : —	٨٣
الفصل الأول : في عنوان الكتاب وإثبات نسبته إلى مؤلفه	٨٥

الفصل الثاني ..... ٨٧	في وصف نسخ الكتاب
الفصل الثالث: ..... ٩٢	في أهمية الكتاب : «قضاء الأرب في أسلحة حلب» ومنهج المؤلف في الكتاب
٩٥ ..... فهرس قسم الدراسة	

**القسم الثاني**

**التحقيق**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته ، وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبئين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وأل كل وسائل الصالحين كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، (السؤال<sup>(١)</sup>) من إنعام سيدنا ومولانا قاضي القضاة وشيخ الإسلام ، علم الأعلام ، قدوة المسلمين ، أوحد المجتهدين رأس الحققين وارث علم الأنبياء والمرسلين .

أيدهم الله الدين وأعزه ببقاءه وأدام رفعته وارتفاعه ، التصدق على خادمكم العبد الضعيف المتقرب إلى ربه سبحانه وتعالى بالدعاء ببقاء حياتكم الشريف عزا للدين وفخرًا للإسلام والمسلمين — بالجواب عن هذه المسائل ، وبيان ما خفي عليه فيها من الدلائل ، فإن منها ما عمت البلوى بوقوعه ، وكثير منها عسر على الخادم فهمه<sup>(٢)</sup> .....

(١) في الأصل : للسلوك لا معنى لها والذى يترجع ما ذكرته .

(٢) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن سالم بن داود بن يوسف بن خالد الشیخ شهاب الدين الأذرعي ولد بأذرعرات الشام في وسط سنة ثمان وسبعيناً فقيهاً عالماً سمع من الحجار والمرزي ، وحضر عند الذهبي ، وتفقه على ابن النقيب وابن جملة ودخل القاهرة فحضر درس الشيخ مجدد الدين الزنکلوفي ولازم الفخر المصري وهو الذي أذن له وشهد له عند السبكي بالأهلية ، ثم ألزم بالتوجه إلى حلب وناب في الحكم عن القاضي نجم الدين بن الصباغ فلما مات ترك ذلك وأقبل على الإشغال والأشغال وراسل السبكي بالسائل الحلبيات وهي في مجلد مشهور واشتهر فتاويه في البلاد الحلبية وكان سريع الكتابة كثير الجود صادق اللهجة شديد الحنف من الله وقدم القاهرة بعد موت الشيخ جمال الدين الإستوى وأخذ عنه بعض أهله ثم رجع ورحل إليه من فضلاء المصريين مثل الشيخ بدر الدين الزركشي والشيخ برهان الدين البيجوى وغيره لطيف الذوق كثير الإنجاد وله نظم قليل ويخاطب نواب حلب بالغلوة وكان يقول الحق وينكر المنكر و كان يحب الغرباء محسناً لهم و كان لا يأخذ =

(قصر)<sup>(٣)</sup> على إدراك كنهه (و) <sup>(٤)</sup> علمه ولم يكن ثم من يعول<sup>(٥)</sup> في إيضاح ذلك عليه ، ولا يرجع فيما أشكل إليه فلم يجد الخادم بدا من التهجم على صدقاتكم في بيان ذلك ، مع علمه بقدر نفسه ، وأنه ليس هنالك وإلى الله الرغبي في ذلك جعل الله أبوابكم الشريفة منهاً للواردين ، وملجأً للاقاصدين منه وكرمه<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

= لأحد في الإفتاء إلا نادراً ومن تصانيفه «قوت المنهاج» في عشر مجلدات ، «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» في عشرين مجلدة «غنية المحتاج في شرح المنهاج» ، «مختصر الحاوي الصغير» للقرزويي «وتعليقات على المهمات علي الروضة» توفي سنة ٧٨٣ هـ . انظر في ترجمته الدرر الكامنة ١٤٥ / ١ شذرات الذهب ٦ / ٢٧٨ النجوم الزاهرة ١١ / ٢١٦ معجم المؤلفين ١ / ٢١٠ -

. ٢١١

(٣) فالأصل هكذا : ومصر والمعني يرجح ما ذكرته .

(٤) الونو لعلها سقطت من النسخ .

(٥) في الأصل : سعول .

(٦) ساقطة من : ت ، ق .

بسم الله الرحمن الرحيم  
رب يسر<sup>(١)</sup>  
المسألة الأولى

قال الشيخ نجم الدين<sup>(٢)</sup> في<sup>(٣)</sup> «الكافية»<sup>(٤)</sup>: أن يبع الجزر والشلجم<sup>(٥)</sup> في الأرض قبل قلعه<sup>(٦)</sup> باطل ، عند أكثر أصحابنا ، وبعضهم

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) هو أحمد بن محمد بن مرتفع الأنصارى المعروف بابن الرفة ، كان من كبار فقهاء الشافعية ، كان إماماً في الفقه والأصول والخلاف ، فصيحاً ، ذكياً ، ولي حسبة مصر وناب في الحكم . وله تصانيف مشهورة منها «الكافية» في شرح التبييه ، و «المطلب» في الوسيط وغير ذلك توفي سنة ٧٣٥ هـ انظر في ترجمته : طبقات الشافعية للإسنوى ١ / ٦٠١ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٩ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٢١٥ البدر الطالع ١ / ١١٥ مفتاح السعادة ٢ / ٢٢١ الدرر الكامنة ١ / ٣٠٣ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) الكافية : هو كتاب في الفقه الشافعى من تأليف ابن الرفة يقع في أحد عشر جزءاً تقريراً مازال مخطوطاً مصوراً من مكتبات مختلف العالم انظر فهرست خطوطات فقه الشافعى في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٥) في ت ، ق بالسين والتصحیح من کلام المؤلف الذي یأقى في آخر المسألة لأنه فسر الشلجم باللفت وهو المناسب هنا المافق مع کتب اللغة انظر لسان العرب ١٢ / ٣٠١ ومنهم من یتكلّم بالشين المعجمة والصواب بالسين المهملة .

(٦) ساقطة من : ت .

خرجه على بيع الغائب<sup>(٧)</sup> ، قال : ومحله إذا لم يظهر منه<sup>(٨)</sup> شيء ، أما إذا ظهر بعضه من الأرض صحيحة ، كما لو رأى ظاهر الصبرة ، صرخ به القاضي حسين<sup>(٩)</sup> في « تعليقه »<sup>(١٠)</sup> انتهى .

١/١ وقد أشكل ذلك<sup>(١١)</sup> مع عموم البلوى بهذه المسألة ، ولم تظهر<sup>(١٢)</sup> صحة الحكم ، ولا التشبيه بالصبرة ، لأن البعض الظاهر لا يدل على

(٧) قال النووي في المجموع ٣٠٨/٩ « لا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل ، والفجل والسلق — وهو من البقول غير السلق المعروف — في الأرض ، لأن المقصود مستور ، ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع وكذا أنواع الشلجم يكون ظاهراً ، حيث قلنا ببطلان البيع في هذه الصور السابقة فهل هو تفريح على بطلان بيع الغائب ؟ فيه طريقان أحدهما وبه قطع إمام الحرمين هو مفرع عليه فإن جوزنا بيع الغائب صحيحة البيع في كل هذه الصور ، والطريق الثاني وبه قطع البغوي في بيع الجزر ونحوه ليس مفرعاً عليه بل هو باطل على القولين ، لأن بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد العقد بصفته وهنا لا يمكن وهذا الطريق هو الأصح » .

(٨) في س : فيه .

(٩) هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المعروف بالقاضي الشافعي كان إماماً كبيراً صاحب وجه في مذهب الشافعي ، وإذا أطلق في الفقه الشافعي فهو المقصود ويقال له ، حير الأمة ، كثير الفروع والفوائد توف سنة ٤٦٢ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥٦/٤ طبقات الشافعية للإسنوى ٤٠٧/١ وفيات الأعيان ٤٠٠/١ طبقات الشافعية للعبادي ص ١١٢ شذرات الذهب ٣١٠/٣ تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤ . في ت : الحسين .

(١٠) انظر ما قاله الشيخ في بيع الجزر والشلجم الكفاية ٥/٢٣٧ الخطوط المchorة من الأزهرية تحت رقم ٢٣٨ . وصنف من علماء الشافعية التعليلات الكبرى في الفروع وعد حاجى خليفة منها القاضي حسين . انظر بشأن التعليلات والمؤلفين كشف الظنون ١/٤٢٤ . وللقاضى حسين المروزى المتوفى سنة ٤٦٢ تعليقه انظر كشف الظنون ١/٤٢٤ .

(١١) ساقطة من : ق .

(١٢) في ق : يظهر .

كمية<sup>(١٣)</sup> المستتر ، إذ من الجائز أن يكون المستتر دون الظاهر ، أو أضعافه ، بل<sup>(١٤)</sup> الواقع كذلك ، وإذا كان<sup>(١٥)</sup> كذلك<sup>(١٦)</sup> مجهول القدر فلا أثر لرؤيه البعض ، بخلاف ظاهر الصبرة<sup>(١٧)</sup> .

والمسئول كشف ذلك ، وإيضاحه .

### الجواب<sup>(١٨)</sup> ( الحمد لله )

الجزر<sup>(١٩)</sup> إذا ظهر بعضها أو الشلجمة<sup>(٢٠)</sup> إذا ظهر بعضها يستدل بخلقه وحجمه ، على نسبة الباقي منها غالباً ، وخروجه على خلاف المعناد نادر ، وبقاوئه في الأرض من مصلحته إلى تناهيه ، فلهذين المعنين<sup>(٢١)</sup> احتمل القاضي حسين<sup>(٢٢)</sup> ذلك ، وجوز يعنه ، كصبرة<sup>(٢٣)</sup> الحب ، والتمر ،

---

(١٣) في س : لمسه .

(١٤) ساقطة من : ت .

(١٥) ساقطة من : ق .

(١٦) ساقطة من : ق .

(١٧) ورؤيه ظاهرة الصبرة من الخنطة ونحوها يكفى في صحة البيع إذا رأى باطنها ولا خيار له ، إلا إذا خالف ظاهر صبرة باطنها . وهناك حكاية قول آخر شاذ ضعيف وهو أنه لا يكفى في صحة البيع رؤيه ظاهر الصبرة بل لابد من تقليبيها لكي يعرف باطنها ، والمعروف والمشهور هو الأول .

انظر الروضة للنبوى ٣٧٠/٣ والمجموع ٢٩٧/٩ مغنى المحتاج ١٩/٢ مع المنهاج .

(١٨) ساقطة من : ق .

(١٩) هكذا في جميع النسخ ولعل الصحيح « الجزرة » بقرينة ذكر الشلجمة مفردة يعدها وعود الضمير إليها مؤثناً .

(٢٠) في ت : السلمجة بالسين .

(٢١) في ق : فلهذا المعنين .

(٢٢) تقدمت ترجمته ص ١٠٢ وفي ت : الحسين .

(٢٣) في ت : لصبرة .

والجوز<sup>(٢٤)</sup> واللوز<sup>(٢٥)</sup> إذا رأى ظاهراها<sup>(٣٦)</sup>.

وتجويز كون<sup>(٣٧)</sup> المستتر دون الظاهر أو أضعافه كتجويز<sup>(٢٨)</sup> كون تحت الصبرة دكة<sup>(٢٩)</sup> وأن باطنها مخالف لظاهراها مخالفة كثيرة<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٤) والجوز : الذي يُؤكَل ، فارسي مغرب ، واحدته جوزة والجمع جوزات وأرض مجازة فيها أشجار الجوز قال أبو حنيفة شجر الجوز كثير بأرض العرب من بلاد اليمن يحمل ويربي انظر لسان العرب ٣٣٠ / ٥ فصل الجيم .

(٢٥) اللوز : معروف من الشمار ، عربي وهو في بلاد العرب كثير اسم للجنس الواحدة لوزة وأرض ملازرة وقال أبو عمرو ، اللوز البندق . انظر لسان العرب ٤٠٧ / ٥ ، ٤٠٨ فصل اللام .

(٢٦) قال النووي في المجموع ٢٩٧ / ٩ « لو رأى بعض البيع دون البعض وهو مما يستدل برأية بعضه على الباق صح البيع بلا خلاف قال أصحابنا وذلك كصيرة الخنطة تكفي رؤية الظاهر ولا خيار له إذا رأى بعد ذلك باطنها إلا إذا خالفت ظاهراها قال المتولى وحكي أبو سهل الصعلوكي قوله شاداً أنه لا يكتفى رؤية ظاهر الصبرة بل يتشرط أن يقلبها ليعرف باطنها والمذهب الأول وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعى . قال أصحابنا وفي معنى الخنطة والشغرة صبرة الجوز واللوز والدقيق ونحوها .

ف ت : لون .

ف ت : لتجويز .

(٢٧) دكة : ما استوى من الأرض والرمل و — بناء يسطح أعلىه للجلوس عليه .  
(٢٨) (الدكة) مصدر وما استوى من الأرض جمعها دكاك والمستوى من المكان أو  
جميع على دكوك .

ودك الأرض سوى صعودها وهبوطها وملأ حفرتها بالتراب وسواها .

انظر لسان العرب ٤٢٥ / ١٠ مادة دكك فصل الدال .

(٣٠) قال النووي في الروضة ٣٦٧ / ٣ « إذا كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاع وانخفاض هناك ثلاثة طرق أصحها هي صحة البيع كبيع الغائب ، والثانى القطع بالصحة والثالث القطع بالبطلان ، وهو ضعيف وإن كان منسوباً إلى المحققين ، فإن قلنا بالصحة فوق الخيار هنا معرفة مقدار الصبرة أو التكمن من تخمينه برأية ما تحتها ، وإن قلنا بالبطلان ، فلو باع الصبرة والمشترى يظنها على مستوى من الأرض ، ثم باع تحتها دكة ، فهل تبين بطلان العقد ، وجهان :

وقد جوز الماوردي<sup>(٣١)</sup> بيع قصب السكر في قشره ، لأنه من مصلحته ،  
ولم يصرح غيره بخلافه<sup>(٣٢)</sup> .

ولا شك أن هذين المعنين أعني الاستدلال برؤية الظاهر على الباطن ،  
واحتمال السائر إذا كان من مصلحته شواهد بالاعتبار في مسائل متعددة منها :  
ما هو جمع عليه ، كبيع الموز والرمان والبطيخ<sup>(٣٣)</sup> ومنها : ما هو على  
المذهب ، كالصبرة<sup>(٣٤)</sup> والسمك المرئي في الماء ، بخلاف ( المرئي في

= أصحها لا ، ولكن للمشتري الخيار كالعيوب التاليس .... » .

(٣١) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعى أحد  
الأئمة الأعلام كان إماماً في الفقه والتفسير ، والأصول بصيراً بالعربية وله  
مصنفات قيمة في مختلف الفنون ومن أهم مصنفاته « الحاوى » في الفقه  
« والنكت والعيون » في التفسير و « أدب الدنيا والدين » و « الأحكام  
السلطانية » انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٧/٥ وفيات  
الأعيان ٢ ٤٤٤ طبقات المفسرين للداودي ٤٢٣/١ شذرات الذهب ٢٨٦/٣  
مفتاح السعادة ١٩٦/٢ .

(٣٢) قال النووي في المجموع ٤٣٦/١١ « قصب السكر صلاحة في بقائه في قشره  
كالجوز في قشره الأسفل وقد صرخ الماوردي بجواز بيعه إذا بدت فيه الحلاوة .  
قال ابن الرفة ولو لا جواز بيعه في قشره لما جاز بيعه عند بدو صلاحة ويفى إلى  
أوان قطعه » . وأيضاً راجع في هذه المسألة مغني المحتاج ٩٠/٢ ب حيث في الجزء  
السادس والخامس من الحاوی في البيوع المخطوط تحت رقم مکروفیلم رقم ١ ولم  
أجد هذه المسألة إلا أن في الحاوی تكلم عن قصب السكر بأنه يدو صلاحة عند  
حلاوته .. انظر من الحاوی الموجود في مكتبة مركز البحث العلمي الجزء  
الخامس الورقة ٢٩٢ .

(٣٣) رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لا يكفي في صحة البيع بل لابد من رؤية كل  
واحدة منها . انظر الروضة للنوي ٣ / ٣٧٠ والمجموع ٩ / ٢٩٨ ومعنى المحتاج  
١٩/٢ .

(٣٤) قال في المذهب ١ / ٢٦٤ « إذرأي بعض المبيع دون بعض نظرت فإن كان مما لا  
يختلف أجزاءه كالصبرة من الطعام جاز بيعه لأن برؤية البعض يزول الجهالة ، لأن  
الظاهر أن الباطن كالظاهر » .

وتجويز عدم رؤية سطوح الدار ونحوها إذا<sup>(٣٦)</sup> رأى المقصود منها . وإن<sup>(٣٧)</sup> كان القفال<sup>(٣٨)</sup> قال في « الفتاوي »<sup>(٣٩)</sup> إذا اشتري داراً فلم ير سطحها لا يجوز ، فعلمنا بهذا أن رؤية كل شيء بحسبه<sup>(٤٠)</sup> .  
وأن الحاجة أو المصلحة قد تقتضي اعتبار بعض الساتر ، فلذلك تقوى ما قاله القاضي حسين<sup>(٤١)</sup> ، وقد تبعه على ذلك صاحب<sup>(٤٢)</sup> ..... .

(٣٥) قال النووي في الجموع ٩ / ٢٩١ « إذا رأى المبيع من وراء القارورة هو فيها لم يكفل بل هو بيع غائب ، لأن المعرفة التامة لا تحصل به وليس فيه صلاح له ، بخلاف السمك يراه في الماء الصافي مع سهولة أخذنه ، فإنه يصح بيعه وأيضاً راجع مغني الحاج ٢٠ / ٢ .

(٣٦) بين القوسين ساقطة من : س .  
(٣٧) في س : وإذا .

(٣٨) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المروزي المعروف بالقفال الصغير الإمام الجليل الراهن البحر أحد أئمة الدنيا غواصاً على المعاني الدقيقة ثاقب الفهم شيخ الشافعية بخراسان كان وحيد عصره فرقها وحفظاً وورعاً أشتعل بالعلم وتفقه حتى برع فيه وفاق أقرانه توفي سنة ٤١٧ ه انظر ترجمته : في طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ / ٥٣ طبقات الشافعية للإسنوی ٢ / ٢٩٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٣٤ طبقات الشافعية للعبادي ص ١٠٥ مفتاح السعادة ٢ / ١٨٨ .

(٣٩) قال القفال فلا يجوز على قول من لا يجوز بيع الغائب وشراءه انظر فتاوى القفال الورقة ٤٥ الخطوط برقم ٢٣٤ .

انظر بشأن فتاوى القفال كشف الظنون ٢ / ١٢٢٨ .

(٤٠) انظر الجموع للنوعي ٩ / ٢٩١ والروضة ٣ / ٣٧١ مغني الحاج مع المنهج ٢٠ / ٢ .  
(٤١) في ت : الحسين .

(٤٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الشيرازي الشافعي كان شيخ الإسلام علمًا وعملاً ، وتصنيفاً وإملاء وزهداً وتلاميذ ، وكان أكثر الأئمة اشتغالاً بالعلم عابداً ورعاً إماماً في الفقه ، والأصول ، والحديث وفنون كثيرة ولهم مصنفات نافعة مثل « المهدب » و « التبيه » في الفقه و « اللمع » و « التبصرة » في الأصول و « النكت » في الخلاف و « الملخص » و « المعونة » في الجدل توفي سنة ٤٧٦ ه انظر .

## «المذهب»<sup>(٤٣)</sup>

ووافقه<sup>(٤٤)</sup> المتولى<sup>(٤٥)</sup> فيما إذا كان الظاهر المعظم من الشلجم ، وإن كان المعظم منه في الأرض لم يجز . وجزم بعدم الجواز في الجزر والفجل والسلق<sup>(٤٦)</sup> .

---

= في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٢١٥ طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٨٣ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٠ المنتظم لابن الجوزي ٩/٧ البداية والنهاية ١٢/١٢٤ .

(٤٣) المذهب هو كتاب جليل القدر غير المأة ألفه أبو إسحاق الشيرازي وهو من أشهر الكتب الفقهية عند الشافعية إنه يذكر فيه الأحكام مع الأدلة غالباً بدأ في تأليفه سنة ٤٥٥ هـ وفرغ منه سنة ٤٦٩ هـ ألفه وفق مذهب الشافعى وقد اعتبر بشأنه فقهاؤهم بالشرح والاختصار ، وشرح المشكك والتعليق وتخرج الأحاديث . انظر بشأن المذهب وشروحه واعتناء الفقهاء : كشف الظنون ٢/١٩١٢ وانظر في المسألة وما يماثلها : المذهب ١/٢٦٤ حيث فصل بين ما يمكن رؤيته وشرط من الرؤية ما يشق رؤيته فاكتفى برؤية ما ظهر .

(٤٤) في ت ، س : وافقهما .

(٤٥) هو عبد الرحمن بن مأمون بن إبراهيم أبو سعيد صاحب التتمة المتولى النيسابوري كان أحد الأئمة برع في المذهب محققاً مدققاً جاماً بين العلم والدين وحسن السيرة ، وتحقيق المناورة صنف كتاباً في علوم مختلفة منها كتاب في «الخلاف» وكتاب في «أصول الدين» و «الإبانة» في الفقه توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/١٥٦ طبقات الشافعية للإسنوي ١/٣٥٥ وفيات الأعيان ٢/٣١٤ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٦ شذرات الذهب ٣/٣٦٨ طبقات القراء ٢/١٥٨ .

(٤٦) السلق : بقلة مغایر للسلق الذي له ورق طوال وأصله ذاہب في الأرض ، وورقه رخص يطبخ . غيره : السلق : النبت الذي يؤكل . انظر لسان العرب ١٠/١٦٢ فصل السين مادة سلق . ذهب الشافعية إلى بطلان بيع الجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل والسلق إذا كان غائباً في منتهه ، وهذا هو المشهور لديهم ، وإلى هذا ذهب الحنابلة أيضاً وخالف مالك قائلًا بأنه يجوز بيعه إذا بدا صلاحه انظر خلاف الفقهاء وأدلةهم المجموع ٩/٣٩ ، المعني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤/٢٠٨ بداية المجتهد ٢/١١٨ .

وأما بقية الأصحاب فأطلقوا المنع في الجميع .

ولكن منهم من يخرجه على بيع الغائب وأكثرهم يقطع بالبطلان ، وما قاله القاضي حسين<sup>(٤٧)</sup> والبغوي<sup>(٤٨)</sup> يحتمل أن يكون تقيداً لإطلاق الأصحاب<sup>(٤٩)</sup> ، كما فهمه شيخنا ابن الرفعة<sup>(٥٠)</sup> ويحتمل أن يكون اختياراً لنفسه مخالفًا لما اقتضاه إطلاقهم فإنه قال ذلك مقتضراً عليه غير ناقل خلافه .

ولكل من الاحتيالين وجه ، وما قاله المتولى ، يحتمل أن يكون تقيداً ل الكلام شيخه<sup>(٥١)</sup> القاضي حسين<sup>(٥٢)</sup> ، وتنزيلاً له على ذلك .

ويحتمل أن يكون زائداً عليه ، فهذه ثلاثة احتيالات :

أحدها : المنع مطلقاً ، كما اقتضاه إطلاق الأكثرين .

والثاني : الاكتفاء برؤية البعض ، والمراد البعض من كل جزر وشلجمة ،

---

(٤٧) في ت : الحسين .

(٤٨) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي المعروف بالفراء والملقب محبي السنة ، قال الداودي « كان إماماً في الحديث ، إماماً في التفسير إماماً في الفقه » وهو صاحب التصانيف النافعة منها كتاب « التهذيب » في الفقه و « شرح السنة » في الحديث و « معلم التنزيل » في التفسير ، توفي سنة ٥٦٦ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٢٠٧ و فيات الأبيان ١ / ٤٠٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠٠ طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٥٧ شذرات الذهب ٤ / ٤٨ مفتاح السعادة ٢ / ١٧ .

(٤٩) قال النووي في المجموع ٩ / ٣٠٨ « حيث قلنا بطل البيع في هذه الصور السابقة فهل هو تفريع على بطلان بيع الغائب فيه طريقان سبقاً عن حكاية الماوردي أحداهما به قطع إمام الحرمين وهو مفرع عليه ، فإن جوزنا بيع الغائب صحيحاً في كل هذه الصور ، والطريق الثاني ، وبه قطع البغوي في بيع الجزر ونحوه ليس هو مفرعاً عليه ، بل هو يمكن رد المبيع بعد العقد بصفته ، وهنا لا يمكن وهذا الطريق هو الأصح وقد سبق عن الماوردي أنه نقله عن جمهور أصحابنا .

(٥٠) سبقت ترجمته في ص ١٠١

(٥١) في ت ، س : لشيخه .

(٥٢) ساقطة من ت ، وفي س : الحسين .

( كما أطلقه القاضي حسين )<sup>(٥٣)</sup> .

والثالث : اعتبار معظم منها ، والأحسن أن لا يجعل بين القاضي والمتولى اختلاف ، بل إذا رأى<sup>(٥٤)</sup> ما يدل على الباق صح وإلا فلا ، وهذا هو المختار .

وإن قيل بالمنع مطلقاً ، موافقة لإطلاق الأكثرين ، فله وجه من جهة أنه لو كان ظاهراً على الأرض لم يكتف<sup>(٥٥)</sup> فيه بذلك ، فهذا ما عندي في هذه المسألة .

ولا خلاف أنه يجوز بيع ورقة الظاهر بشرط القطع<sup>(٥٦)</sup> ، وأنه إذا باعه كله بعد قلبه من غير رؤية ، يتخرج على بيع الغائب ، وإذا باعه هكذا في الأرض بشرط القطع من غير أن يظهر منه شيء فكما سبق في السؤال الجمhour على القطع بالبطلان .

وعمله الغزالى<sup>(٥٧)</sup> في « الفتاوى »<sup>(٥٨)</sup> بأن تسلیمه ليس يمكن إلا بتقلیب

---

(٥٣) بين القوسين ساقطة من : ت .

(٥٤) في ق : إن .

(٥٥) في س : لم يكف .

(٥٦) انظر المجموع ٩ / ٣٠٨ الروضة ٣ / ٥٥٩ مغني المحتاج ٢ / ٩٠ .

(٥٧) هو محمد بن محمد الغزالى الطوسي الشافعى أبو حامد ، يلقب بمحجة الإسلام . قال ابن السبكي « جامع أشتات العلوم ، والميرز فى المنقول منها والمفهوم » صاحب التصانيف المفيدة فى الفنون العديدة ، مثل المستصفى و « المتخول » فى أصول الفقه و « الخلاصة » فى الفقه و « الوجيز » و « إحياء علوم الدين » وغير ذلك توفي سنة ٥٠٥ ه انظر ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي ٦ / ١٩١ طبقات الشافعية للإنسنوى ٢ / ٢٤٢ وفيات الأعيان ٣ / ٣٥٣ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٢ شذرات الذهب ٤ / ١٠٠ مفتاح السعادة ٢ / ١٩٧ .

(٥٨) فتاوى الغزالى مشتمل على مائة وتسعين مسألة غير مرتبة وله فتاوى غير ذلك ليست مشهورة انظر كشف الظنون ٢ / ١٢٢٧ .

الأرض وهو تغير لعين المبيع<sup>(٥٩)</sup> ، فيضاهى<sup>(٦٠)</sup> بيع الجلد قبل السلخ<sup>(٦١)</sup> .  
والشلجم بالشين المعجمة اللفت ، وبالسين المهملة الطويل من الرجال  
والدقيق من النصال والأكول .

---

(٥٩) في س : لغير المعين .

(٦٠) في س : مضاهي .

(٦١) انظر تعليق الغزالى في فتاوىه الورقة ٦ برقم ٣٦٥ / ١ مجاميع .

## المسألة الثانية

قال الإمام الرافعى<sup>(١)</sup> رحمه الله في «الدعوى» : الطرف الثالث : المخالف ، وهو كل من توجه عليه دعوى صحيحة .

وقيل : من توجهت عليه دعوى<sup>(٢)</sup> لو أقر بطلوبها ألزم به<sup>(٣)</sup> .  
وكذا<sup>(٤)</sup> فعل في «الروضة»<sup>(٥)</sup> .

وقال : في «المهاج»<sup>(٦)</sup> ومن توجهت عليه يمين لو أقر بطلوبها

(١) هو عبد الكرييم بن محمد بن الفضل الإمام الرافعى أبو القاسم ، العلامة المتبحر في المذهب ، كان فريد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً ، إماماً في الفقه والتفسير والحديث مع مراعاته في العلم كان متواضعاً ورعاً ، ذا فنون ، حسن السيرة ، ومن مصنفاته «الشرح الكبير» و«الشرح الصغير» و«شرح الوجيز» وغيرها . توفي سنة ٦٢٤ هـ وقال التنووى توفي سنة ٦٢٣ هـ انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإنسوى ١ / ٥٧١ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١٩ ، ٢٢٠ فوات الوفيات ٢ / ٧ - ٨ طبقات المفسرين للسيوطى ص ٢١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٤ وفتح السعادة ٢ / ٢١٨ .

(٢) الدعوى جمعها دعوى : وهي في اللغة الطلب ، وشرعاً إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم انظر معنى المحتاج ٤ / ٤٦١ في س : يمين .

(٣) انظر ما قاله الرافعى في المحرر الورقة ٢٧٧ مخطوطه فقه شافعى برقم ٤٥٣ .

(٤) في ت : هكذا وفي س : الكاف ساقطة .

(٥) انظر الروضة للتووى ١٢ / ٣٧ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠٩ الروضة في فروع الشافعية هي روضة الطالبين وعمدة المفتين للتووى وهو الكتاب الذي اختصره من شرح الوجيز للرافعى واعتنى فقهاء الشافعية بشرحه واختصاره انظر بشأن الروضة وشروحه كشف الظنون ١ / ٩٢٩ .

(٦) منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية للتووى أوله الحمد لله البر الجلاد ، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد ، قال أكثر أصحابنا متن مختصر المحرر لكن حجمه كبير عن حفظ أكثر أهل الصدر فرأيت اختصاره وهو كتاب مشهور متداول بينهم اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية انظر بشأن المنهاج وشروحه كشف الظنون ٢ / ١٨٧٣ .

لزمه<sup>(٧)</sup> فأنكر حلف<sup>(٨)</sup> . انتهى فجزم بالعبارة المرجوحة ، في «المهاج» وأبدل لفظ دعوى يمين ، فهل لهذافائدة؟

وبيان أسد العبارات والذى ظنه الملوك ، أن معنى العبارتين واحد ، ولكن الأولى أخضر ، والمسئول بيان ذلك من جهة المعنى موضحاً ، وبيان التفاوت بين العبارتين إن كان .

### الجواب (الحمد لله)

ذكر الإمام<sup>(٩)</sup> في النهاية<sup>(١٠)</sup> عن القاضي حسين<sup>(١١)</sup> أصلأً ضابطاً : فيما يجرى التحليف فيه ، قال : فيقال حد ما يجرى التحليف فيه ماذا؟ فعل وجهين<sup>(١٢)</sup> أحدهما : أن حد أنه يدعى حقاً .

---

(٧) في ت : ألمـه وما اختاره من نسخة ق س موافقة لما في المـهـاج انظر المـهـاج للـتـوـوي  
٤٧٦ / ٤

(٨) انظر ما قاله في المـهـاج للـتـوـوي مع معنى المـحتاج للـشـرـبـيـني ٤ / ٤٧٦ .

(٩) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني ، أبو المعالي يلقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی ، هو البحر الحبر ، المدقق الحقق ، النطار ، الأصولي ، المتكلم ، البليغ الفصیح ، الأدیب ، إمام الأئمة على الإطلاق عجماء ، وعرباً ، صاحب الشهرة التي سارت السراة والحداد بها شرقاً ، وغرباً ، وصنف في كل فن ، توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعیة للإسنوى ١ / ٤٠٩ ، طبقات الشافعیة لابن السبکی ٥ / ١٦٥ ، طبقات الشافعیة لابن هداية الله ص ٧٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٢٨ ، مفتاح السعادة ٢ / ١٩٤ ، النجوم الراھرة ٥ / ١٢١ .

(١٠) نهاية المطلب في درایة المذهب لإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ أوله أحمد الله عزت قدرته حق حمده جمعه بمحكمة المكرمة وأنه بنیساپور وقد مدحه ابن خلکان وقال ما صنف في الإسلام مثله . قال ابن التجار إنه مشتمل على أربعين مجلداً ثم خصه ولم يتم واختصره ابن أبي عصرون سماه صفوۃ المذهب وهو سبع مجلدات . انظر كشف الظنون ٢ / ١٩٩٠ في ت : بالنهاية .

(١١) في ت : الحسين .

(١٢) الوجوه عند الشافعیة : هي الآراء التي استنبطها أصحاب الشافعی المتسبون إليه =

والثاني : يكفي<sup>(١٣)</sup> أن<sup>(٤)</sup> يدعى ما لو أقر به لنفع إذا كان لا يؤدى إلى فساد ، احترازا عن منع تخليف الشاهد ، والقاضى . انتهى .  
ويعبر عن الأصل المذكور بعبارة أخرى ، ذكر<sup>(١٥)</sup> الرافعى<sup>(١٦)</sup> معناها ، وهي أن<sup>(١٧)</sup> ما ليس بحق ولكن ينفع في الحق ، هل تسمع الدعوى به ؟  
وجهان . ويتخرج على<sup>(١٨)</sup> ذلك مسائل : —

منها : إذا ادعى أنه أقر به بكلـا ، هل تسمع الدعوى ؟  
كما لو ادعى نفس الحق المقر به ، وجهان ، أصحهما : نعم .  
ومنها : لو ادعى أنه يعلم فسق الشهود ، هل تسمع دعواه ؟ وجهان .  
أصحهما : لا ، وإقراره في المسألتين ينفع في الحق ، وليس عين الحق  
أ/٢ وصحوا<sup>(١٩)</sup> الدعوى والتخليف في الأولى<sup>(٢٠)</sup> / ، لأنه طريق إلى<sup>(٢١)</sup> الحق ،  
ومنعوه في الثانية ، ولم يخرجوا عليه الشاهد ، والقاضى ، بل قالوا : لا

= من الأصول العامة للمذهب ، بتخريجها على ضوء القواعد التي رسماها لهم الإمام الشافعى ، وبعبارة أخرى هي : ما أدى إليه اجتهادهم على ضوء قواعد المذهب ، ولا يخرج عن نطاق المذهب . ثم هل ينسب الوجه الخرج إلى الإمام الشافعى ؟ قال النورى (الأصح أنه لا ينسب إليه لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه ، وقد أدى إلى تخرجه وإظهاره اجتهاده) انظر الوسيط في المذهب للغزالى ١/٢٢٨ .  
المجموع للنورى ١/٦٥ - ٦٦ مغني الحاج للمربي ١/١٢ .

(١٣) الكاف : في يكفي ساقطة من : ت ، س .  
(١٤) في س : أنه .  
(١٥) الكاف ساقطة من : ت ، س .  
(١٦) تقدمت ترجمته في ص ١١١ .  
(١٧) ساقطة من : س .  
(١٨) في ت : عن .  
(١٩) في ت : ومحجوا .  
(٢٠) في ت : في الأول .  
(٢١) في ت : إلى .

يختلفان<sup>(٢٢)</sup> قطعاً ، وإن كانوا لو أقرا لتفع ، وذلك صيانة لمنصبهما<sup>(٢٣)</sup> .

( وذكر<sup>(٢٤)</sup> — القاضى<sup>(٢٥)</sup> حسين<sup>(٢٦)</sup> إن قلنا : العين المردودة كإقرار  
فيحلف القاضى ، فإن نكل كانت يمين الرد كإقراره<sup>(٢٧)</sup> ، واستبعده  
الإمام<sup>(٢٨)</sup> .

وكلام الغزالى<sup>(٢٩)</sup> يقتضى : أن الدعوى على القاضى فاسدة ، ومقتضاه  
أنه لا تسمع البينة وهو صحيح ، لأنه نائب الشرع ، فقوله أصدق من البينة .  
وفي كلام الرافعى ، ما يقتضى سماع البينة ، فإنه قال<sup>(٣٠)</sup> : ولا يغنى إلا  
البينة . ووافقه ابن الرفعة وليس بصحيح .

---

(٢٢) في ق : لا تختلفان .

(٢٣) انظر مغني الحاج ٤ / ٤٧٦ للشريينى والروضة للنبوى ١٢ / ٣٨ .

(٢٤) من هنا يبدأ السقط فى : س .

(٢٥) الكاف ساقطة من : س .

(٢٦) في ت : الحسين .

(٢٧) قال النبوى في الروضة ١١ / ١٦٠ « ادعى على القاضى أنك حكمت لي بهذا قال  
الأصحاب — ليس له أن يرفعه إلى قاض آخر ، ولا يحمله ( وفي الأصل =  
ويحمله ) كلا لا يحلف الشاهد إذا أنكر الشهادة وعن القاضى حسين أنا إن قلنا :  
العين المردودة كإقرار ، فله تحليقه ليحلف المدعى إذا نكل هذا إذا ادعى عليه وهو  
قاض ، فإن ادعى عليه بعد عزله ، أو في غير محل ولايته عند قاض ، فقل الإمام  
أنه يجوز سماع البينة ، ولا يقبل إقراره . ولا يحلف إن قلنا العين المردودة كإقرار ،  
إن قلنا كالبينة ، حلف ذلك أن تقول : سماع الدعوى على القاضى معزولاً ، كان  
أو غيره بأنه حكم ليس على قواعد الدعاوى المزمرة ، وإنما يقصد بها التدرج إلى  
إلزم الخصم ، فإن كان له بيضة ، فليقمعها في وجه الخصم وينبغي أن لا يسمع على  
القاضى بيضة ، ولا يطالب بيمين كما لو ادعى علي رجل أنك شاهدي » وأيضاً راجع  
فيما قاله القاضى جسین في المسألة مع حكاية تلميذه البغوي أدب القضاء لابن أبي  
الدم ١ / ٥٠٠ .

(٢٨) يراد به إمام الحرمين سبق ترجمته . ص ١١٢ .

(٢٩) تقدمت ترجمته ص ١٠٩ .

(٣٠) ساقطة من : ت .

وتوقفت في كتابة هذا وحسبت أن يدخلنـى شيء لكونـى قاضـياً ، حتى رأيت في ورقة<sup>(٣١)</sup> بخطـي<sup>(٣٢)</sup> من قديـم نحو أربعـين سـنة — كلامـاً في هـذه المسـألـة ، وفي آخرـها : وما يـنـبغـى أن يـسـمعـ على القـاضـى بـيـنـة ( ولاـ أـنـ يـطـلـبـ بـيـمـينـ )<sup>(٣٣)</sup> .

وذكر<sup>(٣٤)</sup> الـرافـعـى ذـلـك عـنـدـ الـكـلامـ فـالـدـعـوىـ عـلـيـهـ ، بـأـنـكـ حـكـمـتـ عـلـىـ بـكـذـاـ ، وـالـكـلامـ الـذـى قـدـمـتـ عـنـهـ ، قـالـهـ قـبـلـ ذـلـكـ فـالـدـعـوىـ عـلـيـهـ ، إـذـاـ أـرـادـ تـغـرـيمـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـماـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ كـوـنـهـ نـائـبـ الشـرـعـ ، هـوـ السـرـ فـكـوـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ ، وـلـاـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـقـضـاءـ .

أـمـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـخـاصـةـ نـفـسـهـ ، فـهـوـ فـيـهـ كـآـحـادـ النـاسـ<sup>(٣٥)</sup> . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .  
وـيـكـنـ أـنـ يـتـأـولـ قـوـلـ الـرـافـعـىـ وـلـاـ يـغـنـىـ إـلـاـ بـيـنـةـ ، عـلـىـ أـنـ بـيـنـةـ تـقـامـ فـيـ  
الـمـحـكـومـ بـهـ عـلـىـ مـضـادـةـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ ، فـيـنـقـضـ الـحـكـمـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .  
وـهـذـاـ كـلـهـ فـيـ القـاضـىـ الـبـاقـىـ عـلـىـ قـضـائـهـ .

وـأـمـاـ المـعـزـولـ<sup>(٣٦)</sup> فـقـىـ إـحـضـارـهـ قـبـلـ إـقـامـةـ بـيـنـةـ ، وـجـهـانـ وـفـيـ تـحـلـيفـهـ

---

(٣١) ساقطة من : ت .

(٣٢) في ق : خطـي .

(٣٣) انظر هذه المسـألـةـ فـيـ طـبـقـاتـ ولـدـهـ تـاجـ الدـينـ ٢٠٥ / ١٠ ، ٢٥٦ سـاقـطـةـ من : ت .

(٣٤) الكـافـ سـاقـطـةـ من : ت .

(٣٥) انظر الروضة للنووي ١٢ / ٣٨ .

(٣٦) قال النـوـوـيـ فـيـ الرـوـضـةـ ١١ / ١٢٩ـ «ـ هـلـ يـخـضـرـ بـمـجـرـدـ دـعـواـهـ أـصـحـهـمـاـ نـعـمـ كـفـيرـهـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـخـضـرـ إـلـاـ بـيـنـةـ تـقـومـ بـمـاـ يـدـعـيـهـ أـوـ عـلـىـ إـقـرـارـ الـمـعـزـولـ بـمـاـ يـدـعـيـهـ ، لـأـنـ الـظـاهـرـ جـريـانـ أـحـكـامـهـ عـلـىـ الصـوابـ ، فـيـكـيـ هـذـاـ الـظـاهـرـ حـتـىـ تـقـومـ بـيـنـةـ بـخـلاـفـهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـيـسـ الـمـرـادـ أـنـ بـيـنـةـ تـقـامـ فـيـ غـيـرـهـ ، وـيـحـكـمـ بـهـ لـكـنـ الغـرـضـ أـنـ يـكـونـ إـحـضـارـهـ ثـبـتـ فـيـقـيمـ الـمـدـعـيـ شـهـوـدـاـ يـعـرـفـ الـقـاضـىـ بـهـ أـنـ لـدـعـواـهـ أـصـلـاـ وـحـقـيقـةـ ، ثـمـ إـذـاـ حـضـرـ الـمـعـزـولـ اـدـعـىـ الـمـدـعـىـ ، وـشـهـدـ الشـهـوـدـ فـيـ وـجـهـهـ ، قـالـ اـحـضـرـ بـعـدـ بـيـنـةـ =

وجهان .

رأى الإصطخري<sup>(٣٧)</sup> أنه لا يخلف وهو المختار<sup>(٣٨)</sup> .

ولكني لا أشتئي<sup>(٣٩)</sup> أبوح<sup>(٤٠)</sup> بهذا مخافة قضاعة السوء ، وشهود السوء ، فعلى الحنفاط لدینه إذا رفع إليه ذلك أن يقصد الحق ، ويفحص عن باطن الحال . والله الموفق<sup>(٤١)</sup> .

وقد تسمع / الدعوى لغرض إقامة البينة لا للتحليل ، كما في الدعوى على

---

= أو من غير بينة ، فأقر ، طلوب بمقتضاه ، وإن أنكر صدق بيمينه على الأصح عند العراقيين ، والروياني كالمروع وسائر الأماء ، وقيل يصدق بلا يمين ، وبه قال ابن القاس والإصطخري والماوردي وصححه أبو عاصم والبغوي . ولا فرق في ذلك بين أن يدعى عليه الحكم في مال أو دم » في ت س وجهان فقط وفي ق : الكلمة قولهان قبل ذلك مضروراً بالخطأ .

(٣٧) هو الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري ، قاضي قم ، شيخ الشافعية ، بالعراق ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب ، ولـ حـ سـ بـ بـ عـ دـ ، كان زاهداً ، عابداً ، ناسكاً ، سمع الكثير ، حدث وبرع في الفقه وصنف كتاباً حسنة منها « أدب القضاء » وكتاب « الفرائض الكيري » وكتاب « شروط الوثائق والمخاضرات والسجلات » وله آراء مشهورة في الأصول ، توفي سنة ٣٢٨ هـ ( انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوبي ٤/٤٦ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٢٣٠ ، وتاريخ بغداد ٧/٢٦٨ ، وفيات الأعيان ١/٣٥٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٦٢ ، الأنساب ١/٢٩٠ ، طبقات الشافعية للشيرازي ١١١ والبداية والنهایة ١١/١٩٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٧ ) .

(٣٨) قال ولده في الطبقات ١٠/٢٥٧ وأن القاضي المعزول لا يخلف ، وهو رأى الإصطخري ، واستحسنه الراغفي في « المحرر » .

(٣٩) اشتئي الشيء : أي اشتئت رغبته فيه انظر المعجم الوسيط ١/٥٠١ باب الشين .

(٤٠) البح : ظهور الشيء وباح الشيء : ظهر وباح به بواحاً وبؤوهاً وبؤورة أظهره .

وباح ما كتم ، وباح به صاحبه ، وباح بسره : أظهره ورجل بئوح بما في صدره .

انظر لسان العرب ٤٦/٢ باب الباء الصحاح في اللغة والعلوم ١/١٢٣ .

(٤١) إلى هنا ينتهي السقط في نسخة س .

الوصى ، وقيم القاضى ، فإنهما لا يحلفان ، لأنهما لو أقرَا لم يفِد إقرارهما ، فالدعوى على هذين مسموعة ، ولا يحلفان ، وذلك يقتضى استثناءهما<sup>(٤٢)</sup> من الضابط على الوجه الأول ، ولا يستثنى على الوجه الثانى ، والقاضى والشاهد مستثنيان<sup>(٤٣)</sup> على الوجه الثانى ، وبذلك يعرف أنه ليس لنا<sup>(٤٤)</sup> ضابط سالم عن الاستثناء .

وأما الرافعى فقال : في « الشرح »<sup>(٤٥)</sup> : كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة ، وقد قيل من توجهت عليه دعوى لو أقر بطلوبها ألزم به ، فإذا أنكر يحلف عليه ويقبل منه<sup>(٤٦)</sup> ، ولابد من استثناء صور على<sup>(٤٧)</sup> هذا الضبط<sup>(٤٨)</sup> ، هذا كلام الرافعى وقد صرخ بأنه<sup>(٤٩)</sup> لابد من الاستثناء ، وقد علمت وجهه على العبارتين جميعاً<sup>(٥٠)</sup> .

**أما العبارة الأولى :** فقد تقدم ما يستثنى منها ، وهى العبارة الأولى<sup>(٥١)</sup> فـ

(٤٢) في س : استثناءها .

(٤٣) في ت : مستثنان وفي س : ستثنان .

(٤٤) في ت : له .

(٤٥) هو كتاب في الفقه الشافعى من تأليف الإمام الرافعى مخطوط برقم ٤٧٠ فقه شافعى . بحثت عن الشرح الكبير في مكتبة مركز البحث العلمي فحصلت منه على جزء يحتوى مسائل الميراث وبعض مسائل الوديعة فلم أجده هذه المسألة فيه .

(٤٦) انظر المحرر الورقة ٢٧٧ — والروضة ١٢ / ٣٧ والأشباه والنظائر للسيوطى ٥٠٩ .

(٤٧) في ت : عن .

(٤٨) ويستثنى الرافعى من ضابط الحال صوراً منها : قال : « ولا يحلف القاضى على أنه لم يظلم في الحكم ولا لشاهد على أنه لم يكذب ، ومن ادعى عليه فقال أنا صحي بعده لم يحلف ووقفت الخصومة إلى أن يتحقق بلوغه ، وفائدة اليدين انقطاع الخصومة في الحال لإبراء الذمة ». انظر المحرر الورقة ٢٧٧ مغني المحتاج ٤ / ٤٧٦ الأشباه والنظائر ص ٥٠٩ وأيضاً راجع نفس المراجع ١٢ / ٣٧ ص ٥٠٩ .

(٤٩) في س : أنه .

(٥٠) في س : جماعاً .

(٥١) في ت : الأول .

## كلام الإمام .

وأما العبارة الثانية : التي ذكرها الرافعى <sup>(٥٣)</sup> ، فتحتمل أنها شرح للعبارة الأولى <sup>(٥٣)</sup> ، لأن الدعوى الصحيحة ، هي التي <sup>(٥٤)</sup> لو أقر بمطلوبها ألزم به ، فإن المطلوب هو المدعى به ، وهو إنما يلزم بالحق ، لا بما يكون طريقاً في الحق .

ويحتمل أن يريد ما أراده الإمام ، في عبارته الثانية ، ويكون <sup>(٥٥)</sup> مراده ، بقوله ألزم به : أي ألزم بمقصوده وهو <sup>(٥٦)</sup> النفع الذي صرخ به ، وفي عبارة الرافعى شيئاً ، يقتضيأن أنه لم يرد اختلاف المعنى ، أحدهما : قوله <sup>(٥٧)</sup> : وقد قيل ، فإنها <sup>(٥٨)</sup> ليست هي العبارة المألوفة ، في ذكر الخلاف ، والثاني : قوله : عن هذا الضبط ، وما قال الضبطين .

وشيء ثالث وهو أنه في <sup>(٥٩)</sup> « المحرر » <sup>(٦٠)</sup> اقتصر على العبارة الثانية ، فلو كانت ضعيفة عنده لما اقتصر عليها ، لكنه يحتاج إلى تأويل قوله : ألزم به كما قدمناه ، وبه يعرف أنه اختار الوجه الثاني ، من الوجهين اللذين ذكرهما <sup>(٦١)</sup> الإمام ، أو رأى أنهما اختلف في الضبط ، مع الحاجة إلى

(٥٢) ساقطة من : ت .

(٥٣) في ت : الأول .

(٥٤) ساقطة من : ت .

(٥٥) في ت : تكون .

(٥٦) في ت ، ق : وهي .

(٥٧) في س : تكرر قوله .

(٥٨) في ت ، ق : وقد فاتها وما ذكرناه موافقة لما نقله الشيخ عن الرافعى ص ٣٠ من الأصل .

(٥٩) ساقطة من : ت .

(٦٠) المحرر في فروع الشافعية لأبي القاسم الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ وهو كتاب معتر مشهور بينهم واعتنى علماء الشافعية بشرحه وعليه شروح كثيرة . انظر المحرر وبيان شروحه مع اعتناء الفقهاء به كشف الظنو ٢ / ١٦١٢ .

(٦١) الكاف ساقطة من : س .

الاستثناء ، من كل واحد<sup>(٦٣)</sup> منها / ومثل ذلك لا يعد اختلافاً فقهياً . ٤/ب

وأما المنهاج فجزمه بالعبارة الثانية ، موافقة للمحرر ، ولا لوم<sup>(٦٣)</sup> عليه في ذلك ، وعدوله عن لفظ الدعوى إلى<sup>(٦٤)</sup> اليدين فقد يقال : لأنّه قد طلب<sup>(٦٥)</sup> اليدين من غير دعوى ، كما إذا طلب القاذف يمين المندوف ، أو وارثه على أنه<sup>(٦٦)</sup> مازني<sup>(٦٧)</sup> ، فإن كان<sup>(٦٨)</sup> الأصحاب ذكروا الدعوى في ذلك ،

(٦٢) ساقطة من : ق .

(٦٣) في ت ، ق : لا لوم .

(٦٤) في ت : ال .

(٦٥) في س : يطلب .

(٦٦) في ق : أنا .

(٦٧) قال في معنى الحاج ٤/٤٧٦ « قوله يمين وقع في نسخة المصنف ونسب لسيق القلم ، وصوابه دعوى كافية في المحرر والشريحة والروضة وقوله فأنكر بين ذلك ، لأن الإنكار يكون بعد الدعوى لا بعد طلب اليدين ، وقد يندفع هذا الاعتراض بما قدرته في كلامه قال السبكي في الحلبيات وتعبير المنهاج صحيح ، وإنما عدول عن الدعوى إلى اليدين لأنّه قد يطلب اليدين من غير دعوى فيما إذا طلب القاذف يمين المندوف أو وارثه : أي المطالب له أنه مازني ، فإنه إذا أدعى وطلب اليدين أو طلبه من غير دعوى أجيب إلى تحليفه على الصحيح ، إذ له غرض في أن لا يدعى الرنا حتى لا يكون قادفاً ثانياً ، لكن قد يحتاج على هذا أن قوله توجهت عليه بمعنى طلبت منه ، قال لكن قوله بعد فأنكر غير متضح ، فإن الإنكار يكون بعد الدعوى لا بعد اليدين إلا أن يريد أنه صمم على الإنكار ، ثم إن حلف المندوف أو وارثه حد القاذف ، وإن نكل وحلف القاذف سقط عنه المندوف ولم يتثبت الرنا بحلفه ، وعبر في الروضة في ضابط الحالف بأنه كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة ، ثم حكى ضابط المتن بقيل . قال الزركشي تبعاً للسبكي والظاهر أن الثاني شرح للأول لأن الدعوى الصحيحة تقتضي ذلك فلا اضطراب حينئذ ، وما ذكره المصنف ليس ضابطاً لكل حالف ، فإن اليدين مع الشاهد الواحد لا يدخل فيه ولا يمين الرد ولا أيام القسامه واللعان وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية ، وأيضاً غير مطرد لاستثنائهم منه صوراً كثيرة أشار في المتن بعضها بقوله : ولا يحلف القاضي على تركه الظلم في حكمه ولا يحلف الشاهد أنه لم يكن في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك » .

(٦٨) ساقطة من : س .

ولكن ما ذكرناه أحسن ، فإذا<sup>(٦٩)</sup> ادعى وطلب ، أو طلب يمينه ، من غير دعوى<sup>(٧٠)</sup> ، يجاب إلى تحليفه ، وله غرض في أن لا يدعى الزنا<sup>(٧١)</sup> ، حتى لا تكون قدفاً ثانياً ، لكن تحتاج أن يتأنل « توجهت عليه يمين » بمعنى طبعت منه<sup>(٧٢)</sup> ، أو يقال : لما ثبت أن اليمين على المدعى عليه ، فتوجه الدعوى تقتضي توجه اليمين ، بمعنى وجوبها ، فمعنى توجهت عليه يمين وجبت ، وأما توجه الدعوى فإنه إلزامها .

ثم<sup>(٧٣)</sup> أعلم<sup>(٧٤)</sup> أنه ليس مراد الرافع ضابط الحالف مطلقاً ، ألا ترى أن اليمين التي<sup>(٧٥)</sup> مع الشاهد الواحد لا تدخل في ذلك وإنما المراد الحالف ، في جواب الدعوى الأصلية<sup>(٧٦)</sup> .

فكأن الغرض من ذلك تعليم الحالف ، في كل مدعى عليه .

خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٧٧)</sup> ، حيث يقول : إنه لا يختلف في النكاح<sup>(٧٨)</sup> ،

(٦٩) في س : فإنه .

(٧٠) في ق : طلب دعوى .

(٧١) في ق : الرني .

(٧٢) انظر مغني المحتاج ٤ / ٤٧٦ .

(٧٣) ساقطة من : ت .

(٧٤) في ت : واعلم .

(٧٥) ساقطة من : ت .

(٧٦) انظر مغني المحتاج ٤ / ٤٧٦ .

(٧٧) هو التعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى إمام أهل الرأى . الفقيه المجهد الكبير صاحب الفضائل الكثيرة ، قال ابن المبارك ، ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة وما رأيت أورع منه توفي سنة ١٥٠ ه انظر ترجمته في الطبقات السننية ١ ، ٨٦ / ١ ، طبقات الشافعية للإسنوى ١ / ١٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٨ ، وفيات الأعيان ٥ / ٣٩ وشذرات الذهب ١ / ٢٢٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢١٦ .

(٧٨) تعريف النكاح لغة : الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .

وتعريفه شرعاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته ( انظر مغني المحتاج ٣ / ١٣٣ - نهاية المحتاج ٧ / ١٧٩ ) .

والرجعة<sup>(٧٩)</sup> والإيلاء<sup>(٨٠)</sup> ، وغيرها من الأبواب<sup>(٨١)</sup> .

وهذا التعميم في الضبط لا يستفاد من كلام المحرر ، ولا كلام<sup>(٨٢)</sup> المنهاج ، وقول المنهاج : فأنكر ، بعد قوله : ومن توجهت عليه يمين غير متضح ، لأن الإنكار يكون بعد الدعوى ، لا بعد<sup>(٨٣)</sup> طلب اليدين ، إلا أن يريد أنه صمم على الإنكار<sup>(٨٤)</sup> .

---

(٧٩) تعريف الرجعة لغة : المرة من الرجوع .

وشرعأً : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص (انظر : معنى المحتاج ٣٣٥/٣ ، ونهاية المحتاج ٥٧/٧ وتحفة المحتاج ١٥٨/٨) .

(٨٠) تعريف الإيلاء لغة : هو الحلف .

وشرعأً : حلف زوج يصح طلاقه ليتعذر من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر انظر نفس المصادر ٣٤٣/٣ ، ٦٨/٧ ، ١٥٨/٨ .

(٨١) وقد خالف أبو يوسف ومحمد في هذه المسألة ، وقالا : يحلف في النكاح والرجعة والإيلاء وغيرها من الأبواب ، كاستيلاد ، ونسب ، ورق ، وفيء ، إلا في الحدود واللعان ، والفتوي على قول محمد وأبي يوسف ، وهذا كله إذا لم يكن المال فيها مقصوداً ، أما إذا كان المال فيها مقصوداً فيجب اليدين على المدعى عليه في قولهم جميعاً ، انظر رأي أبي حنيفة واصحابيه وأدلةهم والقول المقتى به في تبيين الحقائق ٤/٢٩٦ ، تكملاً لفتح القدير (نتائج الأفكار) ١٨١/٨ مع الهدایة والبحر الرائق ٧/٢٠٧ ، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤/٥٩٥ ، وذهب الخنابلة والمالكيّة إلى رأي أبي حنيفة في عدم التحليف في النكاح والرجعة وغيرها وقالوا : إذا كانت الدعوى تتضمن حقاً يلزم اليدين على المدعى عليه وهو قول الشافعي وابن المنذر وأبي يوسف ومحمد . انظر المغني ١٢/١٦٢ ، كشاف القناع ٦/٤٤٨ ، منتي إلرادات ٢/٦٧٩ ، المسونة الكبرى ٥/١٧٩ ، الحرشي مع حاشية العدوی ٧/١٦١ ، بداية المجتهد ٢/٣٩٤ .

(٨٢) ساقط من : ت .

(٨٣) في ق : لا تعد .

(٨٤) انظر معنى المحتاج ٤/٤٧٦ .

والأصل في هذا الباب الحديث الصحيح عن ابن عباس<sup>(٨٥)</sup> رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وفي رواية « واليمين على من أنكر »<sup>(٨٦)</sup> .

ونقل أبو علي الكراسي<sup>(٨٧)</sup> إجماع المسلمين على ذلك ، فهذا أصل في أن

(٨٥) هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي ﷺ ترجمان القرآن ورئيس المفسرين ، حبر الأمة ، مبين التأويل ومفسر التنزيل ، ودعا له النبي ﷺ . انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنوي ٥٩ / ٢ تاريخ بغداد ١٧٤ طبقات المفسرين للداودي ١٢٣٢ / ١ والاستيعاب ٨١٠ / ٢ والإصابة ٣٣٠ / ٢ شذرات الذهب ١٧٥ / ١ تهذيب الأسماء واللغات ١٢٧٤ / ١ مفتاح السعادة ٤٤١ / ١ .

(٨٦) هذا الحديث رواه الترمذى والبىهقى والدارقطنى وقال الترمذى هذا حديث فى إسناده مقال فمحمد بن عبید الله يضعف فى الحديث ضعفه ابن المبارك وغيره ، وقال البىهقى حديث البينة روينا من أوجه أخرى كلها ضعيفة وفيما ذكرناه كفاية . وقال الدارقطنى : إن حديث عمرو بن شعيب روى مرسلًا وقد جاء فى التعليق على الدارقطنى أن حديث أبي هريرة أيضًا رواه البىهقى عن مسلم بن خالد عن عمرو بن شعيب مثله وقال فى التتفقىح مسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة أما حديث عمر ففى إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزرى قال النسائى وغيره ليس بشقة ، وقال ابن حبان لا يحمل الاحتجاج به ، وضرب أحمد على حديثه . أما رواية : واليمين على من أنكر رواه البىهقى وعارضه الأحوذى بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ، وأما ما روى عن ابن عباس في الباب بلفظ « أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما . انظر سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى أبواب الأحكام ٦ / ٨٦ ، ٨٧ ، ٢٥٢ / ١٠ ، ٢٥٣ سنن الدارقطنى مع التعليق البىهقى كتاب الدعوى والبيئات ٤ / ٢١٨ . صحيح البخارى كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٢ / ٩٤٩ صحيح مسلم كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ٣ / ١٣٢٦ .

(٨٧) هو أبو علي الحسين بن يزيد البغدادى ، من أصحاب الإمام الشافعى كان فقيهاً ، متكلماً جاماً بين الفقه والحديث ، متضللاً في الفقه ، والحديث والأصول ومعرفة الرجال ، له تصانيف كبيرة ، في أصول الفقه وفروعه ، وصنف أيضاً في الجرح =

كل مدعى عليه منكر يحلف ، وأن العين واجبة عليه ، وكل ما يستثنى من ذلك لابد من دليل في استثنائه .

وتحلیف من لو أقر لنفع<sup>(٨٨)</sup> إقراره ، فرع عن سماع الدعوى عليه ، فإن سمعنا الدعوى عليه بذلك ، اندرج في الحديث ، فيحلف وإلا فلا ، وبما ذكرنا ، تبين أن أسد العبارات عبارة الإمام .

ومن الفروع أنه لو ادعى أن القاضي أنكحه مجنونة ، سمعت دعواه ، فإن أقر القاضي عمل به ، وإن أنكر لم يحلف<sup>(٨٩)</sup> ، لأنه إنكار للقضاء ، قاله القاضي حسين<sup>(٩٠)</sup> .

فرع : ينبغي<sup>(٩١)</sup> التشمر<sup>(٩٢)</sup> له

ادعت أمة الاستيلاد :

ووقع في (الشرح)<sup>(٩٣)</sup> والروضة ، والمحرر ، والمنهاج ، والكافية ، ما يوهم أن السيد لا يحلف<sup>(٩٤)</sup> ، والصواب : أنه إن كانت المازعة لإثبات النسب فهي

---

= والتعديل ، توفي سنة ٢٤٥ هـ وقيل ٢٤٨ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوى ١ / ٢٩ ، تاريخ بغداد ٨ / ٦٤ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٩٩ ، شذرات الذهب ٢ / ١١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٤ ، مفتاح السعادة ٢ / ١٦٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٦ ، طبقات الشافعية لابن السبكى ٢ / ١١٧) .

(٨٨) في س : ليقع .

(٨٩) انظر نهاية المحتاج ٨ / ٣٥٥ تحفة المحتاج مع حواشيهها ٣١٧ / ١٠ .

(٩٠) في ت : الحسين .

(٩١) في ق : تبغي .

(٩٢) تشمّر : مُراجِداً وتشمر للأمر : تبأنا . والتشمر للأمر : التبؤ له ، وفي حديث سطيح : ثمِر إِنْكَ ماضِي العَزَمْ شَمِرْ هو بالكسر والتضديد من التشمر في الأمر والتشمر هو الجد فيه والاجتهد وفعيل من أبنية المبالغة . ويقال ثمر الرجل وتشمر وشمر غيره إذا كُمْشَه في السير والإرسال . انظر : لسان العرب ٤ / ٤٢٧ فصل الشين .

(٩٣) ساقطة من : ت .

(٩٤) قال النووي في الروضة ٤ / ٤٤٠ «ادعت الوطء وأمية الولد، وأنكر السيد أصل =

المسألة المذكورة في هذه الكتب ، وإن كانت لأمية<sup>(٩٥)</sup> الولد لمنع من بيعها  
وتعنق بعد الموت فيحلف<sup>(٩٦)</sup> .

وقد قطعوا بتحليف السيد إذا أنكر وكذا إذا أنكر التدبير ، وقلنا ليس  
إنكاره رجوعاً<sup>(٩٧)</sup> .

وفي كلام الرافعى في الشرح في آخر الفصل ما يزيل الإبهام<sup>(٩٨)</sup> عند  
قوله : ويشبه ولو صح ذلك الإبهام .. كانت هذه المسألة تستثنى من الضابطين  
جميعاً .

---

= الوطء ، فالصحيح أنه لا يحلف ، وإنما حلف في الصورة السابقة ، لأنه سبق منه  
الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب وقيل يحلف ، لأنه لو اعترف به ثبت النسب وإذا  
لم يكن ولد لم يحلف بلا خلاف »  
وأيضاً راجع الأشباء والظائر ص ٥٠٩ .  
(٩٥) في س : لامته .

(٩٦) انظر نهاية الحاج ٨ / ٣٥٥ ، مغني الحاج ٤ / ٤٧٦ .  
١٠ ٣١٧ والأشباء والظائر ص ٥٠٩ قال ولده في الطبقات ١٠ / ٢٥٧ إن  
السيد يحلف إذا ادعت أمهه الاستيلاد ، ليمتنع من بيعها ، وتعنق بالموت ، قال :  
وقول الرافعى والنوى وابن الرفعة : لا يحلف ، محمول على ما إذا كانت المنازعه  
لإثبات النسب .

(٩٧) انظر المراجع السابقة ٤ / ٤٧٦ ، ١٠ / ٣١٧ ص ٥٠٩ .

(٩٨) في س : الإبهام .

## المسألة الثالثة

قال الأصحاب لا يجوز بيع الصوف على الحيوان حال الحياة<sup>(١)</sup> ، ونقل أبو زكريا النووي<sup>(٢)</sup> رحمه الله في شرح المذهب الاتفاق عليه<sup>(٣)</sup> .

وقد ظن الملوك : أن صورة المسألة فيما إذا كانت الشاة والصوف لواحد ، أما لو كانت الشاة لواحد ، والصوف لآخر ، كما لو أوصى بتصوف

(١) في ق : الحياة .

(٢) هو يحيى بن شرف بن مرى النووي شيخ الإسلام أبو زكريا العلامة أستاذ المتأخرین و كان متابعاً السالفين من أهل السنة والجماعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهأً و متون أحاديث وأسماء رجال و لغة و صرفاً ، وكان مع تبحره في العلم قدوة في الورع ، صاحب التصانیف المشهورة ، منها : « شرح المذهب » « الروضة » و « النهاج » و « تهذیب الأسماء و اللغات » « ریاض الصالحین » توفی سنة ٦٧٦ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعیة للإسنوى ٢ / ٤٧٦ ، طبقات الشافعیة لابن السبکی ٨ / ٣٩٥ طبقات الشافعیة لابن هدایة الله ص ٢٢٥ ، مفتاح السعادة ٢ / ١٦ ، شدرات الذهب ٥ / ٣٥٤ ، التنجوم الزاهرۃ ٧ / ٢٧٨ .

(٣) انظر ما نقله النووي في شرح المذهب ٩ / ٣٢٧ « وفيه وجه أنه يجوز بشرط الجز في الحال ، حکاه الرافعی وهو شاذ ضعیف .. أما الصحيح عدم جوازه سواء شرط جزه في الحال أم لا ؟ هذا هو المذهب والمنصوص عليه عن الجمهور وبه قال النووي وإليه ذهب الحنفیة وخالف أبو يوسف وعن أحمد فيه روایات فقیہ روایة أنه قال يجوز بشرط الجز في الحال وفي روایة عنه كمذهب الشافعی وقال مالک وأبو يوسف يجوز بيعه بشرط الجز قریباً انظر في المسألة خلاف الفقهاء وأدلةهم المجموع مع المذهب ٩ / ٣٢٨ فتح القدير مع المدایة لابن الهمام ٦ / ٤١١ بدائع الصنائع ٥ / ١٤٨ المعني لابن قدامة ٤ / ٢٧٦ المدونة ٤ / ١٠٥ ، ١٠٦ شرح المذهب هو كتاب في الفقه الشافعی من تأليف الإمام النووي مطبوع مع فتح العزیز شرح الوجيز وتلخیص الحبیر للرافعی وقد وصل النووي في الشرح إلى آخر الجزء التاسع المطبوع وسماه المجموع وأکمل السبکی إلى آخر الجزء الثاني عشر المطبوع وجاء المطبيعي فأنمه .

شاهده ، ثم باع الموصى له الصوف للوارث مثلاً : أن ذلك يصح وجهاً واحداً ، وقع في ذلك نزاع وهل الأمر كذلك أم لا فرق ؟

### الجواب ( الحمد لله )

إذا أوصى بصفوف شاهده ، فكل صوف يحدث عليها فهو للموصى له ، ولا يصح بيعه ، لأن منه موجود ، ومنه معذوم ، وإن باع الموجود منه ، كان ما يحدث بعد البيع للبائع فيختلط المبيع بغير المبيع ، وإن فرض أن الوصية بالصوف الموجود فقط ، وصححتها / احتمل أن يصح البيع ، لما ذكرتم ، لما ذكرتم ،<sup>٣/٢ ب</sup> واحتمل المنع لعموم النهي ، كما قيل بمثله في بيع اللحم بالحيوان<sup>(٤)</sup> .

والحديث في النهي عن بيع الصوف رواه أبو دواد<sup>(٥)</sup> في المراسيل<sup>(٦)</sup> من

(٤) قال في الأشباء والنظائر ص ٤٤٩ الأصح أن بيع اللحم بالحيوان فاسد . ص ٤٤٩ وقال في المذهب ١/٢٧٧ ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بل حمه لماروي سعيد ابن المسيب أن النبي ﷺ قال لا يباع حي بيته . وروى أيضاً عن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعنق فقال أعطوني بها لحماً فقال أبو بكر لا يصلح هذا ، ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه فلم يجز كبيع الشيرج بالسمسم وفي بيع اللحم بживان لا يؤكل قولان أحدهما لا يجوز للخبر ، والثاني يجوز ، لأنه ليس فيه فجاء بيعه كاللحم بالثوب . وأيضاً راجع في المسألة مغني الحاج مع المنهاج . (٢/٢٩) .

(٥) هو سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني ، كان إمام الجليل إمام عصره ، أحد أئمة حفاظ الحديث ، قال النووي « اتفق العلماء على الثناء على أبي داود ، ووصفه بالحفظ التام ، والعلم الوافر والإتقان والورع والفهم الثاقب في الحديث ، كان رأساً في الحديث والفقه ، ذا جلال وصلاح ، صاحب الصنائف المشهورة منها « السنن » ( والناسخ والمنسوخ ) وغيرها توفي سنة ٢٧٥ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/٢٩٣ طبقات المبابلة ١/١٥٩ تذكرة الحفاظ ١/٥٩١ ، طبقات الحفاظ ص ٢٦١ تاريخ بغداد ٩٥٥ شدرات الذهب ٢/١٦٧ ، تهذيب الأسماء ٢/٢٢٤ ، البداية والنهاية ١١/٥٤ .

(٦) هو كتاب صغير في الحديث مطبوع من مؤلفات الإمام أبي داود بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ .

حديث ابن إسحاق<sup>(٧)</sup> عن عكرمة<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس<sup>(٩)</sup> قال : « لا تبع أصوات الغنم على ظهورها »<sup>(١٠)</sup> .

ومن حديث عمر بن فروخ<sup>(١١)</sup> عن عكرمة عن النبي ﷺ بعنده<sup>(١٢)</sup> ،

(٧) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، وقيل ابن يسار بن كرتان المدني المخزومي ، ويكتبه أبا بكر ، وقيل أبا عبد الله وكان أحد الأعلام عملاً بالسيرة واللغازي ، وأيام الناس وقصص الأنبياء ، وحدث عنه أئمة العلماء وكان ابن إسحاق رأى أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وقدم بغداد فنزلها ومات بها سنة ١٥١ هـ انظر في ترجمته تاريخ بغداد ١/٢١٤ الوافي بالوفيات ٢/١٨٨ .

(٨) هو عكرمة بن عبد الله الهاشمي ، المدني ، أبو عبد الله أحد فقهاء مكة ، وأحد كبار التابعين ، كان كثير العلم ، بحراً من البحور ، مفسر الآيات الحكمة ، ومنور الروايات المبهمة ، كان في البلاد جدالاً ، ومن علمه بذالاً ، قال الشعبي ما يقني أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة ، حينما مات قال الناس مات أفقه الناس ، وأشار الناس توفي سنة ١٠٤ هـ وقال ابن العماد سنة ١٠٥ هـ انظر في ترجمته طبقات المفسرين للداودي ١/٣٨٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٩٨٠ ، تهذيب الأسماء ١/٣٤٠ ، وشذرات الذهب ١/١٣٠ ، حلية الأولياء ٣/٣٢٦ .

(٩) تقدمت ترجمته في ص ١٢٢

(١٠) ورد في المراسيل عن ابن عباس قال : لا تبع أصوات الغنم على ظهورها ، ولا تبع ألبانها في ضروعها ص ٢١ وراجع في مسألة عدم جواز بيع الصوف على ظهور الغنم .

المذهب للشيرازي ١/٢٦٦ .

(١١) هو عمر بن فروخ أبو حفص البصري روى عن عكرمة وحبيب بن الزبير ومصعب بن نوح الأنصارى ، وغيرهم ، وروى عنه وكيع ، وابن المبارك وكثير ابن هشام وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب صدوق من السابعة وذكره ابن عدي في الكامل وأورد له حديثين ولم ينقل فيه جرح ، لم أجده في كتب التراث التي اطلعت عليها سنة وفاته انظر في ترجمته تقريب التهذيب ٢/٦١ . تهذيب التهذيب ٧/٤٨٨ الكامل لابن عدي ٥/١٧٢٠ ثقات ابن حبان ٧/١٨٦ تهذيب الكمال ٢/١٠٢١ .

(١٢) لم أجده هذه الرواية في المراسيل ولعله يقصد الرواية التي أوردها البيهقي ٥/٣٤٠ والدارقطنى ٣/١٥ وعلق عليها بقوله : وقد أرسله عنه وكيع ، وقد أشار الزيلعى =

رواه حفص بن عمر الحوضى<sup>(١٣)</sup> عن عمر بن فروخ عن حبيب<sup>(١٤)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ<sup>(١٥)</sup> فهذه ثلاثة طرق في الأولى

= في نصب الراية ١٢/٤ إلى هذه الرواية وعزاه إلى مراسيل أبي داود، ولعلها سقطت في الطبع.

(١٣) هو حفص بن عمر الحوضى بن الحارث البصري ، روى عن شعبة وإبراهيم بن سعد وهشام بن عبد الله وحماد بن زيد وغيرهم ، وروى عنه البخاري وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم الرازى وغيره ، ثقة ، ثبت وقال : ابن المدى ، اجتمع أهل البصرة على عدالة أبي عمر الحوضى ، وقال أبو حاتم صدوق متقن أغراضي فصيح ، قال البخاري وغيره توفي سنة ٢٢٥ هـ وقال في التقريب أبو عمر الحوضى عيب بأخذ الأجرة على الحديث توفي سنة خمس وعشرين ومائتين انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٢ / ٤٠٥ ، تقريب التهذيب ١ / ١٨٧ .

(١٤) هو حبيب بن الزبير بن مشكنا الهملاي البصري الأصفهانى ، روى عن عبد الله بن أبي المذيل ، وعكرمة وعطاء وغيرهم ، وروى عنه عمر بن فروخ وشعبة ، وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث ، وقال ثقة فصيح ، وذكره ابن حبان في الثقات مدنى أصله كان من البصرة قال في تقريب التهذيب ثقة من السادسة انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٢ / ١٨٣ / ٢ تهذيب الكمال ٤ / ٢٢٧ تقريب التهذيب ١ / ١٤٩ الجرح والتعديل للرازى ٣ / ١٠٠ .

(١٥) هذا حديث مرفوع رواه البيهقي ٥ / ٣٤ عن طريق يعقوب من حديث عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تباع الشمرة حتى يجدوا صلاحها ، أو بيع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع » وقال البيهقي تفرد عمر بن فروخ وليس بالقوى وقد أرسله عنه وكيع و (رواه) غيره موقعاً ورواه الدارقطنی ٣ / ١٤ بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قدم (أو لبن في ضرع) ولم يذكر البيهقي في سنته ، حفص بن عمر الحوضى قال في الجوهر النفي (إن البيهقي ذكر حديثاً في سنته عمر بن فروخ فقال : ليس بالقوى قلت عمر يعرف بالقتاب ولم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي ، وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود .

موقوف<sup>(١٦)</sup> والثانية مرسلا<sup>(١٧)</sup> ، والثالثة مرفوع<sup>(١٨)</sup> متصل<sup>(١٩)</sup> ، وعمر بن فروخ وثقة ابن معين<sup>(٢٠)</sup> ، وأبو حاتم<sup>(٢١)</sup> ، وابن حبان<sup>(٢٢)</sup> ورضيه أبو

(١٦) والموقف ما روی عن الصحابي من قول أو فعل متصلة كان أو منقطعاً ، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً نحو قوله معاذ الله عزوجلية كذا أو فعل كذا وقد يطلق الإرصال على الحذف مطلقاً في أي موضع كان . في اصطلاح قواعد في علوم الحديث ص ٤١ .

(١٧) والمرسل : ما حذف من آخر إسناده وهو قول التابعي قال رسول الله عزوجلية كذا أو فعل كذا وقد يطلق الإرصال على الحذف مطلقاً في أي موضع كان . في اصطلاح الأل ولبين .

(١٨) المرفوع ما أضيف إلى النبي عزوجلية خاصة ، من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلة أو منقطعاً . انظر قواعد في علوم الحديث ص ٣٨ .

(١٩) المتصل ما صح سنته سواء كان مرفوعاً إليه عزوجلية أو موقوفاً ونحوه . انظر المصدر نفسه ص ٤١ .

(٢٠) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني ، أبو زكريا البغدادي ، كان أحد الأئمة الأعلام وحجج الإسلام ، قال الخطيب : كان إماماً ربانياً ، عالماً حافظاً ثبتاً متقدماً . إماماً في الحديث ، روى له أصحاب الكتب الستة ، قال الإمام أحمد : كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث قال ابن العدن علم الناس ينتهي إلى يحيى توفي سنة ٢٣٣ هـ انظر في ترجمته تاريخ بغداد ١٤ / ١٧٧ تذكرة الحفاظ ٤٢٩ / ٢ طبقات الحفاظ ص ١٨٥ طبقات الحنابلة ١ / ٤٠٢ وفيات الأعيان ٥ / ١٩٠ شذرات الذهب ٢ / ٧٩ .

(٢١) هو عبد الرحمن بن محمد بن الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازبي كان الإمام الحافظ شيخ الإسلام بحراً في العلوم ، ومعرفة الرجال ، كان زاهداً أخذ عن أبيه وجماعة من أصحاب الشافعى وصنف الكتب النفيسة منها كتاب « الجرح والتعديل » وكتاب « العلل » وكتاب « مناقب الشافعى » توفي سنة ٣٢٧ هـ . انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإنسنوي ١ / ٣٧٠ طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ٣٢٤ ، طبقات الحنابلة ٢ / ٥٥ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨٧ .

(٢٢) هو محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي العالم الحبر ، والعلامة البحر كان حافظاً إماماً حجة ، أحد أوعية العلم ، في الحديث ، واللغة والفقه ، والوعظ حتى في الطب ، والنجوم والكلام ، صاحب التصانيف المشهورة والنافعة مثل : « المسند الصحيح » التاريخ والضعفاء ، « الجرح والتعديل » وغيرها توفي سنة ٣٥٤ هـ انظر =

داود<sup>(٢٣)</sup> وقال البيهقي<sup>(٢٤)</sup> ليس بالقوى<sup>(٢٥)</sup> قلت وتوثيق الأولين<sup>(٢٦)</sup> أولى ، وأما

= في ترجمته : طبقات الشافعية للإسنوی ١ / ١٨ طبقات الشافعية لابن السبكي  
٢ / ١٣١ تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٢٠ الوافي بالوفيات ٢ / ٣١٧ شذرات الذهب  
٣ / ١٦ ، مفتاح السعادة ٢ / ١٤ البداية والنهاية ١١ / ٢٥٩ .

(٢٣) قوله رضيه أبو داود انظر تهذيب التهذيب ٧ / ٤٨٨ تقرير التهذيب ٢ / ٦١  
ميزان الاعتدال ٣ / ٢١٦ الكامل في ضعفاء الرجال ٥ / ١٧٢٠ .

(٢٤) هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبو بكر البيهقي الشافعى ، كان الإمام  
شيخ خراسان ، فقيهاً جليلًا ، حافظاً كبيراً ، محدثاً أصولياً زاهداً قاتلاً الله قائماً  
بنصرة المذهب الشافعى أصولاً وفروعاً وكان الإمام من كبار أصحاب الحكم وأحد  
أئمة المسلمين ، كثير التحقيق والإنصاف ، وحسن التصنيف ، وكان الإمام فرد  
أقرانه حفظاً وإتقاناً ، وثقة وضبطاً ، جمع بين معرفة الحديث وفقهه ، وجمع  
مناقب الإمام أحمد والشافعى ، وصنف التصانيف المشهورة ، منها « السنن  
الكبير » و « السنن الصغير » و « دلائل النبوة والأسماء والصفات و « الخلافيات » و  
« الترغيب والترهيب » وغيره توفي سنة ٤٥٨ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية  
لابن السبكي ٤ / ٨ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٢٢ ، وفيات الأعيان ١ / ٥٧ ،  
طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٤ ، مفتاح  
السعادة ١ / ٢٢٦ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٧٧ .

(٢٥) الحديث في النبي عن بيع الصوف رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي في سنته عن  
ابن عباس كذا ذكرنا قبل وفي رواية أخرى عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن  
عباس ولفظه : « ولا نشتري اللين في ضروعها ولا الصوف على ظهورها — هذا  
هو المحفوظ موقوف وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن سليمان بن  
يسار عن ابن عباس موقوفاً . وما رواه الدارقطني في سنته من حديث وكيف عن  
عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة بلفظ « نبي رسول الله ﷺ أن  
يياع لين في ضرع أو سمن في لين » ليس في رواية وكيف المرسلة ذكر الصوف .  
انظر في توثيق هذا الحديث مراسيل أبي داود ص ٢١ باب ما جاء في التجارة  
وسنن البيهقي ٥ / ٣٤٠ باب ما جاء في النبي عن بيع الصوف على ظهر الغنم  
واللين في ضروع الغنم ، والسمن في اللين ، سنن الدارقطني ٣ / ١٤ ، كتاب  
البيوع .

عمر بن فروخ وثقه ابن معين ٢ / ٤٣٣ وأبو حاتم ٦ / ٢٨ وابن حبان ٧ / ١٨٦ .

(٢٦) انظر في توثيق الأولين ص ٣٣ — ٣٤ — ٣٥ من هذا البحث .

الاختلاف في سنته ، فقريب ، لأنه إما حديث متصل ، وإما مرسلا ، وإنما قول صحابي عضده قياس فيحتاج به .

واعلم أن للنبي ثلاث علل ، إحداها الإضرار بالحيوان ، والثانية اختلاط المبيع بغيره ، والثالثة احتمال موت الحيوان ، فيتتجس قبل القبض<sup>(٢٧)</sup> .

## وقت ليله تحالى

---

(٢٧) انظر أسباب وعلل النبي في المهدب ١ / ٢٦٦ .

## المسألة الرابعة

إذا أعسر بعض الصداق<sup>(١)</sup> قبل الدخول ، فهل ( لها )<sup>(٢)</sup> الفسخ ؟ وإن  
قلنا بمقالة ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> رحمه الله أنها إذا قبضت بالبعض لا تفسخ لظهور

(١) الصداق : هو بفتح الصاد وكسرها : ما وجب بنكاح أو وطء أو تقويت بطبع  
قهراً كرضاع ورجوع شهود ، سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح  
الذي هو الأصل في إيجاب المهر ، وله ثمانية أسماء مجموعه في قول الشاعر :

صداق ومهر نحلة وفرضية \*\* جاء وأجر ثم عقر علاقه

زاد بعضهم طولاً .

وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك . انظر معنى  
المحتاج ٣ / ٢٢٠ ، الأم ٥ / ٥٨ .

(٢) في س : له .

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشافعي ، كان أبو عمرو بن الصلاح  
مفتي الشام ومحدثها ، ويرع في المذهب الشافعي . وكان إماماً جليلاً في الحديث  
وعلومه ، والفقه ، عارفاً بالفسير والنحو ، والأصول ، كان مشاركاً في عدة  
علوم ، قال السبكي « أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا ، كان ورعاً مفيدةً معلماً »  
وإذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد به ابن الصلاح صنف كتاباً كثيرة منها  
علوم الحديث ، « شرح مسلم » و « إشكالات علي كتاب الوسيط » في الفقه  
وغيرها توفي سنة ٦٤٣ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ٣٢٦  
تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠ طبقات الحفاظ ص ٤٩٩ طبقات المفسرين للداودي  
١ / ٣٧٧ شذرات الذهب ٥ / ٢٢١ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٠  
مفتاح السعادة ٢ / ١٤٢ البداية والنهاية ١٣ / ١٦٨ .

قال ابن الصلاح في فتاويه : امرأة قبضت مقدمًا من صداقها ، وأعسر الزوج  
بالباقي وأرادت الفسخ بذلك قبل الدخول أجاب عنه ليس لها ذلك ، وأشكل على  
القاضي بعث من يستنكر ذلك ويطلب سطوراً به فقلت هذا من الجليات التي لا  
يحتاج إلى مسطور فإنهما لو فسخت والحاله هذه لكان الفسخ وارداً على البعض أجمع =

الفرق ؟ أم لا فرق ؟ وهل ما ذكره ابن الصلاح ماش على قاعدة المذهب ؟ وقد أتفى قاضي القضاة شرف الدين البارزى<sup>(٤)</sup> رحمة الله فيه بالفسخ ، فيما إذا قبضت البعض ، معللاً ذلك بما علل به ابن الصلاح المنع ، وفرق بأن التبعيض

= وجـيعـ الـمـعـوـضـ مـعـ آـنـهـ قـبـضـتـ عـوـضـ بـعـضـهـ ،ـ وـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ الـفـسـخـ فـيـمـاـ قـبـضـ عـوـضـهـ بـهـذـاـ طـرـيـقـ ،ـ وـبـهـذـاـ يـخـالـفـ مـثـلـهـ :ـ فـيـ الـفـسـخـ بـالـفـلـسـ ،ـ فـإـنـ الـفـسـخـ هـنـاكـ يـخـتـصـ بـمـاـ يـقـابـلـ مـنـ بـيـعـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـتـعـذـرـ مـنـ الشـمـ وـلـاـ يـفـسـخـ فـيـمـاـ يـقـابـلـ مـنـ الـمـقـبـوضـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ اـنـظـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـتـاوـيـ اـبـنـ الصـلـاحـ الـورـقـةـ ٧٠ـ فـقـهـ شـافـعـيـ بـرـقـمـ ٩٠١ـ الـخـطـوـطـةـ مـصـوـرـةـ بـالـمـكـتـبـةـ الـأـزـهـرـيـةـ .ـ وـزـادـ عـلـيـ هـذـاـ فـيـ مـغـنـيـ الـمـخـاتـجـ ٣٤٤ـ «ـ وـافـيـ الـبـارـزـيـ بـأـنـ هـاـ الـفـسـخـ ،ـ وـهـوـ مـقـتـضـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ لـصـدـقـ الـعـجـزـ عـنـ الـمـهـرـ بـالـعـجـزـ عـنـ بـعـضـهـ ،ـ وـهـوـ صـرـحـ الـمـاـوـرـدـيـ ،ـ وـقـالـ الـأـوـزـاعـيـ ،ـ هـوـ الـوـجـهـ نـقـلـاـ وـمـعـنـيـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـتـدـ اـعـتـمـدـهـ السـبـكـيـ وـغـيرـهـ إـذـ لـاـ يـلـزـمـ عـلـيـ فـتـوـيـ اـبـنـ الـصـلـاحـ كـاـنـ قـالـ اـبـنـ شـهـبـةـ إـجـبـارـ الـزـوـجـ عـلـيـ تـسـلـيمـ نـفـسـهـاـ بـتـسـلـيمـ بـعـضـ الـصـدـاقـ إـذـ لـيـسـ هـاـ مـنـ الـزـوـجـ مـاـ اـسـتـقـرـ لـهـ مـنـ بـعـضـهـ ،ـ وـهـوـ مـسـتـبـعـ ،ـ وـلـوـ أـجـرـتـ لـاـتـخـذـ الـأـزـوـاجـ ذـلـكـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ إـبـطـالـ حـقـ الـرـأـءـ مـنـ جـبـسـ نـفـسـهـاـ بـتـسـلـيمـ دـرـهـمـ وـاحـدـ مـنـ صـدـاقـ هـوـ أـلـفـ دـرـهـمـ وـهـوـ فـيـ غـايـةـ الـبـعـدـ ،ـ وـقـولـ اـبـنـ الصـلـاحـ لـوـ جـوـزـنـاـ لـلـمـرـأـةـ الـفـسـخـ لـعـادـ إـلـيـهـ بـعـضـ بـكـمـالـهـ ،ـ لـأـنـ الـصـدـاقـ يـرـدـ عـلـيـ الـزـوـجـ بـكـمـالـهـ ،ـ إـذـ عـلـيـ تـقـدـيرـ الـفـسـخـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـ مـاـ قـبـضـتـهـ وـلـاـ فـسـخـ بـإـعـسـارـ زـوـجـ بـشـيـءـ مـاـ ذـكـرـ »ـ وـأـيـضاـ رـاجـعـ نـهـاـيـةـ الـمـخـاتـجـ ٧ـ ٧٥ـ ،ـ تـحـفـةـ الـمـخـاتـجـ ٨ـ ٣٤٠ـ ،ـ فـتـاوـيـ السـبـكـيـ .ـ ٢٨٦ـ /ـ ٢ـ

(٤) هو شرف الدين بن هبة الله البارزى الحموي ، أبو القاسم كان قاضي القضاة شيخ الإسلام ومفتى الشام إماماً راسخاً في العلم ، علامة في الأصول وال نحو ، والفقه واللغة ، محباً للعلم ونشره ، محسناً إلى أهله ، صالحًا خيراً ، تقدم بالفضائل ، وانفرد بالإمامية مع الدين ، والتواضع والصيانة ، وحكم بعما زماناً ، ومن تصانيفه «كتاب بديع القرآن» و«غريب الحديث والأحكام» و«شرح الحاوي» و«شرح الشاطبية» ومحضر جامع الأصول وألف الشرعة في القراءات السبع وكتاب الوفا في أحاديث المصطفى وغيره توفي سنة ٧٣٨ هـ انظر في ترجمته : طبقات الشافعية للإسنوى ١/٢٨٢ طبقات القراء ٣٥١/٢ شذرات الذهب ٦/١١٩ النجوم الراحلة ٩/٣١٥ بعد المراجعة للفوائد الفقهية للبارزى وجدت المسائل الفقهية قليلة جداً وبخلطها بأمور أخرى كالحديث والعقائد ونحوها ولم أجد فتوى البارزى فيها بمجاميع برقم ١/٣٣٢ فقه شافعى .

متعدِّر<sup>(٥)</sup> في النكاح .

بخلاف السلع في باب الفلس ، والمسئول بيان حكم<sup>(٦)</sup> الصورتين فقد  
عمت البلوى بهما<sup>(٧)</sup> .

## الجواب ( الحمد لله )

الذى اختاره أنا : أن الإعسار بالمهر لا يثبت الفسخ ، لأنه ليس في  
معنى المتصوص عليه<sup>(٨)</sup> ، والكلام في ذلك يطول وله موضوع غير هذا .  
والذهب المفتى به ، أنه يثبته قبل الدخول لا بعده ، وحيث قلنا يثبته فهو  
إذا كان الإعسار بكله<sup>(٩)</sup> .

---

(٥) في : يتعدِّر .

(٦) ساقطة من : س .

(٧) في س : بها .

(٨) يريد بالمتصوص عليه النفقة لأنها معاوضة في مقابلة التكين من الاستمتاع ، ولا  
تسقط بمرور الزمان ، فكانت أقوى من غيرها ، ثم إنها واجبة ، والأصل في  
وجوبها قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ انظر معنى  
المحتاج ٣ / ٤٢٦ ، الأم ٥ / ٨٧ . أما المهر فليس في مقابلة البعض وإنما هو عطية  
ونحلا . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً ﴾ . انظر معنى  
هذا في تفسير أبي السعود ٢ / ٤٣ وروح المعانى ٤ / ١٩٨ ، والخازن ١ / ٤٧٧  
وراجع أيضاً في تفسير هذه الآية المرجع السابق ٣ / ٢٢٠ قال في معنى المحتاج  
١ / ١٢ حيث أقول النص أي المتصوص من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول  
 فهو نص الإمام الشافعى وسي ما قاله نصاً لأنه مرفوع القدر لتصييص الإمام عليه  
أو لأنه مرفوع إلى الإمام ، من قولك نصصت الحديث إلى فلان : إذا رفعته إليه .  
وأيضاً راجع الوسيط ١ / ٢٣٩ .

(٩) اختلف الفقهاء في الإعسار بالمهر على أقوال : منهم من قال : إن الإعسار بالمهر لا  
يثبت الفسخ قولًا واحدًا وهذا خلاف ظاهر كلام الشافعى : ومنهم من قال : إن  
كان قبل الدخول بها يثبت لها حق الفسخ وإن كان بعد الدخول لا يثبت ، وهذا  
هو الأظهر عند الأكابر وقال النووي ( يثبت الفسخ إن كان قبله ، ولا يثبت  
بعد ، هذا مذهب الجمهور ) وهناك وردت أقوال أخرى راجع في تفصيل المسألة =

أما إذا أسر بعضه فقال ابن الرفعة : لا يثبت الفسخ ، ولم يفرق بين أن يكون قبضت الباقي أو لا ؟

إنه لما تكلم على قول الغزالى : أما قولنا المستحق في معاوضة محضة احتزنا به عن النكاح والخلع<sup>(١٠)</sup> إلى آخره .

قال : فإن قلت : الزوج إذا أسر بالصادق قبل الدخول من غير حجر ، كان في تسلیطها على الفسخ به طريقة<sup>(١١)</sup> ، إحداها : قاطعة<sup>(١٢)</sup> بثبوت حق الفسخ لها ، والثانية حاكية لقولين<sup>(١٣)</sup> في ذلك<sup>(١٤)</sup> .

---

=الروضة ٩ / ٧٥ ، مغني المحتاج ٤٤ / ٣ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٢١٦ تتمة الإبانة

الجزء التاسع الورقة ١٣٥ مخطوطه فقه شافعى برقم ٤ للمتولى .

(١٠) الخلع لغة النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر وبالخلع كأن كل واحد منها نزع لباسه . وشرعأ : هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع . انظر مغني المحتاج ٣ / ٢٦٢ .

(١١) الطرق أو الطريقة فهي اختلاف الأصحاب في حکایة المذهب ، كأن يمكن بعضهم في المسألة قولين ، أو وجهين لم تقدم ، ويقطع بعضهم بأحدهما .

وقال الإستوی : إن مدلول هذا الكلام أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب وأما كون الراجع طريقة القطع أو الخلاف . وككون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه ، لأنه لا اصطلاح له فيه ، ولا استقراء أيضاً يدل على تعين واحد منها ، حتى يرجع إليه ، بل الراجع تارة يكون طريقة القطع وتارة طريقة الخلاف . انظر المجموع ١ / ٦٦ ، مغني المحتاج ١ / ١٢ والوسیط في المذهب للغزالى ١ / ٢٣٩ .

(١٢) ساقطة من : ت .

(١٣) يراد بالقولين أو الأقوال في مذهب الشافعی إما أن يكون قدیماً أو جديداً والقديم : ما قاله الشافعی بالعراق تصنیفاً ، وهو الحجة أو أفتی به ، ورواته جماعة أشهرهم : أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعرانی وقد رجع الشافعی عنه وقال : لا أجعل في حل من رواه عنی . وقال الإمام لا يجعل عد القديم من المذهب . والجديد ما قاله الشافعی بمصر تصنیفاً أو إفقاء ، ورواته البوطی ، والمزنی ، والربع المرادي وغيرهم انظر المصادر السابقة ١ / ١٣ ، ٦٦ / ١ ، ٦٧ ، ١ / ٢٣٥ .

(١٤) انظر أقوال الفقهاء وأدلةهم في إعسار المهر والقولين في المذهب ٦١ / ٢ قال تاج =

وأقل درجات المحجور عليه بالفلس<sup>(١٥)</sup> ، أن يكون كالمعسر ، فهلا جرى فيه مثل ذلك ؟ ، لأن الإعسار بالشمن من غير حجر هل يسلط على الرجوع في عين المبيع أم لا ؟ فيه وجهان<sup>(١٦)</sup> في « الإبانة »<sup>(١٧)</sup> : وتعليق القاضي<sup>(١٨)</sup> والنهاية<sup>(١٩)</sup> : وعند الحجر يثبت له الرجوع بلا خلاف فكذا ينبغي أن يكون في النكاح .

قلت السؤال صحيح . وقد ذكره الرافعي فقال : الكلام في ذلك يبني على الخلاف في أن الإعسار بالصدق هل يثبت الفسخ أم لا ؟ وقد تخيل بين الصورتين فرق ، من حيث إن الحجر بالفلس إنما يكون عند وجود مال لا يفي بما عليه ، أو يفي على رأى ، وعند التوزيع لابد أن

=الدين في طبقاته ٢٥٤ / ١٠ إن الإعسار بالمهر قبل الدخول لا يثبت خيار الفسخ ، قال وكذلك الإعسار ببعضه .

(١٥) الحجر : لغة المنع وشرعًا المنع من التصرفات المالية . والحجر نوعان : نوع لمصلحة الغير ، ومنه ( حجر المفلس ) ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه ومنه حجر الصبي والجنون ، وزاد الماوردي نوعا ثالثا ، وهو ما شرع للأمراء يعني مصلحة نفسه وغيره وهو المكاتب ومن له أدنى تميز فكالصبي المميز في الحجر عليه في التصرفات المالية ، والتفليس لغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أحسن الأموال . وشرعًا : جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله . انظر معنى الحاج ١٤٦ / ٢ ، ١٦٤ .

(١٦) الوجهان أولًا وجه عند الشافعية للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعى فيستخرجونها على أصله ويستبطونها من قواعده و قد يجهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله . انظر المصدر نفسه ١ / ١٢ .

(١٧) وقد رأيت في تتمة الإبانة فيها اختلاف القولين لا الوجهين انظر تتمة الإبانة الجزء التاسع الورقة ١٣٥ مخطوطة برقم ٤ فقه شافعى تتمة الإبانة من تأليف أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ كتبها إلى حدود وجمع فيها نوادر المسائل لا تكاد توجد في غيرها . انظر كشف الظنون ١ / ٢ .

(١٨) المراد به : القاضي حسين .

(١٩) النهاية : لإمام الحرمين .

ينوب الزوجة من المهر شيء ، فلم يكن قد أسر بكله ، فالفسخ إذن لو مكنت منه لكان لأجل الإعسار ببعضه .

والخلاف المشهور إنما هو فيما إذا أسر بكله ، فلذلك لم يخرج عليه .

نعم التخرج<sup>(٢٠)</sup> ، والسؤال يصح إن كان الفسخ بالإعسار عن بعض الصداق ثابت ، كما إذا أسر بكله ، وما أظنه ثبت ، وقد يقال : إن مراد المصنف أنا ، إذا قلنا لا يكون لها الفسخ بالإعسار بالصداق ، كما هو المرجع عنده ، تبعاً لإمامه ، فلا يكون حكم الحاكم بفلسه مسلطًا لها عليه .

بخلاف إعسار المشترى بالثمن ، فإنما إذا قلنا إنه لا يسلط البائع على الفسخ به ، فإذا حكم الحاكم بفلسه ، تسلط على الرجوع إلى العين . / وهذا أقرب إلى الصحة من الأول ، وبه يندفع الاعتراض ، هذا كلام ابن الرفعة رحمه الله .

والذى اختاره أنا ، أن الإعسار ببعضه ، كإعسار بكله . فعل مقتضى المذهب ، ثبت الفسخ عند من يراه إذا أسر بكله .

وأما ما ذكره ابن الصلاح رحمه الله من الفرق بين أن يقبض ببعضه أو لا . ؟

والاستناد في منع الفسخ عند قبض ببعضه إلى ما ذكره من أن مقابله يصير كالمقوض ، والبعض لا تبعض فضعيف جداً .

(٢٠) التخرج هو أن يحبب الشافعى بمحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جواهه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منها قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيما قولان بالنقل والتخرج .

والغالب في مثل هذا عدم إبطاق الأصحاب على التخرج بل منهم من يخرج ومنهم من يندي فرقاً بين الصورتين . والأصل أن القول المخرج لا يناسب للشافعى لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقاً . انظر مغني الحاج ١٢/١ .

وأما فتوى قاضى القضاة شرف الدين البارزى<sup>(٢١)</sup> بالفسخ فيما إذا قبضت بعضه ، معللاً بما علل به ابن الصلاح ، فليس بجيد ، لضعف مأخذ ابن الصلاح<sup>(٢٢)</sup> ، ولو أفتى به من غير تعليل ، كان صواباً بالنسبة إلى المذهب وقواعده من غير أن يكون فيه نقل صريح .

ومجادلته<sup>(٢٣)</sup> لابن الصلاح في تعليله ضعيفة ، لأنه متى صح مالحه<sup>(٢٤)</sup> ابن الصلاح من كون قبض البعض موجباً لقبض بعض البعض ، وقبض بعض البعض مانع ، فقبض البعض مانع ، وبقاء البعض غير مقتض ، ولا مانع فيسلم لابن الصلاح ما ادعاه ، وأما نحن فنمنع مالحه ابن الصلاح .

وما ذكره ابن الصلاح ، وقاضى القضاة شرف الدين البارزى<sup>(٢٥)</sup> ، يشبه الوجهين فيمن نوى رفع بعض الإحداث في الارتفاع مطلقاً ، أو عدم الارتفاع مطلقاً ، والارتفاع مطلقاً هو الأصح<sup>(٢٦)</sup> ، وهو يشبه قول ابن الصلاح ، ومقابله يشبه قول (قاضى القضاة شرف الدين)<sup>(٢٧)</sup> البارزى<sup>(٢٨)</sup> رحمة الله

. (٢١) ساقطة من ق ، س سبقت ترجمته ص ١٣٣ .

. (٢٢) تقدمت ترجمته ص ١٣٢ .

. (٢٣) التجاذب : التنازع انظر لسان العرب ١ / ٢٥٨ مادة جذب .

. (٢٤) لمح : وألحه هو من لمح البصر : امتد إلى الشيء وأبصره بنظر خفيف أو اختلس النظر ، واللمحة: النظرة السريعة لمح إلى الشيء : أشار إليه انظر : مختار الصحاح ص ٦٠٤ الصحاح في اللغة والعلوم ٢ / ٤٥٤ باب اللام لسان العرب ٢ / ٥٨٤ باب الحاء فصل اللام .

. (٢٥) ساقطة من : س ، ق .

. (٢٦) الأصح عند الغزالى والمتقدمين هو الراجع – أي ما هو أكثر صحة من غيره – سواء كان هذا الرأي قولًا للشافعى ، أو وجهاً من وجوه الأصحاب ، وحيث يطلق : (على الأصح أو (هو الأصح) فإن ذلك يعني أن هذا القول أكثر رجحانًا وقوة ، وهذا يعني أن مقابله غير صحيح غير أن ذلك أقوى منه . انظر الوسيط في المذهب ١ / ٢٣٩ .

. (٢٧) ما بين القوسين ساقطة من : ت .

. (٢٨) ساقطة من : س ، ق .

على<sup>(٢٩)</sup> الجميع ، ونحو نرفع الشبه بين المتألتين ، لأن نية التوضى اقتضت الرفع ، وبعض الصداق لم يقتصد قبض بعض البعض والله أعلم .

---

(٢٩) ساقطة من : ت ، ق .

## المسألة الخامسة

قال : المتول<sup>(١)</sup> في كتاب الحج<sup>(٢)</sup> ، إن الحرم إذا توضاً لا يخلل لحيته ، لأنه يؤدى إلى تساقط شعرها<sup>(٣)</sup> ، فهل يقال : يكره التخليل أو يحرم<sup>(٤)</sup> ؟ وعلى كلا التقديرين ، تكون هذه الحالة مستثناة من إطلاقهم استحباب<sup>(٥)</sup> تخليل اللحية ، أو يقال : إن ذلك خلاف الأولى / ، أو أن الاستحباب باق ، لأن الأصل عدم السقوط ، فلا يترك سنة التخليل لهذا التوهم ، ولأن الكراهة تستدعي نهياً مقصوداً .

وما معنى قوله : إن المكروه ما قد<sup>(٦)</sup> ورد فيه نهي مقصود ؟ فإن الشيخ محبي الدين<sup>(٧)</sup> رحمه الله كثيراً ما يمنع الكراهة بذلك ، ويذكر عن أشياء حكم بكراهيتها ، ولا يعلم فيها نهي ، بل تكون ترك سنة ، وحكم على أشياء كثيرة من هذا النط<sup>(٨)</sup> بالكراهة ، والمسئول بسط ذلك وإيضاحه ، ليرجع فيه إلى<sup>(٩)</sup> ضابط يعتمد الطالب ، أحسن الله إليكم .

(١) سبقت ترجمته ص ١٠٧

(٢) الحج : لغة القصد وشرعاً قصد الكعبة للنسك انظر معنى الحاج ٤٥٩ / ١ .

(٣) قال المتولي إن التخليل سنة وإسقاط الشعر حرام فاجتناب الحرم أولى بالمراعاة من فعل السنة انظر تتمة الإبانة للمتولي الجزء الثالث الورقة ١٢٧ رقم (٥) مخطوطة مصورة عن دار الكتاب المصرية : فقه شافعى .

(٤) في س : أم .

(٥) والمستحب : هو ما فعله أحياناً ، أو أمر به ولم يفعله وهو مرادف للمندوب عند الشافعية انظر معنى الحاج ١٢٩ / ٢ .

(٦) ساقطة من : ت ، س .

(٧) المراد به النوى قد تقدمت ترجمته ص ١٢٥

(٨) النط : ضرب من البسط والجمع أحياناً . انظر تهذيب الصحاح ١٥٠ / ١ باب النون الصحاح في اللغة والعلوم ٦١١ / ٢ باب النون .

(٩) ساقطة من : ت .

## الجواب ( الحمد لله )

سئل أبو أيوب<sup>(١٠)</sup> «كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو حرم ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطاً حتى بدا رأسه ، ثم قال لإنسان : يصب عليه فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما ، وأدبر ، ثم قال هكذارأيت رسول الله ﷺ يفعل» [ متفق عليه ] وفي لفظ «فأمر أبو أيوب بيديه على جميع رأسه»<sup>(١١)</sup> .

وهذا في معنى التخليل ، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية ، إلا أن يقال : شعر الرأس أصلب وأبعد عن التساقط ، والحق أنهما سواء ، فالقول : بالتحرىم أو الكراهة لا أراه ، فلم يبق لكلام المتولى محمل إلا أنه على خلاف الأولى<sup>(١٢)</sup> .

---

(١٠) هو خالد بن زيد بن كلبي أبو أيوب الأنصاري شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، ونزل رسول الله ﷺ علي أبي أيوب حين رحل من قباء وأخي رسول الله ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير وشهد بدرًا وأحداً والشاهد كلها .

توفي أبو أيوب عام غزا يزيد بن معاوية القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية سنة ٥٢ هـ وصلي عليه يزيد انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣ / ٤٨٤ حلية الأولياء ٣٦١ صفة الصفة ١ / ٤٦٨ .

(١١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ «فأمر أبو أيوب» رواه مسلم أيضاً بهذا الإسناد عن زيد بن أسلم . انظر البخاري ٢ / ٦٥٣ كتاب الحج أبواب الإحصار وجزاء الصيد بباب الاغتسال للمحرم . ومسلم ٢ / ٨٦٤ كتاب الحج بباب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .

وقال الشوكاني والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم . وتغطية الرأس باليد حاله — أي حال الاغتسال .

انظر نيل الأوطار ٥ / ١٥ ، ١٦ وبسط الكلام على هذا الحديث شرح النووي ٨ / ١٢٥ وأضواء البيان للشنقيطي ٥ / ٤٦٥ .

(١٢) خلاف الأولى قسم من أقسام المكروره، ولكن فرقوا بين المكروره وخلاف الأولى ، =

وهل نوافقه على ذلك ، أو نقول إن الاستحباب باق ؟  
الأمر فيه عندي قريب ، فإن الاستحباب في غير حالة الإحرام ليس من  
السنن المؤكدة<sup>(١٣)</sup> ، أعني تخليل اللحية ، فإن الأحاديث الواردة فيه قليلة  
ووردت الرخصة في تركه عن جماعة من السلف<sup>(١٤)</sup> .

= بأن المكروه : ما ورد فيه نهى مقصود ، وخلاف الأولى بخلافه ، فترك صلاة  
الضحى خلاف الأولى ولا يقال مكروه ، والتقبيل للصائم مكروه ، وال الصحيح أن  
صوم عرفة للحجاج خلاف الأولى ولا يكون مكرورها . انظر البحر الحيط للزركشي  
الورق ١٥٢ المchorة عن مكتبة الأزهرية برقم ١٦١ أصول الفقه وأيضاً راجع  
وانظر الفرق بين المكروه وخلاف الأولى مع الأمثلة طبقات الشافعية لابن السبكي  
. ٣٤٠ / ٣

(١٣) السنن المؤكدة هي ما واظب عليها النبي ﷺ انظر مغني المحتاج ١ / ٢٢٠ .  
(١٤) اختلف العلماء في وجوب تخليل اللحية على آراء : فذهب أبو ثور والحسن بن  
صالح والعترة والظاهري إلى وجوب تخليل اللحية في الوضوء والغسل واستدلوا  
بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « كان إذا توضأً أخذ كفأ من ماء فأدخله  
تحت حنكه فخلل لحيته وقال : هكذا أمرني ربى » رواه أبو داود .

وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس واجباً في  
الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة : كذلك لا يجب في غسل الجناة وقال  
الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وداود وأبو ثور والطبراني وأحمد بن حنبل  
والليث وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب في غسل الجناة ولا يجب في  
الوضوء وفرقوا بين ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « تحت كل شعر جناة فبلوا  
الشعر وأنقوا البشرة » .

« أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ  
غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة  
من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم  
مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ  
غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله يتوضأ  
رواه البخاري . ويستدل من حديث ابن عباس علي عدم وجوب إيصال الماء إلى  
باطن اللحية وأن النبي ﷺ كان كث اللحية وأن الغرفة الواحدة لا تكفي غسل  
باطن اللحية الكثة مع غسل الوجه فعلم أنه لا يجب .

فكذلك أقول : إنه يستحب ، ولكن<sup>(١٥)</sup> لا يتأكد ، هذا في غير حالة الإحرام ، أما في حالة الإحرام ، فالذى يقرب عندي أن الاستحباب باق بحاله ، ولكنه أضعف من الاستحباب في غير حالة الإحرام ، أما بقاوه بحاله / بـ فلعدم الدليل ، على ما يقتضى أن الأولى تركه على الخصوص .

وأما ضعف الاستحباب ، فلاحتمال تساقط الشعر ، ولعل هذا الاحتياط

---

= وقد روی عن ابن عباس وأنس وابن عمر وعلى وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم أنهم كانوا يخلون لحامهم ومن روی عنه أنه كان لا يخلل : إبراهيم التخعي والحسن وابن الحنفية والشعبي ومجاحد وأبو العالية وابن أبي ليلى ذكر ذلك عنه عن ابن أبي شيبة بأسانيده إليهم .

أما حديث عثمان في الباب أن النبي ﷺ « يخلل لحيته » رواه ابن ماجه وصححه الترمذى .

وأما حديث أنس في الباب ففي إسناده الوليد بن زوران وهو مجھول الحال والحديثان لا يدلان على مشروعية تخليل اللحية .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح . وقال النووي إذا كانت اللحية كثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحتها هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعى وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها .

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجاهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم .

وإن كانت اللحية خفيفة يجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا .

ومذهب الشافعية : أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها انظر آراء الفقهاء وسبب اختلافهم الجموع مع المذهب ١ ٣٧٧ ، ٣٧٤ / ١ ، ٢٩ ، ٢٨ / ١ مغني الحاج ١ ٦٠ / ١ المداية مع فتح القدير والعنایة ١ ١١٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ / ١ المغني مع الشرح الكبير ١ ١٧٦ ، ١٧٨ / ١ نيل الأوطار للشوکانی ١ ١٦٦ ، ١٦٧ / ١ شرح أبي الحسن ١ ١٦٦ .

(١٥) ساقطة من : س .

والخوف على الحج مع ضعف الاستحباب رأى المتأول رجحان الترك ولا بأس  
بموافقته لقصر مدة الحج ، والاحتياط له .

وقد « توضأ النبي ﷺ بالشعب<sup>(١٦)</sup> حين دفع من عرفة ، وضوءاً ليس  
بالبالغ<sup>(١٧)</sup> ، ولم يسبغ الوضوء<sup>(١٨)</sup> .

والظاهر أن ذلك كان لسرعة السير إلى مزدلفة لكن ذكرناه لأنه وضوء في  
حالة الإحرام فعلل من البواعث على عدم المبالغة حالة الإحرام ، والتخليل  
داخل في المبالغة وقد ظهر من هذا ، أن تخليل اللحية ، في زمن الإحرام ، من  
أدنى درجات ترك الأولى<sup>(١٩)</sup> أيضاً مراتب ، وليس كترك المستحب . الذي  
ورد في استحبابه أمر وتأكد ، بدليل . هذا ، الذي أرى حمل كلام المتأول  
عليه ، ومع ذلك أختار أن الاستحباب باق ، خلافاً للمتأول ، إلا أن يقرب  
احتلال السقوط ، فإن الناس يختلفون في ذلك بحسب أمزاجهم ، واختلاف

---

(١٦) الشعب : بالكسر ما انفرج بين الجبلين أو الطريق في الجبل . لسان العرب  
٤٩٩ / ١ باب الباء فصل الشين .

(١٧) في س : البالغ .

(١٨) الحديث بهذا اللفظ لم أجده وما أخرجه البخاري عن أسماء بن زيد أنه سمعه  
يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم  
توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يارسول الله ، فقال : (الصلاحة  
أمأمك ) فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت  
الصلاحة ، فصلى المغرب ، ثم أنماخ كل إنسان بيته في منزله ، ثم أقيمت العشاء  
فصلي ، ولم يصل بينهما » وأخرج مسلم في صحيحه بهذا الإسناد نحوه . انظر  
صحيح البخاري ٦٥ / ١ كتاب الوضوء باب إسباغ الوضوء وصحيح مسلم  
٩٣٤ / ٢ كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاته  
المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة .

(١٩) ترك الأولى : وهو ترك ما فعله راجع على تركه أو عكسه : وهو فعل ما تركه  
راجح على فعله ولو لم ينه عنه أي عن الترك ، كترك المندوب .

وقال القاضي ابن جيل : وتطلق الكراهة في الشرع بالاشتراك على الحرام ، وعلى  
ترك الأولى ، وعلى كراهة التنزية ، وقد يزاد ما فيه شبهة وتردد . انظر شرح  
الكوكب المنير ٤٢١ / ١ والأحكام للأمدي ١٢٢ / ١ .

فمتي كان التساقط بعيداً ، فالتمسك بالأصل فيبقاء الاستحباب أقوى ، وقد قال<sup>(٢٠)</sup> الأصحاب : إنه لا يكره للمحرم غسل بدنـه ، ورأسـه ، بنطـمي<sup>(٢١)</sup> أو سدر<sup>(٢٢)</sup> ، وقال<sup>(٢٣)</sup> البندنيجي<sup>(٢٤)</sup> : يكره ، ونقلها الحناطـي<sup>(٢٥)</sup>

(٢٠) في سـ: بعض .

(٢١) الخطـمي الذي يغسل به الرأس انظر الصحـاح في اللغة والعلوم ١ / ٣٥٧ بـاب الـخاء مختار الصحـاح ص ١٨١ .

(٢٢) السـدر : شـجر النـبـق ، الـواحـدة سـدـرة والـجـمـع سـدـرات ، وـسـدـرات وـسـدـر انـظـر الصحـاح ٢ / ٦٨٠ فـصـل السـين الصحـاح في اللغة والعلوم ١ / ٥٧٦ بـاب السـين .

(٢٣) انـظـر مـغـني المـتـاجـ مع المـنـاجـ ١ / ٥٢١ في شـأن عدم الكـراـهـة وـقـالـ الشـرـيبـيـ إنـ الأولى تـركـه . المـهـذـب ١ / ١٢٢ وـقـالـ الشـافـعـيـ في الأمـ ٢ / ١٤٦ ولا يـغـسلـ بـسـدرـ ولا خـطـميـ لأنـ ذـلـكـ يـرـجـلـهـ إـنـ فـعـلـ أحـبـيـتـ لـوـ اـفـتـدـيـ وـلـأـعـلـمـ ذـلـكـ وـاجـباـ .

وهـذاـ ماـ يـفـيدـ الكـراـهـ حـسـبـ فـهـمـيـ فـيـتسـاوـيـ الـقـدـيمـ معـ الـجـدـيدـ .

(٢٤) هو الحـسـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـاضـيـ أـبـوـ عـلـيـ الـبـنـدـنـيـجيـ ، أـحـدـ أـئـمـةـ الشـافـعـيـةـ ، كـانـ مـنـ أـكـبـرـ أـصـحـابـ الشـيـخـ أـبـيـ حـامـدـ ، صـاحـبـ التـعـلـيقـةـ الـمـشـهـورـةـ الـمـسـمـاءـ «ـ بـالـجـامـعـ »ـ قـالـ اـبـنـ السـبـكـيـ كـانـ فـقـيـهاـ ، عـظـيـماـ وـرـعـاـ صـالـحاـ ، غـواـصـاـ عـلـىـ الـمـشـكـلـاتـ ، حـافـظـاـ لـلـمـذـهـبـ . وـلـهـ مـصـنـفـاتـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـالـخـلـافـ ، صـاحـبـ الـذـخـيرـةـ فـيـ الـفـقـهـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٢٥ـ هـ انـظـرـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ : طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـلـإـسـنـوـيـ ١ / ١٩٣ـ . وـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـاـبـنـ السـبـكـيـ ٤ / ٣٠٥ـ ، تـارـيخـ بـغـدـادـ ٣٤٣ـ / ٧ـ ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـاـبـنـ هـدـاـيـةـ اللـهـ صـ ١٣٨ـ .

(٢٥) هو الحـسـنـ بـنـ أـبـيـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الطـبـريـ يـعـرـفـ بـالـحـنـاطـيـ كـانـ شـيـخـ عـصـرـهـ وـفـرـيدـ زـمـانـهـ فـقـهـاـ وـعـلـمـاـ ، وـكـانـ فـقـيـهاـ مـجـودـاـ ، مـوـصـفـاـ بـجـوـدـةـ النـظـرـ .

قالـ إـسـنـوـيـ : وـذـكـرـ الشـيـخـ أـبـوـ إـسـحـاقـ وـلـمـ يـؤـرـخـ وـفـاتـهـ .

قالـ السـبـكـيـ : وـفـاةـ الـحـنـاطـيـ فـيـماـ يـظـهـرـ بـعـدـ الـأـرـبـعـمـائـةـ بـقـلـيلـ وـالـأـولـ أـظـهـرـ ، «ـ صـاحـبـ الـمـصـنـفـاتـ وـالـأـوـلـجـهـ الـمـنـظـورـ »ـ وـقـبـلـ مـاتـ لـبـضـعـ عـشـرـةـ وـأـرـبـعـمـائـةـ انـظـرـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـلـإـسـنـوـيـ ١ / ٤٠١ـ تـارـيخـ بـغـدـادـ ٨ / ١٠٣ـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـاـبـنـ السـبـكـيـ ٤ / ٣٦٧ـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـاـبـنـ هـدـاـيـةـ اللـهـ صـ ١١٣ـ تـهـذـبـ الـأـسـماءـ وـالـلـغـاتـ ٢ / ٢٥٤ـ .

عن القديم<sup>(٢٦)</sup> .

والجمهور لم يذكروا الكراهة ، واقتصرت على أنه خلاف الأولى<sup>(٢٧)</sup> ، ولا شك أن هذا يخشى منه سقوط الشعر أكثر من التخليل ، فإن<sup>(٢٨)</sup> التخليل<sup>(٢٩)</sup> قد يكون برق ، بحيث يؤمن معه السقوط .

وأما قوله : المكروه : ما ورد فيه نهي مقصود ، فأول من علمناه ذكر هذا الضابط إمام الحرمين<sup>(٣٠)</sup> ، ومراده به الفرق بين المكروه وترك ..... .

---

(٢٦) والقديم : ما قاله الشافعى بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر . أو قاله بالعراق تصنيفاً : وهو الحجة أو أقتي به ، وروي عنه الجماعة وأشهرهم الإمام أحمد وأبو ثور . وقد رجع الشافعى عنه وقال : لا أجعل في حل من رواه عنى — انظر مغني الحاج ١٢ / ١٣ والمفتى به هو المذهب الجديد إلا في أربع عشرة مسألة ذكرها السيوطي في الأشباه والظواهر ص ٤٥ فالعمل فيها على المذهب القديم .

(٢٧) انظر أقوال الفقهاء وقول الجمهور بعدم الكراهة ، في الروضة ٣ / ١٣٣ للنبوى .

(٢٨) في س : فإنه .

(٢٩) ساقطة من : س .

(٣٠) قال إمام الحرمين في البرهان ١ / ٣٠٨ ، ٣١٣ « اضطراب الأصوليون في معنى المكروه ، وسبب اضطرابهم أنه : لم يستتب لهم أن يجعلوا نهي الكراهة في اقتضاء الانكماف عن النبي عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام ، وذلك أنهم قالوا : استيعاب معظم الأوقات على حسب الإمكاني بالتوافق مستحب غير محروم ، وليس ترك ذلك مكروهاً . ولو كان ما ندانا إلى الانكماف عنه مكروهاً للزم أن يقال : ترك استيعاب وقت الإمكاني بالتوافق مكروه ، فإذا لم نقل ذلك ، وعسر ضبط نهي الكراهة بما ضبط أمر الندب به فلذلك اضطراب العلماء بعد اليأس عن هذا المأخذ في معنى المكروه . فذهب بعضهم إلى أن المكروه ما اختلف في حظره وهذا مزيف ، فإن الكراهة ثبتت وفاقت في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر ، وقال الإسکافي : المكروه ما يخاف العقاب على فعله . والحق المقطوع به عندي : أن نهي الكراهة في معنى أمر الندب فهو بالإضافة إلى الحظر ، كالندب بالإضافة إلى الإجحاف ، ولا يجوز أن يتخلل مرتبة بعد القطع باتفاقه الحظر لاقتضاء الانكماف إلا هذا ، والمستريب في هذا مضرب عن مدرك الحق .

فاما ما ذكرته في صدر المسألة ، وقدرته منشأ اضطراب المذاهب — فبسيل =

الأولى<sup>(٣١)</sup> فإن كل مستحب تركه ترك أولى<sup>(٣٢)</sup>، وقد لا يكون مكروهاً.  
واستغراق<sup>(٣٣)</sup> الأوقات بالعبادة لا شك أنه أولى<sup>(٣٤)</sup> ، ولا يقال : لتركه  
مكروه فالمكروه لابد فيه من نهي عنه .

( ولم يكتف بقوله نهي ، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فكل مأمور  
به تركه منهي عنه )<sup>(٣٥)</sup> ، لكن النهي المستفاد / من الأمر إنما يستفاد منه بطريق  
الالتزام ، لا بطريق القصد ، فلذلك احترز .

وقيل نهي مقصود ، فضابط المكروه ما ورد فيه نهي مقصود .  
فكل ما ورد فيه نهي مقصود مكروه ، وما لم يرد فيه ( نهي مقصود ليس  
مكروه<sup>(٣٦)</sup> ، وما لم يرد فيه نهي أصلاً أبعد عن الكراهة ، هذا )<sup>(٣٧)</sup> حظ الفقيه  
من ذلك ، والأصولي يزيد على ذلك ، بأن يزيد على ما<sup>(٣٨)</sup> ورد فيه نهي<sup>(٣٩)</sup> أن

= الكشف عنه: أنه لم يرد نهي مقصود عن ترك التوافل المستقرة لأوقات الإمكأن ،  
ولكن الانكفار عن الترور في حكم الذريعة إلى الإقدام على التوافل .  
وقد ذكرت أن الأمر بالشيء لا يقتضي نهياً عن الضد مقصوداً للأمر ، نهي  
الكراهةية إذا ما يرد مقصوداً .

ثم الكراهةية في أصل اللسان ضد الإرادة وليس المراد بها ذلك في هذا الفن بل هي  
لفظة مصطلح عليها عند الأصوليين » .

(٣١) في ت : الأول .

(٣٢) في ت : الأول .

(٣٣) في س : والاستغراق .

(٣٤) في ت : الأول .

(٣٥) ما بين القوسين ساقطة من : ت .

(٣٦) انظر ضابط المكروه في الإبهاج شرح المنهاج للمؤلف ١/٥٩ والبحر الحبيط  
للزركشي ١/٥٢ .

(٣٧) ما بين القوسين ساقطة من : س .

(٣٨) في ق : بما .

(٣٩) المكروه في اللغة مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب وأما في الشرع ، فقد  
يطلق ويراد به الحرام ، وقد يراد به ترك مصلحة راجحة وإن لم يكن منهياً عنه =

المعتبر في الكراهة النهي ، لا ما يفهم في العرف من الكراهة التي هي ضد الإرادة ، وذلك مقرر في أصول الدين .<sup>١/٧</sup>

وينبغي أن نبيه ، لأنه ليس مرادنا بالنهي المقصود أن يكون نصاً ، ولا بد فإننا نراهم يحكمون بكرامة أشياء لا نص فيها ، ولكن المراد أن النهي يدل عليه دليل ، إما نص<sup>(٤٠)</sup> . وإما إجماع<sup>(٤١)</sup> ، وإما قياس<sup>(٤٢)</sup> ، وإنما غير ذلك من الأدلة عند من يراها .

وهذا جواب عما ذكر في السؤال ، من أنه حكم بكرامة أشياء لا يعلم فيها نهي ، فإنه إذا بحث عن<sup>(٤٣)</sup> تلك الأشياء ، دل دليل على<sup>(٤٤)</sup> النهي عنها

---

= كثرك المتذوبات . وقد يراد به ما نهى عنه تنسبياً لاتحرى كالصلة في الأوقات والأماكن المخصوصة ، وقد يراد به ما في القلب منه حزارة وإن كان غالباً الظن حله كأكل لحم الضب .

وعلى هذا فمن نظر إلى الاعتبار الأول حده بحمد الحرام . ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حده بترك الأولى . ومن نظر إلى الاعتبار الثالث حده بالنبي الذي لا ذم على فعله . ومن نظر إلى الاعتبار الرابع حده بأنه الذي فيه شبهة وتردد . وإذا عرف معنى المكروه فالخلاف في كونه منهاً عنه وفي كونه من أحكام التكاليف . انظر الأحكام للأمدي ١٢٢ والإهاج بشرح المنهاج للمؤلف ١٥٩ .

(٤٠) المراد بالنص : ما يدل بالوضع من الكتاب والسنّة على علية وصف حكم انظر شرح البخشى ٤١ / ٣ .

(٤١) الإجماع يطلق في اللغة على العزم والاتفاق . وفي الاصطلاح اتفاق أهل الحال والعقد من أمّة محمد ﷺ على أمر من الأمور انظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٣ / ٨٥١ .

(٤٢) القياس : فهو في اللغة عبارة عن التقدير ، ومنه يقال قاس الثوب بالذراع يقيسه قياساً وقياساً إذا قدره به .

وفي الاصطلاح : وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكيهما في علة الحكم عند المثبت انظر المرجع السابق ٤ / ٢ .

(٤٣) في س : علي .

(٤٤) في س : أن النبي .

نهاياً<sup>(٤٥)</sup> مقصوداً .

ولو<sup>(٤٦)</sup> لم يكن إلا قياس صحيح ، تلحقها بما ورد فيه ذلك ، وكذلك ما حكم فيه بالكراءه من ترك السنن ، لابد أن يدل دليل خاص على النبي عنها ، وليس مجرد كونها ترك سنن .

ومن جملة ما يستدل به تأكيد السنة<sup>(٤٧)</sup> ، فإن السنة المؤكدة منها ما يقوى الدليل على كراهة تركها ، بل غالباً<sup>(٤٨)</sup> كذلك أو كلها ، فإن السنة المؤكدة قريبة من الواجب<sup>(٤٩)</sup> ، كما أن المكروه قريب من المحرم<sup>(٥٠)</sup> ، وهو متقابلان ، والأشياء تعرف بأضدادها .

فكمما أن<sup>(٥١)</sup> ترك الواجب حرام ( ف )<sup>(٥٢)</sup> ترك السنة<sup>(٥٣)</sup> المؤكدة مكروه ، ودرجات التأكيد تختلف ، فكلما عظمت ظهرت الكراهة ، وإذا خفت<sup>(٥٤)</sup> خفيت و<sup>(٥٥)</sup> « في الأم »<sup>(٥٦)</sup> سألت الشافعى<sup>(٥٧)</sup> هل يغسل المحرم

(٤٥) ساقطة من : س .

(٤٦) ساقطة من : س .

(٤٧) في ت : السين .

(٤٨) في ق : غالبيها .

(٤٩) الواجب : فهو ما أثيب على فعله وعوقب على تركه . انظر التمهيد ١ / ٦٤ وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٤٥ ، ٣٤٩ فيه خلاف وعرفه تعريفات متعددة .

(٥٠) الحرام : ما يذم شرعاً فاعله . انظر تعريف الحرام نهاية السول ١ / ٧٩ علي المنهاج للبيضاوي وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٦ .

(٥١) ساقطة من : س .

(٥٢) ساقطة من جميع النسخ ولا بد منها للربط .

(٥٣) في س : السنن .

(٥٤) في ت ، س : خفيت .

(٥٥) من هنا يبدأ السقط في نسخة س .

(٥٦) الأم : تأليف أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ألفها الشافعى في مصر وبها مذهبة الجديد مطبوع .

(٥٧) هو محمد بن إدريس بن العباس ، أبو عبد الله الشافعى القرشى المطلاوى المكتى ، كان إماماً كبيراً جليلًا ، حبر الأمة أحد أئمة المذاهب الأربعة وصاحب المذهب =

رأسه من غير جنابة؟ قال : نعم . واحتاج بأن النبي ﷺ غسل رأسه <sup>(٥٨)</sup> ثم غسله عمر <sup>(٥٩)</sup> .

= المعروف ، ومناقبها كثيرة ، وكان من حذق قريش بالرمي وقد برع فيه وفي الشعر واللغة ، ومن مؤلفاته المشهورة «الأم» في الفقه «والرسالة» في أصول الفقه و«أحكام القرآن» و«اختلاف الحديث» وغيرها توفي سنة ٢٠٤ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩٢٢ / ١٩٢٢ تاريخ بغداد ٥٦ / ٢ وفيات الأعيان ٣٠٥ / ٣٠٥ طبقات الحنابلة ١ / ٢٨٠ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٩٨ تهذيب الأسماء واللغات ٤ / ٤ طبقات الشافعية لابن هادية الله ص ١١ الوافي بالولفيات ٢ / ١٧١ .

(٥٨) متفق عليه «كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محروم» تقدم تخرجه . في ص ١٤١

(٥٩) الحديث الذي يدل على غسل عمر أورده الشافعى في الأم عن طريق صفوان عن أبيه أنه قال : بينما عمر بن الخطاب يقتتل إلى بغير ، وأنا أستر عليه بشوب ، إذ قال يا يعلى أصبب على رأسي ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر بن الخطاب : والله لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً فسمى الله ثم أضاف على رأسه . عن عطاء قال الجنب المحروم وغير المحروم إذا اغتصل ذلك جلده إن شاء ولم يدلك رأسه ، قال ابن جرير فقلت له لم يدلك جلده ، إن شاء ولا يدلك رأسه ؟ قال من أجل أنه يدو له من جلده ما لا يدو له من رأسه .

قال الشافعى وبهذا كله نأخذ فيغسل المحروم من غير جنابة ولا ضرورة انظر الأم ٢ / ١٤٥ .

= عمر هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى أمير المؤمنين ثانى الخلفاء الراشدين وأحد كبار علماء وفقهاء الصحابة وأحد السابقين إلى الإسلام والمبشرين بالجنة وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارمة في الجاهلية .

وأظهر إسلامه بمكة ففرح المسلمين ، وأعلن الله دعوة الصدق به وعز الله به الإسلام وفرق بين الفضل والهزل كان إسلامه فتحاً وهجرته نصراً وإمامته رحمة ، هو أول من اتخذ التاريخ دون الدواوين وجمع الناس على صلاة التراويح . وشهد الخندق ويدراً وأحداً والطائف . وتبوك وبيعة الرضوان وسائر المشاهد . شديد في الحق تولي الخلافة بعد أبي بكر وفتح عدة أمصار في أيامه ، ومناقبها كثيرة استشهاد في آخر سنة ٢٣ هـ .

انظر الإصابة ٢ / ٥١٨ صفة الصفوة ١ / ٢٦٨ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣ .

أَخْبَرَنَا (٦٠) مَالِكُ (٦١) عَنْ نَافِعٍ (٦٢) عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرٍ (٦٣) «أَنَّهُ كَانَ / لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ حَرَمٌ إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ أَوْ نَجْسٍ» (٦٤) وَمَالِكٌ لَا يَرَى بِأَسَأَّ أَنْ يَغْسِلُ

(٦٠) في ق : أما .

(٦١) هو مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهني المداني ، كان إمام دار المهرة ، وأحد أئمة المذاهب الأربعة ، جمع بين الفقه والحديث والرأي ، ولا يفتني أحد عندما كان مالك في المدينة ، يعظم حديث رسول الله ﷺ كبير الوقار غزير العلم عظيم الجلاله مناقبه كثيرة ومن مؤلفاته المشهورة «الموطأ» روی له أصحاب الكتب الستة توفي سنة ١٧٩ هـ انظر في ترجمته وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٤ تذكرة الحفاظ ١٢٠٧ طبقات القراء ٢٥٥ طبقات المفسرين للداودي ٢٩٣ / ٢ طبقات الحفاظ ص ٨٩ تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧ البداية والنهاية ١٠ / ١٧٤ .

(٦٢) هو نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة في العلم كان حافظاً ثبتنا ، وقال عبد الله بن عمر لقد من الله علينا بنافع وقال بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن ، أصحابه عمر في بعض مغازيه روی عن مولاہ توفي سنة ١١٩ هـ وقيل سنة ١١٧ وقيل مات ١٢٠ هـ وقال السيوطي مات نافع سنة ١١٦ أو ١١٧ أو ١١٩ هـ وقال الذهي توفي سنة ١١٧ هـ انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٤ تذكرة الحفاظ ١ / ٩٩ طبقات الحفاظ ص ٤٠ .

(٦٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل رضي الله عنهما العدواني الفقيه ، القرشي ، المداني أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبل أبيه ، ولم يشهد بدرأً لصغره ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وقيل شهد أحداً وقيل لم يشهد ، وشهد غزوة تبوك واليرموك وفتح إفريقيا ، ومصر وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة توفي سنة ٧٣ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في الاستيعاب ٣ / ٩٥٠ حلية الأولياء ١ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٧٨ .

(٦٤) هذا الأثر أورده مالك في الموطأ عن طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر «كان لا يغسل رأسه وهو حرم إلّا من احتلام» وليس في رواية هذا «أو نجس» .

الحرم رأسه من غير احتلام<sup>(٦٥)</sup> . ويروى عن النبي ﷺ « أنه اغتسل وهو حرم »<sup>(٦٦)</sup> .

(٦٥) انظر خلاف مالك مع جمهور العلماء في غسل رأسه من غير الجنابة مع أدلة الطرفين في بداية المجتهد ١ / ٢٦٥ المدونة ٣٨٩ موطاً الإمام مالك .

(٦٦) إلى هنا ينتهي السقط في نسخة (س) والحديث أورده الشافعى « في الأم » بلفظ « اغتسل النبي ﷺ حرماً » .

اختلف العلماء في جواز الاغتسال للمرأة على آراء .

ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى أن الحرم يجوز له أن يدخل الحمام ويغتسل ويزيل الوسخ وذهب مالك إلى الكراهة وقال إن دخول الحمام بذلك فعلية الفدية انظر آراء الفقهاء وأدلةهم الهدایة مع شرح فتح القدیر ٢ / ٤٤٣ ، ٤٤٥ الجموع ٧ / ٣٥١ المذهب ١ / ٢٦٦ ، المدونة ١ / ٣٨٩ شرح التوسي على صحيح مسلم ٨ / ١٢٥ وبسط الكلام في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٥ / ٤٦٨ ، ٤٦٥ .

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ

وقع في الفتوى<sup>(١)</sup> أن رجلاً تخاصم هو وزوجته ، بسبب زوجته الأخرى ، فقال للمخاطبة : أنت وإياها طالق ثلاث<sup>(٢)</sup> ولم يعلم نيته ، فهل يقع الثالث ، على كل واحدة ؟ أم لا يقع على كل واحدة إلا طلقتان ، لأن المتقين ؟ .

فقد ألح السائل ، في طلب الجواب .

الجواب<sup>(٣)</sup> ( الحمد لله )

أما المخاطبة ، فتطلق ثلاثة<sup>(٤)</sup> ، ظاهراً وباطناً ، ولا يقبل منه خلاف ذلك ، ولا ينوى ، لأن أنت مبتدأ ، وطالق خبر ، وثلاثة تفسير ، وإن كان قد لحن<sup>(٥)</sup> برفعه .

وأما الأخرى ، فتطلق ثلاثة ، إلا أن يكون له نية بدون الثلاث ، فتفعل

(١) بحث عن المسألة في فتاوى السبكي ورسالة السبكي في مسألة الطلاق برقم ١٨٠١ جامع فقه شافعي في مكتبة مركز البحث العلمي مصورة عن مكتبة الظاهيرية بدمشق برقم ٣٨٢٥ فلم أجدها ومن عادته أنه إذا أراد فتاوى غيره أضافها إلى ذلك الغير ولم يضف هنا . والله أعلم .

(٢) في س ، ق : ثلاثةً .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) في ت، ق : ثلثاً .

(٥) لَحْنٌ : كَفَرْحٌ .

اللحن : الخطأ في كلامه وفلاتاً : القول أفهمه إيه .

انظر المعجم الوسيط باب اللام ٢ / ٨٢٠ مختار الصحاح ، باب السلام ص ٩٥٤  
القاموس المحيط باب اللام ٤ / ١٣١ .

ويدين<sup>(٦)</sup> ، وإنما قلنا هذا<sup>(٧)</sup> ، لأن قوله : وإياها ظاهره<sup>(٨)</sup> ، أن الواو عاطفة ، وأنه وضع الضمير<sup>(٩)</sup> المنصوب موضع الضمير المفوع ، كأنه قال : وأنت . وحيثند يكون خبره مخدوفاً ، يدل عليه خبر الأول ، كأنه قال : وأنت كذلك ، أو وأنت طالق ثالثاً .

ويحتمل أن تكون الواو واو مع ، وضمير النصب في موضعه<sup>(١٠)</sup> ، كأنه قال : أنت معها طالق ثالثاً<sup>(١١)</sup> ، كقولك : أنت وزيداً قائم ، كأنك قلت أنت قائم مع زيد ، فالمعنى أنت طالق ثالثاً<sup>(١٢)</sup> معها<sup>(١٣)</sup> ، والمعية محتملة<sup>(١٤)</sup> ، ظاهرها الثلاث ، ويحتمل ما دونها .

فإن فسر رجع إليه ، إما بطلقة ، وإنما<sup>(١٥)</sup> بطلقتين على ما نواه ، فإن لم يكن له نية ، طلقت ثالثاً كالأولى<sup>(١٦)</sup> .

(٦) يدين : يوكِل أمره إلي ربه علي ما نوي وهو متبعده به أمام الله وأما القضاء فيقبل قوله والدين الجزاء والمكافأة يقال دان يدينه أي جازاه يقال : كا تدين تدان أي كما تجازي بفعلك وبحسب ما عملت ، والمراد هنا يوكل إلي نيته فيحاسبه الله بحسابها . انظر مختار الصحاح ص ٢١٨ باب الدال الصحاح في اللغة والعلوم ١ / ٤٣١ باب الدال .

(٧) في ت ، ق : ذلك واسم الإشارة للقرب أولى منه .

(٨) في ت ، س : ظاهر .

(٩) ساقطة من : س .

(١٠) لأنه وقع بعد واو المصاحبة فيكون مفعولاً معه .

(١١) في ق : ثالثاً .

(١٢) في ق : ثالثاً .

(١٣) في س : معها ثالثاً .

(١٤) في س : يحتمل وإنما رجحنا ما كتبنا لأن ظاهرها لا يحتمل الثلاث وما دونها على حد سواء ، وإنما المعنى أن المعية تحتمل معاني ظاهر اللفظ ومعناه الراجح الدلالة على الثلاث والمرجوح الدلالة على ما دونها .

(١٥) في ت ، س : أو .

(١٦) في ت : كالأول .

ولو أنه قال لهما : أنتا طالقان ثلاثة<sup>(١٧)</sup> ، فظاهره أن كلاً منها تطلق ثلاثة<sup>(١٨)</sup> ، وله أن ينوي توزيعها<sup>(١٩)</sup> ، عليهما للاحتمال ، وإنما قلنا الظاهر<sup>(٢٠)</sup> الأول ، لأن الضمائر عامة ، فمدلوها<sup>(٢٠)</sup> كل فرد لا الجموع ، وهي محتملة الجموع .

(١٧) في ق : ثلثاً .

(١٨) أي توزيع الطلقات الثلاث عليهمما فطلق إحداهما اثنان وطلق الثانية واحدة مثلاً .

(١٩) الظاهر : مادل على المعنى الراجع ويحتمل غيره احتمالاً مرجحاً . انظر شرح البدخشي للإسنوى ٤١ / ٣ .

(٢٠) يعني مدلوها الراجع والظاهر هو كل فرد .

## المسألة السابعة<sup>(١)</sup>

وقع في «فتاوي»<sup>(٢)</sup> / قاضي القضاة تقى الدين<sup>(٣)</sup> ابن رزين ، أن الإنسان إذا عزم على معصية ، فإن كان قد فعلها ولم يتوب منها ، فهو مؤاخذ بهذا العزم لأنه إصرار<sup>(٤)</sup> .

وقد أشكل كون العزم إصراراً مطلقاً .

والذى كان يتوهمه الملوك أن الإصرار هو الدوام على فعل المعصية ، أو<sup>(٥)</sup> العزم المستصحب من حين الفعل ، أما لو ترك الذنب والعزم على فعله ، بأن نسيه بالكلية ، ثم خطر له أن يفعله مع عدم تذكره لما وقع منه (ف)<sup>(٦)</sup> أن ذلك لا يكون إصراراً .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) فتاوى ابن رزين محمد بن الحسين الحمدي المتوفى سنة ٦٨٠ هـ انظر بشأن فتاوى ابن رزين ، كشف الظنون ٢ / ١٢١٨ .

(٣) هو محمد بن الحسين ابن رزين العامري ، أبو عبد الله الملقب تقى الدين . مفتى الإسلام عارفاً بذهب الشافعى . كان إماماً بارعاً ، في الفقه والفسير والأصول ، والعربية مشاركاً في علوم كثيرة مثل «البيان» و «الحديث» و «الخلاف» و «الكلام والمعانى» وغيره وقرأ القراءات . وحفظ «المفصل» للزمخشري و «المستصفى» للغزالى ثم حفظ كتاب ابن الحاجب في الأصول وأفتي بدمشق وتولى وكالة بيت المال بالشام وتدريس الشامية البرانية ، ثم تولى القضاء وانتفعوا بعلمه وورعه توفي سنة ٦٨٠ هـ . انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنيوي ١/٥٩٤ / ١٨ شذرات الذهب ٥ / ٣٦٨ .

(٤) انظر ما قاله ابن رزين في فتاويه للأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٣ وقال السيوطى وقد تكلم السبكى في الحلقات على ذلك كلاماً مبسوطاً أحسن فيه جداً .

الإصرار : هو الدوام على الشيء : يقال : صر القرطاس إذا أمسكه وأدام مسكه . انظر تعريف التمهيد للكلوذانى الحتبلى للإصرار ١ / ٦٣ .

(٥) المهمزة ساقطة من س .

(٦) ساقطة من جميع النسخ ولابد من زيادتها للربط .

فهل مراده القسم الأول ، أو كلامه أعم من ذلك ؟  
والمسئول بيان ذلك وبيان حقيقة الإصرار ما هو ؟  
وبيان العزم المستقر من غيره .

والخواطر التي تعرض ولا تستقر ، وما الذي يؤخذ به دون غيره ؟  
هل الاستغفار يمحض <sup>(٧)</sup> الذنب بمفرده أم لابد من ضم شيء إليه من  
الأركان التي ذكرها الفقهاء <sup>(٨)</sup> .

وهل يصح أن كون العبد نادماً على المعصية ، خوفاً من الله تعالى ، مصراً  
عليها حتى يشترط الندم ، والإقلال ، والعزم على أن لا يعود <sup>(٩)</sup> ؟ فقد أشكل

(٧) في ت : يمحض ومعنى يمحض

محض : فلاناً محضاً سقاه لبناً خالصاً لا ماء فيه .

محض : فلاناً في نسبة محوضة كان خالص النسب .

المحض : كل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه .

وكل شيء أخلصته فقد أحضرته . انظر الوسيط ٢ / ٨٥٦ باب الميم الصحاح في  
اللغة والعلوم باب الميم ٢ / ٤٧٩ .

والمحض الابتلاء والاختبار : انظر لسان العرب ١ / ٤١ .

والمراد به هنا : إسقاط الذنب .

(٨) والاستغفار نوعان أحدهما مفرد والآخر مقوون بالتوبة .

فالفرد : كقول نوح عليه السلام ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾

والمقوون : كقوله تعالى ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾

فالاستغفار المفرد للتوبة . بل هو التوبة بعينها مع تضمينه طلب المغفرة من الله وهو  
محو الذنب وإزالة أثره ووقاية شره لا كما ظن بعض الناس أنه الستر فإن الله يستر  
علي من يغفر له ومن لا يغفر له . فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى .

والالتوبة : الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله والمراد  
بهذا أركان التوبة وهي الاستغفار ، والندم ، والإقلال .

انظر مدارج السالكين لابن قيم الجوزي ٢ / ٣٣٣ .

وأيضاً راجع كتاب شعب الإيمان للحلبي ٣ / ١٧٣ .

(٩) انظر شروط التوبة مغني المحتاج مع المنهاج ٤ / ٤٣٩ إحياء العلوم للغزالى ٤ / ٣٤ .

وقال ابن القيم الجوزي في مدارج السالكين ١ / ٢٠٢، ٢٠٣ شروط التوبة ثلاثة =

هذا جداً .

## الجواب<sup>(١٠)</sup> ( الحمد لله )

نحتاج إلى<sup>(١١)</sup> تقدم قاعدتين : إحداهما فيما يؤخذ به من قصد المعصية ، والذى يقع في النفس ، من ذلك خمس مراتب ، أولها<sup>(١٢)</sup> : الهاجس<sup>(١٣)</sup> وهو ما يلقى فيها ، ثم جريانه فيها وهو الخاطر<sup>(١٤)</sup> ، ثم حديث النفس ، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا<sup>(١٥)</sup> ؟ ثم الهم<sup>(١٦)</sup> وهو : ما يرجح قصد الفعل ، يقال : همت بالأمر إذا قصده<sup>(١٧)</sup> بهمتي .

ثم العزم<sup>(١٨)</sup> ، وهو قوة ذلك القصد ، والجزم به ، فإن العزم في اللغة الجد

---

= الندم ، والإقلاع والاعتذار .

(١٠) ساقطة من : ت .

(١١) ساقطة من : ت ، ق .

(١٢) انظر المنشور في القواعد ٢ / ٣٣ للزركشي والأشباه والنظائر ص ٣٣ في ( ق ) أول .

(١٣) في مس ، ق : هاء .

(١٤) انظر : المنشور في القواعد ٢ / ٣٣ ، والأشباه والنظائر ص ٣٣ .

(١٥) انظر المصدررين نفسيهما ٢ / ٣٣ ، ص ٣٣ .

(١٦) واهم : المخزن وجعه هموم وهذه الأمر هما ومهمة وأهمه فاهم واهم به قال ابن السكبيت الهم : من الحزن ، واهم مصدرهم الشحم بهمه إذا أذابه ، واهم مصدر همت بالشيء هما . انظر لسان العرب ١٢ / ٦١٩ ، ٦٢١ فصل الهاء .

(١٧) واهم في الاصطلاح ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع على الصحيح لقوله تعالى ﴿إِذْ هُنَّ طَائِفَتَانِ مِنْكُم﴾ الآية ولو كانت مواحدة لم يكن الله ولهمـا . ولقوله عليه السلام « ومن هم بسيئـة فلم يعملـها لم تكتبـ عليه انظر المراجع السابقة ٢ / ٣٦ ص ٣٣ .

(١٨) العزم : الجد عزم على الأمر يلزم عزماً ومعزماً وعزماً وعزماً وعزية وعزمة واعتزمه واعترض عليه أراد فعله ، وقال الليث : العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله . انظر لسان العرب ١٢ / ٣٩٩ فصل العين .

وعقد القلب<sup>(١٩)</sup> ، فالمهاجس لا يؤخذ به إجماعاً ، لأنه ليس من فعله ، وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له عليه ، ولا صنع<sup>(٢٠)</sup> .

والخاطر الذي بعده ، كان قادراً على دفعه ، بصرف المهاجم أول وروده ولكنها هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بقول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي بما حدثت به أنفسها / مالم تعمل به أو تتكلم »<sup>(٢١)</sup> .

ب/٨

وإذا ارتفع حديث النفس ، ارتفع ما قبله بطريق الأولى<sup>(٢٢)</sup> .

وهذه المراتب الثلاث ، أيضاً لو كانت في الحسنات لم يكتب لها أجر .  
أما الأول ، وأما الثاني ، والثالث ، فلعدم القصد .

والمرتبة الرابعة : الهم ، وقد بين الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة ، والهم بالسيئة لا يكتب سيئة ، وينتظر فإن تركها لله كتب حسنة ،

---

(١٩) العزم في الاصطلاح : هو قوة القصد والجزم به وعقد القلب ، وهذا يؤخذ به عند المحققين لقوله ﷺ « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريراً على قتل صاحبه » فعلل بالحرص . وللإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد .

وذهب آخرون إلى أنه مرفوع كلام لعلوم حديث « التجاوز » عن حديث النفس وأجابوا عن حديث الحرث بأنه « قارنه » فعل وسبق عن العبادي ترجيحه ، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي في الأم حيث قال في باب الرجعة إذا طلق امرأته في نفسه ، ولم يحرك لسانه لم يكن طلاقاً وكذا كل مالم يحرك لسانه فهو حديث النفس الموضوع عنبني آدم انظر المنشور في القواعد والأشباه والنظائر ص ٣٦/٢٣٦ وأيضاً راجع في معنى العزم إحياء العلوم للغزالى ٤/٢٨ .

(٢٠) انظر الأشباه والنظائر ص ٣٤ .

(٢١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ٦/٢٤٥٤ ومسلم في كتاب الأيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر عن طريق أي هريرة مرفوعاً ١/١١٦ .

(٢٢) انظر الخاطر وحديث النفس المنشور في القواعد ٢/٣٣ والأشباه والنظائر ص ٤/١٤٤ ، ١٤٤ ، ١٥٢ .

وإن فعلها كتبت سيئة واحدة<sup>(٢٣)</sup> .

والأصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده ، وهو معنى قوله :  
واحدة ، وأن الهم مرفوع<sup>(٢٤)</sup> .

ومن هذا يعلم ، أن قوله : في حديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل ، ليس  
له مفهوم<sup>(٢٥)</sup> ، حتى يقال : إذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث

---

(٢٣) الحديث بهذا المعنى أخرجه البخاري ٥ / ٢٣٨٠ في كتاب الرفاق باب من هم  
بحسنة أو بسيئة بلفظ : عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه  
تبارك وتعالى ، قال « إن الله كتب الحسنات والسيئات » . ثم بين ذلك . فمن هم  
بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عز  
وجل عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة . وإن هم بسيئة  
فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة . وإن هم بها فعملها ، كتبها الله سيئة  
واحدة » .

ومسلم ١١٨ نحوه في كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم  
بسيئة لم تكتب .

انظر هذه المراتب في المصدررين السابقين ص ٣٤ / ٢ / ٣٥

(٢٤) يقصد بهذا أن الهم في جانب السيئات لا يكتب وإنما يكتب على المرء ما يفعله من  
سيئات أما في جانب الحسنات فالحديث صريح في أن الهم يكتب بحسنة إذا تجرد  
عن الفعل فإذا كان معه الفعل كان أجره مضاعفاً .

(٢٥) المفهوم : ما دل عليه لفظ لا في محل نطق .  
وإذا كان المفهوم في الأصل لكل ما فهم من نطق أو غيره ، لأنه اسم مفعول من  
الفهم ، لكن اصطلاحوا على اختصاصه بهذا ، وهو المفهوم الجرد الذي يستند إلى  
النطق ، لكن فهم من غير تصریح بالتعبير عنه ، بل له استناد إلى طريق عقلي .  
المفهوم ينقسم إلى قسمين ، أحدهما مفهوم موافقة والثاني : مفهوم مخالفة .  
تعريف مفهوم الموافقة : فإن وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم ويسمى  
بحري الخطاب ولخته أي لحن الخطاب . فلحن الخطاب ما لاح في أثناء النطق  
ويسمى أيضاً مفهوم الخطاب . وشرط مفهوم الموافقة فهم المعنى من النطق في محل  
النطق وأنه أولي من المنطوق أو مساو له .  
وبعضهم يسمى الأولي بفحري الخطاب والمساوي بلحن الخطاب . فمثال =

النفس ، لأنه إذا كان الهم لا يكتب ، ف الحديث النفس أولى<sup>(٢٦)</sup> .

المরتبة الخامسة : العزم ، والمحققون على أنه يؤخذ بالعزم على السيدة ، وخالف بعضهم فقال : إنه من الهم المرفوع<sup>(٢٧)</sup> .

وربما تمسك بقول أهل اللغة ، أو بعضهم : هم بالشيء عزم عليه<sup>(٢٨)</sup> ، والتمسك بهذا غير سديد ، لأن اللغوى لا يتزول إلى هذه الدقائق .

واحتاج الأولون بقول النبي ﷺ «إذا التقى المسلمان

---

= الأولى ما يفهم من اللفظ بطريق القطع كدلالة تحرير التأليف على تحرير الضرب ، ومثال المساوى دلالة : أكل مال اليتيم على تحرير إحراقه فمفهوم الموافقة حجة .

تعريف مفهوم المخالفة : وما خالف المفهوم — وهو المسكون عنه — حكم المنطوق فهو مفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب ، وهو المراد هنا وإنما يسمى بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه أو مخالفته منظوم الخطاب . انظر تعريف المفهوم وأقسامه شرح الكوكب المثير ٣ / ٤٨٠ ، ٤٨٩ .

(٢٦) وزاد السيوطي ص ٣٤ على هذه المسألة وقال وقد خالقه في شرح المنهاج فقال ، إنه ظهر له المؤاخذة من إطلاق قوله ﷺ «أو تعمل» ولم يقل أو ت عمله قال : فيؤخذ منه تحرير المشي إلى المعصية ، وإن كان المشي في نفسه مباحاً ، لكن لانضمام قصد الحرام إليه فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده ، أما إذا اجتمعا فإن مع الهم عملاً ما هو من أسباب المهموم به فاقتضي إطلاق «أو تعمل» المؤاخذة به ، قال فاشد بهذه الفائدة يديك ، واتخذها أصلاً يعود نفعه عليك وقال ولده في منع المowanع : هنا دققة نبنا عليها في جمع الجواب وهي : أن عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقاً ، بل بشرط عدم التكلم والعمل ، حتى إذا عمل يؤخذ بشيءين ، ولا يكون همه مغفراً وحديث نفسه إلا إذا لم يتعقبه العمل ، كما هو ظاهر الحديث ، ثم حكى كلام أبيه في شرح المنهاج ، والذي في الحلبيات ورجم المؤاخذة .

(٢٧) انظر رأي المحققين في شأن العزم مع رأى الآخرين فيما تقدم ص ١٥٩ وأيضاً راجع المنشور في القواعد للزركشي ٢ / ٣٥ .

(٢٨) هم بالشيء عزم عليه انظر لسان العرب ١٢ / ٦٢٠ .

بسيفهما<sup>(٢٩)</sup> فالقاتل والمقتول في النار قالوا يارسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : كان حريصاً على قتل صاحبه<sup>(٣٠)</sup> فعل بالحرص واحتدوا أيضاً بالإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب ، كالمحسد<sup>(٣١)</sup> وما أشبهه .

فاما احتجاجهم بأعمال القلوب ، فأعمال القلوب على قسمين : أحدهما : ما لا يتعلق بفعل في الخارج ، فهذا يؤخذ به بالإجماع ، مثل الكفر ، والحسد ، والرياء ، والحدق ، والبغض ، والكبير ، وانتهاص الناس وما أشبه ذلك ، وليس مما نحن فيه<sup>(٣٢)</sup> .

والقسم الثاني : ما يتعلق بفعل في الخارج ، وهو العزم والمم .

فالملتقيان<sup>(٣٣)</sup> بسيفهمما ، عزم كل منهما على قتل صاحبه ، وحرصه عليه قوة عزمه ، (و) <sup>(٣٤)</sup> لكنه عزم افترن به<sup>(٣٥)</sup> فعل بعض ما عزم عليه ، وهو شهره السلاح ، ولقاء المسلم ، ولم يبق إلا ما لم يقدر عليه ، فلذلك حصلت المؤاخذة .

والتعليق قد يكون بجزء العلة ، تنبئاً للسائل الذي خفي عنه<sup>(٣٦)</sup> ، وعلم الجزء الآخر ، والختار ما قاله المحققون ، وهذا الفعل الذي قارن الحرص يؤخذ به ، سواء حصل القتل أم لا ؟

---

(٢٩) في ق : بسيفهمما .

(٣٠) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا ١ / ٢٠ ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمين بسيفهمما ٤ / ٢٢١٣ .

(٣١) والحسد : هو أن يتمنى زوال نعمة ذلك الشخص ويفرح بمحنته . انظر مغني المحتاج ٤ / ٤٤٠ وأيضاً راجع في أعمال القلوب شرح الترمذ على مسلم ٥٢ / ٢ .

(٣٢) انظر بشأن أعمال القلوب المنشور في القواعد ٢ / ٥٢ ، ٥٣ .

(٣٣) في س : فالمليقان .

(٣٤) في ق : لكنه .

(٣٥) ساقطة من : ق .

(٣٦) في ت : تنبئاً للذى خفي عنه . وفي س : تنبئاً للسائل على الذى خفي عليه .

وقوله ﷺ « فالقاتل والمقتول في النار »<sup>(٣٧)</sup> ( ظاهره يقتضي أنه جزاء القتل الذي فعله أحدهما ، وحرص عليه الآخر فجعله<sup>(٣٨)</sup> سواء ) ولو لا ذلك لاختطف جزاؤهما فكان<sup>(٣٩)</sup> جزاء القاتل على القتل ، وجزاء الآخر على شهر السلاح ، واللقاء وهو خلاف ما اقتضاه تعليق الحديث . <sup>١/٩</sup>

وقد استدل بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ إِلْحَادٌ بُطْلَمْ نِذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلَّمْ ﴾<sup>(٤٠)</sup> .

ومفسرون اختلفوا : منهم من قال : الإلحاد بالظلم هنا الكفر ، فعلي هذا لا دليل فيه ، لأن قصد الكفر كفر .

فإن فسر الإلحاد : بالمعصية استقام الاستدلال<sup>(٤١)</sup> وهذا كله في العزم .

---

(٣٧) سبق تخرجه ص ٦٢

(٣٨) ساقطة من : س .

(٣٩) في س : كان .

(٤٠) الآية : ٢٥ من سورة الحج .

(٤١) اختلف المفسرون في تفسير الإلحاد :

ذهب البعض إلى تفسيره بالشرك وعبادة غير الله ، وقيل هو كل شيء يكون منها عنه من فعل أو قول .

وقال البعض : المراد بالإلحاد العدول عن القصد بمعنى البعد عن الاستقامة المعنية ، وقيل هو الميل عن الحق إلى الباطل ، وهذا يتحقق في جميع المعاصي . وذهب جماعة من المفسرين إلى أن الإلحاد : هو الميل من أمر إلى أمر ، فالمراد بهذا الإلحاد ما يكون ميلاً إلى الظلم لأجل هذا قرن الظلم بالإلحاد ، لأنه معصية سواء كان صغيراً أم كان كبيراً . فكل ظلم إلحاد .

وفسر البعض الإلحاد بالقتل والشرك واحتكار الطعام وغيره وهذا الإلحاد والظلم يشتمل جميع المعاصي من الكفر وحتى الصغائر من الذنوب ويقال المراد فيه المعاصي على العموم .

انظر في تفسير الإلحاد تفسير فتح القيدير ٣ / ٤٣٢ .

تفسير القرطبي ١٢ / ٣٤ / تفسير الفخر الرازي ٢٣ / ٢٥ .

تفسير روح المعاني ٧ / ١٤٠ / تفسير الخازن ٥ / ١٢ .

والمم الواقعين قبل الفعل أما بعده فسيأتي حكمه<sup>(٤٢)</sup> إن شاء الله .

القاعدة الثانية : أن التوبة<sup>(٤٣)</sup> واجبة ، لقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾<sup>(٤٤)</sup> وبالإجماع .

ولا شك أنها تكون عن الكبائر والصغائر<sup>(٤٥)</sup> كما صرخ به الغزالى في

(٤٢) ساقطة من : ت .

(٤٣) انظر معنى التوبة مع التفصيل كتاب شعب الإيمان للحليمي ١١٩ / ٣ ، ١٣٠ . وإحياء علوم الدين للغزالى ٤ / ١٢٢ . ومدارج السالكين ١ / ٣٤١ .

(٤٤) الآية ٣١ من سورة النور .

(٤٥) اختلف العلماء في تعريف الكبيرة والصغريرة : عرف الإمام أحمد الكبيرة فيما نقله عن ابن عباس بأنها « ما فيه حد في الدنيا أو فيه وعيد خاص في الآخرة » . واختلف الناس أيضاً في الكبيرة هل لها ضابط تعرف به أم لا ؟ . فقال بعض العلماء لا يعرف لها ضابط .

معني الكبيرة : أن يكون عقابها أعظم ، ومعنى الصغريرة أن يكون عقابها أقل من الكبيرة ، ولا يறفان إلا بتوقيف . هذا ما قاله القاضي في « المعتمد » . وذهب أكثر العلماء أن لها ضابطاً معروفاً واختلفوا في ذلك الضابط على أقوال . القول الأول : أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، لوعد الله مجتبها بتکفير الصغائر .

القول الثاني وهو لسفيان الثوري : أن ما تعلق بحق الله تعالى صغريرة وما تعلق بحق الأدمي كبيرة .

والقول الثالث : ونسب إلى الأكثر : أن الكبيرة ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة .

القول الرابع : ما أوجب حداً فهو كبيرة ، وغيره صغيرة .

الخامس : وهو للهروي : أن الكبيرة كل معصية يجب في جنسها حد من قتل وغيره ، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور ، والكذب في الشهادة والرواية وفي اليدين .

القول السادس : وهو لإمام الحرمين : أن الكبيرة كل جريمة تؤذن بقلة اکتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ورجحه كثير من العلماء . انظر في تعريف الكبيرة =

الإحياء<sup>(٤٦)</sup> .

ووجوبها عن الكبائر لا شك فيه وهي على الفور<sup>(٤٧)</sup> .

ومن ضرورة ذلك ، العزم على عدم العود ، فمتي عزم على العود قبل أن يتوب منها ، فذلك مضاد للتوبة ، فيؤخذ به بلا إشكال ، وهو الذي قاله قاضي القضاة تقى الدين<sup>(٤٨)</sup> .

ولا فرق بين أن يكون تركه<sup>(٤٩)</sup> نسياناً أو غيره ، لأنه في كل وقت مأمور بالتبعة ، والعزم على العود مضاد لها .

وهو إصرار على الكرة<sup>(٥٠)</sup> السابقة فهو حرام ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصُرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾<sup>(٥١)</sup> .

فيفهم من الآية أن ترك التوبة إصرار ، فهذا الذي قاله ابن رزين ( واضح )<sup>(٥٢)</sup> في الكبيرة بلا إشكال وكلامه مطلق ، فإذا نزل على الكبيرة فلا بسؤال عليه .

فإن قلت هو علل بالإصرار ، والمؤاخذة إنما هي بترك التوبة ، قلت

---

= والصغرى واختلاف العلماء شرح الكوكب المنير / ٢ ٣٩٧ ، ٤٠١ وأيضاً راجع  
وانظر آراء السلف في مدارج السالكين ١ / ٣٤٧ ، ٣٥٦ .

(٤٦) انظر إحياء علوم الدين (٤ / ٥) بشأن وجوب التوبة التي ثبتت بالنص من الآية والأحاديث والإجماع ولكن لم أجده للغزالى تصرحاً في الإحياء بأنها عن الكبائر أو عن الصغار . وراجع أيضاً في وجوب التوبة على الفور اتفاقاً ولو كانت صغيرة .  
معنى المحتاج ٤ / ٤٤٠ .

(٤٧) انظر إحياء علوم الدين للغزالى ٤ / ٧ والروضة للنبوى ١١ / ٢٤٩ .

(٤٨) انظر الأشباه ص ٣٥ فيما قاله تقى الدين ابن رزين تقدمت ترجمته ص ١٥٦ .

(٤٩) لعل يرجع الضمير هنا هو : العزم على عدم العود .

(٥٠) في س : على الكبيرة .

(٥١) الآية : ١٣٥ من سورة آل عمران .

(٥٢) في جميع النسخ : وأصح والصحيح ما أثبتناه .

المؤاخذة بترك التوبة ، وبالإصرار ، وبنفس العزم ، لأنه أقوى منها ، ولا يحيى فيه الخلاف الذي في العزم قبل الفعل هذا كله في الكبيرة .

أما الصغيرة فتحتمل أن يقال : إنها لكونها تکفر بالصلة ، وباحتساب الكبائر<sup>(٥٣)</sup> ويفتر ذلك<sup>(٥٤)</sup> فلا<sup>(٥٥)</sup> تجب التوبة منها عيناً ، بل إما التوبة ، وإما شيء من المکفرات ، أو تجب ولكن لا تجب على الفور ، حتى يمضي ما يکفرها أو تركه .

وتحتمل أن يقال : تجب التوبة منها ، كما تجب من الكبيرة ، وهو الذي قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري<sup>(٥٦)</sup> ، ولم يذكر الخلاف فيه<sup>(٥٧)</sup> إلا عن

---

(٥٣) انظر حکم الصغيرة في إحياء علوم الدين للغزالی ٤ / ١٧ ، ٢٢ وأيضاً راجع مسلم ١٩٧ / ١ وانظر الأحاديث التي وردت في تکفير الصغار والبخاري ١ / ١٩٧ وهو عنوان عند البخاري باب الصلوات الخمس کفارة . ابن ماجه ١ / ١٩٦ وأيضاً راجع شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٨٩ ، ٣٩٣ .

(٥٤) في بعض أحاديث ثبت تکفيرها بأشياء غير ما ذكر نحو رمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانات . وغيرها انظر المصادرین السابقین ١ / ١٩٦ ، ١ / ١٩٧ .

(٥٥) في ت ، ق : لا .

(٥٦) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري شيخ أهل السنة كان إماماً علامة بحراً متكلماً ، أخذ علم الجدل والنظر عن أبي الجبائی ثم رد على المعتزلة وكان أبو الحسن الأشعري أول أمره معتزلياً ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن في المسجد الجامع بالبصرة صاحب الكتب والتصانیف في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرواپذة وهو بصرى سکن بغداد .

ومن مؤلفاته «إيضاح البرهان» وكتاب «الشرح والتفصیل في الرد على أهل الإلک والتضليل» ، وكتاب «التبیین عن أصول الدين» وغيره توفي سنة ٣٢٤ وقيل سنة بضع ٣٣٠ وقيل ولد سنة ٢٧٠ أو ٢٦٠ ومات في هذه السنة انظر في ترجمته وفيات الأعیان ٢ / ٤٤٩ ، تاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ البداية والنهاية ١١ / ١٨٧ .

(٥٧) ساقطة من : ق .

(ابن)<sup>(٥٨)</sup> الجبائی<sup>(٥٩)</sup> ، ورد عليه .

ويوافقه إطلاق ابن الصباغ<sup>(٦٠)</sup> ، فإنه قال في «الشامل»<sup>(٦١)</sup> من ارتكب معصية أوجبت ذنبًا ، لزمه التوبة منها ، ثم قال : فإن كانت معصية ، لا يجب بها حق في الحكم .

مثل إن قبل امرأة أو لمسها ، أو شرب سكرًا أو ما أشبه ذلك ، كان توبته أن يندم على ما فعل ، ويعزم أن لا يعود إلى مثل فعله<sup>(٦٢)</sup> ، فإذاً إطلاقه للزرم في الأول ، وذكره في التقسيم القبلة ، واللمس ، والغالب أنهما من الصغائر

---

(٥٨) ساقطة من س — هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائی المتكلم من رعوس المعتزلة . ألف كتبًا كثيرة منها : « تفسير القرآن » و « الجامع الكبير » و « الأبواب الكبيرة » توفي سنة ٣٢١ هـ انظر ترجمته في طبقات المفسرين للذادوی ١ / ٣٠١ وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٥ الفرق بين الفرق ص ١٨٤ طبقات المعتزلة ١٠٠ شذرات الذهب ٢ / ٣٨٩ المنظم ٦ / ٢٦١ .

(٥٩) انظر الخلاف في المسألة مقالات الإسلاميين للأشعري ٢ / ١٥٠ ، ١ / ٣٥٥ ، ٢ / ٣٠٦ .

(٦٠) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الإمام أبو نصر المعروف بابن الصباغ ، أحد أئمة الشافعية فقيه العراق في عصره وكان إماماً مقدماً ، ورعاً نبيها ، تقىاً ، نقىاً خيراً ، فقيها ، أصولياً ، محققاً ، عارفاً بالمتفق وال مختلف كملت له شرائط الاجتهاد المطلق . ومن أشهر كتبه « الشامل » و « الكامل » في الفقه و « العقدة » في أصول الفقه توفي سنة ٤٧٧ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنوي ٣ / ١٣٠ طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ / ١٢٢ شذرات الذهب ٣ / ٣٥٥ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٩ مفتاح السعادة ٢ / ١٩٠ .

(٦١) الموجود من الشامل في مكتبة مركز البحث العلمي هو الجزء السادس ، والسابع ولم أجده بهما هذه المسألة بعد الرجوع إليهما مخطوطه فقه شافعی برقم ١٣ ، ٣١ ، إحداهما مصورة عن مكتبة أحمد الثالث برقم ٧٧٨ والثاني مصور عن دار الكتب المصرية برقم ١٣٩ . الشامل : في فروع الشافعية لابن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧ هـ قال ابن خلkan هو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلًا وله شروح وتعليقات ، انظر بشأن شروحه وتعليقاته كشف الظنون ٢ / ١٢٥ .

(٦٢) في ت : قوله .

يقتضي ذلك ، إلا أن يقال ، إنما ذكر القبلة ، واللمس<sup>(٦٣)</sup> من جهة إنهم لا يوجان حقاً عليه ، لا من جهة الصغر والكبير .

وقد يكونان كبيرة ، إما بالتكرار ، وإما بأن يكونا من حليلة الحار أو<sup>(٦٤)</sup> من القريبة ، كما قال القاضي حسين ، وكذلك قول الغزالى في « الوسيط »<sup>(٦٥)</sup> أما من يلم<sup>(٦٦)</sup> بالصغيرة أحياناً لفترة مراقبة التقوى وقلته بداعف للنفس في الخروج عن طاعة لجام الورع . / وهو مع ذلك لا ينفك عن تندم ، واستشعار خوف ، فهذا لا ترد به الشهادة ، وإنما الفسق<sup>(٦٧)</sup> المرون<sup>(٦٨)</sup> على المعصية وإن كانت صغيرة ، فانظر قوله : وهو مع ذلك لا ينفك عن تندم ، واستغفار ، واستشعار خوف ، وكذلك قال الإمام<sup>(٦٩)</sup> في « الوجيز »<sup>(٧٠)</sup> . ١/١٠

---

(٦٣) انظر حكم القبلة واللمس وغيرها من الصغائر مدارج السالكين ١ / ٣٥١ .

(٦٤) في جميع النسخ ومن زيادة الممزدة لا بد منها .

(٦٥) وهو ملخص من البسيط مع زيادات وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية التي تداول كذا ذكره النووي في تمهيه وعليه شروح .

انظر بشأن الوسيط وشروحه كشف الظنون ٢ / ٢٠٠٩ .

بعد مراجعة القسم المطبوع من الوسيط والمخطوط الموجود في مكتبة مركز البحث العلمي لم أقف على قول الغزالى هذا برقم ٣٦٣ فقه شافعى مخطوط مصور عن النسخة الموجودة بمكتبة جامعة برنس턴 مجموعة يهودا تحت رقم ١٩٢ .

(٦٦) الإمام المقاربة من المعصية المقارب من الذنوب .

أم شيء قرب وفلان باشر اللحم الصغيرة من الذنوب أو قاربه اللحم الصغيرة من الذنوب نحو النظرة والقبلة وما أشبهها .

انظر مختار الصحاح ص ٦٠٥ باب اللام ، المعجم الوسيط ١ / ٨٤٠ باب اللام .

انظر آراء العلماء في شأن اللحم المصدر السابق ١ / ٣٤٣ .

(٦٧) في ت ، ق : المفسق .

(٦٨) في ت : المرو .

(٦٩) ساقطة من : س ، ق .

(٧٠) قال الإمام الغزالى في الوجيز ٢ / ١٥٠ « وأما الإمام بكذبة أو غيبة ، أو صغيرة جري عن هفوة أو فرقة مع استشعار ندم وخوف فلا تبطل الثقة » الوجيز هو كتاب قيم ذاع صيته بين المشغلين بالفقه وأولوه عناية فائقة يقول في مدحه الإمام =

لكن الرافعي قال : لا سيما إذا كان المقدم عليها نادماً خائفاً ، فهذه<sup>(٧١)</sup> تقتضي أن ذلك غير شرط وهو الأقرب ، ففارق الصغيرة الكبيرة في ذلك ، ولا يكون العزم قبل التوبة منها ، كالعزم قبل التوبة من الكبيرة ، في كونه مضاداً للتوبة .

لكنا نقول : إنه وإن لم يكن كذلك ، فليس كالعزم قبل الفعل ، لأن العزم قبل الفعل لم يتحقق مقصوده ، والمقدم على الفعل قد خرق حجاب<sup>(٧٢)</sup> الهيئة وصار العزم على المعاودة فيه ضراوة ، فيؤكّد الفعل ، ويصيره إصراراً ، كما قال ابن رزين ما لم يتتب أو يمض عليه ما يكفره .

فإذا مضي عليه ما يكفره ، أو تاب ثم عزم صار عزماً جديداً كما قبل الفعل .

ولا يقال حينئذ إنه إصرار « لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له »<sup>(٧٣)</sup> إذا عرفت هاتان<sup>(٧٤)</sup> القاعدتان<sup>(٧٥)</sup> ، فكون العزم إصراراً ، موضعه إذا كان بعد الفعل قبل التوبة .

وكون الإصرار هو الدوام على الفعل ، أو العزم المستصحب ، ( يقال هنا إصرار ، وكذا العزم غير المستصحب )<sup>(٧٦)</sup> ما لم يتتب .

= الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان قد تولعوا بكتاب الوجيز للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالى وهو كتاب غزير الفوائد جم الفوائد ، وله القدر المعلى ، والحظ الأعلى من استيفاء الحسن والكمال واستحقاق صرف المهمة إليه والاعتناء بالإكباب عليه والإقبال .

انظر تعريفه في الوسيط في المذهب للغزالى ٢٠٦ / ١ .

وفتح العزيز شرح الوجيز بهامش الجموع ١ / ٧٣ .

وأيضاً راجع في تعريفه كشف الظنون ٢ / ٢٠٠٢ وهو مطبوع .

(٧١) في س : فهذا .

(٧٢) في ق : حجاب الفعل الهيئة وقد ضرب الناسخ بخط علي كلمة الفعل فهي زائدة .

(٧٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد بباب ذكر التوبة ٢ / ١٤٢٠ .

(٧٤) في س : هاتين .

(٧٥) في س : القاعدتين .

(٧٦) ما بين القوسين ساقطة من : س .

وكون ذلك لا يكون إصراراً ، إذا نسي الذنب والعزم ، ثم خطر له أن يفعله ، مع عدم تذكره لما وقع منه ، يتحمل أن يسلم ، ويفرق بينه وبين ما قاله : ابن رزين ، بأن هذه صورة نادرة ، لم يردها ابن رزين . ويتحمل أن تمنع وهو الأقرب ، لأنه حين الفعل وحين الفراغ منه ، قبل تحقيق النسيان ، كان<sup>(٧٧)</sup> يجب عليه التوبة ، فيعصي<sup>(٧٨)</sup> بتأخيرها ، فإذا عرض النسيان ، عرض في حالة العصيان .

فحكم المعصية منسحب عليه / وعزمه بعد ذلك من غير تذكر مسبق قد يكون من آثار ما قد سبق ، لأنه صار عادة ، فينسحب عليه حكم سبيه ، وشاهده في الاعتبار<sup>(٧٩)</sup> تنزيل ما يقع في يد المشتري ، لسبب سابق في يد البائع منزلة ما يقع في يد البائع .

وإذا تبين أن العزم إصرار فهو كبيرة ، فيصير ضابطاً لإصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة ، إما تكررها<sup>(٨٠)</sup> وإما العزم عليها قبل تكفيتها والاستغفار طلب المغفرة ، إما باللسان أو بالقلب ، أو بهما ، فال الأول فيه نفع ، لأنه خير من السكوت ، ويتعود قول الخير لكن<sup>(٨١)</sup> فيه نقص (للغفلة)<sup>(٨٢)</sup> .

**والثاني والثالث :** نافعان جداً ، ولا نقص فيها ، لكنهما<sup>(٨٣)</sup> لا يحصان الذنب ، حتى توجد التوبة ، فإن الاستغفار غير التوبة ، لأن الاستغفار طلب المغفرة والعاصي المصر يطلب المغفرة .

(٧٧) في س : إن كان .

(٧٨) في ت ، ق : ويعصي .

(٧٩) في ت ، س : فالاعسار .

(٨٠) في س : بتكررها .

(٨١) في ت ، ق : من .

(٨٢) في س : للغفل وفي ت ، ق : والغفلة والصحيح ما أثبتناه والمعنى : لكن فيه نقص لغفلة القلب فإنه لم يصحب اللسان .

(٨٣) في ت : لكنها .

نعم قال : بعض العلماء إنه لابد مع التوبة من الاستغفار بقوله تعالى :  
﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾<sup>(٨٤)</sup>.

والمشهور أن ذلك ليس بشرط في التوبة .

وقال بعضهم إن الاعتراف بالذنب شرط ، لقوله ﷺ « فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه »<sup>(٨٥)</sup> .

والمشهور أن ذلك ليس بشرط ، وإنما الواجب الثلاثة التي ذكرها الفقهاء : الندم ، والإقلال ، والعزم على أن لا يعود و<sup>(٨٦)</sup> إن كان حق آدمي فالخروج عنه ، فهذه الأربعية لابد منها .

والأصل الندم ، ولهذا جاء في الحديث « الندم التوبة »<sup>(٨٧)</sup> واشتراط الإقلال إنما هي في معصية تدوم ، أما المعصية التي لا تدوم ، فلا يشترط في التوبة عنها إلا الندم ، والعزم على أن لا يعود ، وإذا لم يقدر على وفاء حق الآدمي ، فيعزم على أدائه إذا قدر ، في أسرع وقت ، وينبغي أن يأمر المظلوم أن يستغفر له ، ويغفو عنه .

واستدل<sup>(٨٨)</sup> لذلك بقول إخوة يوسف ﴿ يا أبانا استغفرونا لنا « ذنوينا »<sup>(٨٩)</sup> والعاجز عن العود إلى المعصية قبل إنه<sup>(٩٠)</sup> يشترط عزمه

(٨٤) الآية ٥٢ من سورة هود وانظر الكلام على هذه الآية كتاب المنهاج في شعب الإيمان ٣ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٨٥) هذا جزء من حديث إلفك الطويل الذي أخرجه البخاري في كتاب المغاري باب حديث إلفك ٤ / ١٥٢١ ومسلم نحوه في كتاب التوبة باب حديث إلفك وقبول توبه القاذف ٤ / ٢١٣٥ .

(٨٦) انظر معني المحتاج ٤ / ٤٣٩ ، ٤٤٠ الواو ساقطة من : ت .

(٨٧) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ٢ / ١٤٢٠ .

(٨٨) الواو ساقطة من : س .

(٨٩) انظر الكلام على هذه الآية كتاب المنهاج للحليمي ٣ / ١٢٢ الآية رقم ٩٧ من سورة يوسف ساقطة من : ت ، ق .

(٩٠) ساقطة من : س .

علي / أنه لو قدر لما عاد ، وقيل يتمحض الندم في حقه توبة .

وأما قوله هل يصح أن يكون العبد نادماً على المعصية ، خوفاً من الله مصراً عليها ؟ فلابد<sup>(٩١)</sup> . نعم يصح أن يتوب من معصية ، وهو مصر على معصية أخرى ، عند الجمهور ، خلافاً لمن منع ذلك ، محتاجاً بأن التوبة من الذنب إنما تصح لكونه معصية ، حتى لو تاب منه لا لأنه معصية ، لم تصح ، والعلة موجودة في المعصية الأخرى<sup>(٩٢)</sup> .

١١١

وأما ( قوله )<sup>(٩٣)</sup> حتى يشترط الندم ، والإقلالع ، والعزم ، على أن لا يعود اشتراط الندم إن وقع في عبارة أحد فتسمح ، لأن الندم هو التوبة كما اقتضاه الحديث . والشيء لا يكون شرطاً في نفسه .

واشتراط الإقلالع ، والعزم على أن لا يعود ، لتحقق الندم ، فيما<sup>(٩٤)</sup> يتحقق وجود الندم ، فإن العبد قد<sup>(٩٥)</sup> يتبع عليه حاله .

ومراتب الندم متفاوتة ، والشيء قد يستدل على صحته بسببه و نتيجته .  
والسبب الأول هنا — هو العلم الحصول للخوف من الله تعالى ، المولد للندم في القلب ، والإقلالع في الحال ، والعزم على أن لا يفعل في المستقبل ، أو استدرك ما فات في الماضي ، فإن حصلت هذه النتائج علمنا صحة الندم وحقيقة الخوف الناشيء عن العلم ، وإن لم يحصل قلنا له قد كذبتك نفسك في تخيلها لك إنك نادم .

---

(٩١) ساقطة من : س .

(٩٢) راجع في المسألة وتفصيلها هل تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره إلى مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ٢٠٧ وحكي فيه عن الإمام أحمد رواياتان ورجح أن التوبة لا تصح من ذنب مع الإصرار على غيره من جنسه أما التوبة من ذنب مع مباشرة غيره مما لا يتعلق به ولا هو من نوعه فتصح .  
والروضة للنبوى ١٤٩ / ١١ ، وانظر كتاب المهاجر للحلبي ١٢٩ / ٣ .

(٩٣) ما بين القوسين ساقطة من : س .

(٩٤) في س : فيها .

(٩٥) ساقطة من : س .

وقد يقال : إن التوبة — في الحقيقة وفي اللغة هي الرجوع . فالنائب راجع عن المعصية إلى الطاعة<sup>(٩٦)</sup> ، ورجوعه لا يتحقق إلا بهذه الأمور ، فيجوز تسميتها شرطاً ، ويجوز تسميتها أركاناً ، وأعظمها الندم ، ولا يتحقق إلا بالباقي<sup>(٩٧)</sup> .

ولا يمتنع<sup>(٩٨)</sup> أن يكون بعض الشروط شرطاً في الشرط الآخر ، أو في الركن .

وما ذكرناه من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة ، بحسب وضع اللفظ وقد غلب عند كثير من الناس أن : أستغفر الله معناها التوبة ، ولا يمتنع نقل<sup>(٩٩)</sup> وضعها إلى ذلك ، فيراد بها التوبة حينئذ<sup>(١٠٠)</sup> .

فائدة : من علم الله تعالى منه الإصرار على / ذنب ، وطبع على قلبه في ذلك الذنب .

قال : الخليمي<sup>(١٠١)</sup> امتنعت توبته منه ، ولم تمتنع من غيره<sup>(١٠٢)</sup> ، خلافاً

(٩٦) انظر المرجع السابق في التوبة ٣ / ١٢١ في ت : ال .

(٩٧) في س : إلا الباقى .

(٩٨) في ت : ولا يبعد .

(٩٩) في س : نقلها ووضعها .

(١٠٠) انظر هل معنى الاستغفار غير معنى التوبة ؟ المصدر السابق ٣ / ١٢٣ .

(١٠١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حليم المعروف بالخليمي كان أحد مشائخ الشافعية فيما وراء النهر .

كان رجلاً عظيم القدر سمع أحاديث كثيرة ، وانتهت إليه رئاسة المحدثين في زمانه ، وولي قضاء بخاري وكان فقيهاً فاضلاً له مصنفات مفيدة وصاحب وجه في المذهب ومن مصنفاته كتاب « المنهاج في شعب الإيمان » توفي سنة ٤٠٣ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنيوي ١ / ٤٠٤ .

طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ / ٣٣٣ طبقات الشافعية للعبادي ١٠٥ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٤٠ . شذرات الذهب ٣ / ١٦٧ البداية والنهاية ٣٤٩ / ١١ .

(١٠٢) انظر كتاب المنهاج في شعب الإيمان ٣ / ١٢٩ — ١٣٠ .

لمن زعم أنها لا تمنع محتاجاً ، بأنه مأمور بها ، ورد بأن الأمر يكفي فيه الإمكان الذاتي ، ومن استغفر ولم يتتب ، فإن استجواب الله منه غفر له ، ولكن ذلك غير معلوم لنا ، فلهذا لا تصح توبته ، ولا يجرى فيه الخلاف في سقوط الحد<sup>(١٠٣)</sup> ، بالتوبيه بل يجد قوله واحداً<sup>(١٠٤)</sup> فائدة أخرى العزم<sup>(١٠٥)</sup> على الكبيرة ، وإن كان<sup>(١٠٦)</sup> سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها<sup>(١٠٧)</sup> .

(١٠٣) يشار إلى هذا الخلاف .

(١٠٤) قال الخليمي في شعب الإثبات ٣ / ١٢١ « إذا كان حدّاً من حدود الله تعالى فإنه إذا تاب إلى الله بالندم الصحيح فقد يسقط عنه وقد نص الله تعالى على سقوط الحدود عن المخاربين إذا ماتوا قبل القدرة وفي ذلك دليل على أنها لا تسقط عنهم إذا ماتوا بعد القدرة عليهم » وأيضاً راجع وانظر بسط المسألة في أضواء البيان ٩٣ / ٣ .

(١٠٥) في س : في لزム .

(١٠٦) في س : كانت .

(١٠٧) انظر الأشباه والنظائر ص ٣٥ .

## المسألة الثامنة<sup>(١)</sup>

قال القاضي حسين<sup>(٢)</sup> في «تعليقه» في باب الإجارة<sup>(٣)</sup> ، فرع إذا قال رجل آخر : أحمل متاعي على دابتك ، إلى موضع كذا ، فحمله على دابته بنفسه ، وساقها فلتفت الدابة في يد المالك في الطريق ، فالضمان على صاحب الممتع ، لأن استعار منه دابته ونفسه ، والمستعار مضمون على المستعير ، إلا أنه لا يضمن صاحب الدابة إذا مات في الطريق ، لأنه حر ، والحر لا تثبت عليه اليد انتهي

هل صورة المسألة : أن صاحب الممتع قبضها منه ، ثم أعادها إليه ؟ ويكون الضمير في قوله فحمله عائد إلى صاحب الممتع وفيه بعد ، أو إلى صاحب الدابة وهو المت Insider ، وإذا كان كذلك<sup>(٤)</sup> فكيف يدخل في ضمانه ، ولم يحصل في يده<sup>(٥)</sup> بوجه .

فقد وقعت هذه المسألة ولم يوجد فيها من القليل سوى ذلك ، وهو مشكل ، وغايتها أن يقدر أن مالكها قبضها له<sup>(٦)</sup> من نفسه<sup>(٧)</sup> وهو بعيد من الإلزام ، والمسئول بيان ذلك .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في ت : الحسين .

(٣) الإجارة : وهي لغة اسم للأجرة ، ثم اشتهرت في العقد . وشرعًا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم . انظر مغني الحاج ٣٣٢/٢ .

(٤) في ت : ذلك .

(٥) في ت : بيده .

(٦) في ت : منه .

(٧) في ت : بنفسه .

## الجواب<sup>(٨)</sup> ( الحمد لله )<sup>(٩)</sup>

هذه المسألة في « التعليق » كما ذكرتم ، وفي التهذيب<sup>(١٠)</sup> وفي الشرح الكبير للرافعي في الورقة الخامسة من كتاب العارية<sup>(١١)</sup> ، في شرح قول الوجيز والمستعير كل طالب أخذ المال لحاجة<sup>(١٢)</sup> نفسه<sup>(١٣)</sup> .

قال الرافعي في آخره : ولو كان / لأحد الرفيقين في السفر متاع وللآخر دابة فقال : صاحب المتاع للآخر : احمل متاعي على دابتك ، فأجابه ، فصاحب المتاع مستعير لها<sup>(١٤)</sup> .

ولو قال : صاحب الدابة : أعطني متاعك لأنصبه على الدابة ، فهو مستودع متاعه ، ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع ، أوردته في التهذيب<sup>(١٥)</sup> .

هذا لفظ الرافعي ، وذكرته أنا في شرح المنهاج ، وذكرت معه أن البغوي قال في « الفتاوى » فيما إذا قال : لرجل احمل متاعي هذا على دابتك ، فحمله

(٨) ساقطة من : ت .

(٩) ساقطة من : س .

(١٠) التهذيب في الفروع للإمام البغوي المتوفي سنة ٥١٦ هـ وهو تأليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالباً لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه ونقص ثم لخصه الإمام حسين بن محمد المروزي المروي وسماه بباب التهذيب انظر كشف الظنون ١/٥١٧ الموجود في مكتبة مركز البحث العلمي الجزآن الأول والرابع ولم أجده هذه المسألة بعد المراجعة لهما .

فقه شافعي مخطوط بأرقام ٤٠٧ — ٨ .

(١١) العارية : اسم لما يعارض ، ولعقدها ، من عار إذا ذهب وجاء ، وشرعأ : إباحة الانتفاع بما يحمل الانتفاع به معبقاء عينه . انظر معنى المحتاج ٢/٢٦٣ .

(١٢) في س ، ق : لعرض .

(١٣) انظر الوجيز للإمام الغزالي ١/٢٠٤ .

(١٤) انظر ما قاله الرافعي في شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ مخطوط برقم ٢٢٦ الفقه العام المصورة من مكتبة الصديق بحلب .

(١٥) انظر مسألة في شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ .

فتلت ، أن الأصحاب قالوا يضمن<sup>(١٦)</sup> ، وأن شيخه<sup>(١٧)</sup> كان يقول : الذي عندى أنه لا يجب عليه ضمان الدابة ، لأن ضمان الدابة إما أن يكون باستعمال مال الغير أو باليد ، لا جائز أن يقال بالاستعمال ، لأن الاستعمال مأذون فيه ، وباليد لا يجب الضمان ، لأن الدابة في يد مالكها فيما هو إلا إن استعان به في نقل متعاه إلى البلد ، وبهذا لا يجب ضمان دابته ، فإنه إذا قال : خذ هذه الوديعة اجعلها في هذا الصندوق ، ما قال أحد : إن الصندوق مضمون لأنه استعان بصندوقه في حفظ ماله<sup>(١٨)</sup> .

قال : وفي الفتاوى للقاضي إن استuan بعده وحماره في نقل متعاه ، لا يضمن العبد والحمار ، لأنه في يد المالك<sup>(١٩)</sup> .

قال علي السبكى : وقد وقفت على ذلك في فتاوى القاضي حسين<sup>(٢٠)</sup> ونص كلامه :

مسألة — رجل استuan برجل ، في نقل أمتعة إلى موضع بنفسه أو بحماره<sup>(٢١)</sup> فعل ، ووضع الأمتعة على الحمار ، وساق إلى باب دار الأمر ، أجاب لا يكون مضموناً ، لأن صاحب الحمار لم يسلط الأمر عليه ، بل الحمار في يد المالك .

ولو استuan<sup>(٢٢)</sup> بحماره وعده فساق عده الحمار فكلامها دخل في ضمانه ، ويكون عارية مضمونة تجب ضمان كل واحد إذا تلف .

ولو استuan بصاحب الحمار ، فصاحب الحمار<sup>(٢٣)</sup> أئب عده مناب

(١٦) انظر ما قاله البغوي في الفتاوى المصدر نفسه ٤ / ٤١ .

(١٧) شيخ البغوي : هو القاضي حسين .

(١٨) انظر ما قاله شيخه : القاضي حسين في شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ .

(١٩) انظر ما قاله القاضي حسين في فتاويه شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ .

(٢٠) في ت : الحسين .

(٢١) في ت : أو حماره .

(٢٢) في س : استعار .

(٢٣) ساقطة من : ت .

نفسه لبأمر المستعير ، والعبد وضع الأمتعة على الحمار ، فمات العبد والحمار ، لا يكون مضموناً ، لأن الأمر ما استعار العبد ، بل العبد في يد مالكه وكذا الحمار ، هذا نص كلامه في الفتاوي ، وهو مخالف لما قاله في التعليقة<sup>(٤)</sup> .

وقلت : في « شرح المنهاج » إن هذا حق / متى تلفت في يد مالكها لم يضمنها صاحب المtau ، لأنها ليست بعارية ، إلا أن تفرض إعارة ، وأن المستعير استuan بالمالك<sup>(٥)</sup> في تسirirها ، فيحتمل أن يقال : إن يد المالك في هذه الحال نائبة عن يد المستعير ، فيستعير ضمان العارية ، ويتحمل أن يقال إن يد المالك لا تكون نائبة عن غيره ، فلا ضمان إذا تلفت في يد مالكها<sup>(٦)</sup> .

ويشهد للأول أن في فتاوى البغوى<sup>(٧)</sup> أيضاً : أنه لو استعار دابة ليحمل عليها متاعاً ، فقال المعير لغلامه : احمل هذا المتاع على الدابة ، واذهب به<sup>(٨)</sup> فحمل الغلام فهلكت في الطريق ، قال : يضمن المستعير إذا حمل المعير<sup>(٩)</sup> المتاع بإذنه . انتهى .

وهو يقتضي أنه جعل اليد للمستعير<sup>(١٠)</sup> . انتهى ما ذكرته في شرح المنهاج .

وقد علمت نقل البغوى عن الأصحاب الضمان ، وقد يوافقه قول

(٤) وجهة الخالفة أنه في التعليقة أفتى بأن صاحب المtau ضامن وهنا أفتى بعدم ضمانه .

(٥) في : س المالك .

(٦) انظر ما قاله المصنف في شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ فقه العام رقم ٢٢٦ .

(٧) في س : للبغوى .

(٨) ساقطة من : س .

(٩) في : س عين .

(١٠) انظر مسألة فتاوى البغوى فيما ذكره المصنف في شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ .

صاحب التنبيه<sup>(٣١)</sup> وإن تداعياً بغيراً وألحدهما عليه حمل ، فالقول قول صاحب  
الحمل مع يمينه<sup>(٣٢)</sup> .

قال ابن الرفعة لانفراده بالانتفاع به ، قال القاضي أبو الطيب<sup>(٣٣)</sup> وابن  
الصياغ<sup>(٣٤)</sup> وهذا بخلاف ما لو تداعياً عبداً لأنحدما عليه قميص وسرابيل ،  
فإنه لا يحکم له ، ومن انفرد بالانتفاع كانت اليده ، وليس كذلك العبد ،  
فإن المنفعة هناك<sup>(٣٥)</sup> تعود إلى العبد ، فلم يجعل يداً .

قال ابن الصياغ : ولأن الحمل لا يجوز أن يحمله على الجمل إلا بحق ،  
ويجوز أن يجبر العبد على لبس القميص ، مالكه وغيره إذا كان عرياناً ، وبذلك  
له . انتهى .

فإن كانت صورة المسألة سواء أكانا مع البعير أو<sup>(٣٦)</sup> كان معه الذي ليس

(٣١) التنبيه : كتاب مختصر في بيان الفروع الفقهية للشافعية اقتصر فيه على بيان  
الأحكام بدون ذكر الأدلة ويشمل جميع الأبواب الفقهية من كتاب الطهارة إلى  
كتاب الشهادة يقول حاجي خليفة هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة  
بين الشافعية وأكثرها تداولًا لما صرخ به التووسي في تهذيبه أخذه من تعليق الشيخ  
أبي حامد . انظر كشف الظنون ١٤٨٩ وهو مطبوع .

(٣٢) انظر التنبيه للشيرازي ص ٢٦٢ .

(٣٣) هو طاهر بن عبد الله القاضي أبو الطيب الطبراني الشافعي شيخ الشافعية ، كان  
إماماً جليلًا غواصاً عظيم العلم ثقة ديننا ورعاً عالماً بأصول الفقه وفروعه حسن  
الخلق سليم الصدر مواظباً على تعليم العلم ثابت الفهم صنف تصانيف المشهورة  
في أنواع العلوم النافعة ، مثل : «الخلاف» و«الأصول» و«الجدل» و  
«المذهب» وغيرها توفي سنة ٥٠٤ هـ انظر ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي  
١٢ / ٥ طبقات الشافعية للإسنوبي ١٥٧ / ٢ تاريخ بغداد ٩٣٧ طبقات  
الشافعية للعبادي ص ١١٤ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٠ تهذيب  
الأسماء واللغات ٢٤٧ البداية والنهاية ٧٩١٢ .

(٣٤) تقدمت ترجمته ص ١٦٧

(٣٥) أي يلبس القميص والسرابيل فإن منفعتها تعود إلى العبد فلم يجعل هذا يداً لصاحب  
القميص والسرابيل .

(٣٦) المهمزة ساقطة من : س .

صاحب العمل فهو يوافقه ، لأن المتابع حينئذ سبب في اليد المضمنة .

لكنني أخشى أن تكون صورة مسألة التنبية فيما إذا كان في يدهما أو لا يد لأحدهما عليه<sup>(٣٧)</sup> ، وحينئذ يصح الترجيح بالتابع ، والرافعي ذكر في فروع آخر الدعاوى : — فيما لو تنازععا دابة أو جارية حاملاً ، والعمل لأحدهما بالاتفاق ، أنها في يده وأطلق ، أو داراً لأحدهما فيها متابع ، والذي يظهر لي / ١٢٠ الآن أن حمل المتابع على الدابة تارة يقصد به التبرع بحمله فقط ، كما يتبرع بحفظ الوديعة مع بقاء الدابة في يد صاحبها ، ومنافعها له ، فلا ضمان ، وتارة يقصد به التبرع بمنافع الدابة فيضمن ، ( وتارة يطلق وهو محتمل ، والأقرب تنزيله على المعنى الثاني فيضمن )<sup>(٣٨)</sup> .

وأما مسألة الوديعة<sup>(٣٩)</sup> التي احتج بها البغوی ففيها مرجع ، لعدم الضمان ، وهو لفظ الوديعة وإرادة القصد الأول<sup>(٤٠)</sup> وهذا يقتضي ترجيح الضمان عند الإطلاق ، كما قاله الأصحاب والقاضي في التعليقة ، وبخلافه ما قاله في «الفتاوى» وما اخترته «في شرح المنهاج» لكن بالتفصيل الذي ذكرته والله أعلم .

---

(٣٧) قال الشيرازي في التنبية ص ٢٦٢ « وإن كان في يدهما أو في يد غيرهما ، أو لا يد لأحد عليها ، فقد تعارضت البيتان ففي أحد القولين يسقطان ، فيكونان كالمتداعين بلا بينة ، وفي الآخر يستعمل البيتان ، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال أحدها يوقف ، والثاني يقسم بينهما والثالث يقرع بينهما .

(٣٨) ما بين القوسين ساقطة من : س .

(٣٩) الوديعة : هي لغة الشيء الموضع عند غير صاحبه للحفظ . وشرعأً نقال على الإيداع وعلى العين المودعة ، من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند المودع . والأصح أنها عقد ، فحقيقةها شرعاً : توكيلاً في حفظ ملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص . انظر معنى المحتاج ٢/٧٩ .

(٤٠) هو قصد حفظ الوديعة مع بقاء الدابة في يد صاحبها .

المقالة التاسعة

إذا كان يعتقد جواز اللعب بالشطرنج ، فهل له أن يلعب به مع من يعتقد تحريره ، نظراً إلى اعتقاد نفسه ، أم لا نظراً إلى اعتقاد صاحبه ؟ لأنه يكون مساعداً له على المعصية ، بالنسبة إلى معتقده .

وقد قيل إنه لا ينكر الشيء المختلف في تحريره ، إلا أن يكون المركب من يعتقد التحرير<sup>(١)</sup> .

والمسئول إيضاح ذلك ، فقد وقع فيه نزاع وخصام .

الجواب ( الحمد لله )<sup>(٢)</sup>

همای مسأله

مسألة الإنكار ومسألة المعاونة ، أما الإنكار فالمقصود به إزالة ما هو منكر عند الله تعالى ، ودفع مفسدته من الوجود ، كبيرة كان أو صغيرة ، إذا كان مجمعًا عليه ، أو مختلفاً فيه ، ولكن حرمته ثابتة بنص أو بما ينقض قضاء القاضي بخلافه<sup>(٣)</sup> .

(١) اختلف العلماء في جواز اللعب بالشطرنج فقال الحليمي إن اللعب بالشطرنج حرام وبه قال الروياني ، وذهب البعض إلى إباحته وقال البعض إنه مكروه وكان ترکه أولى أما لعب الشطرنج مع من يعتقد تحريره فذهب ابن السبكي إلى عدم جوازه انظر الخلاف والأدلة الروضية للنحوبي ١١ / ٢٢٥ الأم ٦ / ٢٠٨ المذهب ٢ / ٣٢٥ مغني المحتاج ٤ / ٤٢٨ طبقات ابن السبكي ١٠ / ٢٥٨ كتاب المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٣ ، ٩٠ ، ٩٦ المجموع ٢٠ / ٢٢٨ .

(٢) ساقطة من : س .

(٣) هناك أصول وقواعد يحكم بها القاضي : هي كتاب الله وسنة رسوله والإجماع والقياس الجلي .

= ومتى حكم القاضي في حادثة باجتهاده ثم ظهر أن ذلك الحكم كان مخالفًا لنص =

وسواء<sup>(٤)</sup> أكان فاعله يعتقد تحريره ، أم تحليله ، بدليل ضعيف أم بجهل منه ؟ كمن شرب حمراً يظنه جلاباً أم لا يعتقد شيئاً ، كالمجنون يزني ، فكل ذلك يجب على من علم بحال الفعل الإنكار ، بإجماع العلماء ، إزالة للمفسدة ، وكذا إذا رأيناها يطأ امرأة يظنه زوجته ، ونحن نعلم أنها أجنبية ، يجب علينا دفعه عنها ، ولا نظر إلى اعتقاد الخل<sup>(٥)</sup> ، أما ماليس بمنكر عند الله ، ولكن منكر<sup>(٦)</sup> عند الفاعل ، كمن علمنا أن أباها زوجة امرأة في صغره ، وحصل له ما يمنعه العلم بذلك ، وأقدم على وطئها ، مع علمنا باعتقاده الحرمة .

وقد استبعد الغزالى في الإحياء منعه منها ، من حيث إنه حلال في علم الله ، واستقر به<sup>(٧)</sup> من حيث إنه حرام عليه ، بحكم جهله ، ثم مال إلى عدم المنع<sup>(٨)</sup> وقال إنه الأظهر<sup>(٩)</sup> ، وإنه يحصل منه ، أن الحنفى لا يعرض على

= الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلى فينقض حكمه ، لأن ذلك أمر مقطوع به فلم ينقضه بظن وإنما ينقضه بدليل هو تقديم النص والإجماع والقياس الجلى على الاجتياه وذلك باتفاق الفقهاء انظر المسألة وتفصيلها مغني المحتاج ١٥٠ / ١٤٦ / ١١ الروضة للنبوى ٢٩٧ / ٢ المذهب ٣٩٦ / ٤ أدب القضاة لابن أبي الدم ٤١٠ / ١ فتح القدير وحواشيه ٤٨٧ / ٥ المغني ١١ / ٤٠٣ المداية ٣ / ١٠٧ حاشية الدسوقي ٤ / ١٥٣ .

(٤) الممزقة ساقطة من : ت .

(٥) لأنه لا عبرة بالظن بين خطوه انظر الأشباه والنظائر ص ١٥٧ .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) في جميع النسخ : واستقرته وما أثبتناه من معنى كلام الغزالى الآتى :

(٨) قال الغزالى في الإحياء ٢ / ٣٢٦ وعلم الحتسب أن هذه امرأته زوجه أبوه إيابها في صغره ، ولكنه ليس يدرى وعجز عن تعريفه ذلك لصصمه أو لكونه غير عارف بلغته ، فهو في الإقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه في الآخرة . فينبغي أن يمنعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث إنه حلال في علم الله قريب من حيث إنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله .

(٩) الأظهر — عنده هو القول أو الوجه الذى يظهر رجحانه ويزيد ظهوراً على القول أو الوجه الآخر ، ومقابلة الظاهر الذى يشاركه في الظهور ، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان انظر الوسيط في المذهب ١ / ٢٣٩ .

١٣/ب الشافعى في النكاح<sup>(١٠)</sup> بلا ولى .

وأن الشافعى يعترض على الشافعى فيه<sup>(١١)</sup> .

ثم قال : وهذه المسائل فقهية دقيقة ، والاحتلالات فيها متعارضة ، وإنما أفتينا بحسب ما ترجح<sup>(١٢)</sup> عندنا في الحال ، ولسنا نقطع بخطأ الخالق فيها ، إن رأى رأء أنه لا يجرى الاحتساب إلا في معلوم على القطع<sup>(١٣)</sup> .

وقد ذهب إليه ذاهيون ، وقالوا : لا حسبة<sup>(١٤)</sup> إلا في مثل الخمر والخنزير ، وما يقطع بكونه حراماً ، ولكن الأشبه<sup>(١٥)</sup> عندنا ، أن الاجتهاد<sup>(١٦)</sup> يؤثر في حق المجتهد ، إذ يبعد غاية البعد ، أن يجتهد في القبلة ،

---

(١٠) في س : الإنكاح ..

(١١) قال الغزالى في إحياء العلوم ٢ / ٣٢٦ « إنه يجوز للحنفى أن يعترض على الشافعى إذا أنكح بغير ولد لأن يقول له : الفعل في نفسه حق ولكن لا في حرق فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعى ، ومخالفه ما هو صواب عندك معصية في حرقك وإن كانت صواباً عند الله وكذلك الشافعى يحتسب على الحنفى إذا شاركه في متروك التسمية وأكل الضب ويقول له : إما أن تعتقد أن الشافعى أولى بالاتباع ثم تقدم عليه ، أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه ، لأنه على خلاف معتقدك » .

(١٢) في ق : ما يرجع .

(١٣) انظر في المسألة المرجع نفسه ٢ / ٣٢٦ ويويد بكلام السيوطي في الأشبه والنظائر ص ٥٨ في قاعدة « ولا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه » .

(١٤) الحسبة : عبارة عن المنع عن منكر لحق الله ، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ، ومنع المجنون عن الزنا لحق الله وكذلك منع الصبي عن شرب الخمر انظر المرجع السابق ٢ / ٣٢٧ .

(١٥) الأشبه : أي الحكم الأقوى شيئاً بالعلة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين ، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر . انظر المرجع السابق ١ / ٢٤٠ .

(١٦) تعريف الاجتهاد : فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للتكلفة والمشقة ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر الزيارة ولا يقال اجتهد في حمل خردلة . أما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في =

ويعرف بظهور القبلة عنده ، في جهة ، بالدلائل الظنية ، ثم يستدبرها ، ولا يمنع عنه لأجل ظن غيره<sup>(١٧)</sup> .

ورأى من رأى ، أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتمد به ، ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلًا ، فهذا مذهب لا يثبت ، فإن ثبت فلا يعتد به<sup>(١٨)</sup> .

وقال : القرافي<sup>(١٩)</sup> إذا رأينا من فعل شيئاً مختلفاً في تحريره وهو يعتقد تحريره أنكرنا عليه ، لأنه مت Henrik الحرج من جهة اعتقاده .

والقرافي وإن كان مالكياً ، لكن هذه مسألة أصولية ، فالحاصل ، أن الفاعل والمنكران اعتقدا التحرير أنكرا مختلفاً كان أو متفقاً عليه ، ومتى اعتقدا الإباحة فلا إنكار ، ومتى اعتقد الفاعل الإباحة والمنكر التحرير فلا إنكار ، إلا إن كان التحرير مقطوعاً به ، والفاعل مختلفاً ، ومتى اعتقد الفاعل دون المنكر فهو محتمل .

### والأظهر عند الغزالى عدم الإنكار<sup>(٢٠)</sup> ، ومسألة الشطرينج من هذا القبيل

= طلب الطعن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن عن النفس العجز عن المزيد فيه .

انظر الأحكام للأمدي ٤ / ١٦٢ شرح البدخشي للإسنوى ٣ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(١٧) انظر إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٦ .

(١٨) انظر المرجع السابق ٢ / ٣٢٦ .

(١٩) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، ويلقب بشهاب الدين ، وب يكنى بأبي العباس الصنهاجي المالكي ، المشهور بالقرافي . كان إماماً علاماً حافظاً ، وحيد زمانه ، إماماً بارعاً في الأصول والفقه ، وعلم الكلام والنحو ، والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير ، وانتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب الإمام مالك ، ألف كتاب قيمة ، مثل كتاب « الإحکام في الفرق بين الفتاوى والأحكام » وكتاب « الذخيرة » في الفقه ، و « الفروق » وكتاب « التتفیع » في أصول الفقه وغيره انظر في ترجمته : الدییاج المذهب ١ / ٢٣٩ المنہل الصافی ١ / ٣٩ شجرة النور الذکیة ص ١٨٨ الفتح البین ٣ / ٨٩ .

(٢٠) قال الغزالى إذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وإن لم يكن منكرًا عند الفاعل ولا هو عاص بـ لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال : ما ليس منكر عند الله وإنما هو =

إذا رأى من يعتقد إباحة الذى يعتقد<sup>(٢١)</sup> تحريره<sup>(٢٢)</sup> يلعب به<sup>(٢٣)</sup> ، فعلى ما هو الأظهر عند الغزلى لا ينكر ، وعلى ما قال<sup>(٢٤)</sup> : القرافي ينكر هذا فى الإنكار .

أما مسألة المعاونة ، فيحتمل أن يقال : إنها أولى بالمنع ، فينبغي / أن يرتب ويقال : إن قلنا يجب الإنكار حرمت المعاونة ، وإن قلنا لا يجب الإنكار فهل تجوز المعاونة ؟ وجهان : أرجحهما عدم الجواز ، لما فيه من الإعانة على انتهاك الحرجمة والجرأة ، وإن كان الفعل فى اعتقادنا غير حرام ، كمن يتناول قدح جلاب لمن يشربه ظاناً أنه خمر ، فإنه يكون معيناً له على المعصية ، ونظير هذا لو تباعي رجالن وقت النداء ، أحدهما تلزمها الجمعة ، والثانى لا تلزمه ، وفيها وجهان : الصحيح<sup>(٢٥)</sup> المنصوص أنه يحرم عليهمَا ، والثانى يحرم على الذى يلزمـه ، وتذكره<sup>(٢٦)</sup> للآخر<sup>(٢٧)</sup> .

---

= منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه ، وهذا هو الأظهر والعلم عند الله انظر إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٦ .

(٢١) في ت ، ق : يحرمه .

(٢٢) ساقطة من : ت ، ق .

(٢٣) في ت ، ق : يلعبه .

(٢٤) في س : قاله .

(٢٥) الصحيح عند الغزلى هو القول ، أو الوجه الراجح من بين الأقوال ، أو الوجه ويكون مقابله رأياً ضعيفاً ، أو فاسداً . انظر الوسيط ١ / ٢٣٩ .

(٢٦) في س : يكره .

(٢٧) قال الشافعى في الأم ١ / ١٩٥ وإذا تباعي من لا جمعة عليه في الوقت المنهي فيه عن البيع لم أكره البيع ، لأنه لا جمعة عليهمَا وإنما المنهي عن البيع المأمور بإيتان الجمعة . وقال الشافعى أيضاً وإن بايع من لا جمعة عليه من عليه الجمعة كرهت عليه ذلك من عليه الجمعة لما وصفت ولغيره أن يكون معيناً له على ما أكره له ولا أفسخ البيع بحال .

وصرح في المذهب ومعنى المحتاج بإثنينهما جميـعاً وقال في المذهب ولا يبطل البيع لأن المنـهي لا يختص بالعقد فلم يمنع الصحة كالصلة في الأرض المغصوبة انظر المذهب ١ / ١١٠ ومعنى المحتاج ١ / ٢٩٥ .

لكن مسألتنا أخف ، فإن التحرير في البيع على من تلزمها الجمعة معلوم<sup>(٢٨)</sup> عندنا وعنه ، وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده ، وإنما الحرام فعله مع اعتقاد حرمته ، وهذا المجموع لم تحصل المعاونة<sup>(٢٩)</sup> عليه ، إنما حصلت على بعضه<sup>(٣٠)</sup> .

وهذه دقة ينبغي أن يتبين لها ، وهي أن المشهور<sup>(٣١)</sup> أن يقال الحرم عليه انتهاء الحرمة والجرأة ، وهذه العبارة التي حررناها من أن الحرم جموع الفعل مع الاعتقاد أنصب<sup>(٣٢)</sup> في المعنى ، وأيin<sup>(٣٣)</sup> وأحسن ، وأسلم عن الاعتراض ، وأقرب إلى الفهم ، وبها<sup>(٣٤)</sup> يحصل الفرق<sup>(٣٥)</sup> ، ويتوقف في القول بالتحريم .

ويقال : ينبغي أن يقال : إنها أولى بالجواز ، لأن الإنكار على المجموع الصادر منه ، والمعاونة إنما هي على بعضه .

ومن ذلك يخرج وجهان مطلقاً من غير ترتيب ، وإذا سألت عن الأرجح<sup>(٣٦)</sup> منها ، فاعلم أن الأرجح عندي منها من حيث ذات الفعل عدم التحرير لما ذكرت لكن يبقى شيء آخر ، وهو أن مجالسة العاصي معصية ، واللاعب المتقد للتحريم عاص بالمجموع ، فتحرم مجالسته سواء لعب معه أم لم

(٢٨) معلوم : أي مقطوع به لأنه ثابت بالكتاب العزيز بنفي قطعي الدلالة .

(٢٩) في ت : الإعانة .

(٣٠) في ق : بغضه .

(٣١) المشهور : هو القول ، أو الوجه الذي اشتهر ، بحيث يكون مقابلة رأياً غريباً انظر الوسيط ١ / ٢٤٠ ونهاية المحتاج ١ / ٤٨ .

(٣٢) أنصب : يعني أوضح وأيin انظر لسان العرب ٨ / ٣٥٥ .

(٣٣) في ق : لين وفي ت : أقعد .

(٣٤) في س : ربما .

(٣٥) في س : الدوق .

(٣٦) الأرجح هو ما كان رجحانه أظهر من غيره ، ومقابلة الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح . انظر الوسيط ١ / ٢٤٠ .

يلعب ؟ وذلك يمنعنا من إطلاق<sup>(٣٧)</sup> جواز اللعب معه<sup>(٣٨)</sup> لعاب<sup>(٣٩)</sup> يفهم عنا خلاف ما نريد .

فائدة : قال الغزالى في الإحياء : الصغيرة تكبر بالمواظبة كما أن المباح<sup>(٤٠)</sup> يصير صغيرة بالمواظبة ، كاللعبة بالشطرنج والترنم بالغناء على الدوام ، وغيره .

وهذا الذى قاله الغزالى في المباح<sup>(٤١)</sup> غريب ينظر فيه ، فإن كلام الفقهاء يأباه<sup>(٤٢)</sup> ، ولعل مراده بالنسبة إلى رد الشهادة ، وهو قد قال : إن الشهادة / تزد بكل الذنوب إلا<sup>(٤٣)</sup> ما لا يخلو الإنسان عنه غالباً ، بضرورة مجازى العادات<sup>(٤٤)</sup> .

أما كون الصغيرة ، تكبر بالمواظبة فلا شك فيه ، بل تكبر كما قال الحليمي إذا جمعت وجهين أو أوجهها<sup>(٤٥)</sup> من التحرير ، كقبلة المحرم ، أو حلية الجار ،

ساقطة من : ت .

في ت : به .

(٣٩) في ت ، س : ليلا وفي ق : لا والصحيح ما أثبتناه .

(٤٠) المباح : لغة المعلن والمأذون ، وشرعأً أي وفي اصطلاح أهل الشرع ما أي فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح وذم . انظر في تعريف شرح الكوكب المنير ١٤٢٢ الأحكام للأمدي ١١٩ هناك عرفه تعريفات متعددة .

(٤١) انظر ما قاله الغزالى في الصغيرة والمباح إحياء العلوم ٤ / ٢٢ .

في ق : كتابه .

(٤٣) في ت : لاما وفي ق : ولا ما .

(٤٤) قال الغزالى في المرجع نفسه ٤ / ٢٢ قال الشافعى إذا شرب الخنفسي النبيذ حددته ولم أرد شهادته فقد جعله كبيرة بایجاب الحد ولم يرد به الشهادة فدل أن الشهادة تقينا وإثباتاً لا تدور على الصغار والكبار ، بل كل الذنوب تقدح في العدالة إلا ما لا يخلو الإنسان عنه غالباً بضرورة مجازي العادة كالغيبة ، وسوء الظن والكذب وغيره ،

وإلا فالغزالى يرد الشهادة بالذنوب صغيرها وكبیرها ولو كانت مباحاً واطب عليه

حتى صار صغيرة وهذا معنى كلام السبكي .

(٤٥) في جميع النسخ أوجهها والصحيح ما أثبتناه .

أو الأجنبية على سبيل الالهار والإكراه ، وكذا قال القاضي حسين<sup>(٤٦)</sup> في  
القبلة ، واللمس ، والمحاكمة مع حلبة الحجر والقرية<sup>(٤٧)</sup> .

---

(٤٦) في ت : الحسين .

(٤٧) في س : القرية .

## المسألة العاشرة

قال : في « الإشراف على غوامض الحكومات »<sup>(١)</sup> لو ادعى الابن على الأب ، أنه بلغ رشيدا ، وطلب فك الحجر عنه ، وأنكر الأب لم يخلف .

قال : ويحتمل أن يخرج وجه آخر أنه يخلف ، لأن الحلف يستخرج منه الإقرار ، وهو لو أقر برشده انعزل<sup>(٢)</sup> عن الولاية ، فكان للتحليف فائدة<sup>(٣)</sup> . انتهى .

ونقله الشيخ رحمه الله في الكفاية ، ولم يزد عليه .

ما الذي يترجح في ذلك ؟ فقد عمت البلوى من الآباء بدعوى بقاء الحجر على الأولاد ، ولا سيما البنات ..

وهل يفترق الحال بين أن يكون سبق من الولد تصرف ، فلا يقبل قول الأب في بقاء الحجر ، بالنسبة إلى ذلك التصرف ، لما فيه من الإضرار بالغير أم لا فرق<sup>(٤)</sup> ؟

ولو فرض تصديق<sup>(٥)</sup> الوالد<sup>(٦)</sup> في بقاء الحجر عليه ، هل<sup>(٧)</sup> يؤثر ذلك في

(١) الإشراف على غوامض الحكومات من تأليف أبي سعد المروي انظر كشف الظنون ١٠٣.

(٢) في ت ، ق : انفرد .

(٣) انظر فيما ادعى الابن على الأب أنه بلغ رشيداً بهذيب أدب القضاء لأبي سعد أحمد ابن أبي يوسف المخطوطة المchorورة من مكتبة ينى جامع تركيا برقم ٣٥٩ ورقمه في المركز ٤٢٦ فقه عام ص ٤٤ .

وأيضاً راجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠٩ تحفة المحتاج ٣١٧ / ١٠ نهاية المحتاج ٣٥٥ / ٨ .

(٤) بحثت في الكفاية لابن الرفعة المخطوطة ولم أجده .

(٥) في س : يصد .

(٦) في ت ، ق : الولد .

(٧) ساقطة من : س .

إبطال ما صدر منه من التصرف ألم لا فرق بين أن يوافق أو يخالف؟ .  
والمسئول بإيضاح المسألة ، وأقسامها ، وبيان حكمها آجركم الله<sup>(٨)</sup> .

### الجواب ( الحمد لله )<sup>(٩)</sup>

القول بأنه لا يحلف قول أبي عاصم<sup>(١٠)</sup> العبادى الذى بالإشراف  
كتابه والقائل ويحتمل أن يخرج وجه آخر ، أنه يحلف ، هو المروى صاحب  
الإشراف . وحججة أبي عاصم ، أن الرشد لا يثبت بقول الأب ، ولا فائدة  
لإقراره لو أقر ، إلا المؤاخذة<sup>(١١)</sup> .

وقد وجهه المروى<sup>(١٢)</sup> « في الإشراف » من وجهين ، أحدهما أنه أمين  
ادعى عليه العزل ، فلا يحلف كالقاضي ، والوصي ، والقيم<sup>(١٣)</sup> .

---

(٨) ساقطة من : ت .

(٩) ساقطة من : ت ، س .

(١٠) هو أبو عاصم محمد بن عبد الله بن عباد المروي ، القاضي المعروف  
بالعبادي . كان إماماً ، جيلاً ، ثبتاً، مناظراً ، حافظاً للمذهب بحرأً يتدفق بالعلم ،  
إماماً متنينا ، دقيق النظر ، شيخ الشافعية ، صنف كتاباً جليلة منها « المبوسط » و  
« الهادي » و « الزيدات » و « زيدات الزيدات » و « أدب القضاء » وله كتاب  
لطيف في طبقات الفقهاء توفي سنة ٤٥٨ ه انظر في ترجمته طبقات الشافعية  
للسنوي ٢ / ١٩٠ .

طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ / ٤٠ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٦١  
وفيات الأعيان ٣ / ٣٥١ شذرات الذهب ٣ / ٣٥٦ .

(١١) انظر قول أبي عاصم العبادي في تهذيب أدب القضاء ص ٤٤ .

(١٢) هو محمد بن أحمد أبو يوسف القاضي أبو سعد المروي ، تفقه على أبي عاصم  
العبادي وشرح تصنيفه في أدب القضاء ، وهو شرح مفيد وهو المسمي بالإشراف  
على عموم الحكومات ، وتولى قضاء هذان ، كان أحد الأئمة ، ومن فقهاء  
الشافعية ، توفي شهيداً سنة ٥١٨ ه انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسنوي  
٢ / ٥١٩ طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ / ٣٦٥ طبقات الشافعية لابن هداية الله  
ص ١٨٧ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٣٦ .

(١٣) انظر الأشباه والنظائر ص ٩٠٩ في عدم تحريف القاضي والوصي والقيم .

**والثاني** : أن الرشد توقف عليه حقيقة بطريق الاختبار ، فلا معنى للرجوع فيه إلى الإقرار ، كمن كان بمكة وتيسرت عليه معاينة الكعبة / ، لا يجوز له الاجتهاد في طلبه<sup>(١٤)</sup> . انتهى .

وأنا أوجه بشيء ثالث ، وهو أن نظر الأب لمصلحة الولد ، فليس الحجر على الولد حقاً عليه ، بل حق له<sup>(١٥)</sup> ، فدعواه على أبيه ليست بحق له<sup>(١٦)</sup> ، ولا بما ينفع في الحق ، بل هو<sup>(١٧)</sup> صفة كمال له<sup>(١٨)</sup> ، لا ثبت إلا بالبينة ، ولو أفر بها الأب لم تثبت ، وإنما يؤخذ في حق نفسه .

ولو ادعى شخص حسبة<sup>(١٩)</sup> — بعد توافق الأب والابن على الرشد — بأنه سفيه ، كان حقاً على القاضي أن يكشف عنه ، فإن ثبت سفهه منعه من التصرف ، وإن ثبت رشده مكتئه ، وإن جهل حاله ، فيحتمل أن يقال : الأصل سفهه ، فلا يثبت الرشد إلا بيقين ، ويحتمل أن يقال : الظاهر الرشد ، لأنه الغالب من أحوال الكبار ، وقد اتفق الأب والابن عليه .

وفائدة هذا البحث ، لو باع أو وقف ونحوه ، وطلب من الحاكم الحكم بصحة تصرفه ، هل يتوقف على بينة برشهه ، أو يحكم بالصحة حتى يتبين بالبينة سفهه ؟ والأقرب الأول ، وأن من شرط الحكم بالصحة ثبوت رشده ، إذا

---

(١٤) انظر في شأن الوجهين تهذيب أدب القضاء لأبي سعيد ص ٤٤ .

(١٥) للأب .

(١٦) للولد .

(١٧) في س ، ق : هي .

(١٨) ساقطة من : س .

(١٩) قال السيوطي في الأشباه ص ٥٢٨ قال الماوردي : الحسبة : توافق القضاء في جواز الاستعداد وسماع الدعوى لا على العموم بل فيما يتعلق ببعض أو تطفييف أو غش أو مطل ، وإلزام المدعي عليه إلا إذا اعترف .

وتقدّر عنه في أنه لا يسمع البينة ولا الدعوى الخارجة عن المكررات ، كالعقود والفسوخ .

وتزيد عليه بجواز الفحص والبحث بالاستعداد .

كان في محل الاحتمال .

كما أن من شرط الحكم بالصحة ثبوت بلوغه ، إذا كان في سن يتحمل  
البلوغ والصبا .

وإذا علم أن دعواه على الأب ليست بحق ، ولا بما ينفع في الحق ، فقد  
خرجت عن الضابطين<sup>(٢٠)</sup> اللذين قدمنا ذكرهما<sup>(١٩)</sup> في الحالف ، فمقتضاهما أنه  
لا يخلف ، فيبغي القطع ، بعدم تخليفه ، كما لو ادعى على الوصي ، والقيم  
العزل ، وأما الاحتمال الذي ذكره المروي صاحب الإشراف نفسه<sup>(٢١)</sup> فقد  
صرح بأنه على مقتضي قول أبي حامد يعني الشيخ أبي حامد<sup>(٢٢)</sup> ، وقد كان  
قدم<sup>(٢٣)</sup> عنه قبل ذلك بورقتين ، أن الذي ( يقتضيه )<sup>(٢٤)</sup> مذهب الشافعى ،  
أن القاضى يخلف كالمودع ، إذا ادعى عليه الخيانة .

وقد علم كل أحد أن قول الشيخ أبي حامد في هذا ضعيف ، لأن المودع

(٢٠) راجع في معرفة الضابطين المسألة الثانية من هذا الكتاب وانظر ضابط الحالف هناك  
تكلم بالتفصيل ص ١١١ وأيضاً راجع في معرفة الضابطين وما يستثنى منه صور  
الأشباء والنظائر ٥٠٩ .

(٢١) ساقطة من : ت ، ق .

(٢٢) ساقطة من : س ، ق .

(٢٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسپرايني الفقيه الشافعى إليه انتهت رياسته الدين  
والدنيا ببغداد ، وكان كثير الأصحاب والتلاميذ ، قوي المناظرة والجدة والبرهان  
وكان زعيم طريقة العراق في الفقه الشافعى في القرن الرابع المجري ، وكان له  
مكانة رفيعة ، شرح « مختصر المرني » في تعليقه في نحو خمسين مجلداً وذكر فيها  
خلاف العلماء ، وأقوالهم ومناظراتهم وأماذنهم ولهم كتاب في أصول الفقه توفي  
سنة ٤٠٦ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ / ٦١ وفيات الأعيان  
١ / ٥٥ شذرات الذهب ٣ / ١٧٨ تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨ ، تهذيب الأسماء  
واللغات ٢ / ٢٠٨ .

(٢٤) في ت ، ق : قد قدم .

(٢٥) في جمع النسخ يتضمن .

مؤمن<sup>(٢٦)</sup> ، من جهة<sup>(٢٧)</sup> المودع<sup>(٢٨)</sup> ، والمودع<sup>(٢٩)</sup> بشر ، يجوز أن يستأنف شخصاً في وقت ، ثم يستخونه في وقت فيطلب يمينه ، والقاضي مؤمن ، من جهة الشرع فليس كغيره أن يدعي خيانته .

والراجعي لما نقل عن الشيخ أبي حامد ما صرخ بالقاضي وإنما قال عن الشيخ أبي حامد: أن قياس المذهب التحليف في جميع ذلك كسائر الأمانة إذا ادعى خيانته<sup>(٣٠)</sup> ، ونحن نمنع أن قياس المذهب ذلك ، وقد بان الفرق<sup>(٣١)</sup> .

وقد بان بهذا<sup>(٣٢)</sup> أن ما قاله أبو عاصم العبادي هو الصحيح وأن الاحتمال لا وجه له ، ووجه<sup>(٣٣)</sup> عموم البلوي بدعوى الآباء بقاء الحجر لا يبالي به ، لأن الاختبار والبينة تنجي منه ، بل أقول: إن الأب إذا باع عقار أبه بالبالغ<sup>(٣٤)</sup> ، الكبير ، الذي هو في مظنة الرشد ، وطلب من القاضي الحكم بصححة بيعه ، ينبغي أن يتوقف على قيام بيضة عنده بسفهه ، وإن كنا بنفيه يتصرف<sup>(٣٥)</sup> ، ولا يتعرض له تمسكاً بالأصل ، لكن الحكم بالصحة ينبغي أن

(٢٦) في ت ، ق : مودع .

(٢٧) ساقطة من : ت .

(٢٨) في ق : الودع .

(٢٩) في س ، ق : الودع .

(٣٠) انظر قول أبي حامد في الروضة للنبوى ١١ / ١٣١ .

(٣١) وقال النبوى في الروضة ١١ / ١٣٠ « ولو ادعى رجل علي القاضي الباقى على قضائه ، نظر إن ادعى ما لا يتعلق بالحكم ، حكم بينهما قاض آخر وإن ادعى ظلماً في الحكم وأراد تغريمه لم يمكن ، ولا يخلف القاضي ولا تغنى إلا البينة وكذا لو ادعى علي الشاهد أنه شهد بالزور ، وأراد تغريمه ، لأنهما أئميان شرعاً . ولو فتح باب تحليفهمما لتعطل القضاء ، وأداء الشهادة وكذا الحكم لو قال للقاضي: قد عزلت ، فأنكر » ١١ / ١٣٠ .

(٣٢) في س : فهذا .

(٣٣) ساقطة من : ت ، ق .

(٣٤) في ت : الكبير البالغ .

(٣٥) يظهر أن المعنى والله أعلم : وإن كنا نقول بمجرد نفي الرشد يتصرف الأب

يختاط له .

ولا فرق بين أن يكون سبق من الولد تصرف أم لا<sup>(٣٦)</sup> ؟

إن قول الأب في دعواه الحجر يعفيه الأصل<sup>(٣٧)</sup> ، وطريق الولد ومن عامله إقامة البينة على الرشد ، وتصديق الولد للوالد في بقاء الحجر بعد صدور التصرف المتعلق بالغير لا أثر له ، لأن تصرفه يكذبه ، لكن إذا ادعى الأب الحجر ، تكساً بالأصل قبل قوله ، وكان كافياً في إبطال التصرف السابق ، إلا أن يقيم المشترى ببينة برشهده ، حين التصرف ، سواء ادعى الولد الرشد أو الحجر . والله أعلم .

---

(٣٦) في س ، ق : أو .

(٣٧) الأصل بقاء السفة .

## المسألة الحادية عشرة<sup>(١)</sup>

حكي الإمام<sup>(٢)</sup> البهقي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى في كتابه<sup>(٤)</sup> شعب الإيمان<sup>(٥)</sup> ، عن الإمام<sup>(٦)</sup> الحليمي<sup>(٧)</sup> رحمه الله ، أنه قال : إذا قلنا بـ يـاـحة الدـفـ فإنـما يـجـوز تعاطـيـه لـلـنـسـاءـ خـاصـةـ<sup>(٨)</sup> .

هل الأمر كذلك عند الأصحاب أم هذا وجه في المسألة ؟ .  
فقد وقع السؤال عن ذلك ، والمتبادر أنه لا فرق بين الفريقين .  
وقد سمع الملوك أن ما ذهب إليه الحليمي مذهب الإمام أحمد<sup>(٩)</sup> فلعله اختاره .

(١) في س : عشر .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٣٠ .

(٤) في ت : كتاب .

(٥) شعب الإيمان : هو كتاب في الحديث من تأليف أبو بكر أحمد البهقي المصور في ثلاثة مجلدات الموجود في المكتبة المركبة قسم الخطوطات بأرقام ٢١٣٥ / ٢ ، ٢١٣٣٠ / ١ ، ٢١٣٣٠ / ٣ .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) تقدمت ترجمته ص ١٧٣ .

(٨) بعد المراجعة والتحقيق في كتاب شعب الإيمان المصور في قسم الخطوطات من المكتبة المركبة لم أجـدـ هـذـهـ المسـأـلةـ ، انـظـرـ رـأـيـ الحـلـيمـيـ فيـ كـاتـبـهـ المـهـاجـ فيـ شـعـبـ الإـيمـانـ ١٩/٣ـ مـطـبـوـعـ .

(٩) هو الإمام الجليل أحمد بن حنبل الشيباني ، أحد الأئمة الأربعة ، كان إماماً حافظاً خبيراً بالحديث وعلمه ، من أورع الناس . وكان واعياً للعلم والحلم ، ثقة ، طلب العلم وسمع الحديث وكان إماماً في الفقه إماماً في اللغة ، إماماً في القرآن ، إماماً في الحديث إماماً في الورع والزهد . فضائله لا تعد . ومن مصنفاته « علل الحديث » ، و « المسند » و « الناسخ والمنسوخ » وغيرها توفى سنة ٢٩٠ هـ انظر في ترجمته طبقات الحنابلة ١ / ٤ وما بعدها تاريخ بغداد ٤١٢ / ٤ ، تذكرة الحفاظ ٤٣١ / ٢ طبقات الحفاظ ص ٢٨٨ طبقات الشافعية للعبادي ص ١٤ وفيات الأعيان ١ / ٤٧ حلية الأولياء ٩ / ١٦١ .

## الجواب ( الحمد لله )<sup>(١٠)</sup>

قد روی مسلم<sup>(١١)</sup> رحمه الله في صحيحه<sup>(١٢)</sup> ، من حديث أبي معاوية<sup>(١٣)</sup> عن هشام<sup>(١٤)</sup> بن عروة عن أبيه<sup>(١٥)</sup>

(١٠) ساقطة من : س .

(١١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . أحد الأئمة ، من حفاظ الحديث ، وصاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثة ألف حديث ، ثقة ، مصنف ، عالم الفقه ، ومن مؤلفاته « الجامع الكبير على الأبواب » وكتاب « العلل » و « الكني » و « أوهام الحدثين » و « المسند الكبير على أسماء الرجال » توفي سنة ٢٦١ هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٠ طبقات الحنابلة ٣٣٧ / ١ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٨ شذرات الذهب ٢ / ١٤٤ طبقات الحفاظ ص ٢٦٠ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٩ .

(١٢) صحيح مسلم : هو كتاب في علم الحديث مطبوع من تأليف الإمام مسلم المتوفى سنة ٢٦١ هـ .

(١٣) هو محمد بن خازم ، الكوفي ، الحافظ الضرير ، حديث عن هشام بن عروة وغيره ، وحدث عنه أحمد بن حنبل وغيره . كان حافظاً ثبناً ، وكان من الثقات ، وربما دلس وكان مرجحاً حافظاً للفرقان ، كان كثير الحديث ومحدث الكوفة ، وثقة ابن معين ، والنسائي والدارقطني توفي سنة ١٩٥ هـ .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١ / ٣٩٤ طبقات الحفاظ ص ١٣٢ ، طبقات ابن سعد ٦ / ٣٩٢ شذرات الذهب ١ / ٣٤٣ .

(١٤) هو هشام بن عروة بن الزبير الأسدي ، أبو المنذر القرشي ، الفقيه المدني الإمام ، الحافظ ، وكان شيخ الإسلام من أكابر العلماء ، وجلاة التابعين ثقة ، ثبناً إماماً في الحديث وهو أحد تابعي المدينة قدم بغداد وتوفي سنة ١٤٦ هـ وقيل سنة ١٤٥ هـ وقيل توفي سنة ٢٤٧ هـ وانظر في ترجمته تاريخ بغداد ١٤ / ٣٧ طبقات الحفاظ ص ٦١ تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٤ وفيات الأعيان ٥ / ١٢٩ ، شذرات الذهب ١ / ٢١٨ .

(١٥) هو عروة بن الزبير بن العوام أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها . أبو عبد الله المدني ، كان فقيهاً ، ثقة ، ثبناً ، كثير الحديث عالياً ، صالحًا ، مأموناً وأحد الفقهاء السبعة .

١١٦ عن عائشة<sup>(١٦)</sup> رضي الله عنها ، في / حديثها ( الطويل )<sup>(١٧)</sup> الذي قالت فيه : « دخل على أبو بكر ، وعندى جاريتان من جوارى الأنصار ، تغتنيان بما تقاولت به الأنصار ، يوم بعاث ، قالت : وليستا بمعنietين فقال أبو بكر أبزمور<sup>(١٨)</sup> الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ يا أبو بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا<sup>(١٩)</sup> » وفي حديث أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد « جاريتان يلعبان بدهف »<sup>(٢٠)</sup> .

= وكان عروة يقرأ ربع القرآن الكريم كل يوم ، نظراً في المصحف ، ويقوم به الليل ، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله ، ثم عاد من الليلة المقبلة والراجح أنه توفي بمكة سنة ٩١ هـ وقيل ٩٢ هـ وقيل ٩٣ هـ وقيل ٩٤ هـ وقيل ٩٥ هـ وقيل ١٠١ هـ وقيل غيره انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥ / ١٧٨ تهذيب التهذيب ٧ / ١٨١ تقرير التهذيب ٢ / ٨٥ صفة الصفوة ٢ / ٨٥ .

(١٦) هي الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ، عائشة بنت أبي بكر الصديق أسلمت بعد ثمانية عشر شخصاً ، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة ، وبني بها بعد الهجرة ، وهي أكثر الصحابة رواية ، وكانت من أفقه الناس وأعلم الناس وهذا فضائل ، ومناقبها كثيرة توفيت سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٧ هـ انظر ترجمتها في الإصابة ٤ / ٣٥٩ الاستيعاب ٤ / ١٨٨١ حلية الأولياء ٢ / ٤٣ .

(١٧) ساقطة من : س ، ق .

(١٨) في س : أبزمار .

(١٩) سنداً الحديث أخرجه البخاري ١ / ٣٢٤ في كتاب العيددين باب سنة العيددين لأهل الإسلام .

وسلم نحوه في كتاب صلاة العيددين ٢ / ٦٠٧ باب الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

(٢٠) الحديث هذا أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٦٠٨ في كتاب صلاة العيددين باب الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه ، في أيام العيد .

راجع في شرح هذين الحديثين وانظر حكم الغناء والدف ونظر المرأة إلى الأجنبي واختلاف العلماء فيها شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٨٢ ، ١٨٤ .

ورواه النسائي<sup>(٢١)</sup> من حديث الزهرى<sup>(٢٢)</sup> عن عروة<sup>(٢٣)</sup> « و فيه جاريتان تضربان بالدف وتغنيان و رسول الله ﷺ مسجى بثوبه فكشف عن وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد ، هي<sup>(٢٤)</sup> أيام مني و رسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة ، فضرب الجاريتان بالدف عند رسول الله ﷺ وهو يسمع »<sup>(٢٥)</sup> .

وقوله : ﷺ « دعهما يا أبا بكر » من أقوى دليل على حل الضرب

---

(٢١) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي . أبو عبد الله ، وهو القاضي الإمام الحافظ أحد الأئمة المبرزين ، والحافظ المتقنن ، والأعلام المشهورين . كان إماماً في الفقه والحديث ومن أفقه مشايخ مصر في زمانه ، وأعرفهم بال الصحيح والسقim من الآثار ، وأعرفهم بالرجال ، ومن مصنفاته « السنن الكبرى » و « السنن الصغرى » و « مستند على » و « مستند مالك » وغيرها مات سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ١٤ و فيات الأعيان ١ / ٥٩  
٢ / ٦٩٨ شدرات الذهب ٢٣٩ / ٢ ، طبقات القراء ١ / ٣٤٩  
٣ / ٣١٧ طبقات القراء ٢ / ٢٦٢ شدرات الذهب ١ / ١٦٢ تذكرة الحفاظ ص ٣٠٣ .

(٢٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى القرشى أبو بكر المدى كان أحد الفقهاء والمخذلين ، وكبار التابعين الأعلام المشهورين بالمدينة . وحفظ علم الفقهاء السبعة ، عالم الأمصار والجاز ذا فخر وسخاء نزل الشام . روى عن الصحابة والتابعين رأى عشرة من الصحابة وكان أحفظ أهل عصره وأحسنهم أخلاقاً وأحفظ لهم لتون الأخبار توفي سنة ١٢٤ هـ انظر في ترجمته وفيات الأعيان ١ / ١٠٨ طبقات الحفاظ ص ٤٢ تهذيب الأسماء ١ / ٩٠ .

(٢٣) تقدمت ترجمته ص ١٩٦

(٢٤) في ت ، ق : هو .

(٢٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .  
انظر صحيح البخاري ١ / ٣٣٥ . كتاب العيدين باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى .  
ومسلم ٢ / ٢٠٨ كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

بالدف ، وهذا نحن نوافق من صحيح حله مطلقاً ، في العرس والختان ، وغيرهما<sup>(٢٦)</sup> . والجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء ، وفرق الحليمي ضعيف ، لأن الأدلة لا تقتضيه<sup>(٢٧)</sup> .

(٢٦) اختلف الفقهاء في حل ضرب الدف في العرس والختان وغيرهما كيوم القدوم من السفر . و يوم عيد وسائر أسباب الفرح والسرور . ذهب الإمام البغوي وصاحب المذهب إلى تحريم ضرب الدف في غير العرس والختان وذهب الغزالي إلى إباحته إذا لم يكن فيه جلاجل أما ضربه في العرس والختان فمباح عندهم واستدل صاحب المذهب بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنه قال : « أعلنا النكاح واضربوا عليه بالدف ». .

انظر المذهب ٢ / ٣٢٧ الروضة النبوية ١١ / ٢٢٨ وشرح مسلم ٦ / ١٨٣ ، ١٨٤ للنبوة .

وقال في معنى المحتاج ٤ / ٤٢٩ « ويجوز دف لعرس لما روی في سنن الترمذى وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي عليه السلام قال « أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف ويجوز لختان لما روی ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه » أنه كان إذا سمع صوتاً بعث ، فإن كان في النكاح أو لختان سكت ، وإن كان في غيرها عمل بالدفة » وكذا غيرها أي العرس والختان مما هو سبب لإظهار الفرح والسرور كولادة ، وعيد وقدوم غائب وشفاء مريض في الأصح ،

لما روی الترمذى وابن حبان أن النبي عليه السلام « لما رجع المدينة من بعض مغاربه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إنني نذرت إن ردد الله سلاماً أن أضرب بين يديك بالدف ، فقال لها إن كنت نذرت فأوف بندرك ، وأنه قد يراد به إظهار السرور . وقال البغوي في شرح السنة : يستحب في العرس والوليمة وقت العقد والرفاف والثاني المنع لأثر عمر المار ، استثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم كقدوم عالم أو سلطان أو نحوه وإن كان فيه جلاجل لإطلاق الخبر ومن ادعى أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات » وأيضاً راجع في مسألة ضرب الدف كتاب المنهاج للحليمي ٣ / ١٧ فيض القدير للمناوي ١١ / ٢ .

(٢٧) ولا فرق في الجواز بين الذكور وإناث كما يقتضيه إطلاق الجمهور خلافاً للحليمي في تخصيصه للنساء . انظر معنى المحتاج ٤ / ٤٢٩ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٤ / ٣٣٩ .

أما حل ضرب النساء له<sup>(٢٨)</sup> فمحقق ، وكذا سماع الرجال كذلك ، كما صح في هذه الأحاديث .

وأما ضرب الرجال فالأصل اشتراك<sup>(٢٩)</sup> الذكور<sup>(٣٠)</sup> والإإناث في الأحكام ، إلا ما ورد الشرع فيه بالفرق ، ولم يرد هنا في ذلك شيء ، وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال إنه يحرم على الرجال التشبيه بهن<sup>(٣١)</sup> فبقي على العلوم .

وقد جاء « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ». فلو صح لكان فيه حجة ، لأن « اضربوا » خطاب للذكور ، لكن الحديث ضعيف<sup>(٣٢)</sup> .

---

(٢٨) ساقطة من : س .

(٢٩) في س : الاشتراك .

(٣٠) في ت : الرجال .

(٣١) يوجد بعد هذا هامش في نسخة : ق ولم يوجد في بقية النسخ وفيه يقول أحمد الأذرعي غفر الله له ، وقتلت علي كلام الحليمي في باب حفظ اللسان ، في كتابه المنهاج ولفظه : وضرب الدف لا يحل إلا للنساء لأنه في الأصل من أعمالهن .

ولعن رسول الله ﷺ المتسبعين من الرجال بالنساء انتهى .

ولم يثبت عن أحد من رجال السلف أنه ضرب به .

والأحاديث والآثار إنما جاءت في ضرب النساء به ولم يصرح أحد من أصحابنا بإباحته للرجال بل أطلقوا الكلام إطلاقاً . أ . ه .

(٣٢) الحديث هذا أخرجه البهقى ، والترمذى وابن ماجه .

انظر سنن البهقى ٢٩٠ / ٧ كتاب الصداق باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه .

وقال البهقى في إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف .

وزاد البهقى في رواية أخرى « واجعلوه في المساجد »

وسنن الترمذى ٤ / ٣٠٨ كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح وزاد الترمذى أيضاً « واجعلوه في المساجد » .

وقال الترمذى هذا حديث غريب حسن في هذا الباب .

ومذهب أحمد : الفرق في الاستحباب لا في الجواز على المشهور  
عندهم<sup>(٣٣)</sup> .

---

= وعيسى بن ميمون الأنصارى (أحد رواته) يضعف في الحديث .  
وسنن ابن ماجه ٦١١ / ١ كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح .

قال الحقق في زوائد ابن ماجه وفي إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العذري ، اتفقوا  
علي ضعفه ، بل نسبه ابن حيان ، والحاكم ، وأبي سعيد النقاش إلى الوضع .  
وأيضاً راجع فيض القدير للمناوي وانظر رأي الإمام الحليمي والسيكي وغيرهم  
١١ / ٢

(٣٣) انظر قول الإمام أحمد في الاستحباب المغني لابن قدامة ٧ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

## المسألة الثانية عشرة

وقع في حديث عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup> رضي الله عنه في رواية الشافعی في المختصر<sup>(٢)</sup> ، « عیناً بعین / یداً بید »<sup>(٣)</sup> .

ظاهر هذا أنه لا يجوز التصرف في الدمة .

وقد جوزه الأصحاب ، وكذا بيع الخنطة ونحوها بجنسه وغيره على

---

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري يكنى أبا الوليد وكان عبادة بن الصامت أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرًا والشاهد كلها .

وآخر الرسول ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوبي ، وقيل أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت وأرسله عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً ، فأقام بمحصن ، ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ودفن بيت المقدس ، وقيل توفي بالمدينة والأول أشهر ، وهو أحد من جمع القرآن في زمان رسول الله ﷺ توفي سنة ٣٤ هـ انظر ترجمته في الإصابة ٢/٢٦٠ . الاستيعاب ٢/٨٠٧ ، تهذيب التهذيب ٥/١١١ طبقات ابن سعد ٦/٢٧٣ .

(٢) مختصر المزني — في فروع الشافعية وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر تداول وهي سائرة في كل الأمصار كما ذكره التوسي في التهذيب . للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعی المتوفى سنة ٢٦٤ هـ هو أول من صيف في مذهب الشافعی انظر مختصر المزني والكلام عليه مع شروحه مطبوع . كشف الظنون ٢/١٦٣٠ .

(٣) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت الذي أورده الشافعی في مختصر المزني ص ٧٦ في كتاب البيع باب الربا وما لا يجوز بعضه بعض متفاضلاً ولا مؤجلًا والصرف وقال الشافعی وهو موافق للأحاديث عن رسول الله ﷺ في الصرف وبه قلنا وبه تركنا قول من روى عن أسماء أن النبي ﷺ قال « إنما الربا في النسبة » . وراجع المجموع ١٠/٦١ ، ٦٢ وأيضاً راجع في الكلام على أحاديث أسماء . المصدر نفسه ١٠/٥٠ .

الأصح<sup>(٤)</sup> ، فما ووجه<sup>(٥)</sup> الجواب عن قوله : « عيناً بعين »<sup>(٦)</sup> .  
 ولم ينشرح القلب إلى قول القائل : إن المعين في المجلس كالمعین عند العقد<sup>(٧)</sup> .  
 والمسئول كشف هذا التوهم ، وإيضاح الحال فيه .

### الجواب ( الحمد لله )<sup>(٨)</sup>

الحديث عبادة<sup>(٩)</sup> رواه الشافعي هكذا في المختصر<sup>(١٠)</sup> ، رواه عنه المزني<sup>(١١)</sup> ، ورويـناه في مسند الشافعي<sup>(١٢)</sup> .

(٤) انظر في المسألة المجموع ١٠ / ١٠٦ ، ١٠١ ، ١٠٤ .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) انظر الجواب عن قوله : عيناً بعين المجموع ١٠ / ١٠٣ .

(٧) وهذا القول مروي عن الرافعي والغزالى انظر المصدر نفسه ١٠ / ١١٥ .

(٨) ساقطة من : س .

(٩) سبقت ترجمته ص ٢٠٢ .

(١٠) انظر مختصر المزني في كتاب البيع باب الربا وما لا يجوز بعضه بعض متضايلاً ولا مؤجلاً والصرف ص ٧٦ .

(١١) هو إسماعيل بن يحيى المزني ، أبو إبراهيم ، كان مجتهداً معظماً بين أصحاب الشافعي ، وكان عالماً ، ورعاً ، زاهداً ، جدلاً ، حسن الكلام رشيد المقال سديد الفعال ، هو إمام الشافعيين وأعترف بهم بطرقه وفتاويه . ومن مؤلفاته « الجامع الكبير » و « الصغير » و « مختصر المزني » و « المسائل المعتبرة » و « كتاب الدقائق والعقارب » وغيرها توفي سنة ٢٦٤ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوبي ١ / ٣٤ وفيات الأعيان ١ / ١٩٦ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ طبقات الشافعية للعبادي ص ٩ وما بعدها شذرات الذهب ٢ / ١٤٨ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٥ .

(١٢) مسند الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ ورتبه الأمير سنجر بن عبد الله علم الدين الجاوي المتوفى سنة ٧٤٥ وشرحـه في مجلدات :

انظر مسند الشافعي وشروحـه مطبوع كشف الظنون ٢ / ١٦٨٣ .

انظر مسند الشافعي كتاب البيوع باب الربا ٢ / ١٥٧ .

من رواية الريبع<sup>(١٣)</sup> عنه هكذا ، ولم أقف على الجمع بين اللقطتين المذكورين في حديث عبادة ، إلا من رواية الشافعى<sup>(١٤)</sup> .

ولفظه في صحيح مسلم ، « عيناً بعين »<sup>(١٥)</sup> ولم يقل يدأ يد ، وهو من إفراد مسلم<sup>(١٦)</sup> ، لم يخرجه البخارى<sup>(١٧)</sup> .

وقد روی البخارى ومسلم ، حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١٨)</sup> ولفظه عند

(١٣) هو الريبع بن سليمان بن كامل المرادي ، أبو محمد المؤذن الحافظ الإمام ، محدث الديار المصرية ، صاحب الإمام الشافعى وخدمه ، وأثنى عليه الشافعى . كان إماماً ثقة ، صاحب حلقة عصر . قال الشافعى : أحفظكم الريبع ، وأنفعكم ، رجل علم ودين .

توفي سنة ٢٧٠ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ١٣٢/٢ تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٤ ، طبقات الشافعية للعبادي ص ١٢ طبقات الحفاظ ص ٢٥٢ .

(١٤) انظر المجموع ١٠ / ٧١ .

(١٥) تقدم تخریجه ص ٢٠٢

(١٦) انظر صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الربا ٣ / ١٢١٠ . وفي رواية أخرى عن عبادة بن الصامت في « يدأيد » .

(١٧) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الحافظ الإمام في علم الحديث رحل في طلب العلم إلى أكثر محدثي الأمصار وأثنى عليه سائر العلماء من مؤلفاته « الجامع الصحيح » و « التاريخ الكبير » و « رفع اليدين في الصلاة » و « كتاب الهبة » و « خلق أفعال العباد » توفي سنة ٢٥٦ هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٩ طبقات المفسرين للداودي ٢ / ١٠٠ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٧ ، ٧١ .

(١٨) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري ، الأنصاري ، الخزرجي ، استنصر يوم أحد فرد أول مشاهده ، الخندق ، وغزا مع النبي ﷺ أثنتي عشرة غزوة ، وكان من نجفاء الأنصار ، وعلمائهم وفضلائهم ، وروي عنه أحاديث كثيرة ، وكان من حفظ عن رسول الله ﷺ سنناً كثيرة ، وكذا روی عنه علمًا جمًا .

توفى سنة ٧٤ هـ وقيل ٦٤ هـ انظر ترجمته في الإصابة ٢ / ٣٥ الاستيعاب ٢ / ٦٠٢ . صفة الصفوة ١ / ٧١٤ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٣٧ .

البخاري « يد بيد » وكذا عند مسلم<sup>(١٩)</sup> ، ورواه الحاكم<sup>(٢٠)</sup> في المستدرك<sup>(٢١)</sup> فقال فيه : « يداً بيد ، عيناً بعين »<sup>(٢٢)</sup> .

وروينا أحاديث الربا من طرق كثيرة عن عشرين صحابياً ، لم أقف على الجمع بين اللفظين المذكورين إلا في هذين الطرفيين<sup>(٢٣)</sup> .

(١٩) آخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل » ولم يذكر فيه « يداً بيد » ولكن روي عنه حديث آخر يفيد هذا المعنى وقال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » انظر البخاري ٢٦٢/٢ كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ، صحيح مسلم ١٢١١/٣ كتاب المساقاة باب الربا .

(٢٠) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، وكان الحاكم إمام أهل الحديث في زمانه ، كان حافظاً ، ثقة فقيهاً ، وهو من أهل العلم والفضل والمعونة ، وبيته بيت الصلاح والورع إماماً جليلًا ، انتهت إليه رئاسة أهل الحديث .

وإنما عرف بالحاكم لقلده القضاة ، وصنف التصانيف الكثيرة وبلغت تصانيفه ألفاً وخمسمائة جزء منها « الصحيحان والعلل » « وفائد الشيوخ » « وترجم الشيوخ » وغيرها توفي سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٤٠٥ طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ / ١٥٥ وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٨ تاريخ بغداد ٥ / ٤٧٣ تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٣٩ شذرات الذهب ٣ / ١٧٦ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٣ .

(٢١) المستدرك على الصحيحين في الحديث للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . اعتبرني فيه في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين مما رأه على شرط الشيدين قد أخرجنا عن رواته في كتابيهما أو على شرط واحد منهما وما أداه اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطوط في شرط الصحيح متسللاً في التقاطه كما ذكره ابن الصلاح مطبوع . انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٧٢ .

(٢٢) انظر مستدرك الحاكم ٢ / ٤٢ كتاب البيوع النهي عن عسب الفحل .

(٢٣) انظر المجموع ١٠ / ٧١ .

وهذا إنما قلته ( ليستفاد ولم أرد به توهين ذلك ، فهما ثابتان صحيحان ،  
ومعناهما موجود )<sup>(٢٤)</sup> في بقية الأحاديث أو بعضها مفرقاً .

وقوله : « عيناً بعين » أي مرئياً بمرئي ويقول<sup>(٢٥)</sup> النحاة في تفسيره  
معاينة<sup>(٢٦)</sup> .

وقوله : « يداً بيد » أي مقابضة<sup>(٢٧)</sup> ، كأنه يعطي بيد ويأخذ  
بآخر<sup>(٢٨)</sup> .

قال الشافعي في « الإملاء »<sup>(٢٩)</sup> لما تكلم عن قوله ﷺ « هاء  
وھاء »<sup>(٣٠)</sup> يحتمل أن يعطى بيد ويأخذ بأخرى<sup>(٣١)</sup> فيكون الأخذ مع  
العطاء<sup>(٣٢)</sup> ، ويحتمل أن يأخذ ثم يعطي ، حتى يأخذ<sup>(٣٣)</sup> مكانه ، وهذا أظهر  
معانيه ، وفيه ضيق على الناس .

ويحتمل أن لا يتفرق المتباعان من مكانتهما ، الذي تباعا فيه ، حتى

(٢٤) ساقطة من : س .

(٢٥) في ت : تقول .

(٢٦) انظر المجموع ١٠ / ٩٤ ، ٩٥ .

(٢٧) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٩٥ .

(٢٨) انظر تفسير « عيناً بعين » « ويداً بيد » المصدر نفسه ١٠ / ٩٤ ، ٩٥ للنووي .

(٢٩) الإملاء : للإمام المجدد محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ . وهو في نحو  
أماليه حجماً وقد يتوهم أن الإملاء هو الأ Kami و ليس كذلك انظر كشف الظنون  
١٦٩ / ١ .

(٣٠) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن عمر بن الخطاب بلفظ « البر بالبر ربا إلا  
ھاء وھاء » الحديث .

ولفظ مسلم « الورق بالذهب ربا إلا هاء وھاء » أي مقابضة .

انظر صحيح البخاري ٢ / ٧٦٠ كتاب البيوع باب بيع المهر بالتمر .

ومسلم ٣ / ١٢١٠ كتاب المسافة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

(٣١) انظر المجموع ١٠ / ١٢ .

(٣٢) انظر هذا التفسير في اختصار للمزني ص ٧٦ .

(٣٣) ساقطة من : ت .

يتقابضاً<sup>(٣٤)</sup> ، ويحتمل أن يتفرق إذا لم يكن الصرف ديناً إلى أجل ، وكان كل واحد منها متى<sup>(٣٥)</sup> شاء أخذ من صاحبه .

فلمما كان عمر<sup>(٣٦)</sup> الحديث له عن رسول الله ﷺ قال : مالك<sup>(٣٧)</sup> بن أوس : « لا تفارقه حتى تقبض »<sup>(٣٨)</sup> دل هذا / والله أعلم على أن معناه تقابض

(٣٤) انظر الاحتمال هذا في اختصر للمزني ص ٧٦

(٣٥) في س : إذا .

(٣٦) تقدمت ترجمته ص ١٥٠

(٣٧) هو مالك بن أوس بن الحذان ، أبو سعيد البصري المداني ، هو من فصحاء العرب مذكور بالبلاغة والبيان ، أنه رأى النبي ﷺ ، ولم يرو عنه شيئاً ، وروي عن عمر بن الخطاب وعنان ، وعلى وغيره وروي عنه الزهري وغيره ، وأنه رأى الصديق رضي الله عنه وقيل له صحبة وشهد فتح بيت المقدس . مات سنة ٩٢ هـ وقيل ٩١ هـ وقال ابن سعد مات سنة ٧٢ هـ انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/٥٦ .

تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠  
شذرات الذهب ( ٩٩ / ١ ) .

(٣٨) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن مالك بن أوس أخبره : أنه اتمن صرفاً بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فترواضنا حتى اصطوف مني ، فأأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : « والله لا تفارقه حتى تأخذ منه » ، قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء » الحديث .

ولفظه عند مسلم هكذا عن مالك بن أوس أنه قال أقبلت أقول : من يصطوف الدرهم فقال طلحة بن عبيد الله « وهو عند عمر بن الخطاب » أرنا ذهبك . ثم أتيتني ، إذا جاء خادمنا ، نعطيك ورقك . فقال عمر بن الخطاب : كلا والله . لتعطيه ، ورقه أو لتردن إليه ذهب ، فإن رسول الله ﷺ قال « الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشاعر بالشاعر ربا إلا هاء وهاء والتبر بالثغر ربا إلا هاء وهاء » .

انظر صحيح البخاري ٢ / ٧٦٠ كتاب البيوع باب الشعير بالشعير .  
ومسلم ٣ / ١٢٠٩ ، ١٢١٠ كتاب المسافة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

البيعن قبل التفرق<sup>(٣٩)</sup>. انتهى كلام الشافعى .

ولا مزيد على حسنه ، ولا يحسن أن يعمل هذه الصنعة غيره .  
أ/١٧ وفي الجمع بين عيناً بعين ، ويداً بيد فائدة .

أن الأول لإفادة الحلول ، والثانى لإفادة التقابض<sup>(٤٠)</sup> .

وعند الحنفية : الثانية مؤكدة للأولى<sup>(٤١)</sup> ، فإنهم جوزوا في غير الصرف  
التفرق قبل التقابض<sup>(٤٢)</sup> ، وما يدل أيضاً على اعتبار المجلس حدث ( ابن  
عمر )<sup>(٤٣)</sup> « كنا نبيع الإبل بالدرارهم فنأخذ عنها الدنانير وبالدنانير فنأخذ عنها  
الدرارهم »<sup>(٤٤)</sup> .

---

(٣٩) انظر مختصر المزني ص ٢٩ / ٣ والأم ٧٦ و قال الشافعى فحدث عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ يدلان على معان ، منها تحريم الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، يدأ بيد ، ولا يباع غائب بناجر وحدث عمر يزيد على حديث أبي سعيد الخدري ، أن الذي حرر رسول الله ﷺ فيما سمي من المأكل المكيل كالذى حرر في الذهب والورق ، سواء لا يختلفان ، وقد ذكر عبادة عن النبي ﷺ مثل معناهما . وأكثر وأوضح ، وأيضاً راجع في المسألة الجموع ٧١ / ٧٣ ، ٧٣ / ١٠ .

(٤٠) انظر في بيان فوائد الجمع المجموع ١٠ / ٩٦ ، ٩٧ للنووى .

(٤١) قوله يدأ بيد أي عيناً بعين انظر شرح العناية على المداية ٤ / ٧ .

(٤٢) وما سوي عقد الصرف لا يحب فيه التقابض بل يحب فيه تعين . فلو افترقا قبل التقابض بعد تعين البطلين جاز عند الأحناف أيضًا .

راجع في تفصيل هذه المسألة مع اختلاف طرفين إلى شرح فتح القدير ٧ / ١٨ ،  
والمهذب ١ / ٢٢١ ، ٢٦٣ ، والمجموع ٩ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٤٣) ساقطة من : ت ، ق ، تقدمت ترجمته ص ١٥١ .

(٤٤) الحديث هذا أخرجه النسائي والبيهقي والدارقطنى وأبو داود والترمذى وابن ماجه . انظر سنن النسائي ٧ / ٢٨١ ، ٢٨٢ كتاب البيوع بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة . سنن البيهقي ٥ / ٢٨٤ ، كتاب البيوع . باب اقتضاء الذهب من الورق سنن الدارقطنى ٣ / ٢٣ كتاب البيوع . سنن أبي داود ٣ / ٢٥٠ كتاب البيوع باب اقتضاء الذهب مع الورق . سنن الترمذى ٥ / ٢٥١ كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف فقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من =

وفي لفظ النسائي<sup>(٤٥)</sup> (كنت أبيع<sup>(٤٦)</sup>) الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال : « إذا بائعك صاحبك فلا تفارقه ويبينك وبينه ليس »<sup>(٤٧)</sup>

وبه استدل الأصحاب على جواز الصرف في الذمة<sup>(٤٨)</sup> ولا أعلم أحداً من أصحابنا خالفاً فيه ، إلا ما حكى عن رجلين ، أحدهما أبو العباس بن

= حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر .

ورواه داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يأس أن تقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

(٤٥) تقدمت ترجمته ص ١٩٨

(٤٦) ساقطة من : س .

(٤٧) انظر سنن النسائي كتاب البيوع ، أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف الفاظ الناقلتين لخبر ابن عمر فيه ٢٨٢ / ٧ . ورواه سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦ بألفاظ متقاربة في كتاب التجارة باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب .

(٤٨) قال ابن عبد البر قال الطحاوي « واتفق هؤلاء الفقهاء الثلاثة يعني أبا حنيفة ، ومالك والشافعي رضي الله عنهم على جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً وبشهده في المجلس ، فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه عيناً ، وما يدل على أنه لا يشرط التعيين في العوضين حين العقد؛ حديث ابن عمر في تقاضيه الدرهم عن الدنانير ، والدنانير عن الدرهم فإن أخذ أحدهما عن الآخر صرف . والمأخذ عنه ليس معيناً . انظر المجموع ١٠٣ / ١٠٨ ، ١٠٨ / ١٣٣ ، ١٣٥ بدأية المجتهد ٢ / ٦٦ . قال النووي ومعنى التعيين

أن يكون العوضان معينين فذلك لا خلاف بين الأئمة في جوازه كما إذا قال بعثتك أو صارفتك هذه الدنانير بهذه الدرهم وكذلك جميع أموال الربا كبعثتك هذه الخطة بهذه الخطة أو بهذا الشعير فإجماع على صحة ذلك . راجع المجموع ١٠ / ٩٩ وأيضاً راجع في الصرف في الذمة نفس المصدر ١٠ / ٧٣ ، ٧٤ وقال النووي والحديث مشهور مما انفرد به سماك وأكثر ما يروي بلفظ في أخذ البدل عما في الذمة .

صالح<sup>(٤٩)</sup> ، حيث اشترط أن يكون رأس مال السلم<sup>(٥٠)</sup> معيناً ، ثم يقبض في المجلس<sup>(٥١)</sup> ، والآخر أبو عاصم العبادي<sup>(٥٢)</sup> ، حكى أنه لا يجوز على غير المعين إلا علي قول بيع الغائب<sup>(٥٣)</sup> .

وهكذا كلام عجيب فإن الغائب معين ، والكلام في الصرف في الذمة ، فمنع المصارفة على الذمة لم نجد من الأصحاب من صرح به محرراً .

نعم الطعام اختلفوا فيه على وجهين مشهورين ، أصحهما الجواز لما سبق ، والثاني المنع ، لأنه أقل ضبطاً من الصرف<sup>(٥٤)</sup> .

وما تضمنه السؤال من كون القلب لم ينشرج لقول القائل : المعين في المجلس ، كالمعين في العقد معنور .

هذا إذا<sup>(٥٥)</sup> نظر إلى حقيقتهما مجردين .

أما إذا أخذ مع ذلك قول النبي ﷺ ، « لا بأس إذا تفرقتا ، وليس بينكمَا شيء »<sup>(٥٦)</sup> .

---

(٤٩) لم أجده ترجمته .

(٥٠) السلم : ويقال له السلف أيضاً والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق . سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديم رأس المال . هو بيع شيء موضوع في الذمة بشمن معجل . انظر تعريفه مع وجه تسميتها مغني الحاج مع المنهاج ٢ / ١٠٢ .

(٥١) انظر المرجع نفسه ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٢٩٧ / ١ ، ٢٩٨ والمهدب ١ / ١٢٤ .

(٥٢) سبقت ترجمته ص ١٩٠ .

(٥٣) انظر في حكاية الرجلين المجموع ١٠ / ١٠٢ .

(٥٤) انظر المجموع ١٠ / ١٠٤ ، ١٠٧ .

(٥٥) في ت ، ق : هو .

(٥٦) الحديث بهذا اللفظ ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وعزاه إلى أحمد وبعد المراجعة لم أجده بهذا اللفظ وما رواه أصحاب السنن . وأحمد بمعناه ولفظه : « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء » هذا لفظ أبي داود ولفظه عند الترمذى « لا بأس به بالقيمة » قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من

-----  
= حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند  
هذا الحديث عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر موقعاً ، والعمل على هذا عند بعض  
أهل العلم أن لا يأس أن يقتضي الذهب من الورق والورزق من الذهب وهو قول  
أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

وروبي ابن حجر في تلخيص الحبیر نحو ما رواه الترمذی في رواية .  
ولفظ النسائی والبیهقی نحو ما رواه أبو داود وقال البیهقی تفرد برفعه سماک بن  
حرب عن سعید بن جبیر من بين أصحاب ابن عمر وقد جاء في الجوهر النقی  
بذیل البیهقی قال : ذکر فیه حديث سعید بن جبیر عن ابن عمر » کت أبیع الإبل  
في البقیع « ثم قال تفرد برفعه سماک بن حرب عن ابن جبیر عن ابن عمر من بين  
 أصحاب ابن عمر ، قلت ذکر الترمذی هذا الحديث وقال لا نعرفه مرفوعاً إلا من  
حديث سماک وروي داود بن أبي هند هذا عن سعید بن جبیر عن ابن عمر  
موقعاً . فاختللت الروايات عن سعید بن جبیر ، والمفہوم من کلام البیهقی أن  
ابن جبیر رواه وأن غيره من أصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك .

قال صاحب التلخيص علق الشافعی في سنن حرمۃ — القول به على صحة  
الحديث وروي البیهقی عن طريق أبي داود الطیالسی قال : سئل شعبة عن حديث  
سماک هذا فقال شعبة : سمعت أیوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، حدثنا قتادة  
عن سعید بن المسبیب عن ابن عمر ولم يرفعه حدثنا يحيی بن أبي إسحاق عن سالم  
عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماک بن حرب .

وروایة احمد فی مستنده نحو ما رواه أبو داود والبیهقی ، والنسائی والدارقطنی .  
وقال فی التعليق علی الدارقطنی رواة الحديث کلهم ثقات .  
ولفظ الحديث عند ابن ماجه : « إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق  
صاحبک ويبنك ويبنه ليس » .

« وینکما شيء » حال أي لا يأس مالم تفترقا والحال أنه بقي شيء غير مقبوض .  
انظر : تلخيص الحبیر لابن حجر ٣ / ٢٥ کتاب البيوع باب القبض وأحكامه .  
سنن أبي داود ٣ / ٢٥٠ کتاب البيوع باب اقتضاء الذهب من الورق . سنن  
الترمذی ٥ / ٢٥١ کتاب البيوع باب الصرف .

سنن النسائی بمحاشیة السندي ٧ / ٢٨١ بيع الذهب بالذهب وبيع الذهب بالفضة .  
سنن البیهقی مع الجوهر النقی ٥ / ٢٨٤ کتاب البيوع باب اقتضاء الذهب من =

وقوله ﷺ « كل يَعْيَن لا بِيعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا »<sup>(٥٧)</sup> و <sup>(٥٨)</sup> علم أن الشارع يتصرف في الحقائق ، ويجعل بعضها مثل بعض ، اشرح لذلك .

وعلم أن هذا تنبية / شرعي لا تشبيه حسي ، وللشارع أن يفعل ماشاء ، ولا معقب لحكمه ، على أن هنا التقارب في الجنس موجود أيضاً . ١٧/ب

---

= الورق مستند أَحْمَد ٢ / ١٣٩ .

سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦٠ كتاب التجارة باب اقتداء الذهب من الورق . وأيضاً راجع في تفصيل الكلام على هذا الحديث الجموع ١٠٩ ، ١١٢ .

(٥٧) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٧٤٤/٢ ومسلم نحوه في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين ٣ / ١١٦٣ ، ١١٦٤ وزادها « إلا بيع الخيار » وراجع في الكلام على هذا الحديث الجموع ١٠٩ / ١٢ .

(٥٨) الواو ساقطة من : س .

## المسألة الثالثة عشرة

ما الذي منع الأصحاب رحهم الله تعالى أن يعدوا وجوب الصلاة على النبي ﷺ من الخصائص؟ وهي عندهم ركن من أركان الصلاة<sup>(١)</sup> علي أصح القولين.

كما ذكره الجرجاني<sup>(٢)</sup> في «التحرير»<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الإجماع أنها لا تجب على غيره استقلالاً<sup>(٤)</sup> ، فقد توهم الملوك أنها من الخصائص فإن كان كذلك فما وجه ترك هذه المزية العظيمة والمنحة الجسيمة؟

(١) والصلاحة على النبي ﷺ فرض ، بعد الفراغ من التشهد في القعدة الأخيرة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة إلا بظهور وبالصلاحة على » انظر المذهب ١/٧٩ وراجع في المسألة المجموع ٣/٤٦٧ مغني المحتاج ١/١٧٣ التنبية ص ٣٣ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٣/٣٣٧ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني ، كان قاضي البصرة ومدرساً بها شيخ الشافعية ومن أعيان الأدباء في زمانه إماماً في الأدب ماهراً وفارساً مقدماً ، رجلاً ذكيًّا وسع من جمعات كثيرة توفي سنة ٤٨٢ هـ . ومن مصنفاته في الفقه «التحرير والمعاملة» و «البلغة» و «الشافي» وغيرها انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوى ١/٣٤٠ .

طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٧٤ المنتظم ٩/٥٠ .

(٣) التحرير في الفروع من تأليف أحمد بن محمد الجرجاني هو في مجلد كبير مشتمل على أحكام كثيرة عن الاستدلال انظر كشف الظنون ١/٣٥٨ .

(٤) أجمع على من يعتد به على جوازها واستحبابها على مائر الأنبياء والملائكة استقلالاً انظر المسألة والأدلة الفتوحات الربانية على الأذكار من حلية الأبرار وشعار الأخيار ٣/٣٣٧ :

## الجواب ( الحمد لله )<sup>(٥)</sup>

لما نع من ذلك .

وخصائص النبي ﷺ فيما أكرمه الله به لا تحصر ، ولا يستطيع  
بشر<sup>(٦)</sup> عدها .

وفيها كتب مشتملة على بعضها ، التي جمع فيها قطعة من معجزاته ﷺ ،  
وأدلة النبوة<sup>(٧)</sup> .

وإنما قصد الفقهاء في كتاب النكاح ذكر ( ما خص في النكاح ، وذكروا  
معه<sup>(٨)</sup> ما اختص به من الواجبات ، والحرمات ، والتحفيفات<sup>(٩)</sup> . وهي  
أحكام شرعية ، وذكروا معها شيئاً من الكرامات جعلوه<sup>(١٠)</sup> قسماً  
رابعاً<sup>(١١)</sup> ولم يستوعبوا الصلاة عليه ﷺ واجبة ..... .

---

(٥) ساقطة من : س .

(٦) في س : نشر .

(٧) انظر في خصائص النبي ﷺ « الخصائص الكبرى أو كفاية الطالب الليثي في  
خصائص الحبيب للسيوطى ذكره الخصائص المتعددة ٣ / ٢٥١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٨ ،  
٣١٢ / ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣١٧ ، ٣١٧ ، الروضة للنwoي ٧ / ١١ وما بعدها المجموع ١٦ / ١٤٣  
تلخيص خليل هراس ، الشفا بتعریف حقوق المصطفى ١ / ١٥١ للقاضي  
الحبير لابن حجر ٣ / ١٣٩ ، عياض الناشر دار الكتب العلمية » .

(٨) ساقطة من : س وفي ت : واقعة .

(٩) في س : والتحفيفات .

(١٠) في ت : جعلوها .

(١١) قال النووي في الروضة ٧ / ١٣٢١ قال الأئمة : إن خصائص النبي ﷺ أربعة  
أضرب : أحدها : ما اختص به رسول الله ﷺ من الواجبات ومن ذلك صلاة الضحي ،

واللوتر ، والسواك .

الضرب الثاني : ما اختص به من الحرمات وهي قسمان .

أحددهما : الحرمات في غير النكاح ، ومنهاأخذ الزكاة وكذا الصدقة على الأظهر .

بإجماع<sup>(١٢)</sup> .

وكونها ركناً من أركان الصلاة هو مذهب الشافعي<sup>(١٣)</sup> رحمه الله .  
والخلاف الذي ذكره الجرجاني<sup>(١٤)</sup> ليس بشيء ، والظاهر أن النبي ﷺ  
مشارك لأمته في هذا الحكم ، من كونها واجبة في صلاته ركناً فيها<sup>(١٥)</sup> .  
فإن نقل إجماع أنه أن لم يكن يجب على الأم المتقدمة أن يصلوا على  
أنبيائهم ، فينبغي أن يعد من الخصائص .

---

=القسم الثاني : الحرمات المتعلقة بالنكاح ، ومنها إمساك من كرهت نكاحه على  
الصحيح ، ومنها نكاح الكتابية على الأصح .

الضرب الثالث : التخفيفات والمباحات ، وما أبىع له ﷺ دون غيره قسمان :  
أحد هما : متعلق بغير النكاح ، فمنه الوصال في الصوم ، واصطفاء ما يختار ، من  
الغنية قبل القسمة من جارية وغيرها ، ومنه خمس الفيء والغنية ، وأربعة أخماس  
الفيء ودخول مكة بغير إحرام .

القسم الثاني : المتعلق بالنكاح ، فمنه الزيادة على أربع نسوة . والأصح أنه لم يكن  
منحصرًا في تسع ، وقطع بعضهم بهذا ، وينحصر طلاقه في الثلاثة ، ينعقد نكاحه  
بلغظ المبة على الأصح .

الضرب الرابع : ما اختص به ﷺ من الفضائل والإكرام ، فمنه : أن زوجاته  
اللاتي توفي عنهن حرمات على غيره أبدًا ، ومنه تفضيل زوجاته على سائر النساء .  
ومنه : أنه خاتم النبيين وأمته خير الأمم ، وشريعته مؤيدة وناسخة لجميع الشرائع  
وكتابه معجز محفوظ عن التحرير والتبدل » وراجع أيضًا في المسألة تكملة  
المجموع ١٦ / ١٤٢ ، ١٤٤ تلخيص الحبير قسم النكاح ٣ / ١١٥ - ١٤٤  
والخصائص الكيري للسيوطى ٢٩٨ - ٣١٧ .

(١٢) انظر في شأن وجوب الصلاة مغني المحتاج للشريبي ١ / ١٧٤ المجموع شرح  
المذهب للنووى ٣ / ٤٦٧ .

(١٣) انظر مغني المحتاج ١ / ١٧٣ والمذهب ١ / ٧٩ والأم ١ / ١١٧ والمجموع  
٣ / ٤٦٥ ، ٤٦٧ .

(١٤) تقدمت ترجمته ص ٢١٣

(١٥) أن النبي ﷺ قد صلي على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده ، انظر  
المصدر السابق ١ / ١٧٤ .

وأما غير الأنبياء ، فأقل من أن يتوهם مشاركتهم له في الوجوب ، حتى يتبين خصوصيته .

وما<sup>(١٦)</sup> تضمنه<sup>(١٧)</sup> السؤال من أنه نقل الإجماع على أنها لا تجب على غيره استقلالاً ، إن أريد في غير هذه الملة ، فإن صح هذا النقل ثبتت الخصوصية .

وإن أريد لا تجب علينا في هذه الملة / أن يصلى على غيره استقلالاً ، (فيفهم أنه يجب غير استقلال ، ولا نعرف إلا إن كان قولنا وعلى آل محمد<sup>(١٨)</sup> (والمعروض)<sup>(١٩)</sup> أنه هل يصلى على غيره استقلالاً<sup>(٢٠)</sup> أو لا ؟

وأما نقل الإجماع على وجوب الصلاة عليه ف صحيح<sup>(٢١)</sup> ، ومن صرخ به ابن دقيق العيد<sup>(٢٢)</sup> في شرح العمدة . ١١٨

\* \* \*

(١٦) في ت : ما وفي س : أما ما .

(١٧) في س : يضمنه .

(١٨) وفي وجوب الصلاة على آله وجوهان :

أحد هما : يجب واستدل بحديث أبي حميد قال « قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال : قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذراته كلام صلي على إبراهيم ، والمذهب أنها لا تجب للإجماع وفيه حكاية قولين أما المشهور فوجهان انظر وجوب الصلاة على آل محمد والأحاديث الواردة في كيفية الصلاة ، المذهب مع المجموع : ٤٦٤/٣

(١٩) ساقطة من ت وفي س ، ق : « والمعروف » ولعل الصحيح ما ذكرناه .

(٢٠) ساقطة من : ت .

(٢١) انظر مغني المحتاج ١/١٧٤ .

(٢٢) هو محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد . كانشيخ الإسلام وأكمل المتأخرین وإمامهم ، إماماً متقدماً ، محدثاً ، فقيهاً مدققاً ، أصولياً ، أديباً مدركاً نحوياً شاعراً ، ذكرياً ناثراً ، مجهدًا مطلقاً ، حافظاً زاهداً ناسكاً ، ذا خيرة تامة بعلوم الشريعة .

برع في علوم كثيرة وفاق أقرانه له يد طولي في الفروع والأصول وسائر الفنون من أجل العلماء وأكيرهم قدرًا . كان مالكيّاً ثم اختار مذهب الشافعى حتى بلغ فيه الغاية =

درایة ورواية . وأفني بمذهبين وصنف التصانيف المشهورة منها « البديعة والعنوان في أصول الفقه » شرح مختصر ابن الحاجب « مقدمة المطرزي » .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ٢٢٧/٢ .

طبقات الشافعية لابن السبكي ٩/٢٠٧ تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١ .

طبقات الحفاظ ص ٥١٣ مرآة الجنان ٤/٢٣٦ الديجاج المذهب ٢/٣١٨ .

البداية والنهاية ١٤/٢٧ البدر الطالع ٢/٢٢٩ . شذرات الذهب ٦/٥ .

## المسألة الرابعة عشرة<sup>(١)</sup>

قال : فـ «الروضة» في الخصائص ، ومنه تفضيل زوجاته على سائر النساء<sup>(٢)</sup> ، إن أراد سائر الباقي ، كما هو المشهور ، فمن المفضلات عليهم<sup>(٣)</sup> .

وإن أراد بها الجميع على اللغة الأخرى ، فما الدليل عليه ؟ وهل مراده نساء الأمة ، أو نساء بنى آدم عليه السلام ؟

وهل قال أحد إن أحدا من نسائه عليها السلام أفضل من فاطمة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها<sup>(٥)</sup> ، غير خديجة<sup>(٦)</sup> ..... .

(١) ساقطة من ت وفي س عشر .

(٢) انظر الروضة للنبوى ١٢/٧ وتكلمة المجموع ١٤٥/١٦ .

(٣) والمعنى فمن من نساء النبي عليه السلام مفضلات على الباقي هل هن الجميع أو بعض الزوجات على الخصوص .

(٤) فاطمة الزهراء بنت رسول الله عليه السلام سيدة نساء العالمين ، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي عليه السلام بستة أشهر هذا أصح ، وقيل غير ذلك وقد جاوزت العشرين بقليل انظر ترجمتها في الاستيعاب ١٨٩٣/٤ ، أسد الغابة ٢١٧٤/٧ في الإصابة ٣٧٧ .

(٥) في س ، ق : رضوان .

(٦) في س ، ق عليها .

(٧) هي خديجة بنت خويلد بن عبد العزى القرشية الأسدية أم المؤمنين أفضل نساء أهل الجنة وخير نساء العالمين . هي أول امرأة تزوجها النبي عليه السلام وأول الخلق إسلاما إجماعا وأول من آمن بالله ورسوله عليه السلام من النساء والرجال خديجة بنت خويلد وتزوجها النبي عليه السلام قبل الوحي وهي بنت أربعين سنة وقيل إحدى وعشرين سنة وقيل خمس وعشرين فأقامت معه عليه السلام أربعا وعشرين سنة توفيت قبل الهجرة =

وعائشة<sup>(٨)</sup> رضوان<sup>(٩)</sup> الله عليهما<sup>(١٠)</sup> .  
والمسئول بيان ذلك .

## الجواب<sup>(١١)</sup> (الحمد لله)<sup>(١٢)</sup>

مراده بسائر الباقي ، ولا يصح هنا أن يريد الجميع ، لأنه يلزم منه تفضيلهن على أنفسهن ، لأنهن من جملة جميع النساء ، فالسؤال<sup>(١٣)</sup> عن ذلك عجب ، وطلب الدليل عليه أعجب ، ولعل مراد السائل الترديد بين مجموع الباقي<sup>(١٤)</sup> وبين كل فرد منه ، فإن عبارة الروضة<sup>(١٥)</sup> محتملة لذلك ، وعبارة الرافعى مثل الروضة .

ووجه الاحتمال أن النساء جمع معرف بالألف واللام ( وهو محتمل للأمرتين . وقاعدة دلالة العموم ترجح<sup>(١٦)</sup> كل فرد ، وكذا الاحتمال<sup>(١٧)</sup> في = بخمس سنين وقيل أربع وقيل ثلات وهى بنت خمس وستين سنة وقيل توفيت قبل أن تفرض الصلاة وقيل إن وفاة خديجة بعد وفاة أبي طالب بثلاثة أيام . انظر في ترجمتها الاستيعاب ١٨١٧/٤ أسد الغابة ٧/٧٨ .

(٨) تقدمت ترجمتها ص ١٩٧ .

(٩) في ت : رضى الله .

(١٠) قال النووي أفضل زوجات النبي ﷺ خديجة وعائشة وقال المتولى اختلفوا أيهما أفضل . انظر الروضة ١٢/٧ .

قال السبكى ونساء النبي ﷺ بعد خديجة وعائشة متساویات في الفضل وهن أفضل النساء لقوله تعالى : ﴿ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتَنِي ﴾ انظر فتح البارى ١٤٠/٨ .

(١١) ساقطة من ت .

(١٢) ساقطة من س .

(١٣) في س : فالمسيول .

(١٤) في س : الثاني .

(١٥) في س : الزوجية .

(١٦) في ت س : ترجيح .

(١٧) في س : الاحتمالات .

زوجاته ، لأنه جمع مضاد ، والمضاف كالمعرف بالألف واللام )<sup>(١٨)</sup> .  
والذى ينبغي حمله عليه كل فرد من )<sup>(١٩)</sup> المفضل والمفضول عليه معاً .  
وقد نصت الآية الكريمة عليه ، في جانب المفضول عليه )<sup>(٢٠)</sup> في قوله  
تعالى : ﴿ لستن )<sup>(٢١)</sup> كأحد من النساء ﴾ )<sup>(٢٢)</sup> .

وقول السائل : هل مراده نساء الأمة ، أو نساء بنى آدم ، جوابه أن  
القاضى حسين قال : نساؤه أفضل نساء العالمين .  
ومالتولى قال : زوجاته خير نساء هذه الأمة .

وقول الروضة سائر النساء محتمل لهما ، يحتمل أن يريد على باق نساء  
هذه الأمة ، ويحتمل أن يريد على باق النساء ، كلهن من هذه الأمة وغيرها ،  
والاحتلال المذكوران فيما يفهمه من معنى قوله تعالى : ﴿ يأنسأ النبي لستن  
كأحد من النساء إن اتفقين ﴾ )<sup>(٢٣)</sup> .

والظاهر أن المراد العموم من هذه الأمة )<sup>(٢٤)</sup> وغيرها )<sup>(٢٥)</sup> ، وقد يؤيده أن  
هذه الأمة خير الأمم ، فنساؤها )<sup>(٢٦)</sup> خير نساء الأمم ، والتفضيل على  
الأفضل )<sup>(٢٧)</sup> تفضيل على من دونه ، بطريق الأولى / .

(١٨) ساقطة من ت .

(١٩) في س ، ق : ف .

(٢٠) ساقطة من س .

(٢١) ساقطة من ت ، ق .

(٢٢) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .

(٢٣) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب وانظر كلاما على هذه الآية تفسير القرطبي ١٤/١٧٧  
وأيضا راجع نفس المصدر وانظر الاختلاف في التفضيل بينهن في آل عمران .

٤/٨٢ تكملة المجموع ١٤٥/١٦ .

(٢٤) في ت ، ق : الله .

(٢٥) في ق : زيادة والظاهر العموم وهو تكرار .

(٢٦) في س : ونساؤها .

(٢٧) في س : على أفضل .

وفي هذا بحث من جهة : أن التفضيل لجملة هذه الأمة وتفضيل الجملة على الجملة ، لا يقتضي<sup>(٢٨)</sup> تفضيل كل فرد (على كل فرد ، فقد يكون في الجملة المفضولة واحدة أفضل من كل فرد)<sup>(٢٩)</sup> من الجملة الفاضلة ، ويكون في باق الجملة الفاضلة أفراد كثيرة مجموعها أفضل من باق الجملة المفضولة أو من كلها .

وإذا فهمت هذا ، فانظر إلى الآية الكريمة تجدها اقتضت التفضيل على كل فرد ، لا على الجملة ، فإن حملناها على العموم ، اقتضت تفضيل نساء النبي ﷺ على كل فرد ، من جميع النساء فلزم أن لا يكون في أحد من النساء المتقدمة نية للإجماع على أن النبي أفضل من غير النبي<sup>(٣٠)</sup> وقد اختلفوا<sup>(٣١)</sup> في مريم هل هي نبية أو لا<sup>(٣٢)</sup> وكذلك في غيرها ، في أم موسى<sup>(٣٣)</sup>

(٢٨) في س : لا تقتضي .

(٢٩) ساقطة من س .

(٣٠) انظر تفسير القرطبي ٤/٨٢ ، ٨٣ .

(٣١) في ت : أم لا .

اختلاف المفسرون في نبوة مريم فقيل : كانت نبية للإرجال والمحاورة وقيل : لم تكن نبية ، وإنما كلامها مثل بشر ، ورؤيتها للملك كما رأى جبريل في صفة دحية الكلبي حين سُئلَ عن الإيمان والإسلام وقيل إن ذكر الكمال في الحديث يراد به النبوة فلزم من هذا أن تكون مريم وآسية نبيتين وقد قيل بذلك ، وأما الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة جبريل كما أوحى إلى سائر النبيين .

انظر تفسير القرطبي ١١/٩٠ وأيضاً راجع آل عمران ٤/٨٣ في ت : أم لا .

(٣٢) وقد اتفق الأكثرون على أن أم موسى عليه السلام ما كانت من الأنبياء والرسل فلا يجوز من قوله تعالى : ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَيْهَا أَمْكَنْ مَا يُوحَى﴾ أن يكون المراد الوحي الوافصل إلى الأنبياء لأن المرأة لا تصلح للإمامية والقضاء وعند الشافعى لا تتمكن من تزويجها نفسها فكيف تصلح للنبوة لأن الله تعالى لم يرسل إلى خلقه إلا رجالاً كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِم﴾ . انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ٢٢/٥١ .

وآسية<sup>(٣٣)</sup> ، فإن ثبتت نبوة امرأة ، فإما أن يكون عاماً مخصوصاً ، وإما أن يكون المراد نساء هذه الأمة .

وقد قال عليه السلام : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا أربع »<sup>(٣٤)</sup> فذكر منها مريم ، وخدجية ، ولاشك أن خديجية ليست نبية فلا دلالة في الحديث على كون مريم نبية أو غير نبية .

بقي بحث آخر ، وهو أن الآية الكريمة نصت على الأفراد بقوله : كأحد وهو عام ، لأن نكره في سياق النفي ، ولاشك أنه إذا أخذ ، واحد واحد ، كان مفضلاً عليه<sup>(٣٥)</sup> ، وإذا أخذ المجموع ، لم يلزم ذلك فيه .

وإذا أخذت جملة من آحاد المجموع ، احتمل أن يقال : إن « أحداً » بعمومه<sup>(٣٦)</sup> يشملها ، ولا يخرج عنه إلا المجموع لضرورة التبعيض .

فهذا البحث ينبغي أن ينظر فيه ، ويكمel ما يقتضيه ، ولاشك أنك إذا قلت ما جاءني من أحد من الناس ، اقتضى نفي مجيء كل واحد منهم مطابقة واقتضى نفي مجيء<sup>(٣٧)</sup> المجموع التزاماً<sup>(٣٨)</sup> ، وأما اقتضاؤه للفي مجيء جملة منهم فهل هو بالالتزام<sup>(٣٩)</sup> كالمجموع أو بالمطابقة ؟ لأن أحداً ينزله بعض ، واحداً

(٣٣) وأما آسية فلم يرد شيئاً مما يدل على نبوة آسية دلالة واضحة بل يدل على صدقيتها وفضيلها . انظر تفسير القرطبي ٤/٨٢ ، ١٨/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣٤) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم إلا أنهما ذكرها بعد إلا : مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ولم يذكرا لفظ أربع ولا خديجية ، وزادا وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . انظر البخاري ٣/١٣٧٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها ومسلم ٤/١٨٨٦ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجية أم المؤمنين .

(٣٥) ساقطة من ق .

(٣٦) في ت ، ق : أحداً لعمومه .

(٣٧) ساقطة من ت ، س .

(٣٨) في ق : إلزاماً .

(٣٩) في ق : بالإلزام .

كان أو أكثر؟ هذا محل نظر ، والضمير في لستن لنساء<sup>(٤٠)</sup> الذي عليه ، والظاهر أن المراد كل فرد أيضا وإن كانت / الصيغة محتملة للمجموع .

وقد قال القرافي : إن الضمائر عامة والظاهر (٤١) بحسب ما تعود عليه (٤٢)  
وهي هنا لجمع مضاد ، فهى بحسبه وهو عام يدل ظاهرا على كل فرد  
ومحتمل (٤٣) للمجموع (٤٤) ، فضميره كذلك ، فإن جعلناه للمجموع ، فمعناه  
أن جملة نساء النبي ﷺ أفضل من كل جمع من النساء قل أو كثر ، وهذا  
نتيجة البحث المتقدم ، فإن أحدا يجيء (٤٥) هنا بمعنى بعض متمكنة (٤٦) ، وإن  
جعلناه لكل فرد فمعناه أن كل واحدة (٤٧) من نساء النبي ﷺ أفضل من كل  
واحدة من النساء ، وببقى تفضيل كل واحدة منها على كل جمع من النساء  
على البحث المتقدم .

وأما تفضيل كل واحدة منها على <sup>(٤٨)</sup> مجموع النساء سواهن ، فاللفظ ساكت عنه ، وقد ظهر بهذا أن نساء النبي ﷺ ، مفضلات على نساء هذه الأمة وكذا على نساءسائر الأم ، إن جعل اللفظ على عمومه ، وإن <sup>(٤٩)</sup> لم يكن في النساء نية ، لكن في هذا إشيكالا ، من ثلاثة أوجه .  
أحدها : أن فاطمة (رضي الله عنها) أفضل كاسنبنين ، ولا جواب

1/19

- (٤٠) في ت ، س : كنساء .

(٤١) في ت ، س : صحيح .

(٤٢) في س : إليه .

(٤٣) في س : تحمل .

(٤٤) في ت ، س : المجموع .

(٤٥) في ت : تجيء .

(٤٦) في س : مكنته .

(٤٧) في ق : واحد .

(٤٨) في س : على كل مجموع .

(٤٩) الواو ساقطة من ، ق .

(٥٠) ساقطة من ت .

إلا<sup>(١)</sup> تخصيص اللفظ بها ، أو نقول إنها داخلة في نساء النبي ﷺ ، لأنها ابنته ، وهي معهن داخلة في اسم<sup>(٢)</sup> النساء في الجملة والإضافة مختلفة فيها ، معنى البنوة ، وفيهن معنى الزوجية .

الثاني : أن الخطاب للنساء الموجودات حين نزول الآية الكريمة ، فيلزم أنهن أفضل من خديجة ، ولا خلاف أن خديجة<sup>(٣)</sup> أفضل من بقيتين بعد عائشة ، وجوابه أن خديجة داخلة في جملة نساء النبي ﷺ ، وإن لم تكن<sup>(٤)</sup> مخاطبة ، لكن دل الخطاب على أن التفضيل إنما حصل للمخاطبات بكونهن نساء النبي ﷺ ، وهذا الوصف حاصل في خديجة فلا تخرج<sup>(٥)</sup> عن حكمه .

الثالث : أنه يلزم تفضيل حفصة<sup>(٦)</sup> ، وأم سلمة<sup>(٧)</sup> ، ..... .

---

(٥١) في س : لا .

(٥٢) في ت : في الاسم .

(٥٣) تقدمت ترجمتها ص ٢١٨

(٥٤) في س : وإن لم يكن .

(٥٥) في س : فلا يخرج .

(٥٦) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب كانت عند خنيس بن حذافة السهمي ، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها بعد الهجرة . وكانت حفصة من المهاجرات قوامة ، صوامة . وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاثة من الهجرة عند الأكابر وقيل سنة اثنين ، توفيت سنة ٤٥ هـ وقيل سنة ٤١ هـ انظر في ترجمتها : تقريب التهذيب ٥٩٤/٢ حلية الأولياء ٢/٥ صفة الصفوة ٣٩/٢ أسد الغابة ٦٧/٧ الاستيعاب ١٨١١/٤ .

(٥٧) هي أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن عبد الله بن عمر المخزومية ، القرشية ، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، فهاجر بها إلى أرض الحبشة ، المهرجتين ، ومات أبو سلمة سنة أربع من الهجرة . وتزوجها النبي ﷺ سنة أربع ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة توفيت سنة ٥٩ هـ وقيل سنة ٦٢ هـ انظر في ترجمتها صفة الصفوة ٤١/٢ أسد الغابة ٣٤٠/٧ تقريب التهذيب ٦١٧/٢ .

وزينب<sup>(٥٨)</sup> ، وميمونة<sup>(٥٩)</sup> ، وصفية<sup>(٦٠)</sup> ، وسودة<sup>(٦١)</sup> ، وجويرية<sup>(٦٢)</sup> ، ..... .

(٥٨) هي زينب بنت جحش بن رثأب ، أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمّة رسول الله ﷺ . كانت قديمة الإسلام ومن المهاجرات تزوجها النبي ﷺ في سنة خمس من الهجرة وقيل ثالث ، قالت عائشة رضي الله عنها : لم تكن امرأة خيراً منها في الدين واتقى الله تعالى ، وأصدق حديثاً ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها ، هي أول نساء النبي ﷺ وفاة توفيت سنة عشرين وهي بنت ٥٣ في خلافة عمر وقيل توفيت سنة ٢١ هـ انظر في ترجمتها تقريب التهذيب ٦٠٠/٢ حلية الأولياء ٥٤/٢ صفة الصفوة ٤٧/٢ أسد الغابة ١٢٥/٧ الاستيعاب ١٨٤٩/٤ .

(٥٩) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهملاية وأمها هند بنت عوف ، تزوجها النبي ﷺ بعد زوجها سبع سنوات برف ودفنت بها وكانت اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة توفيت سنة ٥١ هـ وقيل توفيت سنة ٦٣ عام الحرة . انظر في ترجمتها تقريب التهذيب ٦١٤/٢ أسد الغابة ٢٧٢/٧ الاستيعاب ١٩١٤/٤ .

(٦٠) هي صفية بنت حني بن أخطب بن ثعلبة بن كعب من سبط هارون بن عمران وأمها برة بنت سموءل ، تزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة كانت إحدى أمهات المؤمنين ، وكانت فاضلة ، عاقلة ، حليمية ، توفيت سنة ٥٠ في زمن معاوية على الأصح انظر في ترجمتها تقريب التهذيب ٦٠٣/٢ أسد الغابة ١٦٩/٧ الاستيعاب ١٨٧١/٤ .

(٦١) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عامر بن لؤي القرشية العامرية من أمهات المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة كانت امرأة ثقيلة ثيطة ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة بنت خويلد ، سودة بنت زمعة توفيت في آخر زمان عمر ابن الخطاب وقيل توفيت سنة ٥٥ هـ على الصحيح .  
انظر في ترجمتها تقريب التهذيب ٦٠١/٢ أسد الغابة ١٥٧/٧ الاستيعاب ١٨٦٧/٤ .

(٦٢) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار رضي الله عنه الخزاعية قال ابن عباس اسمها برة فغيرها رسول الله ﷺ فسماها جويرية قالت عائشة : أصاب رسول الله ﷺ نساء بني المصطلق فوquette جويرية في سهم ثابت بن قيس فكتابها على تسع أواق وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه . فيينا رسول =

وأم حبيبة<sup>(٦٣)</sup> ، على نساءسائر الأمم إذا جعلنا النساء للعموم .

ولاشك ، أن مريم أفضل من هؤلاء<sup>(٦٤)</sup> الثان ، لقوله صلى / الله عليه وسلم ، « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا أربع »<sup>(٦٥)</sup> فذكر مريم وخدیجة .

وجوابه : أن يلتزم التخصيص لذلك ، وعند هذا أقول : إن الآية الكريمة تضمنت تعظيم قدر نساء النبي ﷺ بأمره : منها : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ﴾<sup>(٦٦)</sup> أجرا عظيما<sup>(٦٧)</sup>

= الله ﷺ عندي إذ دخلت عليه جويرية تسأله في كتابتها . فوالله ما هو إلا أن رأيتها فكرهت دخولها على النبي ﷺ عرفت أنه سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت : يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه ، وقد أصابنى من الأمر ما قد علمت ، فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكتابنى على تسع أواف فاعنى في كتابتى فقال : أو خير من ذلك ؟ فقالت : ما هو ؟ فقال : أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك قالت : نعم يارسول الله فقال : قد فعلت : فخرج الخبر إلى الناس فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ يسترقو : فأعتعقا ما كان في أيديهم من نساء بنى المصطلق بلغ عتقهم مائة بيت بتزويجه إياها ، فلا أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها . توفيت سنة ٥٠ على الصحيح . انظر في ترجمتها : صفة الصفوة ٤٩٢ الاستيعاب ٤/٤ تقريب التهذيب ٥٩٣/٢ .

(٦٣) هي أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان بن حرب وكانت عند عبد الله بن جحش هاجر بها إلى أرض الحبشة وارتدى عن الإسلام ومات نصرانيا هنالك وثبتت أم حبيبة على دينها فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها إياها توفيت سنة ٤٤ هـ انظر في ترجمتها أسد الغابة ٦٢/٧ تقريب التهذيب ٥٩٤/٢ . صفة الصفوة ٤٢/٢ الاستيعاب ٤/٤ ١٨٠٩ .

(٦٤) في ت ، س : هاولا .

(٦٥) سبق تخریجه ص ٢٢٢ وبيان ما فيه ، وراجع .

(٦٦) في جميع النسخ أن لفظ الآية كما أثبناه .

(٦٧) في جميع النسخ منهون ولفظ الآية كما أثبناه .

(٦٨) الآية ٢٩ من سورة الأحزاب .

وكلهن محسنات ، فعلمتنا أن الله أعد لهن أجرا عظيما عنده<sup>(٦٩)</sup> ، ويصغر في عين العظيم العظائم ، فعظم الأجر المعد لهن لا يعلم كنهه إلا الله .

ومنها : أئنن يؤتى بأجرهن مرتين ، وهذا لم يحصل لغيرهن ، إلا للثلاثة<sup>(٧٠)</sup> المذكورين في القرآن والحديث .

ومنها : ﴿وَاعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾<sup>(٧١)</sup> والشهداء أئن عليهم ، بأنهم عند ربهم يرزقون ، وهؤلاء<sup>(٧٢)</sup> زادهم مع الرزق كونه كريما .

ومنها المفاوحة بينهن وبين غيرهن ، وإرادة الله إذهاب الرجس عنهن<sup>(٧٤)</sup> بـ ويطهرهن<sup>(٧٥)</sup> تطهيرًا مؤكدا .

وما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة ، وليس في الآية إلا ذلك ، وشرفهن بانتسابهن إلى النبي ﷺ ، وإنافة<sup>(٧٦)</sup> قدرهن بذلك حتى يفارق صفاتهن صفات غيرهن .

وليس<sup>(٧٧)</sup> في الآية تصريح بما أراده الفقهاء ، أو تكلموا<sup>(٧٨)</sup> فيه من التفضيل ، حتى يتکلف النظر بينهن وبين مريم عليها السلام ، فنقول ما قاله

(٦٩) ساقطة من ت ، بـ .

(٧٠) في ت : ثلاثة .

(٧١) في ت ، ق : اعتاد وفي س اعداد .

(٧٢) الآية ٣١ من سورة الأحزاب وفي جميع النسخ أعد الله لهن رزقا كريما .

(٧٣) في ت ، س : هاولا .

(٧٤) في ت ، ق : عنهم .

(٧٥) في ت ، ق : وتطهيرهم .

(٧٦) ناف الشيء نوفا : بمعنى ارتفع وأشرف .

يقال : ناف الشيء ينوف إذا طال وارتفع ، وأناف الشيء على غيره ارتفع وأشرف ، ويقال لكل مشرف على غيره إنه لنيف ، وقد أناف إنافة . انظر لسان العرب ٣٤٢/٩ باب اللون مادة نوف .

(٧٧) في س : ولسن .

(٧٨) في ت ، ق : وتكلموا .

الله ، ونسكت عما سكت عنه .

وقوله : هل قال أحد : إن أحدا من نسائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧٩)</sup> ، أفضل من فاطمة رضى الله عنها<sup>(٨٠)</sup> ، غير خديجة وعائشة رضى الله عنها؟<sup>(٨١)</sup>

جوابه : قال بذلك من لا يعتد بقوله في ذلك ، وهو الذي يقول : إن أفضل الصحابة زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنهن في الجنة معه ، في درجته التي هي أعلى الدرجات ، وهذا<sup>(٨٢)</sup> قول ضعيف ، مردود ساقط<sup>(٨٣)</sup> لا مستند له ، من نظر ولا نقل .

وأما فاطمة وخدية وعائشة فالذى اختاره<sup>(٨٤)</sup> وندين الله به ، أن فاطمة أفضل ثم خديجة ، ثم عائشة<sup>(٨٥)</sup> ، ولم يخف عن الخلاف في ذلك ، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . /

والحججة في تفضيل فاطمة ما ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها : « أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة »<sup>(٨٦)</sup> .

---

(٧٩) ساقطة من س .

(٨٠) في ق : رضوان الله عليها وفي س : ساقطة .

(٨١) في س : عليهن وفي ق : عليهما .

(٨٢) في ت : هو .

(٨٣) انظر قوله : هل قال أحد إن أحدا من نسائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من فاطمة من إشارة أنه قول ضعيف - فتح البارى ١٣٩/٨ .

(٨٤) في ت ، ق : يختاره .

(٨٥) انظر ما قاله السبكي المصدر نفسه ١٣٩/٨ .

(٨٦) الحديث هذا رواه البخارى ١٣٢٧/٣ إلا أن البخارى قال مكان : سيدة نساء المؤمنين « سيدة نساء أهل الجنة » ومكان : أو سيدة نساء هذه الأمة « أو نساء المؤمنين » وفي رواية قال : « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » وعند مسلم تصديره بلفظة « يافاطمة أما ترضى » .

انظر البخارى ١٣٢٧/٣ ، ١٣٦٠ كتاب المناقب وكتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة عليها السلام .

وروى النسائي ، من حديث داود بن أبي الفرات ، عن علباء<sup>(٨٨)</sup> بن أحمر<sup>(٨٩)</sup> اليشكري ، عن عكرمة<sup>(٩٠)</sup> عن ابن عباس<sup>(٩١)</sup> عن النبي عليه السلام قال : « أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بْنَتُ خَوَيْلَدٍ ، وَفَاطِمَةُ<sup>(٩٢)</sup> بْنَتُ مُحَمَّدٍ »<sup>(٩٣)</sup> .....

= انظر مسلم ١٩٠٥/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة .

(٨٧) هو داود بن أبي الفرات الكندي ، المروزى قدم البصرة روى عن علباء بن أحمر اليشكري وعن عبد الله بن بريدة وغيرهم قال : كان ثقة وذكره ابن حيان في الثقات قال ابن حجر في التهذيب كذلك ذكر أبو الوليد الباحى في رجال البخارى عن ابن المبارك أنه وثقه وقال العجلى ثقة وقال الدارقطنى لا يأس به . انظر في ترجمته التهذيب ٢٣٤/١ تهذيب التهذيب ١٩٧/٣ تاريخ الثقات لأبي الحسن العجلى ص ١٤٨ ، كتاب المجرى والتعديل للإمام الرازى ٤١٩/٣ .

(٨٨) هو علباء بن أحمر اليشكري بصرى صدوق . كان من القراء ومن الرابعة .

(٨٩) انظر تقريب التهذيب ٣٠/٢ . في س : أحمد .

(٩٠) تقدمت ترجمته ١٢٧ .

(٩١) مضت ترجمته ١٢٢ .

(٩٢) مضت ترجمتها ص ٢١٨ .

(٩٣) الحديث لم أجده في سنن النسائي ، ولكن بهذا الإسناد رواه أحمد في مسنده وزاد « مريم بنت عمران وأسيبة بنت مزاحم امرأة فرعون ». ورواوه الحاكم في المستدرك وزاد « ومريم بنت عمران وأحسبيه قال : وامرأة فرعون » وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق . وفي رواية يقول : « سيدات نساء أهل الجنة أربع مريم بنت عمران ، وفاطمة بنت محمد رسول الله عليه السلام وخديجة بنت خويلد ، وأسيبة » ورواه الهيثمي نحو ما رواه الحاكم إلا أنه زاد فيه « ابنة مزاحم امرأة فرعون » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال صحيح .

أما ما رواه الهيثمى بلفظ : « سيدات أهل الجنة » لم يذكر في رواية هذا « نساء ولا أربع » وزاد لفظ « ثم » قال رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسن بن زبالة متراك . ورواه علاء الدين في كنز العمال .

انظر مسند أحمد ٣١٦/١ والمستدرك للحاكم ١٨٥/٣ كتاب معرفة الصحابة مناقب خديجة . مجمع الزوائد ٢٢٣/٩ باب مناقب فاطمة بنت رسول الله عليه السلام كنز العمال ١٢٦ لعلاء الدين على المتقدى جامع مناقب النساء .

وداود بن أبي الفرات ، وعلباء بن أحمر ثقنان<sup>(٩٤)</sup> ، فالحديث صحيح ، وهو صريح في أنها وأمها أفضل نساء أهل الجنة .  
والحديث الأول ، يدل لتفضيلها على أمها .

وقد قال عليه السلام : « فاطمة بضعة مني يرثيني ما رابها ، و يؤذيني ما آذها<sup>(٩٥)</sup> »<sup>(٩٦)</sup> .

وأما تفضيل خديجة ، على عائشة ، فبهذا الحديث ، وبقوله عليه السلام في الصحيح : « خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة بنت خويلد »<sup>(٩٧)</sup> .

---

(٩٤) انظر في توثيق داود بن أبي الفرات تاريخ الثقات لابن الحسن العجلى مع تحقيق وتعليق الدكتور عبد المعطى قلوعجى ص ١٤٨ وكتاب الجرح والتعديل للإمام الرازى ٤١٩/٣ .

أما توثيق علباء بن أحمر بعد البحث لم أجده إلا في تقريب التهذيب وقد ذكرته فيما سبق وقال عنه إنه صدوق .

(٩٥) في ت : يواذبها .

(٩٦) هنا جزء من حديث رواه مسلم عن المسور بن مخرمة تصديره بلفظ « إِنَّمَا ابْنِي » وفي رواية أخرى بلفظ « إِنَّمَا فَاطِمَةُ بِضُعْفِي مِنِي يُؤذِّنِي مَا آذَاهَا » انظر مسلم ٤/١٩٠٢ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة ، بنت النبي عليه الصلاة والسلام .

وروى البخارى بهذا الإسناد بلفظ أن رسول الله عليه السلام قال : « فاطمة بضعة مني ، فمن أبغضها أغضبني » .

انظر البخارى ١٣٧٤/٣ كتاب فضائل الصحابة باب : مناقب فاطمة عليها السلام .

(٩٧) الحديث هذا أخرجه مسلم ٤/١٨٨٦ في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .  
والبخارى نحوه إلا أن البخارى لم يذكر بنت عمران ، وبنت خويلد انظر البخارى ١٣٨٨/٣ كتاب فضائل الصحابة باب تزوج النبي عليه السلام خديجة وفضيلها . وكذلك زاد مسلم في روايته : قال أبو كريوب « وأشار وكيع إلى السماء والأرض » .

والضمير قيل إنه للسماء والأرض ، ويعيده ما ورد من الإشارة إليهما<sup>(٩٨)</sup> ، وعلى هذا يكون المراد خير نساء الدنيا ، وهو يقتضى أن مريم وخدية ، أفضل النساء مطلقاً ، فمريم أفضل نساء زمانها ، وخدية أفضل نساء زمانها ، وليس فيه تعرُّض ، لفضل أحدهما<sup>(٩٩)</sup> على الأخرى .

وقد علمت أن مريم اختلف في نبوتها ، ولاشك أنها إن كانت نبية فهي أفضل ، ويشهد لنبوتها ذكرها في سور الأنبياء معهم<sup>(١٠٠)</sup> هو قرينة وإن لم تكن نبية ، فالأقرب أنها أفضل أيضاً لذكرها في القرآن وشهادته بصدقيتها<sup>(١٠١)</sup> .

وقال عليه السلام : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش »<sup>(١٠٢)</sup> قيل إنما قال : ركبن الإبل ، لأن مريم لم تركب بغيراً قط . وزمان خديجة إن كان المراد به زمان ملتها ، احتجنا إلى تخصيصه<sup>(١٠٣)</sup>

(٩٨) انظر مرجع الضمير في صحيح مسلم ١٨٨٦/٤ كتاب فضائل الصحابة فضائل خديجة أم المؤمنين مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وقد جاء في التحقيق أن الضمير للسماء والأرض والإشارة للسماء والأرض وردت في رواية مسلم عن وكيع التي مر ذكرها .

(٩٩) في ت : أحدهما .

(١٠٠) هذه عبارة ق وف س : في سورة مريم مع الأنبياء وفي ت : في سورة مريم .

(١٠١) في ت ، س : فشهادته تصدقها وانظر فضلها في تفسير القرطبي ٤/٨٢، ٨٣ .

(١٠٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة .

وزاد بعده « أحنان على يتيم في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده ». وفي رواية قال بمثلك غير أنه قال أرعاه على ولد في صغره مكان يتيم . وفي رواية قال : « نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحنان على طفل » قال أبو هريرة على أثر ذلك : ولم تركب مريم بنت عمران بغيراً قط .

وفي رواية قال : « خير نساء ركبن الإبل » ثم ذكر بمثل حديث يونس . غير أنه قال : « أحنان على ولد في صغره » .

انظر صحيح مسلم ٤/١٩٥٨ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل قريش .

(١٠٣) في س : تصحيحه .

أو نساء ملتها .

وفي الصحيح عن عائشة : « ماغرت على امرأة ماغرت على خديجة »<sup>(١١١)</sup> .

وفي غير الصحيح<sup>(١١٢)</sup> : « ما أبدلني الله خيرا منها »<sup>(١١٣)</sup> .  
ولاشك أنها أول من آمن بالنبي<sup>(١١٤)</sup> عليه السلام ، وظهر عنها في ذلك الوقت  
من العقل ، والنور مالا يخفى .

وقال عليه السلام : « إني رزقت حبها ، ووالله إني لأحب<sup>(١١٥)</sup> عائشة محبة  
كثيرة ، لفضلها وفدها »<sup>(١١٦)</sup> .

ولمحبة رسول الله عليه السلام إياها ولأمره بمحبتها كما سأذكره وما كنت اشتفي

---

(١١١) الحديث بهذا النطْق أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية قال البخاري مكان على امرأة : « على أحد من نساء النبي عليه السلام » وفي رواية زاد لفظ للنبي عليه السلام بعد على امرأة . وقال مسلم في رواية مكان على امرأة : « على نساء النبي عليه السلام إلا على خديجة » . وفي رواية قال : « ما غرت للنبي عليه السلام على امرأة من نسائه ما غرت على خديجة » . انظر صحيح البخاري ١٣٨٨/٣ ، ١٣٨٩ ، كتاب فضائل الصحابة باب تزويع النبي عليه السلام خديجة وفضلها رضي الله عنها . وصحيح مسلم ١٨٨٨/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها .

(١١٢) يعني في غير صحيح البخاري وصحيح مسلم .

(١١٣) الحديث هذا رواه أحمد في مسنده .

وأورده الهيثمي في جمجم الروايد مع زيادة في الحديث . انظر مسنده أحمد ١١٨/٦  
وجمع الزوائد ٢٢٤/٩ باب فضل خديجة بنت خويلد .

(١١٤) انظر في إيمان خديجة جمجم الزوائد ٢٢٠/٩ باب فضل خديجة مستدرك الحاكم  
كتاب معرفة الصحابة مناقب خديجة .

(١١٥) في ت ، ق : لا أحب .

(١١٦) أخرجه مسلم في صحيحه : الرواية الأولى ولم يورد بقية الحديث انظر صحيح  
مسلم ١٨٨٨/٤ كتاب فضائل الصحابة باب خديجة أم المؤمنين .

بفاطمة ، وإن كان المراد به<sup>(١٠٤)</sup> زمان وجودها فقد يقال : عائشة لم تكن في ذلك الوقت ، فلا يدل على<sup>(١٠٥)</sup> فضل خديجة على عائشة ، فالحديث الأول كان في الاستدلال .

وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم ، كأم موسى ، وآسية ، وحواء ،  
واسارة ، ولم يصح عندنا في ذلك شيء / ، إلا أن رسول الله ﷺ قال :  
« كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا أربع ، مريم بنت عمران ،  
وآسية بنت مزاحم ، وخدیجہ بنت خویلد ، وفاطمة بنت محمد »<sup>(١٠٦)</sup> .  
و « فضل عائشة على النساء ، كفضل الثريد على سائر الطعام »<sup>(١٠٧)</sup> .

والحاديـث الذى فيه خـير نـسـائـهـا مـرـيم ، وـخـير نـسـائـهـا خـدـيـجـةـ ( لم يتـعرضـ  
فيـهـ لـآـسـيـةـ ، وـلـأـيـخـذـ مـنـهـ حـكـمـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ زـمـانـهـ )<sup>(١٠٨)</sup> .

وفي قوله : خـير نـسـائـهـا مـرـيم ، وـجـهـ آـخـرـ ، وـهـوـ أـنـ الضـمـيرـ يـعـودـ عـلـىـ  
مـرـيمـ ، وـتـكـونـ كـلـمـةـ مـرـيمـ مـبـتـدـأـ وـكـذـاـ خـدـيـجـةـ ، وـالـتـقـدـيرـ : مـرـيمـ خـيرـ نـسـاءـ  
مـرـيمـ ، وـخـدـيـجـةـ<sup>(١٠٩)</sup> خـيرـ نـسـاءـ خـدـيـجـةـ إـضـافـةـ النـسـاءـ إـلـيـهـماـ<sup>(١١٠)</sup> ، كـإـضـافـهـنـ  
فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿أـوـ نـسـائـهـنـ﴾ـ وـيـعـودـ شـرـحـهـ إـلـىـ مـاـ سـيـقـ ، إـمـاـ نـسـاءـ زـمـانـهـ

(١٠٤) ساقطة من س .

(١٠٥) ساقطة من س .

(١٠٦) رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه بلفظ « حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخدیجہ بنت خویلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون » وقال الترمذى هذا حديث صحيح . انظر سنن الترمذى ٢٥٥/١٣ أبواب المناقب فضل خديجة .

(١٠٧) هذا الحديث أخرجه البخارى ١٣٧٥/٣ في كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضى الله عنها . ومسلم نحوه ١٨٩٥/٤ في كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة .

(١٠٨) والعبارة بين قوسين تكررت في نسخة ت : بعد قوله خديجة غير نساء خديجة .

(١٠٩) ساقطة من ت .

(١١٠) في ق : إليها .

أن<sup>(١١٧)</sup> أقدم عليها أحداً ، ولكن تكلمت بما تقتضيه الأدلة .

والحديث الذي أشرت إليه بالأمر بمحبتها ، في الصحيح لما جاءت فاطمة إلى النبي عليه السلام : « وقال لها ألسنت تخين ما أحب ؟ قالت بلى قال فأحبني هذه يعني عائشة »<sup>(١١٨)</sup> .

وهذا الأمر لا صارف لحمله على الوجوب ، وحكمه عليه على الواحد حكمه على الجماعة ، ويلزم من هاتين المقدمتين ، وجوب محبتها على كل واحد<sup>(١١٩)</sup> ، وقال عليه السلام فيها مالا يخصى من الفضل ونطق القرآن في أمرها بما لم ينطق به في غيرها .

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص<sup>(١٢٠)</sup> أن النبي عليه السلام : « بعثه على جيش ذات السلاسل ، فأتيته فقلت أى الناس أحب / إليك ؟ قال : عائشة ، قلت من الرجال قال أبوها ، قلت ثم من ؟ قال : عمر ، فعد رجالاً<sup>(١٢١)</sup> .

---

(١١٧) ساقطة من ت ، ق .

(١١٨) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه عن عائشة وخطابها بلفظ أى بنية ولم يذكر يعني عائشة . انظر صحيح مسلم ١٨٩١/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة .

(١١٩) في س ، ق : أحد .

(١٢٠) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن كعب بن لؤي السهمي الصحابي المشهور يكنى أبا عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن هو الذي أرسلته قريش إلى النجاشي ليسلم إليهم من عنده من المسلمين قيل لواه النبي عليه السلام على جيش ذات السلاسل وكان من أبطال قريش في عصر الجاهلية وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام ، وفتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وعمل عليها . أسلم سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر وقيل بين الحديبية وخbir فضائله ومناقبه كثيرة جداً وكانت وفاته سنة ٤٣ على الأصح انظر ترجمته في تقرير التهذيب ٧٢/٢ أسد الغابة ٤/٢٤٤ تهذيب التهذيب ٥٦/٧ .

(١٢١) هذا الحديث رواه البخاري ١٣٣٩/٣ في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي عليه السلام لو كنت متخدنا خليلًا . ومسلم نحوه ١٨٥٦/٤ في كتاب فضائل الصحابة

وقد قال المتولى من أصحابنا ، تكلم الناس في عائشة وفاطمة ، أيهما أفضل ، والأولى للعقل ، أن لا يشتغل بمثل ذلك .

١/٢١ وحکی عن الشيخ الصعلوکی<sup>(١٢٢)</sup> : أنه قال : من أراد أن يعرف التفاوت بينهما ، فليتأمل في زوجته ، وبناته . وتكلموا في خديجة وعائشة .

قال قوم : خديجة أفضل ، وقيل عائشة أفضل هذا كلام المتولى .

وأما بقية أزواج النبي ﷺ فلا يبلغن هذه المرتبة ، وإن كن خير نساء الأمة بعد هؤلاء<sup>(١٢٣)</sup> الثلاث ، وهن متقاربات في الفضل ، لا يعلم حقيقة ذلك إلا الله ، ولكن نعلم لحفصة بنت عمر<sup>(١٢٤)</sup> من الفضائل كثيرا ، فما أشبه أن تكون هي بعد عائشة ، والكلام في التفضيل صعب ، ولا ينبغي التكلم إلا بما ورد ، والسكوت عمما سواه وحفظ الأدب ، رضي الله عن الجميع ، ورزقنا محبتهم ونفعنا بهم .

---

= باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(١٢٢) هو محمد بن سليمان بن هارون أبو سهل الأصفهانی أصلا ومولدا المعروف بالصلوکی . هو الإمام البارع الأستاذ الكبير ، شيخ عصره ، وحبر أهل زمانه . أجمع أهل العصر على أنه بحر العلم الذي لا يزف وجبل المعرفة درس وأفتى بأصفهان ، وكان شيخ الشافعية بمخراسان ، وكان فقيها ، محدثاً أديباً ، لغويَا مفسراً ، نحوياً شاعراً ، مفتياً متكلماً ، كاتباً تبحر في العلوم توفى سنة ٣٦٩ هـ انظر في ترجمته : طبقات الشافعية للإسنوى ١٢٤/٢ . طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٧/٣ طبقات الشافعية للعبادي ٩٩ . طبقات الشافعية لابن هدایة الله ص ٩٢ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٤١/٢ الواقي بالوفيات ١٢٤/٣ مفتاح السعادة ١٨٣/٢ النجوم الراحلة ١٢٦/٤ .

(١٢٣) في ت : هاولا .

(١٢٤) في ت : عمران . تقدمت ترجمتها ص ٢٢٤ .

## المسألة الخامسة عشرة<sup>(١)</sup>

قال في «الروضة» : لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ، وإن كان كل واحد في جانب من الفراش<sup>(٢)</sup> . انتهى . هل مراده ما إذا كانوا متجردين<sup>(٣)</sup> ، أو أعم من ذلك ؟

فإن كان الثاني ، فما وجهه لا سيما إذا بعد أحدهما عن الآخر ؟ وقد قال المتولى يكره للرجل أن يضاجع رجلاً بإزار واحد ، ما بين بدنيهما ثوب .

وقال أيضاً : يكره للابن الكبير ، أن يضاجع أمها ، وللأب أن يضاجع ابنته الكبيرة ، بلا حائل . انتهى معنى كلامه<sup>(٤)</sup> . ولعله المراد من الحديث الوارد في ذلك ، والمسئول بيان كلام الروضة ، وعلام<sup>(٥)</sup> يحمل ؟

فإن حمل على حالة التجرد ، فهل يحمل كلام المتولى على التحرير ، فيحصل الوفاق ، أو على التنزيه ، فيكون مسألة خلاف . والمسئول إيضاح ذلك ، فإنه مما يعم به البلوى أجزل الله لكم الأجر بمنه وكرمه .

(١) ساقطة من ت .

(٢) انظر الروضة للنحوى ٢٨/٧ ومعنى المحتاج ١٣٥/٣ .

(٣) في ق ، س : مجردين .

(٤) راجعت وبحثت في تتمة المتولى ولم أجده - في س : قوله .

(٥) في ت : على م وفي ق : على .

## الجواب<sup>(٣)</sup> ( الحمد لله )<sup>(٧)</sup>

قول الروضة هنا<sup>(٨)</sup> ، هو نص كلام<sup>(٩)</sup> الرافعى ، وأصله من القاضى حسين ، وعبارته : لا يجوز للرجلين ، أن يتجردا في ثوب واحد / ، فانظر كيف صرح بالتجرد ، ويجب حمل كلام الرافعى والروضة عليه .

وإنما قلت ذلك ، لأنهم استدلوا بقوله ﷺ : « لا يفضى الرجل إلى الرجل ، في الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة ، في الثوب الواحد<sup>(١٠)</sup> .

رواه مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والترمذى<sup>(١١)</sup> ، وقال حسن غريب<sup>(١٢)</sup> .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) ساقطة من س .

(٨) في س ، ق : هذا .

(٩) في ت : الإمام .

(١٠) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى . إلا أن أبا داود لم يذكر لفظ « الواحد » في آخر الحديث وزاد الترمذى لفظ « صحيح » .

انظر صحيح مسلم ٢٦٦/١ كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات . وأبو داود ٤١/٤ كتاب الحمام باب ما جاء في التعرى . والترمذى ٢٣٨/١٠ أبواب الأدب باب كراهة مباشرة الرجال الرجال ، والمرأة المرأة .

(١١) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى أبو عيسى الحافظ الضرير العلامة المشهور ، أحد الأئمة في الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « كان من جمع وصنف وحفظ وذاكر » صنف كتابه « الجامع » و « العلل » و « التواريخ » وكان يضرب به المثل في الحفظ توفي سنة ٢٧٩ هـ انظر في ترجمته وفيات الأعيان ٤٠٧/٣ تذكرة الحفاظ ٦٢٣/٢ طبقات الحفاظ ص ٢٧٨ شذرات الذهب ١٧٤/٢ ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣ .

(١٢) قال الترمذى الحسن ملا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاذًا أو يروى من غير وجه نحوه وهذا فيما يقول : « حسن » فقط من غير صفة أخرى وأما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يخرج على تعريفه =

وتأملت هذا الحديث ، فوجدت فيه لفظتين <sup>(١٣)</sup> ، إحداهما <sup>(١٤)</sup> يفضى ، والإفضاء إنما يكون بغير حائل ، يقول العرب ، أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها بباطن راحته ، وأفضى إليه بسره .

وقال تعالى : « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » <sup>(١٥)</sup> .

وقال ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه » <sup>(١٦)</sup> .

واللفظة الثانية : قوله : في الثواب الواحد ، ومن المعلوم أنهما إذا كانا في ثوبيهما ، وشلبيهما لحاف من فوقيهما <sup>(١٧)</sup> ، فهما في ثوبين لا في <sup>(١٨)</sup> ثوب واحد .

وقد قال ﷺ : « إذا لم يكن لها جلباب ، فلتلبسها أختها من جلبابها » <sup>(١٩)</sup> ،

= والجمع بين الحسن وال الصحيح إما للتعدد في حال الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ، وإما باعتبار الإسناد .

والغريب ما يتفرد بروايته شخص واحد من الثقات أو غيرهم في أي موضع وقع التفرد به من السندي . والغريب إما صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح إن كان المتفرد به ثقة أو غير صحيح وهو الأغلب . انظر قواعد في علوم الحديث ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ .

(١٣) في س : لفظين .

(١٤) في ت : أحدهما .

(١٥) الآية ٢١ سورة النساء .

(١٦) هذا الحديث رواه النسائي في سنته وزاد لفظ « فليتوضاً » انظر سنن النسائي ٢١٦/١ كتاب الغسل والتيمم باب الوضوء من مس الذكر .

(١٧) في ت ، ق : فوقه .

(١٨) ساقطة من س .

(١٩) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم ، ولفظه : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها » وقال مسلم مكان صاحبتها « أختها » .

أما قوله : « إذا لم يكن لها جلباب » هذا سؤال وليس بجواب وقد ورد عند البخاري : أعلى إحدانا بأُس ، إذا لم يكن لها جلباب ، أن لا تخرج ؟ =

فالجلباب شامل لهما من<sup>(٢٠)</sup> فوق الثياب شمول اللحاف .  
ولما نزل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ  
وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(٢١)</sup> .

دعا النبي ﷺ : «فاطمة وحسنا<sup>(٢٢)</sup> وحسينا<sup>(٢٣)</sup> فجللهم بكساء»<sup>(٢٤)</sup>

= وعند مسلم : قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلبب .  
انظر البخارى ١٤٢٣ / كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين  
ويعتزلن المصلى ، ومسلم ٦٠٦ / ٢ في كتاب صلاة العيدين إلى المصلى وشهود  
الخطبة مفارقات للرجال .

(٢٠) ساقطة من س .

(٢١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٢٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي المدنى الهاشمى ، أبو محمد سبط رسول الله ﷺ . وابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وكان شبيها بالنبي ﷺ ، سماه رسول الله ﷺ وعنه وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة ، ولم يكن الحسن والحسين يسمى بهما في الجاهلية ، وكان حليماً ورعاً كريماً ، ولـى الخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم تنازل لعاوية ، ومناقبه كثيرة توفى سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في الإصابة ١ / ٣٢٨ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٥٨ ، الاستيعاب ١ / ٣٦٩ .

(٢٣) هو الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمى سبط رسول الله ﷺ ورجاته هو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ، وكان فاضلاً ، كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير كلها ، وحج ماشياً ٢٥ مرة وكان يشبه رسول الله ﷺ ولـه مناقب كثيرة ، قتل رضى الله عنه يوم عاشوراء بكرباء سنة ٦١ هـ . انظر في ترجمته الإصابة ١ / ٣٣١ الاستيعاب ١ / ٣٧٨ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦٢ .

(٢٤) هذا الحديث رواه الترمذى وزاده على خلف ظهره فجعله بكساء ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتك فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . قالت أم سلمة وأنا معهم يارسول الله ؟ قال أنت على مكانك وأنت إلى خير، وفي الباب عن أم سلمة ومعقل ابن يسار وأبي الحمراء وأنس بن مالك . هذا حديث غريب من هذا الوجه .  
انظر سنن الترمذى ١٣ / ٢٠٠ أبواب المناقب ، مناقب أهل بيت النبي ﷺ .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها : « خرج النبي ﷺ غداة ، وعليه مرط مرجل ، من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي ، فأدخله ثم جاء الحسين ، دخل معه ، ثم جاءت فاطمة ، فأدخلتها ، ثم جاء علي ، فأدخله » <sup>(٢٥)</sup> .

ثم قال : « إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا » <sup>(٢٦)</sup> .

فهذه الأحاديث كلها ، فيها الاتحاف بثوب واحد من فوق الشياطين ، فلم يق في حالة المضطجعين في ثوب واحد <sup>(٢٧)</sup> ، وما لابسان إلا هيئة الضجاج ، وما يظهر نهوضها لأن تكون علة في <sup>(٢٨)</sup> التحرم ، نعم يظهر نهوضها <sup>(٢٩)</sup> علة <sup>(٣٠)</sup> للكرابية ، لأن النوم مطنة هيجان الشهوة ، وعدم التحفظ لانغماس العقل بالنوم ، فربما يصدر منها مالا يليق . /

ولاشك أنه لو ورد نهي ، أمكن أن يجعل هذا المعنى علة للتحرم <sup>(٣١)</sup> الذي دل عليه ، لكن لم يرد نهي عن الضجاج . فالذى يظهر أنهما <sup>(٣٢)</sup> متى كانا لا يسبّي ثيابهما ، لم يحرم اضطجاعهما في فراش ، سواء تقاربوا أم <sup>(٣٣)</sup> تباعدوا ؟

(٢٥) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٨٣/٤ كتاب الصحابة ، باب فضائل

أهل بيته ﷺ .

(٢٦) تقدم تخرّيجه ص ٢٣٩

(٢٧) ساقطة من ت .

(٢٨) ساقطة من س .

(٢٩) والنهضة : الطاقة والقدرة ، وأنهضه بالشيء قواه على النهوض به . انظر لسان العرب ٢٤٥/٧ فصل النون مادة نهض .

(٣٠) في ت عليه .

(٣١) في س ، ق : في التحرم .

(٣٢) في س : أيهما .

(٣٣) في ت ، س : أو .

وليس في كلام القاضي حسين أيضا ، وإن كان كل منهما في طرف الفراش .

لكنني أقول : إن كانا مجردين والفراش ساتر لهما معا ، ولا يستتر أحدهما من الآخر فهو حرام ، لعدم التستر<sup>(٣٤)</sup> . وإن سدلا وسطه بينهما بحيث يستترهما ، لم يظهر التحرير أيضا ، وإن كانا في ثوب واحد ، لأن معنى الإفضاء لم يوجد .

وهذا الحديث وهو قوله : « لايفضى »<sup>(٣٥)</sup> بقية من حديث أوله : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ». وفي رواية إلى عربة<sup>(٣٦)</sup> مكان عورة<sup>(٣٧)</sup> وهو يدل على أن المراد باخره ما ذكر في أوله من حفظ العورة ، ولذلك أورده<sup>(٣٨)</sup> مسلم في ذلك المكان .

وأورد أبو داود في كتاب الحمام ، والترمذى في كتاب الاستذان ، ولم

(٣٤) في س : الستر .

(٣٥) مضى تخرجه ص ٢٣٧

(٣٦) ساقطة من س وف ت ، ق : عرته المثبت من لفظ الحديث .

(٣٧) هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه . قال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح .

ولم أجده الرواية الثانية ، وقال أبو داود والترمذى مكان عورة « عربة الرجل وعربة المرأة » وفي رواية عند مسلم أيضا كذلك .

وأما ابن ماجه فقد قدم الجزء الأخير على الجزء الأول وأيضا ما أورد الرواية الثالثة . والترمذى أورده في كتاب أبواب الأدب وليس في كتاب الاستذان كما ذكره المؤلف .

انظر مسلم ٢٦٦/١ كتاب الحيض باب تحرير النظر إلى العورات .

سنن أبي داود ٤١/٤ باب الحمام باب ما جاء في التعري .

سنن الترمذى ٢٣٨/١٠ كتاب أبواب الأدب باب كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة .

وابن ماجه ٢١٧/١ كتاب الطهارة باب النهى أن يرى عورة أخيه .

(٣٨) في س : رواه .

أجد فيما وقفت عليه من الحديث : « ولا يضاجع الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة »<sup>(٣٩)</sup> حتى يكون دليلاً لظاهر كلام الرافعي والروضة .

وقال الخوارزمي<sup>(٤٠)</sup> في « الكاف »<sup>(٤١)</sup> : « ولا تجوز<sup>(٤٢)</sup> مضاجعة الرجلين العاريين ، وإن كان أحدهما من جانب ، والآخر من جانب ، وكذا في حق المرأتين ، فإن كانا لا يلبسين ، أو أحدهما لا يلبس ، وهذا الذي قاله الخوارزمي في العاريين ، والمضاجعة<sup>(٤٣)</sup> واللبسين صحيح<sup>(٤٤)</sup> ، وأما إذا كان أحدهما غير لابس ، فينبغي أن يحرم عليه لعدم التستر<sup>(٤٥)</sup> .

وقال إمام الحرمين ذكر الأصحاب كراهة تضاجع<sup>(٤٦)</sup> الرجلين في ثوب

(٣٩) بعد المراجعة لم أجد هذا الحديث .

(٤٠) هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي كان معروفاً بالعباسي ، أبو محمد دخل خوارزم واتخذ داراً وسكنها ثم تحول إلى خراسان وكان فقيها شافعياً فاضلاً عالماً حسناً ، عارفاً بالمتفق وال مختلف حسن الظاهر والباطن ، جاماً بين الفقه ، والتتصوف من بيت الصلاح ، والعلم وكثيراً يتعجب من وفور فضله وكمال عقله ولد بخوارزم ، سنة ٤٩٢ هـ وسع على أبيه ، وجده وغيرهما ومن مصنفاته « الكاف » و « تأريخنا » توفي سنة ٥٦٨ هـ .

انظر في ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوى ٣٥٢/٢ ومعجم البلدان ٣٤٣/٣ .

(٤١) الكافي في فروع الشافعية للخوارزمي في أربعة أجزاء كبار حالياً من الاستدلال على طريقة شيخه البغوي في تهذيبه وفيه زيادات غريبة انظر كشف الظنون ١٣٧٩/٢ .

(٤٢) في س : يجوز .

(٤٣) ساقطة من ق .

(٤٤) الموجود في مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي الجزء الثاني من الكاف ويحتوى مسائل البيع وأقسامه ومسائل الفرائض .

بحث ولم أجده هذه المسألة . فقه شافعى ميكرو فيلم مصور عن مكتبة شستر بي تحت رقم ٣٥٠٦ ورقمه في المركز ٢٦١ .

(٤٥) في س : الستر .

(٤٦) في ت ، س : يضاجع .

واحد ، واستدل بالحديث .

وقال ابن أبي عصرون<sup>(٤٧)</sup> يكره اضطجاع الرجلين في ثوب واحد ، فإن أراد التحرير ، فيحمل على التفصيل الذي قدمناه ، وإن أراد الكراهة التزريبية وهو الظاهر ، فيحتاج إلى دليل<sup>(٤٨)</sup> .

وما قاله الخوارزمي<sup>(٤٩)</sup> من نفي البأس عند اللباس أولى ، والكلام في كلام المتولى كذلك .

وقوله : بإزار واحد ، إن أراد أنهما جمِيعاً<sup>(٥٠)</sup> في إزار واحد ، فلاشك أن ذلك حرام ، وإن أراد أن كلاً منها في إزار مع التجرد في باق<sup>(٥١)</sup> بذنهما ، فيحتمل التحرير لظاهر الحديث ، وعليه يحمل كلام القاضي حسين المتقدم ، ويحتمل الكراهة ، لأن العورة محفوظة ، ونزل<sup>(٥٢)</sup> الحديث على هذه الحالة فإنَّه<sup>(٥٣)</sup> يكره .

ب/٢٢

---

(٤٧) هو شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد بن علي المعروف بابن أبي عصرون التميمي ، الحدث ، الموصلي .

أحد الأعلام كان إماماً فاضلاً مصنفاً وكان فقيه الشام ومن أفقه أهل زمانه وإليه المتنبي في الفتاوي والأحكام ، تفقه به خلق كثير ، درس بيغداد وأفتي ورجع إلى الموصل بعلوم جمة وولي القضاء بعدة بلاد ومن مصنفاته :-

«فوائد المذهب» «الانتصار» و «المرشد» وغيره توفي سنة ٥٨٥ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنوي ١٩٣/٢ .

طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٣٧/٤ شذرات الذهب ٢٨٣/٤ ، مرآة الجنان ٤٣٠ النجوم الظاهرة ١٠٩/٦ .

(٤٨) بعد المراجعة إلى الانتصار لابن أبي عصرون المخطوط في الفقه الشافعى برقم ٥١ لم أجده هذه المسألة لأن أكثر أوراقه غير واضحة .

(٤٩) تقدمت ترجمته ص ٢٤٢

(٥٠) ساقطة من س .

(٥١) في ق : ما في .

(٥٢) في ت : ترك وفي س : نزل .

(٥٣) ساقطة من س .

وقوله : يكره للابن الكبير أن يضاجع أمه ، وللأب أن يضاجع ابنته الكبيرة ، بلا حائل .

فقد قال فيه في التتمة : إنه عن قولنا أن العورة منها ما بين السرة والركبة ، كما ذكرنا في الرجل مع الرجل<sup>(٥٤)</sup> .

والذى فهمته من هذا ، أنا إن قلنا إن العورة مالا يвидو في حال المهنـة ، يكون الاستطague ، - وليس على كل منها إلا الإزار<sup>(٥٥)</sup> - حراما ، لأنكشاف العورة بينهما ، وإن قلنا العورة ما بين السرة والركبة ، كانا كالرجلين<sup>(٥٦)</sup> ، فيكره للحديث ولا يحرم .

وليس في كلام القاضي حسين<sup>(٥٧)</sup> تصريح بالترحيم ، حيث يكون كل منها بإزار ، حتى يجعل خلافا بينه وبين المتولى ، فالأخ الأولى الجمع بينهما ، وحمل كلام القاضي على التجرد جملة ، وكلام المتولى على التجرد عما سوى الإزار . ونفي الكراهة عما سوى ذلك ، إذا كانا لا يسبين لبسًا تاما ، كما اقتضاه كلام الخوارزمي ، وقد علمت تزيل الحديث على ما قلناه وبه يظهر هذا التقسيم . وقد قال الرافعى أيضا : إذا بلغ الصبي أو الضئيلة عشر سنين وجب التفريق ، بينه وبين أمه<sup>(٥٨)</sup> ، وأبيه<sup>(٥٩)</sup> ، وأخته<sup>(٦٠)</sup> ، وأخيه<sup>(٦١)</sup> في المضجع<sup>(٦٢)</sup> .

(٥٤) بحثت في التتمة ولم أجده .

(٥٥) ساقطة من س .

(٥٦) انظر الخلاف في حد العورة من الرجل والأمة والمرأة الحرة مع الأدلة مغني المحتاج ١٨٥/١ .

والمهذب ٦٤/١ .

(٥٧) في ق : الحسين .

(٥٨) ساقطة من س .

(٥٩) في س : تكرر وأبيه وفي ت : وابنه .

(٦٠) ساقطة من س : وفي ق : وأخيه .

(٦١) في س : تكرر أخيه .

(٦٢) انظر هذه المسألة أيضا في الروضة ٢٨/٧ .

قال عليه السلام : « واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »<sup>(٦٣)</sup>. وسبقه إلى ذلك القاضي حسين<sup>(٦٤)</sup> فقال<sup>(٦٥)</sup> : وإذا كان للرجل ابنة<sup>(٦٦)</sup> وبلغت عشر سنين ، لا يجوز أن يصاغرها ، وكذا الابن الكبير مع الأم ، وكذا إذا كان له أولاد صغار ، فإذا بلغوا عشر سنين يفرق بينهم في المضاجع<sup>(٦٧)</sup> .

واستدل بالحديث المذكور ، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن<sup>(٦٨)</sup> وهو كما ترى يقتضى الأمر بالتفريق بين الصبيان – إذا بلغوا

(٦٣) الحديث رواه البهقى في سنته الكبرى وقال في رواية « مروا صبيانكم بالصلوة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » .  
وفي رواية قال فيه : « مروا صبيانكم بالصلوة في سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » .

وفي رواية قال فيه « مروا صبيانكم بالصلوة في سبع سنين واضربوهم عليها في لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » ..

وفي رواية قال : « علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين وأدبوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع » .

ورواه أبو داود في سنته بلفظ « مروا الصبي بالصلوة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » .

وفي رواية قال فيه : « مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

انظر سنن البهقى ٢٢٩/٢ كتاب الصلاة باب عورة الرجل .

وسنن أبي داود ١٣٣/١ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلوة .

(٦٤) في ت ، ق : الحسين .

(٦٥) في ت ، ق : قال .

(٦٦) في س : ابنه .

(٦٧) انظر مغني المحتاج ١٣٥/٣ .

(٦٨) انظر سنن أبي داود ١٣٣/١ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلوة .

العاشر - في المضاجع ، ولا يقتضى التفريق بينهم وبين الأبناء والأمهات ، والقاضي والرافعى والنوى ذكروا الحكمين جمیعا ولستكلم على كل واحد من الحكمين . /

أما الأول : وهو وجوب التفرقة بينه وبين أبيه وأمه ، فلا دليل عليها ، وليس في الحديث الأمر بها ، كما أشرنا إليه .

فإن كان الأصحاب أخذوا ذلك من هذا الحديث فلا دليل فيه ، وإن كانوا أخذوه من الحديث المتقدم الناهي عن إفضاء الرجل إلى الرجل ، والمرأة إلى المرأة ، فقد تقدم الكلام عليه ، ونحن نقول به بالشروط المتقدمة ، لأنه مع أبيه<sup>(٦٩)</sup> كالرجلين ، والبنت مع أمها كالمرأتين ، والرجل مع المرأة بطريق الأولى .

وحيث قلنا بالجواز هناك ، نقول به هنا ، وأولى .

وقد ورد في سنن أبي داود<sup>(٧٠)</sup> ، والترمذى<sup>(٧١)</sup> ، والنسائى من حديث رجل من الطفاؤة<sup>(٧٢)</sup> و<sup>(٧٣)</sup> ، لم يسم ، عن أبي<sup>(٧٤)</sup> هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يفضي رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا ولد أو

(٦٩) فـ ت ، س : ابنه .

(٧٠) سبق ترجمته ص ١٢٦ .

(٧١) مضت ترجمته ص ٢٣٧ .

(٧٢) الطفاؤة : حى من قيس عيان . انظر ترتيب القاموس المحيط باب الطاء ٨٤/٣ .  
(٧٣) الواو ساقطة من س ، ق .

(٧٤) هو عبد الرحمن أبو عبد الله بن صخر الدوسى صاحب رسول الله ﷺ ، قدم المدينة سنة سبع ، وأسلم عام خير ، وشهد خير مع رسول الله ﷺ ، وكفى بأبي هريرة ، ولزم رسول الله ﷺ ، وقد شهد رسول الله ﷺ أنه حرير على العلم والحديث ودعا له بالحفظ روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل توفي سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٩ هـ انظر ترجمته في الإصابة ٢٠٢/٤ صفة الصفوة ٦٨٥/١ الاستيعاب ١٧٧١/٤ شذرات الذهب ٦٣/١ حلية الأولياء ٣٧٦/١ .

والد<sup>(٧٥)</sup> .

قال : وذكر الثالثة<sup>(٧٦)</sup> فنسيتها .

والرجل الذى من الطفاؤة مجهول ، لكن الترمذى حسن الحديث فكفانا مؤنته ، وإذا ثبت هذا اقتضى الترجيح فى الإفضاء بين الوالد وولده والوالدة وولدها ، والمعنى فيه قوة المحرمية بينهما ، وكمال الاحتشام<sup>(٧٧)</sup> ، وبعد الشهوة ، وذلك يرد<sup>(٧٨)</sup> ما قاله الأصحاب .

والترجح فى الحال الذى نقول إنه يمتنع<sup>(٧٩)</sup> فى غير الوالد والولد . أما حيث نقول بالجواز فهنا أولى ، وإن لم يثبت هذا الحديث ولا هذا المعنى ، فلا أقل من أن<sup>(٨٠)</sup> يكونا كغيرهما من الرجال والنساء ، وقد تقدم التفصيل فيه وحكمه .

وإن كان الأصحاب أخذوا ذلك من أنه إذا وجوب التفريق بين الصبيان<sup>(٨١)</sup> وجوب بينهم وبين آبائهما بالقياس ، فالفرق ظاهر لما قلناه<sup>(٨٢)</sup> .

ولما بين الصبيان من الغرامة ، وعدم التحفظ ، ولا سيما في أول

(٧٥) هذا الحديث رواه أبو داود في سنته وقال : وذكر الثالثة فنسيتها والترمذى في سنته لفظه : « ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثواب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثواب الواحد » وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح . ولم نجد له في سنن النسائي .

انظر سنن أبي داود ٤١/٤ كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعرى وسنن الترمذى

٢٣٨/١٠ كتاب الأدب بباب كراهة مباشرة الرجل والمرأة .

(٧٦) في ق : الثالث .

(٧٧) حشم : الحشمة : والانقباض وقد احتشما عنه ومنه . انظر لسان العرب ١٣٥/١٢  
فصل الحاء مادة حشم .

(٧٨) في ت : ترد .

(٧٩) في س : يمنع .

(٨٠) ساقطة من ت .

(٨١) في ت : الأصحاب .

(٨٢) الهماء ساقطة من ت .

(نشأة)<sup>(٨٣)</sup> (الشهوة)<sup>(٨٤)</sup> ، (وقبل كمال العقل ، وقد<sup>(٨٥)</sup> بلغوا<sup>(٨٦)</sup> السن الذي فيه<sup>(٨٧)</sup> إمكان البلوغ وانبعاث الشهوة)<sup>(٨٨)</sup> ولا وازع لها<sup>(٨٩)</sup> .

وأما الحكم<sup>(٩٠)</sup> الثاني : هو التفرقة بين الصبيان أنفسهم فهو صحيح ثابت بالحديث ، والذى دل عليه الأمر بالتفريق بيهم في المضاجع ، فالأمر<sup>(٩١)</sup> محمول على الوجوب ، لأنه ظاهره ولا صارف عنه ، والتفريق في المضاجع يصدق بطرفيين .

أحد هما : أن يكون لكل منها فراش ، والثاني : أن يكونا في فراش ، ولكن مفترقين غير متلاصقين ، فالثاني أعم من الأول ، فينبغي الاكتفاء به لأنه لا<sup>(٩٢)</sup> دليل على حمل الحديث على الأول وحده .

ثم هو محل<sup>(٩٣)</sup> ذلك إذا كانا<sup>(٩٤)</sup> مجرددين أو أعم ؟  
لاشك أنه<sup>(٩٥)</sup> محتمل . والأمر بالتفريق مطلق ، وبينهم<sup>(٩٦)</sup> يشمل  
الصبيان المتجردين<sup>(٩٧)</sup> .....

(٨٣) في جميع النسخ النشأة وال الصحيح ما أثبتناه .

(٨٤) ساقطة من س ، ق .

(٨٥) في ق : فاد .

(٨٦) في س : بلغ .

(٨٧) في ت ، ق : هو .

(٨٨) ساقطة من ت .

(٨٩) في س : هما .

(٩٠) في ت : الجله .

(٩١) في س : با الأمر .

(٩٢) ساقطة من س .

(٩٣) في ق : يحل .

(٩٤) ساقطة من ت .

(٩٥) في س : له .

(٩٦) ساقطة من ت .

(٩٧) في ت : المجردين .

٢٣ ب واللابسين ، وهو في المتجريدين<sup>(٩٨)</sup> ظاهر ، لأن داخلاً في الحديث الأول . وأما في اللابسين فيحتمل أن يقال : بعمومه فيهم ويعلل بما قدمناه<sup>(٩٩)</sup> من المعنى من عدم تحفظهم .

ويحتمل أن يقال : إن مقصود<sup>(١٠٠)</sup> الحديث إنما هو التفريق ، والحديث إذا سبق لمقصود لا يعم في غيره ، كما ي قوله الشافعى رضى الله عنه ، ونزيد<sup>(١٠١)</sup> هنا أن<sup>(١٠٢)</sup> يقال : إن عادة العرب التعرى عند النوم ، ورأيت عندنا بمصر رجلاً من عباد الله الصالحين ، فقيها مالكيا صنف كتاباً في الثياب<sup>(١٠٣)</sup> ، قرأت بعضه<sup>(١٠٤)</sup> عليه ، كان يقول : إن التعرى عند النوم سنة ، وينكر النوم في الثياب<sup>(١٠٥)</sup> .

وهذا الرجل هو الشيخ أبو عبد الله بن الحاج<sup>(١٠٦)</sup> تلميذ ابن أبي

(٩٨) في ت : المجردين .

(٩٩) في س : قلناء وفي ت : الماء ساقطة .

(١٠٠) في ت : أن المقصود .

(١٠١) في س : يريد وفي ت : تزيد .

(١٠٢) في ق : بأن .

(١٠٣) في ق : في النيات .

(١٠٤) في س : عليه بعضه .

(١٠٥) انظر مسألة التعرى عند النوم المدخل لابن الحاج ١٨٢/١٨٣ ومعنى المحتاج ١٣٥/٣ .

(١٠٦) هو محمد بن محمد بن الحاج أبو عبد الله العبدري المالكى نزيل مصر ، تفقه في بلاده فاضل ، وقدم مصر ، وحج وكف بصره في آخر عمره توف بالقاهرة عن نحو ٨٠ عام ومن مؤلفاته : « مدخل الشرع الشريف » قال فيه ابن حجر كثير الفوائد كشف فيه عن معايب ويدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها يحتمل ، و « شموس الأنوار وكتوز الأسرار » و « بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى » توف سنة ٧٣٧ ه انظر ترجمته الواقى بالوفيات ٢٣٧/١ والأعلام للزر كل ٣٥/٧ .

جمرة<sup>(١٠٧)</sup> ، فإذا ثبت هذا فقد يقال : الحديث ورد على المعمود وهو نوم الصبيان عراة ، فلذلك أمر بالتفريق بينهم عند عشر سنين ، كما نهى عن إفشاء الرجل إلى الرجل ، وبصير الحديثان في معنى واحد ، وإذا وقفت على هذه المسألة ، ووقفت لإشراق ما قلته لك<sup>(١٠٨)</sup> في قلبك ، فاحمد الله ، وادع لـ بالغفرة . والله أعلم .

---

(١٠٧) بحثت عن ترجمة عبد الله بن أبي جمرة ولم أجده .

(١٠٨) ساقطة من ت ، ق .

## المسألة السادسة عشرة<sup>(١)</sup>

وقع في «الروضة» في هذا الموضع ، أنه يحرم مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر ، ومس كل ما جاز النظر إليه من الحارم والإماء ، بل لا يجوز للرجل مس بطن أمه ، ولا ظهرها ، ولا أن يغمز ساقها ، ولا رجلها ، ولا أن يقبل وجهها ، حكاه العبادى<sup>(٢)</sup> عن القفال<sup>(٣)</sup> .

وقد<sup>(٤)</sup> ظن الملوك أنه مباین لکلام الرافعی<sup>(٥)</sup> ، ( وأن الذى اقتضاه کلام الروضة لم يقل أحد)<sup>(٦)</sup> .

( نعم اتفق کلام الرافعی والروضة)<sup>(٧)</sup> على أنه لا يجوز له مس البطن والظهر وهو مشكل ، لأنه قال : في «شرح<sup>(٨)</sup> مسلم» في باب فضل الغزو في البحر أن جواز ملامسة الحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة مجمع عليه<sup>(٩)</sup> . انتهى . والمسئول كشف العطاء عن<sup>(١٠)</sup> ذلك وبيانه .

(١) ساقطة من ت .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٩٠

(٣) انظر الروضة للإمام النووي ٢٨/٧ سبق ترجمة القفال ص ١٠٦ وأيضاً راجع في تفصيل المسألة نهاية المحتاج مع المحواشى ١٩٥/٦ ، ١٩٨ ، ومعنى المحتاج ١٣٢/٣ .

(٤) في ت : فقد .

(٥) في س : لکلام الرافعی والروضة .

(٦) ساقطة من س .

(٧) ساقطة من س .

(٨) شرح مسلم : هو كتاب في شرح أحاديث صحيح مسلم مطبوع بذيل مسلم من تأليف الإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

(٩) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/١٣ باب فضل الغزو في البحر .

(١٠) في س ، ق : في .

## الجواب<sup>(١١)</sup> (الحمد لله)<sup>(١٢)</sup>

بارك الله فيك ، نعم عبارة الروضة مخالفة<sup>(١٣)</sup> لعبارة الرافعي ، ولا أقول  
مباینة ، والمخالفة أخف من المباینة .

ووجه المخالفة : أن الرافعي قال : قد يحرم المس حيث لا يحرم النظر ،  
فلا يجوز للرجل مس وجه الأجنبية وإن جوزنا النظر إليه ، ولا مس كل ما  
يجوز النظر إليه من الحارم والإماء .

وبعبارة « الروضة » كما ذكر في السؤال ، فعدل عن النفي إلى الإثبات ،  
وقال : موضع لا يجوز يحرم ظانا<sup>(١٤)</sup> ترافقهما ، ويحرم أخص من لا يجوز ،  
(ثم عطف مس كل على<sup>(١٥)</sup> مس<sup>(١٦)</sup> وجه المحرم ، فاقتضى تحريم مس كل .  
والرافعي عطفه على مس وجه الذي هو لا يجوز )<sup>(١٧)</sup> .

و<sup>(١٨)</sup> أكد ذلك بإعادة حرف النفي ، ومقتضاه ، سواء أكد أم لم  
يؤكد أنه لا يجوز مس كل .  
ولا يلزم<sup>(١٩)</sup> من سلب جواز مس كل ، تحريم مس كل .

(١١) ساقطة من ت .

(١٢) ساقطة من س .

(١٣) في ت : مخالف .

(١٤) في ت : ظنا .

(١٥) في س : من .

(١٦) ساقطة من س .

(١٧) ساقطة من ت .

(١٨) الواو ساقطة من س .

(١٩) في س : ولا لزم .

وهذا يفهمه من يفهم الفرق بين سلب العموم وعموم السلب ، فعدم جواز مس كل ، سلب العموم وهو أعم ، وتحريم مس كل عموم في معنى عموم<sup>(٢٠)</sup> السلب ، لأنه في معنى قولنا مس كل هو لا يجوز .

وفي عبارتي هذه ، تعقيدة أقدر أبسطها بما يفهمه كل أحد لكن أخشى التطويل ، ثم بدا لي أنه قد يقف عليه مبتدئ فلا يأس أن أبسط الكلام قليلاً ، فأقول : لفظ كل إذا وقعت في الكلام فإن تأخر النفي عنها<sup>(٢١)</sup> كان النفي عن كل فرد كقوله عليه السلام : « كل ذلك لم يكن »<sup>(٢٢)</sup> وهذا المسمى بعموم السلب ، لأن موضوع القضية<sup>(٢٣)</sup> كل فرد وقد حكم عليه بالسلب فيعده<sup>(٢٤)</sup> وكذلك قول الشاعر : « كله لم أصنع »<sup>(٢٥)</sup> .

وإن تقدم النفي على كل ، كان نفياً للحكم عن كل فرد<sup>(٢٦)</sup> ، ونفي<sup>(٢٧)</sup> الحكم عن كل فرد<sup>(٢٨)</sup> يحتمل أن يكون نفيه عن بعضها ، لأن الحكم على كل فرد عموم ، فسلبه سلب العموم ، وسلب<sup>(٢٩)</sup> العموم<sup>(٣٠)</sup> يحصل بالثبوت

(٢٠) ساقطة من س .

(٢١) في ق : فيها .

(٢٢) الحديث رواه مسلم ٤٠٤ / ١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ورواه البخاري ٤١٢ / ١ بمعناه في كتاب أبواب السهو باب من يكبر في سجدة السهو .

(٢٣) ساقطة من ت .

(٢٤) ساقطة من ت .

(٢٥) البيت قد ورد في الإيضاح . وهذا عجزه وأول البيت هكذا :  
قد أصبحت أم الحيار تدعى على ذبا كله لم أصنع

وقائل الشعر : أبو نجم وأم الحير زوجته .

انظر الإيضاح في علوم البلاغة للإمام الخطيب القزويني ٩٩ / ١ .

(٢٦) في س : الإفراد .

(٢٧) في ق : بقى .

(٢٨) في س : الإفراد .

(٢٩) في س : سلبه .

(٣٠) ساقطة من ت ، س .

للبعض .

ولا فرق بين أن يرد النفي على كل ، أو على المضاف إليها ، أو على العامل فيه ، وكلام الرافعي من هذا القبيل ، لأن قوله : لا يجوز مس كل ما جاز النظر إليه ، دخل حرف النفي على الفعل العامل في المضاف إلى كل ، فيصدق بأن لا يجوز مس بعض ، (ويجوز مس بعض<sup>(٣١)</sup>) .

هذا مراد الرافعي ، والنحوى لما غير لا يجوز بحرم :

ويحرم إثبات لا نفي اقتضت تحريم مس كل فرد من أفراد ما يجوز النظر إليه وهذا لا ي قوله أحد ، ولا جواب عن ذلك ، إلا أن يقول قائل : إنْ يُحرِّم ، وإن كانت إثباتا / ، هي في معنى لا يجوز فترد إليه ، ويحكم لها بحكمه فتعود<sup>(٣٢)</sup> إلى معنى كلام الرافعي ، ولكن هذا تعسف بعيد<sup>(٣٣)</sup> ، وإنما دعانا إليه تعظيمنا للنحوى ومحبتنا صيانة كلامه والمعتمد ما قدمناه .

وقد يتحمل<sup>(٣٤)</sup> جواب آخر وهو أن كلا لها معنian ، الكل<sup>(٣٥)</sup> الإفرادى ، والكل الجموعى (والذى قدمناه إنما هو في الإفرادى فيحمل كلام الروضة على الكل الجموعى<sup>(٣٦)</sup>) ويكون المعنى يحرم مس مجموع ما جاز النظر إليه ، وهو صحيح .

لكن هذا ت محل ، ذكرناه لأنه غاية المقدور ، وهذا البحث معروف ومشهور فلا حاجة إلى التطويل به .

والشيخ محى الدين رضى الله عنه لا يخفى عنه ذلك ، ولكن لم يتأمل لفظ<sup>(٣٧)</sup> ..... .

(٣١) ساقطة من س .

(٣٢) في س : فيعود .

(٣٣) في س : مفيدة .

(٣٤) في ت ، ق : يتمحل .

(٣٥) في ت ، س : المعنى .

(٣٦) ساقطة من س .

(٣٧) في ت ، س : لفظة .

كل التي في آخر الكلام وعامل<sup>(٣٨)</sup> النفي الوارد على المضاف إليها ، مع محبة الاختصار والشغل الكبير عليه في طاعة الله علما وعملا فهو معذور ، ولو فكر أدنى فكرة تنبه لذلك ، فصار كلام الروضة يقتضي أن كل ما جاز النظر إليه من الحرام والإماء لا يجوز مسه ، وهذا لا يقول به أحد<sup>(٣٩)</sup> وهو خلاف إجماع المسلمين الحق وهو معلوم بالضرورة .

وعبارة الرافع يقتضي<sup>(٤٠)</sup> أن منه ما لا يجوز وهو صحيح ولم يفرق إمام الحرمين بين المس والنظر .

وأما نقله للإجماع في « شرح مسلم »<sup>(٤١)</sup> فقد وقفت عليه .

قال : في حديث<sup>(٤٢)</sup> أن النبي ﷺ : « كان يدخل على أم حرام »<sup>(٤٣)</sup> .

قال : اتفق العلماء على أنها كانت محروما له ﷺ . واختلفوا في كيفية ذلك .

ثم قال : وفيه جواز ملامسة الحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة ، وجواز الخلوة بالحرم ، والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه<sup>(٤٤)</sup> انتهى كلامه .

(٣٨) في ت ، ق : وعامله .

(٣٩) في س : أحدا .

(٤٠) ساقطة من ت .

(٤١) انظر شرح التووى ٧٥/١٣ .

(٤٢) ساقطة من ت ، ق .

(٤٣) الحديث أخرجه البخارى ٢٣١٦/٥ في كتاب الاستئذان باب من زار قوما فقال عندهم ومسلم نحوه ١٥١٨/٣ في كتاب الإمارة باب فضل الغزو في البحر . هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارى الخزرجية أسلمت وبأيوب النبي ﷺ صحابية مشهورة اسمها الرميصاء وقيل الغميصاء .

وكان رسول الله ﷺ يكرمها ويزيورها في بيتها ويقلل عندها ودعا لها بالشهادة توفيت في خلافة عثمان . انظر في ترجمتها تقريب التهذيب ٦٢٠/٢ صفة الصفوة ٦٩/٢ حيلة الأولياء ٦١/٢ ، أسد الغابة ٣١٧/٧ .

(٤٤) انظر ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا في كيفية ذلك . شرح التووى ٧٥/١٣ .

وما نقله من الإجماع في المسائل الثلاث صحيح ، وما ذكره من الاتفاق على أن أم حرام كانت محurma له عليهما ليس بصحيح .

ومن أحاط علما بنسب النبي عليهما ونسب أم حرام علم أنه لا محمرة بينهما ، وقد بين ذلك شيخخنا الحافظ الدمياطي<sup>(٤٥)</sup> في حين فرأته عليه .

وحيثند أقول / : إن الأحكام الثلاثة ( التي ذكرها )<sup>(٤٦)</sup> الشيخ محيى الدين صحيحة . ولكنها ليست مأخوذة من قصة أم حرام .

وأما الجواب عن قصة أم حرام ، فهو أن النبي عليهما يجوز له ، ومن خصائصه الخلوة بالأجنبية ، لأجل العصمة . وما كان النبي عليهما ( يفعل ذلك )<sup>(٤٧)</sup> مع كل أحد ، لكن أم حرام لها خصوصية به ، لذلك<sup>(٤٨)</sup> يقبل عندها ، وتقليل رأسه عليه<sup>(٤٩)</sup> .

وأما مس الرجل بطن أمه وظهرها<sup>(٥٠)</sup> فعندي أنه ينقسم إلى ما يحرم ، وإلى ما لا يحرم ، وبذلك يصبح الجمع ويزول الإشكال بين ما قاله : في الروضة

---

(٤٥) هو الشيخ شرف الدين بن خلف ابن أبي الحسن الدمياطي أبو محمد الإمام الكبير الحافظ شيخ المحدثين وإمامه في عصره ، الجامع بين الدراء والرواية ، وحسن التأليف فقيها ، أديباً أصولياً لغويًا ، نحوياً شاعراً صادقاً متقدماً فصيحاً ، متواضعاً بساماً .

رحل إلى الحجاز والشام وإلى بغداد وسمع خلاائق كثرين وعاد بعلم كثير وهو أول من درس بالظاهرية ، وصنف التصانيف الكثيرة والمشهورة توفى في السنة الخامسة بعد سبعمائة انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوى ٥٥٢/١ .

تذكرة الحفاظ ١٤٧٧/٤ طبقات القراء ٤٧٢/١ .

شذرات الذهب ١٢/٦ الدرر الكامنة ٣٠ البداية والنهاية ٤٠/١٤ .

(٤٦) ساقطة من ت .

(٤٧) ساقطة من س .

(٤٨) في س : كذلك .

(٤٩) انظر شرح النووي ٥٧/١٣ ، ٥٨ .

(٥٠) في س : ظهرها .

وما قاله : في شرح مسلم ، وإن كان لا تعارض بينهما إلا بالإطلاق .  
ووجه الانقسام : أن ذلك قد يفعل حاجة أو شفقة على الأم ، حيث  
يقتضي الحال ذلك ، وما أشبهه فهو جائز قطعا .

وقد يفعل على صورة يثير شهوة فهو حرام قطعا وبين الحالتين مراتب  
متباينة ، فما قرب إلى الأولى ظهر جوازه ، وما قرب إلى الثانية ، ظهر  
ترحيمه<sup>(٥١)</sup> ، وكذلك أقول : في غمز الساق ، والرجل ، وإن قرب من الثانية  
إلا أنه قد يكون حاجة الأم إلى ذلك وإن لم ينته إلى حد المداواة<sup>(٥٢)</sup> المبيحة  
للأجانب<sup>(٥٣)</sup> ، ويعد أو يقطع فيه<sup>(٥٤)</sup> باتفاق قصد آخر فكيف يحرم ذلك . ١/٢٥

وكذلك أقول : في تقبيل الوجه ، فقد ثبت في صحيح البخاري - في  
سنن<sup>(٥٥)</sup> أبى داود أن أبا بكر الصديق دخل على ابنته عائشة رضي الله عنها  
وهي مضطجعة قد أصابها حمى فقال كيف أنت يابنية وقبل خدتها<sup>(٥٦)</sup> .

فانظر هذا فعل أفضل الصحابة وليس ذلك إلا على وجه الكراهة ، والحنو

(٥١) انظر ما قاله السبكي مغني المحتاج ١٣٣/٣ .

(٥٢) في س : ق المداواة داوى المريض مداواة ، ودواء ، عالجه . انظر المعجم الوسيط  
٣٠٦ باب الدال مادة داوى .

(٥٣) في ت : للأحاديث .

(٥٤) في ق : نقطع .

(٥٥) سنن أبى داود أله سليمان بن أشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ قال كتب  
عن رسول الله ﷺ خمسة وألف حديث انتقيت ما ضمته وجمعت في كتاب  
هذا أربعة آلاف حديث وثمانية أحاديث في الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، ويكتفى  
للإنسان لدینه من ذلك أربعة أحاديث منها حديث « إنما الأعمال بالنيات » قال  
ابن السبكي في طبقاته وهو من دواوين الإسلام والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق  
لفظ الصحاح عليها انظر سنن أبى داود مع اعتماد العلماء باختصاره وشرحه مطبوع  
كشف الظنون ٤/٤ ١٠٠ .

(٥٦) لم أجده في البخاري ورواه أبى داود في سنته ٣٥٦/٤ في كتاب الأدب باب في  
قبلة الخد .

والشفقة فهذا من الجائز المقطوع به<sup>(٥٧)</sup>.

وفي سنن البهقى<sup>(٥٨)</sup> : «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت إذا دخلت عليه رحب بها<sup>(٥٩)</sup> وقام إليها فأخذ<sup>(٦٠)</sup> بيدها قبلها وأجلسها في مجلسه<sup>(٦١)</sup> ، وكان إذا دخل عليها رحبت<sup>(٦٢)</sup> به وقامت فأخذت بيده فقبلته<sup>(٦٣)</sup> .

وقال مالك رحمه الله<sup>(٦٤)</sup> : إذا قدم الرجل من سفره<sup>(٦٥)</sup> فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته ، ولا بأس أن يقبل خد ابنته ، قال : ولا يقبل خد ابنه أو عمه لأنه لم يكن من فعل الماضين<sup>(٦٦)</sup> وذكر ابن رشد<sup>(٦٧)</sup> المالكى في

\_\_\_\_\_ .  
(٥٧) انظر معنى الحاج ١٣٣/٣ .

(٥٨) السنن الكبير والصغرى كتابان لأبي بكر بن أحمد الحسين البهقى المتوفى سنة ٤٥٨

هـ .

واختصر الكبير إبراهيم بن علي المعروف بابن عبد الحق وأيضا اختصره الذهى وهذبه وأجاد فيه وهو على ترتيب مختصر المزنى لم يصنف في الإسلام مثله انظر بيان السنن الكبير وما أغني باختصاره وما علق عليه مطبوع كشف الظنون ١٠٠٧/٢ .

(٥٩) في (ت) ترحب .

(٦٠) في س : فأخذتها بيده .

(٦١) في ت : محله .

(٦٢) في ت : ترحب .

(٦٣) انظر سنن البهقى ١٠١/٧ كتاب النكاح باب ما جاء في قبلة الرجل ولده . وأبو داود ٤/٣٥٥ كتاب الأدب باب ما جاء في القيام .

وفي (ق) قبلت .

(٦٤) سبق ترجمته ص ١٥١

(٦٥) في س ، ق : سفر .

(٦٦) بحثت عن هذه المسألة ولم أجدها .

(٦٧) ابن رشد هو أبو الوليد محمد بن رشد (الجed) القرطبي من أعيان المالكية وهو جد ابن رشد صاحب بداية المجتهد، ومحمد بن أحمد كان فقيه الأندلس وعالم =

« شرحه »<sup>(٦٨)</sup> لذلك حديثا / في الترمذى : « لما قدم زيد بن حارثة<sup>(٦٩)</sup> اعتنقه النبي ﷺ وقبله »<sup>(٧٠)</sup> قال : وأما القبلة في الفم للرجل من الرجل فلا رخصة فيه بوجه .

وقال القرافى من المالكية : قول مالك : يقبل خد ابنته ، محمول على ما إذا كان هو وغيره عنده سواء ، أما متى حصل الفرق في النفس صار استمتاعا حراما<sup>(٧١)</sup> والإنسان يطالع قلبه ويحكمه في ذلك ، يعني أنه<sup>(٧٢)</sup> متى وجد لذة بالقبلة في الفم زائدة على غيره حرم ، ومتى استوى عنده الخد ، والفم ، والرأس ، والعنق ، وسائل الجسد ، وكان على وجه الحير والخنان جاز ، وكذلك لا تكون القبلة للجمال والحسن ، بل لمحض القرابة . انتهى ما قاله .

٢٥ ب

= العدوتين ولد في قرطبة عام ٤٥ ه وبها نشأ على أيدي علماء الأندلس كان ابن رشد كريم الخلق عفيفا يحب التدريس ويسعد طرق التبليغ ، ومن مؤلفاته « البيان والتحصيل » « اختصار المبسوط » « والمسائل » « المقدمات المهدات » « وشرح معانى الآثار للطحاوى » وغيرها . وتوفى سنة ٥٢٠ ه انظر ترجمته في بغية الملتمس أحمد عميرة الصنوى ص ( ٤٠ ) الأعلام للزركلى ٣١٦/٥ و « مقدمة البيان والتحصيل » .

(٦٨) وهو كتاب البيان والتحصيل والشرح والتعليق من تأليف ابن رشد القرطبي مطبوع .

(٦٩) هو أبوأسامة زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي . نسبا مولى رسول الله ﷺ أول الناس إسلاما صحابي جليل مشهور شهد بدرا وأحدا والخدنق والخدبية والمشاهد كلها وكان من الرماة روى عن النبي ﷺ وعن ابنه وغيره استشهد زيد في غزوة مؤتة في حياة النبي ﷺ سنة ثمان . انظر في ترجمته صفة الصفوة ٣٧٨/١ تقريب التهذيب ٢٧٣/١ تهذيب التهذيب ٤٠١/٣ .

(٧٠) الحديث أخرجه الترمذى عن عائشة قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرف من حيث الزهرى إلا من هذا الوجه . انظر سنن الترمذى ١٩٣/١٠ كتاب أبواب الاستذان باب ما جاء في المعانقة والقبلة .

(٧١) في ت : محظوظا .

(٧٢) ساقطة من ت ، ق .

ولعل لصعوبة الفرق<sup>(٧٣)</sup> سد الباب على كثير من الناس وأطلق من أطلق  
من أصحابنا المنع في غمز الرجل ونحوه .

وحكى عن بعض العلماء ، أنهم كانوا يتحاشون تقبيل أولادهم في  
أفواههم ، ويقبلونهم في أعناقهم ورءوسهم ، وهذا لا ينبغي أن يؤخذ<sup>(٧٤)</sup> على  
الإطلاق فقد كان النبي ﷺ : « يقبل الحسن »<sup>(٧٥)</sup> وغالب طباع بني آدم  
لا تجد في تقبيل الولد غير الحنو والحبة الطبيعية ، وإن فرض خلاف ذلك ،  
 فهو نادر ، من نزعة شيطانية ، وهذا إنما أقوله في قبلة الولد الصغير .  
أما الكبير فقد جاء في الحديث « النهى عن المكاعمة »<sup>(٧٦)</sup> .

ومعناها : أن يلم الرجل صاحبه ، ويوضع فمه على فمه ، كالتقبيل ، وهذا  
الحديث من روایة أبی ريحانة<sup>(٧٧)</sup> عن النبي ﷺ وفيه عدة أشياء نهى

---

(٧٣) في س : للصعوبة في الفرق .

(٧٤) في س : يوجد .

(٧٥) الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبى هريرة انظر صحيح البخارى ٢٢٣٥/٥  
كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

(٧٦) مسلم ١٨٠٨/٤ في كتاب فضائل الصحابة باب رحمة ﷺ الصبيان والعياش  
وتواضعه . تقدمت ترجمته ٢٣٩

(٧٧) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبى ريحانة انظر سنن أبى داود  
٤/٤ كتاب اللباس باب من كرهه قال أبو داود : الذى تفرد به هذا الحديث  
ذكر الخاتم .

سنن النسائي ١٤٣/٨ ، ١٤٩ كتاب الزينة ، التلف . وابن ماجه ١٢٠٥/٢  
كتاب اللباس باب ركوب التمور .

وفي حديث أبى ريحانة نهى النبي ﷺ عن عدة أشياء وابن ماجه لم يذكر في  
روايته إلا ركوب التمور . بخلاف أبى داود والنسائي وقد نقل صاحب اللسان معنى  
المكاعمة عن أهل اللغة كما ذكره الشيخ انظر لسان العرب ٥٢٢/١٢ مادة كعم .

(٧٧) هو شمعون أبو ريحانة الأزدي المدنى الأنصارى ويقال قرشى ، له صحبة نزل  
الشام ، روى عنه خلق كثير .

وهو في سن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٧٩)</sup> ، في بعضها بطوله ، وفي بعضها مختصرًا ، وفي النسائي بلفظ حرم ، وفي بعض طرقه<sup>(٨٠)</sup> المطولة<sup>(٨١)</sup> والخاتم إلا للذى سلطان<sup>(٨٢)</sup> والمشهور أن التختم بغير الذهب جائز لكل أحد .

قال<sup>(٨٣)</sup> الحليمي<sup>(٨٤)</sup> : ينبغي أن تحمل<sup>(٨٥)</sup> على معنى المعنى الذي هو من التنزية<sup>(٨٦)</sup> إذ لم يحفظ عن أحد تحرير التختم لغير ذى سلطان<sup>(٨٧)</sup> .

= انظر في ترجمته تقريب التهذيب ٤٢٣/٢ حلية الأولياء ٢٨/٢ ، كتاب الجرح والتعديل ٣٨٨/٤ .

(٧٨) انظر كتاب المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٨٢/٣ .

(٧٩) هو محمد بن يزيد بن ماجة القزويني أبو عبد الله الإمام الحافظ الريعي مولاهم . ثقة كبير متفق عليه ، محتاج به . له مؤلفات منها « السنن » و « التاريخ » و « التفسير » توفى سنة ٢٧٣ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤٠٧/٣ تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢ ، طبقات المحافظ ص ٢٧٨ طبقات المفسرين ٢٧٢/٢ .

(٨٠) في ت : العلوة .

(٨١) ساقطة من ت .

(٨٢) انظر كتاب المنهاج للحليمي ٨٣/٣ .

(٨٣) في س : وقال .

(٨٤) سبق ترجمته ص ١٧٣

(٨٥) في س : يحمل .

(٨٦) في ت ، ق : من التنزية والتحرر وهو خطأ لا يتفق مع اللحاق .

(٨٧) انظر ما قاله الحليمي بالتفصيل كتاب المنهاج ٨٣/٣ .

## المسألة السابعة عشرة<sup>(١)</sup>

روى في الحديث «اختلاف أمتى رحمة»<sup>(٢)</sup>.

(١) ساقطة من ت :، وفي : عشر .

(٢) قال السخاوي في المقاصد أخرجه البهقي في المدخل من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ مهما أوتيم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتدتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة ، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في مستنه بهذا اللفظ .

وجoir ضعيف جدا ، والضحاك عن ابن عباس منقطع ، وقد عزاه الزركشى إلى كتاب الحجة لنصر المقدسى مرفوعا من غير بيان لسنته ولا لأصحابه ، وكذا عزاه العراق لأدم بن أبي إياس فى كتاب العلم والحكم بدون بيان بذلك «اختلاف أصحابي رحمة لأمتى» قال هو مرسل ضعيف وبهذا اللفظ ذكره البهقي فى رسالة الأشعرية بغير إسناد وقال السخاوي قرأت بخط شيخنا ابن حجر أنه حديث مشهور على الألسنة .

وقد ذكر فى ضعيف الجامع الصغير أن حديث اختلاف أمتى رحمة أورده نصر المقدسى فى الحجة والبهقى فى الرسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحليمى والقاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا .

وذكر الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة وقال : لا أصل له وقد اجتهد المحدثون فى أن يقفوا على سند فلم يوقفوا ، حتى قال السيوطى فى الجامع الصغير ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا وهذا بعيد عندى إذ يلزم منه أنه ضائع على الأمة بعض أحاديثه ﷺ وهذا مما لا يليق ب المسلم اعتقاده ونقل المأوى عن =

/ قال الإمام رحمة الله عند الكلام في الكفاءة : فسره الحليمي باختلافهم في الحرف والصناعي ، هل لهذا الحديث أصل ؟ وقد أشكل على الملوك هذا التفسير إذ كان الأئم مختلفة في الحرف والصناعي .  
١٢٦

وإذا كان كذلك ، فأى فائدة في ذلك ، والذى على ألسنة الناس أن المراد اختلافهم في الحلال والحرام ونحوهما من فروع .  
هل هذا التفسير صحيح أو لا ؟<sup>(٣)</sup> .

### الجواب ( الحمد لله )<sup>(٤)</sup>

هذا الحديث ليس معروفا عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ،  
ولا ضعيف ، ولا موضوع ، ولا أظن له أصلا ، إلا أن يكون من كلام  
الناس ، بأن يكون أحد قال : اختلاف أمتي رحمة ، فأخذته بعض الناس وظنه

---

= السبكي أنه قال ليس معروفا عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا  
ضعف ولا موضوع وأقره الشيخ زكريا الأنصارى في تعليقه على تفسير البيضاوى  
وقال : إن معنى هذا الحديث مستنكر عند الحفظين من العلماء .  
وقال ابن حزم في الإحکام في أصول الأحكام إنه ليس بحديث وهذا من أفسد  
قول يكون لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا ، وهذا مالا يقوله  
مسلم لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط .  
وقال في مكان آخر باطل مكذوب .

انظر في ذلك المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٦ . ضعيف الجامع الصغير وزيادته  
١١١/١ الجامع الصغير للسيوطى ٤٨/١ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني  
٧٦/١ .

فيض القدير للمناوي ٢٠٩/١ كشف الخفاء ومزيل الإلابس للعجلوني ٦٦/١  
الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للعلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان  
المشهور بالملأ على القاري ص ٨٤ .

(٣) في س ، ق : ألم لا .

(٤) ساقطة من س .

حديثا فجعله من كلام النبوة .

ورأيت في تعليق القاضي حسين ، في كتاب الشهادات ، قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « اختلاف أمتي رحمة » .

قال : وفسر بعضهم باختلاف المهم والحرف .

وفي النهاية لإمام الحرمين كما تضمنه<sup>(٥)</sup> السؤال عند الكلام في الكفاءة  
و<sup>(٦)</sup> قال الحليمي في تفسير قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « اختلاف أمتي رحمة » و<sup>(٧)</sup> قال :  
أراد بذلك اختلافهم في الدرجات والراتب والمناصب فحذف<sup>(٨)</sup> القول في  
الحرف . انتهى .

وما زلت أعتقد أن هذا الحديث لا أصل له .

واستدل على بطلانه بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَزِدُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾<sup>(٩)</sup> ﴿وَلَذِكْرِ خَلْقِهِمْ﴾<sup>(١٠)</sup> وقوله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ اخْتَلَفُوا فِيمِنْهُمْ مِنْ آمِنَ وَمِنْهُمْ مِنْ كُفَّارَ﴾<sup>(١١)</sup> وقوله تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾<sup>(١٢)</sup> إلى قوله : ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بِغَيْرِ يَبْيَهُمْ﴾<sup>(١٣)</sup> وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفُ فِيهِ﴾<sup>(١٤)</sup> وقوله تعالى : ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾<sup>(١٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

(٥) في س : يضممه .

(٦) الواو ساقطة من ت ، ق .

(٧) الواو ساقطة من ت ، ق .

(٨) في ت ، ق : فخف .

(٩) الآية ١١٨ من سورة هود .

(١٠) ساقطة من س .

(١١) سورة البقرة : الآية ٢٥٣ .

(١٢) سورة البقرة : الآية ٢١٣ .

(١٣) سورة البقرة : الآية ٢١٣ .

(١٤) سورة فصلت : الآية ٤٥ .

(١٥) سورة البقرة : الآية ٢١٣ .

تفرقوا <sup>(١٦)</sup> وقوله تعالى : « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة <sup>(١٧)</sup> ». وما أشبه ذلك من الآيات .

وقوله عليه السلام : « ولا تختلفوا فتخالف قلوبكم » <sup>(١٨)</sup> .

وقوله عليه السلام : « وتطاوعوا ولا تختلفوا » <sup>(١٩)</sup> وقوله عليه السلام : « ولا ينبغي عند <sup>(٢٠)</sup> نبى تنازع » <sup>(٢١)</sup> .

وقوله عليه السلام : « إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » <sup>(٢٢)</sup> وما أشبه ذلك من الأحاديث .

---

(١٦) سورة آل عمران : الآية ١٠٣ .

(١٧) سورة البينة : الآية ٤ .

(١٨) هذا جزء من حديث أخرجه صحيح مسلم ١/٣٢٣ في كتاب الصلاة باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها .

قلوبكم ساقطة من س .

(١٩) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري بلفظ أن النبي صلوات الله عليه وسلم بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن ، قال : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاعوا ولا تختلفوا » . ومسلم مثله غير أنه لم يذكر أبا موسى .

انظر البخاري ٣/١١٠٤ كتاب الجهاد والسير باب ما يكره التنازع والاختلاف في الحرب ، وعقوبة من عصى إمامه .

ومسلم ٣/١٣٥٨ كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتسخير وترك التغيير .  
ولا تختلفوا ساقطة من س .

(٢٠) في ت ، س : عندي .

(٢١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم . انظر البخاري ٣/١١١١ كتاب الجهاد والسير باب جوائز الوفد . ومسلم ٣/١٢٥٧ كتاب الوصية لمن ليس له شيء يوصى جوائز .

(٢٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قال : « دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » ، الحديث ولفظ مسلم : « ذروني ما تركتم فإإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم =

فانظر / القرآن العزيز كيف دل على أن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف ، وأن الاختلاف <sup>(٢٣)</sup> نشأ عنه كفر بعضهم واقتalamهم وانظر <sup>(٢٤)</sup> كلام النبوة كيف اقتضى أن الاختلاف سبب لاختلاف القلوب ، وإن كان الحديث واردا في تسوية الصفوف فالعبرة بعموم اللفظ ، والذى نقطع به ، ولاشك فيه أن الاتفاق خير من الاختلاف ، وأن الاختلاف على ثلاثة أقسام .

أحدها : في الأصول ، ولاشك أنه ضلال ، وسبب كل فساد ، وهو المشار إليه في القرآن .

والثانى : في الآراء والخروب ، ويشير إليه قوله ﷺ : « تطاوعا ولا تختلفا » <sup>(٢٥)</sup> وكان ذلك خطابا منه ﷺ لمعاذ <sup>(٢٦)</sup> وأبي موسى <sup>(٢٧)</sup> لما بعثهما إلى

---

= واختلافهم على أنبيائهم ». الحديث .

انظر البخارى ٦/٢٦٥٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه . ومسلم ٩٧٥/٢ كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر .

(٢٣) ساقطة من ت .

(٢٤) في س ، ق : فانظر .

(٢٥) سبق تخرجه ص ٢٦٥

(٢٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو المزرجي الأنصارى يكنى أبا عبد الرحمن وكان من أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء ، وكان أعلم بالحلال والحرام إمام الفقهاء ، شهد بدرًا والشاهد كلها آخرى رسول الله ﷺ بينه وبين ابن مسعود بعثه رسول الله ﷺ قاضيا ومعلما إلى اليمن مناقبه كثيرة توف بالشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول الأكثر انظر في ترجمته . الاستيعاب ١٤٠٢/٣ الإصابة ٤٢٧/٣ .

(٢٧) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري قدم مكة قبل المجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم المدينة ، هو صحابي مشهور وهو أحد الحكمين بصفتين ومن أحسن الناس صوتا بالقرآن .

ولاه النبي ﷺ على زيد وعدن ، واستخلفه عمر على البصرة لفقهه وعلمه ، وولى على الكوفة زمن عثمان توف سنة ٤٤ هـ وقيل ٥٢ هـ وقيل غير =

ولاشك أيضاً أنه حرام ، لما فيه من تضييع المصالح الدينية والدنيوية .  
والثالث : في الفروع ، كالاختلاف في الحلال والحرام ونحوهما<sup>(٢٨)</sup> ،  
والذى يظهر لنا .

ونكاد نقطع به ، أن الاتفاق خير من الاختلاف ، ولا حاجة إلى قولنا  
يظهر ويکاد ، فإنه كذلك قطعاً ، ولكن هل نقول الاختلاف ضلال ،  
كالقسمين الأولين أو لا ؟

كلام ابن حزم<sup>(٢٩)</sup> ومن سلك مسلكه ، من يمنع التقليد<sup>(٣٠)</sup> ، يقتضى  
أنه مثل القسمين الأولين .

---

= ذلك انظر في ترجمته تقريب التهذيب ٤٤١/١ الاستيعاب ٩٧٩/٣ تهذيب التهذيب  
٣٦٢/٥ ، أسد الغابة ٣٦٧/٣ .

(٢٨) وقد جعل العجلوني صاحب كشف الخفاء « الاختلاف على ثلاثة أقسام أحدها :  
في إثبات الصانع ووحدانيته ولاشك أن إنكاره كفر وثانيها : في صفاته ومشيئته ،  
وإنكاره بدعة وثالثها : في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً فهذا جعل الله رحمة  
وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف أمتي رحمة » انظر كشف الخفاء  
للعجلوني ٦٦/١ .

(٢٩) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، الأموي الظاهري ، قال ابن  
خلكان : « كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستبطنا للأحكام من الكتاب  
والسنة ، بعد أن كان شافعى المذهب ، وكان متقدماً في علوم جهة ، أصولياً ،  
متكلماً مفسراً منطقياً ، أديباً شاعراً مؤرخاً عاماً بعلمه زاهداً متواضعًا » له  
مؤلفات كثيرة منها « الخلقي » و « الإحکام في أصول الأحكام » و « الإیصال في  
فهم المصالح الجامحة لحمل شرائع الإسلام » و « الفصل في الملل والتحل » و  
« الإجماع » وغيرها توفى سنة ٤٥٦ هـ انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ١٣/٣  
تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ . شذرات الذهب ١٢٣٤ لسان الميزان ٤ ١٩٨ البداية  
والنهاية ٩١/١٢ . في س : حديث .

(٣٠) انظر آراء وأقوال ابن حزم ومن سلك مسلكه في إبطال ومنع التقليد : الإحکام  
في أصول الأحكام ٧٩٣/٦ .

أما نحن فإننا نحوز التقليد للجاهل ، ويجوز الأخذ بعض الأوقات عند الحاجة بالرخصة .

من أقوال بعض العلماء من غير تتبع الرخص ، ومن هذا الوجه قد يصح أن يقال : الاختلاف رحمة ، فإن الرخص من الرحمة :

مثاله<sup>(٣١)</sup> إذا كان شخص مبتلى بسلس البول أو نحوه<sup>(٣٢)</sup> ولا يكاد يخلو<sup>(٣٣)</sup> ثوبه أو بدنه عن نجاسة يسيرة ، ويشق عليه التنزه عنها ، ولو ترك النواقل بسببها فاته خير كثير ، وربما يشق عليه التنزه عن النجاسة اليسيرة في الفرض أيضا ، وهو معتقد أن النجاسة اليسيرة غير معفو عنها ، (لتجذهب<sup>(٣٤)</sup> بمذهب من يرى ذلك ، فإذا قلد من يرى العفو عنها)<sup>(٣٥)</sup> وصل إلى كون في<sup>(٣٦)</sup> ذلك رخصة له<sup>(٣٧)</sup> ورحمة وإدراك أجر كثير .

وهذا لا ينافي قطعنا أن الاتفاق خير من الاختلاف فلا تناقض بين الكلامين ، لأن جهة الخيرية تختلف ، / وجهة الرحمة تختلف ، فالخيرية في العلم بالدين الحق الذي كلف الله به عباده ، وهو الصواب عنده ، والرحمة في الرخصة له ، وإباحة الإقدام بالتقليد على ذلك .

ورحمة نكرة في<sup>(٣٨)</sup> سياق الإثبات لا يقتضي العموم ، فيكفي في صحته أن يحصل في الاختلاف رحمة ما ، في وقت ما ، في حالة ما ، على وجه ما ، فإن كان ذلك حديثا ، فيخرج على هذا ، وإن لم يكن حديثا ويكون من كلام أحد من العلماء فمخرجه على هذا .

---

(٣١) في س : مثله .

(٣٢) الواو ساقطة من س .

(٣٣) في ت : أن يخلوا .

(٣٤) في ت ، س : لتجذهب .

(٣٥) ساقطة من س .

(٣٦) ساقطة من س .

(٣٧) ساقطة من س .

(٣٨) في ت : على .

وعلى كل تقدير ، لا نقول إن الاختلاف مأمور به ، ( وهل نقول الاتفاق مأمور به ؟ )<sup>(٣٩)</sup> .

هذا يلتفت على أن المصيب واحد أو لا ؟  
فإن قلنا المصيب واحد وهو الصحيح .

فالحق في نفس الأمر واحد ، والناس كلهم مأمورون بطلبه ، واتفاقهم عليه مطلوب ، والاختلاف حينئذ منهى عنه ، وإن عذر الخطيء ، وكذلك إذا قلنا بالأشبه<sup>(٤٠)</sup> كما هو قول بعض الأصوليين .

وأما إذا قلنا كل مجتهد مصيب ، فكل أحد مأمور بالاجتهد وباتباع ما غالب على ظنه ، فلا يلزم أن يكونوا كلهم مأمورين بالاتفاق ، ولا أن يكون اختلافهم منها عنده ، وإطلاق الرحمة على هذا التقدير في الاختلاف أقوى ، من إطلاقها على قولنا المصيب واحد .

هذا كله إذا جعلنا الاختلاف ( المراد به الاختلاف )<sup>(٤١)</sup> في الفروع .  
وأما الذي حمله الحليمي عليه ، فقد علمت نقل الإمام عنه في النهاية لم يقل الصنابع والحرف ، كما تضمنه السؤال ولو قال ذلك لا يستبعد ، كما استبعده السائل ، لأنه كان المناسب أن يقال : اختلاف الناس رحمة .  
ولاشك أن ذلك من نعم الله تعالى وقد عدتها الحليمي في شعب الإيمان

---

(٣٩) ساقطة من س .

(٤٠) قال صاحب الوصول إلى الأصول ٢/٣٣٧ « اتفق المحققون من الأصوليين على أن الحق في العقائد وأصول الديانات في جهة واحدة . وخالف العلماء في حكم المجتهدين في مسائل الفروع اختلافاً بيناً أو متافياً ، وحاصل الاختلاف يرجع إلى شيئاً متناقضين أحدهما : أن كل مجتهد مصيب .

والثاني : أن الحق في جهة واحدة وما عداه خطأ .

وانقسمت كل واحدة من الطائفتين إلى غلاة ومقتصدة » .

وراجع في تفصيل المسألة وآراء العلماء فيها وأدلة تمييز لابن الخطاب الكلوذاني ٤١٩/١ الإهاب للسبكي ٣٥٨/٣ ، أدب القاضي لابن أبي الدم .

(٤١) تكرر في ق .

من النعم التي يطلب من العبد شكرها .

وأما اختلاف الأمة فلا بد من خصوصية الأمة به .

وما قاله إمام الحرمين قد يظهر فيه خصوصية ، لأن المراتب والمناصب  
التي أعطيتها أمة النبي ﷺ لم تعطها أمة غيرهم فهى<sup>(٤٢)</sup> من رحمة الله تعالى  
لهم ، وفضله عليهم ، لكنه لا يسبق الذهن من لفظة الاختلاف إليها ، / ولا  
إلى الصنائع والحرف . والله أعلم .

## المسألة الثامنة عشرة<sup>(١)</sup>

قال العلامة تاج الدين بن يونس<sup>(٢)</sup> ، في كتابه الإبريز ، في شرح الوجيز ، في آخر كتاب الضمان<sup>(٣)</sup> : خاتمة ، اثنان عليهما عشرون درهما ، وكل واحد منها ضامن للأخر ، فقال لهما الدائن : أبترأتكما من عشرة ، يبقى عليهما بالأصلحة خمسة عشر .

ووجهه ثم قال : قال شيخي كمال الدين موسى<sup>(٤)</sup> رحمه الله : ويحتمل فيما بقى<sup>(٥)</sup> بالكفالة ثلاثة أوجه ، لأن سقوط خمسة<sup>(٦)</sup> من الأصلحة<sup>(٧)</sup> ، يقتضي<sup>(٨)</sup> سقوط خمسة من الكفالة ، ثم يحتمل حصر هذه الخمسة الساقطة ، بهذا الطريق في الخمسة الساقطة بالتوزيع ، ويحتمل حصرها في غيرها .  
ويحتمل جعلها منها ، وكل احتمال له وجه وshire ، هذا بما إذا وهبته نصف الصداق ، ثم طلقها ، وقلنا : الهبة تمنع الرجوع ، فإن في وجه ينحصر في نصيبيه ، وفي وجه في نصيبيها وفي وجه يشيع<sup>(٩)</sup> . انتهى .

(١) في ت ، س : عشر .

(٢) بعد المراجعة لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٣) في س : الإيمان .

(٤) في كتب التراجم : لم أجده . وفي س : تاج الدين رحمه الله .

(٥) في س : يبقى .

(٦) في س : خمسة أوجه .

(٧) في ت : من الكفالة .

(٨) في ت : ثم يحتمل الأصلحة يقتضي سقوط خمسة من حصر .

(٩) قال في معنى المحتاج ٢٤٠/٣ ولو وهبته النصف من المهر فله نصف الباقي وهو الربع وربع بدل كله ، لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع الراجع فيما أخرجته وما أبقته وهذا يسمى قول الإشاعة ، وكان الأولى أن يقول بدل ربع =

وقع<sup>(١٠)</sup> السؤال عن هذه المسألة ، وعلم ما ذكره من براءة المقربين من خمسة الأصلاء ، وأما خمسة الكفالة ، فلم يتحرر للمملوك الراجح ، من الاحتلالات التي ذكرها ، والمتادر الأول .

والمسئول بيان ذلك ، وإيضاحه ، والراجح منه ، وبيان صحة التشبيه ووجهه<sup>(١١)</sup> .

### الجواب ( الحمد لله )

ينبغي أن يضبط أمران أحدهما : أن الدين الذي على الأصل ، هو الذي على الكفيل لا غيره ، والذمتان مشغولتان به ، كالرهندين بدين واحد ، ونظيره ، فرض الكفاية<sup>(١٢)</sup> واحد ، متعلق بجماعة فليس على الاثنين في هذه المسألة أربعون بل عشرون فقط .

وهي لازمة لكل منهما ، لكن الجهة مختلفة ، فعل أحدهما عشرة أصلاء ، وعشرة كفالة ، وعلى الآخر تلك العشرة<sup>(١٣)</sup> الأصلاء كفالة ، وتلك العشرة الكفالة أصلاء ، فالعشرون ، على كل منهما تعددت ، بحسب التعلق ، لا

---

= كله ، وفي قوله له النصف الباقي لأنه بالنصف استحق النصف بالطلاق وقد وجده فإذا خدنه وتحصر هبته في نصيبيها ، وهذا يسمى قول الحصر . فرجوع الزوج بالنصف لا خلاف فيه ، بل الخلاف في كيفية الرجوع له ، وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله لأن الرجوع بنصف الباقي وبدل نصف الآخر تبعيضاً للتشرط على الزوج فخير .

(١٠) ساقطة من س .

(١١) في ق : وجهه .

(١٢) فرض الكفاية هو مالا تتكرر مصلحته بتكرره ، كإنجاء الغريق وغسل الميت ودفعه ونحوها ، انظر شرح الكوكب المنير ٣٧٥/١ . شأن فرض الكفاية أنه : إذا قام بها رجل يسقط الفرض عن الباقي وإذا فعل الكل ذلك الفرض كان كله فرضاً ذكره ابن عقيل محل وفاق انظر المسودة في أصول الفقه ص ٣١ .

(١٣) ساقطة من س .

بحسب الذات ، ولهذا يقول الفقهاء : الضمان ضم ذمة إلى ذمة<sup>(١٤)</sup> .

ومن يراعى الاشتراق يقول : الضمان جعل ما على الأصيل في ضمن ذمة / الكفيل<sup>(١٥)</sup> ، وليس حقيقة إلا توثقا كالرهن ، ومن ظن أن الذى على الأصيل غير الذى على الكفيل فهو واهم .

الأمر الثاني : فرع ما ذكرته في آخر كتاب الضمان من شرح المنهاج : لو كان عليهما عشرة ، وهما متضامنان ، فأدأى أحدهما خمسة ، إن أداها عن نفسه ، أو عن صاحبه ، أو عنهم فلا يخفي الحكم ، وإن أطلق .

١/٢٨ قال ابن أبي هريرة<sup>(١٦)</sup> : يكون بينهما مقسطا<sup>(١٧)</sup> .

---

(١٤) وقال الخطيب : الضمان هو لغة الالتزام ، وشرعًا يقال التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ، ويسمى الملزم لذلك ضامناً وضميناً وحبيلاً وزعيمياً وكافلاً وكفيلاً وصبيراً وقبلاً .  
انظر مغني المحتاج ١٩٨/٢ .

وعرفه الشيرازي بأنه : الضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة . انظر المذهب ٣٣٩/١ .

(١٥) قال في البسيط في معنى الضمان : مشتق من التضمين ومعناه تضمن الدين في ذمة من لا دين عليه انظر المصدر نفسه ٣٣٩/١ .

(١٦) هو الحسن بن الحسين ، أبو علي ، المعروف بابن أبي هريرة ، الإمام الجليل ، أحد أئمة الأصحاب ، في المذهب الشافعى ، وكان أحد شيوخ الشافعية وانتهت إليه إمامية العراقيين ، له أقوال ومسائل في الفروع وكان معظمًا عند السلاطين والرعايا  
له مصنفات كثيرة منها :

«كتاب المسائل» ، «شرح مختصر المزنى» توفي سنة ٣٤٥ هـ وقيل غير ذلك  
انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٥٦/٣ . طبقات الشافعية للعبادي  
ص ٧٧ وفيات الأعيان ١/٣٥٨ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٢ .  
شذرات الذهب ٢/٣٧٠ . البداية والنهاية ١١/٣٠٤ . انظر قول ابن أبي هريرة  
في المذهب قال : يجعل بينهما نصفين لأنهما استويا في الوجوب فصرف القضاء  
إليهما . انظر المذهب لأبي إسحاق الشيرازي ١/٣١٩ .

(١٧) انظر هذه المسألة مع قول ابن أبي هريرة في شرح المنهاج المخطوط رقم (٢٢٦)  
من مكتبة الصيديقية مجلب للمؤلف ٧٥/٤ .

وقال أبو علي الطبرى<sup>(١٨)</sup> يصرفها<sup>(١٩)</sup> ، إلى ما شاء منها ، والاعتبار بنية المؤدى ، والقول قوله بيمنيه . ولو أبرا المستحق أحدهما عن خمسة ، فالاعتبار بنية المستحق ، والقول الحكم على ما سبق في الأداء<sup>(٢٠)</sup> .

وإذا عرف هذان الأمران ، فقياس قول أبي على الطبرى الرجوع إلى المشترى ، ليصرفها إلى ما شاء عند الإطلاق ، ومقتضى ما تقرر في باب الرهن أنه الأصح ، وهو قول أبي إسحاق<sup>(٢١)</sup> وهو نظير ما قيل في الطلاق<sup>(٢٢)</sup> .

فعلى هذا لا يأقى قول ابن يونس إلا إذا تعذر مراجعته ، ويقبل<sup>(٢٣)</sup> قوله بيمنيه ، إن قال إنه نوى شيئاً يخالف<sup>(٢٤)</sup> الإطلاق ، و محل ذلك في توزيع العشرة على الأصالة والكافلة ، مع انقسامها بالسوية<sup>(٢٥)</sup> ، بين الضامن والأصليل .

---

(١٨) هو الحسين بن القاسم ، أبو علي ، الطبرى ، هو الإمام البارع المتفق على جلالته ، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة وسكن بغداد ودرس ، وهو أول من صنف في الخلاف ، وصنف الإفصاح ، وصنف المجرد هو أول كتاب صنفه في الخلاف ، وصنف في أصول الفقه وصنف في الجدال توفى سنة ٣٥٠ هـ . انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنوى ١٥٤ / ٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٨٠ / ٣ طبقات الشافعية للعبادى ص ٨٤ تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١ / ٢ .

(١٩) في ت : يصرفهما .

(٢٠) انظر ما قاله الطبرى في شرح المنهاج الخطوطية من مكتبة الصيديقية مجلب رقم ( ٢٢٦ ) ٧٥ / ٤ .

(٢١) قال أبو إسحاق الشيرازى يصرفه إلى ما شاء منها كما لو طلق إحدى المرأتين . سبقت ترجمته ص ١٠٦ انظر المذهب ٣١٩ / ١ .

(٢٢) قال وإن طلق إحدى المرأتين بغير عينهاأخذ بتعينها ، ويؤخذ بنفقتها إلى أن يعين ، وله أن يعين الطلاق فيمن شاء منها .

انظر المصدر نفسه ١٠٠ / ٢ وفي س : الإطلاق .

(٢٣) في س : قبل .

(٢٤) في س : بخلاف .

(٢٥) في س : بالتسوية .

أما لو أراد ( تخصيص<sup>(٢٦)</sup> أحدهما<sup>(٢٧)</sup> بها ) ، فلا تقبل قطعا ، لأنه مخالف لصرح مخاطبها بالإبراء .

ولو أراد المفاوحة بينهما ليبرا ، أحدهما من أقل من خمسة ، والآخر من أكثر من خمسة ، هل يسمع ؟ فيه نظر مذكور في كتاب الرهن عن الصيدلاني<sup>(٢٨)</sup> في حكاية قول ابن أبي هريرة<sup>(٢٩)</sup> .

والأقرب عندى عدم السماع ، وقياس قول ابن أبي هريرة أنه هنا إذا أطلق ، ولم تكن له نية ، تكون العشرة مقطعة<sup>(٣٠)</sup> ، بين الأصلالة والكافالة بالسوية ، وهي مقطعة<sup>(٣١)</sup> ، بين الضامن والأصيل ، كما قدمناه ، فيصير كأنه قال : لكل منهما أبراً لك عن خمسة ، نصفها عن الأصلالة ، ونصفها عن الكفالة .

وعلى هذا بنى ابن يونس كلامه ، أو على ما إذا تعذر المراجعة ، ولا يقال : إن الدين إذا كان واحدا ، في ذمة الأصيل والكفيل / ، يلزم أن تكون خمسة على كل منهما عن الأصلالة ، فيلزم براعتها عن عشرة لأننا نقول : هو وإن كان واحدا بالذات ، فقد تعدد بحسب التعلق كما قدمناه .

---

(٢٦) في ت : تخصيصهما بها .

(٢٧) ساقطة من ت .

(٢٨) هو محمد بن داود بن محمد ، المروزى ، أبو بكر المعروف ، بالصيدلاني إمام جليل ومن الأئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ، ومن عظماء تلاميذ القفال المروزى ، وكان إماما في الفقه والحديث كان هو والقفال المروزى متعاصرين وصاحب له مصنفات جليلة منها :

شرح « على مختصر المزنى » وغيره توفي سنة ٤٢٧ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٤/٥ .

طبقات الشافعية للإسنوى ١٢٩/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٢ .

بعد المراجعة إلى المذهب لم أقف على نظر مذكور في كتاب الرهن عن الصيدلاني في حكاية قول ابن أبي هريرة انظر المصدر نفسه ٣١٩/١ .

(٢٩) سبقت ترجمته ص ٢٧٣ .

(٣٠) في س : مسقوطة .

(٣١) في س : مسقوطة .

وكذلك يصح أن يرأ عن أحدهما ، دون الآخر ، ويتأجل أحدهما ، دون الآخر ، فلا يرأ كل واحد منها بذلك ، من دين الأصلالة ، إلا عن نصف الخمسة ، وبذلك يصح الجواب ، أن الباقي عليهم بالأصلالة خمسة عشر ، على كل واحد نصفها .

وأما الباقي بالكفالة ، فقد ذكر كمال الدين موسى رحمه الله الاحتياط الثالثة .

ومقصوده : أنه على الاحتياط الأول ، يكون الباقي بالكفالة خمسة عشر أيضاً بينهما بالسوية ، والساقط هو الخمسة التابعة لخمسة الأصلالة الساقطة . وأمانذه ، حصر الخمسة الساقطة ، المبرأ منها بالكفالة ، با<sup>(٣٢)</sup> خمسة الساقطة بالتبعية ، ولكن هذا ضعيف ، وإن تضمن السؤال أنه المتبادر ، وإنما قلنا إنه ضعيف ، لأن الخمسة الساقطة بالتبعية سقوطها معلوم ، لسقوط خمسة الأصلالة المعلول للإباء .

فهي متأخرة عنه بمرتبتين ، والإباء متوجه بذاته على خمسة من الكفالة يقتضي أن تكون معلولة له<sup>(٣٣)</sup> متأخرة عنه بمرتبة واحدة ، فسقوطها أسبق من سقوط الخمسة التابعة ، وعلى الاحتياط الثاني ، يكون الباقي بالكفالة عشرة ، وأمانذه ، حصر الخمسة في غيرها ، لما ذكرناه .

وعلى الاحتياط الثالث ، يكون الباقي بالكفالة اثنى عشرة ونصفاً ، ولا ينفي توجيهه مما سبق .

ولولا ما لاحظناه من التعدد بحسب التعليق ، لكان يتوجه<sup>(٣٤)</sup> أن يقال : يسقط من دين الأصلالة عشرة ، ومن الكفالة مثله ، وبقى بهما عشرة ، لأن دين واحد ، لكن جوابه ، بيان التعدد في التعليقات ، كما سبق .

وأما التشبيه بما إذا وهبت نصف الصداق قبل الطلاق فحسن ، لكن

(٣٢) في س : في .

(٣٣) ساقطة من ت .

(٣٤) في س : هكذا سه .

الفرق بينهما ما ذكرته : من توجه<sup>(٣٥)</sup> الإبراء إلى خمسة من الكفالة ، يصح الإبراء منها .

ومسألة الصداق أصلها في هبة الكل مشكل ، حتى قال الغزالى إن مذهب أبى حنيفة /<sup>(٣٦)</sup> أحسن وأعدل . ومذهب الشافعى أقىس ، وكل منها متوجه للصواب ، ذكر الغزالى ذلك في كتاب التحصين<sup>(٣٧)</sup> .

وتوجيهه مذهب الشافعى الإجماع ، على أنه : إذا تعذر رد النصف ، وجب بدلها ، فكذلك قال : يرجع إذا وهبت الكل ، وله قول آخر أنه لا يرجع فعلى هذا إذا وهبت النصف ثلاثة أقوال<sup>(٣٨)</sup> :

---

(٣٥) في ت : توجيه .

(٣٦) « فإن تزوجها على ألف فقبضها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسة لأنه لم يصل إليه بالهبة عين ما يستوجبه لأن الدرارم والدانير لا يتعينان في العقود والفسوخ وكذا إذا كان المهر مكيلا أو موزونا أو شيئا آخر فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منها على صاحبه بشيء وفي القياس يرجع بها .

ولو قبضت خمسة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منها على صاحبه بشيء عند أبى حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل ولأن هبة البعض خط فيلتتحقق بأصل العقد .

ولأبى حنيفة أن مقصود الزوج قد حصل وهو سلامه نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق » انظر المداية مع شرح القدير ٣٤٢/٣ .

(٣٧) تحصين الأدلة من تأليف الإمام الغزالى انظر كشف الظنون ١/٣٦٠ .

(٣٨) قال النووي في الروضة ٧/٣١٨ وهبته نصف الصداق ، فطلق قبل الدخول : فإن قلنا هبة الكل لا تمنع الرجوع ، فهذا أولى ، وإلى ماذا يرجع ؟ فيه ثلاثة أقوال أظهرها إلى نصف الباقي وربع بدل الجملة والثانية إلى نصف الباقي ، والثالث : يتخير إن شاء أخذ بدل نصف الجملة ، وإن شاء أخذ نصف الباقي وربع بدل الجملة وإن قلنا هبة الكل تمنع الرجوع ، فهل يرجع بالنصف الباقي ، أم بنصف الباقي ، أم لا يرجع بشيء ؟ فيه ثلاثة أقوال أظهرها الثالث وهو نصه في « المختصر » فحصل في المسألة خمسة أقوال ... » .

أصحها أنه لا يرجع ، ويجعل كأنه تعجل حقه ، والثاني يرجع في النصف الباقى ، والثالث يشيع فيأخذ الربع ، وبدل الربع الآخر .

ولتقرير هذه الأقوال : موضع غير هذا على إشكالها وسألتنا أوضح منها وأبين وأبعد مأخذنا عن تلك .

وفي سألتنا شبه من مسألة أخرى ، وهى إذا قال : أحد الشركين للعبد المشترك أعتقدت نصفك ، فقولا الحصر والإشاعة ، أحدهما ينحصر فى نصيه ، (والثانى يشيع ، فيعتق نصف نصيه)<sup>(٣٩)</sup> ، فإن كان موسرا ، سرى إلى بقية نصيه فقط .

وإن كان موسرا ، سرى إلى بقية نصيه ، ثم إلى نصيب شريكه ، وعلى القولين لا ينفذ عتقه في نصف نصيب شريكه ، استقلالا ، بل بطريق السراية ، لأنه تصرف في غير الملك .

وإذا عرف ذلك ، فمسألة الضمان ، المستحق قادر على الإبراء ، من دين الكفالة استقلالا ، وقدر على الإبراء منه تبعا ، بالإبراء من أصله وبهذا فارق مسألة العتق ، من بعض الوجوه ، وساواها من بعض ، لأن الشريك قادر على عتق نصيب شريكه ، تبعا بالسراية .

فإذا أطلق المستحق الإبراء في الضمان ، ينبغي تنزيله على ماله أن يفعله استقلالا ، ولا ينزل على ما يفعل تبعا ، أو يشيع بينهما كما لم<sup>(٤٠)</sup> يعمل ذلك في العتق ، وبهذا تبين ضعف ما قاله ابن يونس ، وأن الراجح أنه : يسقط عشرة من الكفالة ، ويبقى عشرة ، ويفقى من الأصلية خمسة عشر ، منها ، خمسة بلا كفالة ، وعشرة مكفولة ، والله أعلم .

---

(٣٩) ساقطة من ت .

(٤٠) في ت : لو لم .

## المسألة التاسعة عشر<sup>(١)</sup>

رأى الملوك فيما ألقه ، مولانا قاضى القضاة ، أسبغ الله ظلاله ، ورفع وضاعف جلاله ، ذكر الخلاف ، في نظر العبد إلى سيدته استطرادا ، في كتاب الرهن أو غيره من تكميلة شرح المذهب<sup>(٢)</sup> .

وإن ابن أبي عصرون<sup>(٣)</sup> رحمه الله ، / اختار التحرير<sup>(٤)</sup> ، ووافقه مولانا قاضى القضاة على اختياره ، وكان في قلب الملوك ، من تصحيح الجواز حرازة<sup>(٥)</sup> فلما رأى الملوك ، ترجيح<sup>(٦)</sup> مولانا قاضى القضاة ، أحسن الله

(١) ساقطة من ت ، وفي س : عشر .

(٢) وقد جاء في تكميلة المجموع على المذهب في كتاب النكاح إذا امتلكت المرأة خادما فهل يكون كالمحرم لها في جواز النظر والخلوة بها ؟

فيه وجهان : أحدهما : أنه يصير محرا لها . واستدل له وقال : إنه المخصوص . ثم قال : والثاني : لا يكون محرا لها واستدل له . أيضا انظر تكميلة المجموع على المذهب ١٤١،١٣٤ .

وانظر مغني المحتاج ١٣٠/٣ في نظر العبد إلى سيدته والمذهب ٣٥/٢ وأيضا راجع الروضة للنبوى ٢٣/٧ . نهاية المحتاج ١٩٠/٦ .

(٣) تقدمت ترجمته ٢٤٣

(٤) يوجد من الانتصار لابن أبي عصرون المخطوط في مركز البحث العلمي الجزء الثالث المصورة من مكتبة أحمد الفاتح تركيا برقم ١٤٩٢ لم أجده ما قاله لأن أكثر أوراقه غير واضحة .

(٥) والحزاز : ما حز في القلب . وكل شيء حاك في صدرك ، فقد حز . انظر لسان العرب ٣٣٥/٥ مادة حرز فصل الحاء . في ت ، س : الحوار حرازه .

(٦) في س : تصحيح .

إليه ، فرح به ، وسعى في طلب النقل في ذلك ، فظفر الملوك بقطعة ، مما علقه الشيخ محيي الدين التوسي رحمه الله ، مسودة على المذهب ، من كتاب النكاح وغيره ، بخط يده قال فيها بعد كلام المذهب :

الشرح : هذه المسألة مما تعم بها البلوى ، ويكثر الالتحياج إليها ، والخلاف فيها مشهور ، والصحيح عند أكثر أصحابنا ، أنه حرم لها ، كما نص عليه الشافعى ، ونقل عن جماعة تصحّحه .

ثم قال : وقال الشيخ أبو حامد<sup>(٧)</sup> ، فيما نقله عنه صاحب البيان<sup>(٨)</sup> ، الصحيح عند أصحابنا ، أنه لا يكون حرما لها ، لأن الحرمة : إنما ثبتت بين شخصين ، لم يخلق بينهما شهوة ، كالأخ والأخت ، وغيرهما .

وأما العبد وسيطه ، فشخصان خلق بينهما شهوة<sup>(٩)</sup> .

قال : فأما الآية<sup>(١٠)</sup> فقال أهل التفسير فيها : المراد بها الإمام ، دون العبيد .

---

(٧) سبقت ترجمته ص ١٩٢

(٨) هو محيي بن أبي الحسن سالم اليمني العماني صاحب البيان .

ولد سنة ٤٨٩ هـ تفقه على جماعات منه زيد اليفاعى وغيره قال ابن العماد « كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً حيراً مشهور الاسم بعيد الصيت عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو من أعرف أهل الأرض بتصانيفه أى إسحاق الشيرازى ويعن المذهب عن ظهر قلب » .

رحل إليه الطلبة من البلاد ومن تصانيفه « البيان » في نحو عشر مجلدات ، واصطبلا به وكتاب « الزوائد » وكتاب السؤال عما في المذهب من الإشكال - وهو مختصر والفتاوی أيضاً مختصر ، وغرائب الوسيط ، وختصر الإحياء ، وكتاب الانتصار في الرد على القدرية » وغيرها .

توفي سنة ٥٥٨ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣٧٢/١

شذرات الذهب ١٨٥/٤ .

ومرأة الجنان ٣١٨/٣ .

(٩) انظر ما قاله أبو حامد تكميلة الجموع ١٤١/١٦ .

(١٠) يريد بالآية قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانهن » .

وأما الخبر<sup>(١١)</sup> فيحتمل أن يكون الغلام صغيراً<sup>(١٢)</sup>.

قال : وهذا الذى صححه الشيخ أبو حامد ، وهو الصواب<sup>(١٣)</sup> ، بل لا ينبغي أن يجرى فيه خلاف ، بل نقطع بتحريمه .

وكيف تفتح هذا الباب ، للنسوة الفاسقات ، مع حسان المماليك ، الذين الغالب من أحواهم الفسق ، بل العدالة فيه ، في غاية القلة ، وكيف يستجيز الإنسان ، الإفتاء<sup>(٤)</sup> بأن هذا الملوك بيت ويقيل ، مع سيدته مكرراً ذلك ، مع ما هما عليه من التقصير في الدين ، وكل منصف يقطع بأن أصول الشريعة تستتبع هذا ، وتحرمه أشد تحريم .

ثم القول بأنه حرام ، ليس له دليل ظاهر ، فإن الصواب في الآية : أنها في الإماماء ، وأما الحديث ، فرواه أبو داود في كتاب اللباس ، والبيهقي في سننه<sup>(٥)</sup> ، وهو محمول على ما ذكره الشيخ أبو حامد أنه كان صغيراً . انتهى .

ورأى الملوك ما عزاه إلى البيان<sup>(٦)</sup> فيه كذلك ، وربما ذكره بعد أن

(١١) يزيد بالخبر الذى سيأتي تخرجه ص ٢٨٣ .

(١٢) انظر ما قاله أبو حامد المصدر السابق ١٤١/٦ .

(١٣) وقال في تفسير القرطبي ٢٣٣/١٢ إن ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمين والكتابيات وهو قول جماعة من أهل العلم وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

(١٤) في س : الإماماء .

(١٥) أما حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « أتى فاطمة بعد قد وبه لها ، قال وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قفت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك ». انظر أبو داود ٦٢/٤ باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته والبيهقي ٩٥/٧ في كتاب النكاح باب ما جاء في إبدائها زيتها لما ملكت بيتها .

(١٦) الموجود من البيان في مكتبة المركز العاشر ميكرو فيلم مصور عن مكتبة معهد الخطوطات تحت رقم ٦٤ تبدأ بكتاب السير وتنتهي بكتاب الأقضية ولم

حکى عن النص الجواز ، ورأى الملوك البغوی فی تفسیره قد قال :  
وأختلفوا : فقال قوم : هو محرم لها ، إذا كان عفیفا ، وقال قوم :  
كالأجنبي<sup>(١٧)</sup> فهذا النقل وإن كان عند العلماء / فهل محل الخلاف عند  
 أصحابنا كذلك أم لا فرق ؟ كما هو ظاهر إطلاقهم .

ورأى الملوك في المجرد للقاضي<sup>(١٨)</sup> أبي الطیب الطبری<sup>(١٩)</sup> رحمه الله في  
نسخة معتمدة ، وال الصحيح أنه لا يجوز يعني نظره إلى سیدته ، وقال بعض  
 أصحابنا يجوز ، وهو<sup>(٢٠)</sup> خطأ ، ولم يحضر الملوك من كتب الأصحاب ،  
غير ما ذكره ، لعدم الكتب بحلب .

١/٣٠

والمسئول من إنعامكم ، أدام الله نعمه عليکم ، كشف الغطاء في هذه  
المسألة .

فقد عمت بها البلوى ، وكثير السؤال عنها ، لكثرة المالیک للنساء<sup>(٢١)</sup> ،  
في هذه الأزمان الكثيرة الفساد .

وقد جاء في حديث أم سلمة<sup>(٢٢)</sup> ما معناه « إذا كاتبت إحداکن مملوکها

---

=أجد ما عزاه إلى البيان .

— (البيان في الفروع) للشيخ أبي الحیر بھی بن سالم الیمنی الشافعی العمراوی  
المتوفی سنة ٥٥٨ هـ مکث في تأليفه ست سنین وهو كبير في نحو عشر مجلدات  
انظر كشف الظنوں ١/٦٤ .

(١٧) ارجع إلى تفسیر البغوی المشهور بمعالم التنزیل الموضوع بهامش تفسیر الخازن مع  
اختلاف العلماء وأدلة كل فريق ٧٠/٥ .

(١٨) المجرد : لأبی على حسن الطبری وهو أول کتاب صنف في الخلاف انظر كشف  
الظنوں ٢/١٥٩٣ .

(١٩) تقدمت ترجمته ص ٢٧٤ .

(٢٠) في س : هذا .

(٢١) يعني لكثرة وجود المالیک والأرقاء للنساء .

(٢٢) تقدمت ترجمتها ص ٢٢٤ .

فلتحجب منه <sup>(٢٣)</sup> ولكن لا أعلم مخرجه وصحته ، من ضعفه ، والمسئول  
ال الحديث : أخرجه أبو داود والترمذى والنمساوى وابن ماجه والبيهقى بألفاظ متقاربة  
عن أم سلمة .

انظر سنن أبي داود ٤/٢١ كتاب العتق باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته وسنن  
الترمذى ٥/٢٦٦ كتاب أبواب البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما  
يؤدى فلتتحجب منه .

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم  
على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدى .  
و سنن ابن ماجة ٢/٨٤ كتاب العتق باب المكاتب ، قال السندي ذكر البيهقى  
عن الشافعى ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف لأنه من روایة نبهان .  
والبيهقى ١٠/٣٢٧ باب المكاتب ، باب الحديث الذى روى في الاحتجاج عن  
المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى .

قال البيهقى ( ورواه الشافعى ) في القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم أحفظ عن  
سفيان أن الزهرى سمعه من نبهان ولم أر من رضيت من أهل العلم بثت واحدا  
من هذين الحديثين والله أعلم - يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب  
الذى ذكره البيهقى ، والشافعى إنما روى حديث عمرو منقطعنا وحديث نبهان قد  
ذكر فيه معاذ الزهرى من نبهان إلا أن البخارى ومسلمما لم يخرجوا حديثه  
في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل  
عنه ، وقد روى غير الزهرى عنه إن كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان  
عن محمد بن يحيى الذهلى أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب  
مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث .

قال في الجوهر النقي : ذكر فيه حديث نبهان عن أم سلمة ثم ذكر ( عن الشافعى  
أنه لم ير من رضى من أهل العلم ثبوته ) ثم ذكر البيهقى ( أن البخارى ومسلمما  
لم يخرجوا حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدالته أو لم يخرج من حد الجهالة برواية  
عدل عنه ) - قلت - قد تقدم مرارا أنه لا يلزم من عدم تخرجهما عن شخص  
أن يكون ضعيفا وقد أخرج الترمذى هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم  
صحيح الإسناد وأخرجه ابن حبان وصححه وذكر نبهان في الثقات من التابعين  
وقال ابن أبي حاتم في كتابه روى عنه الزهرى و محمد بن عبد الرحمن مولى آل  
طلحة سمعت أبي يقول ...

بيانه ، والاعتذار عنه ، إن كان صحيحا .

وقد وقع للملك جملة من فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام<sup>(٤)</sup> ، غير الموصولة ، وقد سئل فيها ، عن قيام الناس ، بعضهم لبعض ، فأجاب بجوازه ، واستحباته ، ثم قال : ولو قيل بوجوبه ، لم يكن بعيدا ، لأنه قد صار تركه إهانة واحتقارا ، لمن جرت العادة بالقيام له ، والله أحكام ، تحدث عند حدوث أسباب ، لم تكن موجودة في القدر الأول<sup>(٥)</sup> . انتهى .

فهل يمكن التمسك ، بمثل هذا السلوك<sup>(٦)</sup> – أن لو ثبتت الإباحة – لفساد الزمان ؟ وقد أكثر الروياني في حلية<sup>(٧)</sup> ، من اختيار جانب الحظر ، معللا ذلك بفساد الزمان .

والمسئول شفاء الغليل<sup>(٨)</sup> ، في هذه المسألة .

(٢٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي أبو محمد أحد أئمة الأعلام ويلقب بسلطان العلماء ، كان الإمام وحيد عصره عالماً ورعاً ، زاهداً طيفاً ، جمع بين فنون العلم من الفقه ، والحديث ، والتفسير ، واختلاف أقوال الناس ، وله مؤلفات حسان منها : « التفسير » و « القواعد الكبرى والصغرى » و « و اختصار النهاية » و « مجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع الجاز » . توفي سنة ٦٦٠ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنوى ١٩٧/٢ طبقات الشافعية لقاضى ابن شهبة ٢٨١/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٩/٨ طبقات المفسرين للداودى ٣٠٩/١ فوات الوفيات ٥٩٤/١ البداية والنهاية ٢٣٥/١٣ التحوم الراحلة ٢٠٨/٧ .

(٢٥) انظر فتاوى عز بن عبد السلام ص ١٥٥ ، ٦١ ، ٦٢ .

(٢٦) يريد به تغيير الأحكام لتغير الأحوال والعادات والبيعات والأعصار والمعنى إذا ثبتت الإباحة يمكن تغيير الحكم لتغير الزمان فنقول بالخطر لفساد الزمان ؟ .

(٢٧) حلية المؤمن في الفروع لعبد الواحد إسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ كثيرا منها ما يوافق مذهب مالك . انظر كشف الظنون ٦٩١/١ .

الموجود من الحلية في مكتبة مركز البحث العلمي لإسماعيل أحمد الروياني برقم ١/٣٥٩ مجاميع مصورة عن مكتبة الظاهرية برقم ٢٢٦ تحوى مسائل الطلاق وأقسامه . لم أجده ما اختار الروياني .

(٢٨) في س ، ت : العليل .

## الجواب<sup>(٣٩)</sup> ( الحمد لله<sup>(٤٠)</sup>

أما حديث الغلام ، ففى سنن أبى داود وإسناده<sup>(٣١)</sup> جيد ، عن أنس<sup>(٣٢)</sup> أن النبي ﷺ : « أتى فاطمة<sup>(٣٣)</sup> ، بعد ، قد وبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب ، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غضت به رجلها ، لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ، ما تلقى ، قال إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك »<sup>(٣٤)</sup> .

والتأويل الذى حمله عليه ، الشيخ أبو حامد ، تأويل جيد ، لا سيما ، والغلام في اللغة إنما يطلق على الصبي وهى واقعة حال<sup>(٣٥)</sup> ولم يعلم<sup>(٣٦)</sup> بلوغه ، فلا خجة فيها للجواز ، ولم تحصل مع ذلك خلوة / ، ولا معرفة ما حصل النظر فيه ، وإنما فيه نفي البأس ، عن تلك الحالة التي ما علمت حقيقتها ، ولم تجد فاطمة عليها السلام ما يحصل به كمال التستر الذى قصده .  
وغايتها التعليل ، باسم الغلام ، وهو اسم للصبي ، أو محتمل له ،  
والاحتمال في وقائع الأحوال مسقط للاستدلال<sup>(٣٧)</sup> .

(٢٩) ساقطة من س .

(٣٠) ساقطة من ت .

(٣١) الواو ساقطة من ت .

(٣٢) هو أنس بن مالك ، بن النضر الأنصارى الخزرجي ، أبو حمزة المدنى ، خادم النبي ﷺ ، صحابى مشهور خدمه عشر سنين ، روى عن النبي ﷺ وغيره من الصحابة وشهد مع الرسول ﷺ الحديبية والفتح والطائف وحنين توفى سنة ٩١ ، وقيل ٩٢ هـ انظر في ترجمته تقريب التهذيب ٨٤/١ تهذيب التهذيب ٣٧٦/١ كتاب التاريخ الكبير ٢٧/٢ مفتاح السعادة ٤٤٦/١ .

(٣٣) تقدمت ترجمتها ص ٢١٨ .

(٣٤) الحديث هذا أخرجه أبو داود ٦٢/٤ في كتاب اللباس وأيضا تكملا المجموع ١٤١/١٦ .

(٣٥) في س : عين .

(٣٦) في س : ولم تثبت .

(٣٧) في ت ، ق : الاستدلال .

وأما حديث أم سلمة ، ففي سنن أبي داود ، والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقال الترمذى ، حسن صحيح ، ولفظه : « إذا كان لإحداكم مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى ، فلتحتجب منه » <sup>(٣٨)</sup> .

قال البيهقى : قال الشافعى : قد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ ، أم سلمة ، إن كان أمرها بالحجاب ، من مكاتبها ، إذا كان عنده ما يؤدى ، على ما <sup>(٣٩)</sup> عظم الله به ، أزواج رسول الله ﷺ ، أمهات المؤمنين ، وخصهن به ، وبسط الكلام فيه <sup>(٤٠)</sup> .

وتحمل الحديث على تخصيصه أزواجها بذلك . انتهى كلام البيهقى . وهو <sup>(٤١)</sup> يقتضى أن الشافعى قائل بجواز نظر العبد ، إلى سيدته ، كما هو المشهور عنه .

وهي مسألة خلاف ومن منع ذلك <sup>(٤٢)</sup> من التابعين الحسن <sup>(٤٣)</sup> ،

---

(٣٨) الحديث تقدم تخرجه ص ٢٨٣

(٣٩) ساقطة من ت .

(٤٠) انظر ما قاله الشافعى مع بسط الكلام فيه في البيهقى ٣٢٧/١٠ كتاب المكاتب ، باب الحديث الذى روى في الاحتياج عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى .

(٤١) في من : قد .

(٤٢) في ق : من ذلك .

(٤٣) هو الحسن البصري بن يسار أبو سعيد شيخ أهل البصرة ومن كبار التابعين كان إمام زمانه ، علماً وعملاً ، عالماً فقيها ، فصيحاً زاهداً ثقةً مأمورنا ، عابداً ناسكاً ، رفيعاً جاماً ، كثير العلم قال الشافعى أقول : « إن القرآن نزل بلغة الحسن لقلت لفصاحته » مناقبه جليلة توفى سنة ١١٠ هـ .

انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ حلية الأولياء ١٣١/٢ .

مفتاح السعادة ٤٠٣/١ تذكرة الحفاظ ٧١/١ طبقات المفسرين ١٤٧/١ ميزان الاعتدال ٥٢٧/١ تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/١ .

وطاوس<sup>(٤٤)</sup>، ومجاهد<sup>(٤٥)</sup>، والشعبي<sup>(٤٦)(٤٧)</sup> كانوا يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر مولاته<sup>(٤٨)</sup>.

وروى البهقى عن سليمان بن يسار<sup>(٤٩)</sup> .....

(٤٤) هو طاوس بن كيسان البهانى مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، هو من كبار علماء التابعين والفضلاء الصالحين واتفقوا على فضيلته وجلالته وصلاحه وحفظه ووفور علمه وتبنته ، قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس ، لأنه طاوس القراء ، قال ابن خلkan : « والمشهور أن اسمه طاوس » وله قصة شهامة ورجولة وجرأة مع الحكام ، مرض ببني وتوفى بمكة سنة ١٠٦ هـ .

انظر في ترجمته وفيات الأعيان ١٩٤/٢ شذرات الذهب ١٣٣/١ .

تذكرة الحفاظ ١/٩٠ طبقات الحفاظ ص ٣٤ حلية الأولياء ٣/٤ .

(٤٥) هو مجاهد بن جبر ، المكي المخزومى مولاهم ، أبو الحجاج ، الإمام التابعى الشهير ، أحد أئمة المفسرين ، صاحب التأویل والأقاویل ، قال الإمام النبوى ( اتفق العلماء على إمامته وتوثيقه وجلالته ) إمام في الفقه والتفسير والحديث توفى سنة ١٠٣ هـ ، وقال الداودى سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك انظر في ترجمته طبقات ابن سعد ٣٤٣/٥ طبقات القراء ٤١/٢ تهذيب الأسماء ٨٣/٢ طبقات المفسرين ٣٠٥/٢ تذكرة الحفاظ ٩٢/١ طبقات الحفاظ ص ٣٥ حلية الأولياء ٢٧٩/٣ شذرات الذهب ١٢٥/١ ميزان الاعتدال ٣٤٣/٣ تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ .

(٤٦) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى قبا ، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل أبو عمرو هو الإمام العلامة ، عالم الكوفة ، وافر العلم جليل القدر ، كان تابعاً لفقيرها حافظاً متفتناً ثبتاً مشهوراً وقد لقى الصحابة له مناقب كثيرة ، توفى سنة ١٠٣ وقيل ١٠٤ وقيل ١٠٧ وقيل ١١٠ انظر في ترجمته تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ شذرات الذهب ١٢٦/١ حلية الأولياء ٤/٣١ طبقات القراء ١/٣٥ تذكرة الحفاظ ٧٩/١ طبقات الحفاظ ص ٣٢ .

(٤٧) يوجد التعليق الآلى في نسخة ت ، ق ولم يوجد في س : نقل الماوردي في تفسيره المع من ذلك عن ابن المسب وعطاء ومجاهد وأنهم حملوا الآية على الإمام .

(٤٨) انظر آراء التابعين في سنن البهقى ٩٥/٧ كتاب النكاح باب ما جاء في إيداعها زينتها لما ملكت أميائهن .

(٤٩) هو سليمان بن يسار الملالى ، المدى يقال أبو عبد الرحمن ، أحد الفقهاء السبعة ، =

أنه قال : « استأذنت <sup>(٥٠)</sup> على عائشة رضي الله عنها ، فقلت من هذا ؟ قال : سليمان قالت : كم بقى عليك من كتابتك ؟ قال : قلت <sup>(٥١)</sup> : عشر أواق ، قالت ادخل ، فإنك عبد ، ما بقى عليك درهم » <sup>(٥٢)</sup> .

وعن القاسم <sup>(٥٣)</sup> بن محمد ، قال : « إن كانت أمهات المؤمنين ، يكون لبعضهن المكاتب ، فتكشف له الحجاب ، ما بقى عليه درهم ، فإذا قضى ، أرخته <sup>(٥٤)</sup> ..... »

ثقة فاضل من كبار الثالثة - مولى ميمونة وقيل أم سلمة - عالم رفيع ، كثير الحديث وكان من فقهاء المدينة وقرائهم وحکى في وفاته أقوال منها سنة ١١٠ هـ وصححه ابن حجر وقيل (٩٤) وقيل غير ذلك انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ تقریب التهذيب ٣٣١/١ .

(٥٠) في س ، ق : استأذن .

(٥١) ساقطة من ت ، ق .

(٥٢) هذا الآخر أخرجه البهقى في سننه الكبرى ٩٥/٧ في كتاب النكاح باب ما جاء في إبدائها زيتها لما ملكت يمينها .

وقد جاء في الجوهر النقى على البهقى بعد ذكر قول عائشة لسليمان بن يسار (ادخل فإنك عبد ما بقى عليك درهم) - قلت - سليمان لم يكن مولاها بل مولى ميمونة كاتبه بعثق فهو غير مطلق للباب ويحتاج قول عائشة ادخل إلى تأويل .

أقول : سيأتي للمؤلف الإشارة إلى هذا التأويل .

(٥٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشى التبجى المدى أبو محمد ويدعى له عبد الرحمن من أحد الفقهاء بالمدينة ، ومن أفضل أهل زمانه ، وكان إماماً ثقة فقيها عالماً ورعاً كثير الحديث وكان من سادات التابعين ومن أفضل عصره فقيها وعلماء وأدباء وكان صموتاً توفى سنة ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك انظر في ترجمته : تقریب التهذيب ١٢٠/٢ تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ كتاب التاريخ الكبير للإمام البخارى ١٥٧/٧ .

(٥٤) والشىء : جعله رخوا وأرسله .

يقال : أرخي الستر : أسلمه . انظر المعجم الوسيط ٣٣٦/١ باب الراء .

دونه<sup>(٥٥)</sup> ، وهذه الآثار ، تدل على الجواز ، كما رأه الشافعى .

وأشكلها قصة سليمان بن يسار<sup>(٥٦)</sup> ، فإنه ليس مكاتب عائشة ، ولا مولاها ، بل هو مولى أم سلمة ، وقيل مولى ميمونة ، وعلى القولين هو أجنبي من عائشة ، فلابد من تأويل ، إذنها له<sup>(٥٧)</sup> .

ولعلها كانت ترى ، أن العبد بالنسبة إلى النساء كالأماء الأجنبية ، بالنسبة إلى الرجال ، لنقص الرق ، فلا تخشم منهم ، كما تخشم من الأحرار مع رعاية التحفظ / ، والتستر من غير أن يقول ، إنهم في حقهن كالمخارم ، وعلى كل تقدير هو مخالف لما نقله البهقى عن الشافعى ، من جعل ذلك من خصائص زوجات النبي ﷺ إذ لو كان كذلك لاحتجبت منه عائشة .

والذى تلخص من ذلك ، أن هذه المسألة ، اختلف فيها من زمن الصحابة ، وما اختلفتم فيه من شيء ، فحكمه إلى الله ، فوجب الرجوع إلى الله وإلى رسوله .

ووجدنا الجوزين ، استندوا إلى الآية الكريمة ، وتأملنا الآية الكريمة ، ونظرنا ، أقوال المفسرين فيها ، فلم يظهر لنا منها تنزيل عبدها منزلة محترمها .

قال ابن جرير<sup>(٥٨)</sup> الطبرى ، اختلف أهل التأويل ، فقال ..... .

١/٣١

---

(٥٥) أخرج هذا الأثر البهقى في سنته الكبرى ٩٥/٧ باب ما جاء في إيداء زيتها لما ملكت يمينها .

(٥٦) تقدمت ترجمته ص ٢٨٧

(٥٧) تقدم الأثر الدال على إذنها له ص ٢٨٨

(٥٨) هو محمد بن جرير بن نيزيد أبو جعفر الطبرى ، من كبار أئمة الإسلام والمجتهد المطلق ، هو الإمام الرابع ، في أنواع العلوم ، وكان إماماً في فنون كثيرة ، حافظاً لكتاب الله ، عارفاً بالقراءات ، فقمها بصيراً بأحكام القرآن ، عالماً بالسنن وطرقها ، عارفاً بأحوال الصحابة والتابعين .

قال الخطيب : « كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ، وقد جمع من العلوم ما لم يشارك فيه أحداً ». .

وله مؤلفاته الباهرة في فنون عديدة منها كتاب «التفسير الكبير» و «التاريخ» =

بعضهم<sup>(٦٩)</sup> : أو ماليكهن ، وقال آخرون بل معنى ذلك : أو ما ملكت أيمانهن ، من إماء المشركين كما ذكرنا عن ابن جریح<sup>(٦٠)</sup> لما قال : «أو نسائهن»<sup>(٦١)</sup> عن المسلمات دون الشركات ، ثم قال : «أو ماملكت أيمانهن»<sup>(٦٢)</sup> أى من إماء الشركات .

..... وقال الوالدى<sup>(٦٣)</sup> .....

= و «اختلاف العلماء» و «التبصیر فی أصول الدين» وغيره توفی سنة ٣١٠ هـ  
انظر فی ترجمته : طبقات الشافعیة لابن السبکی ١٢٠/٣ وفيات الأعیان ٣٣٢/٣  
تاریخ بغداد ١٦٢/٢ طبقات القراء ١٠٦/٢ .  
تذكرة الحفاظ ٣٥١/٢ شذرات الذهب ٢٦٠/٢ تهذیب الأسماء ٧٨٠/١ . البداية  
والنهاية ١٤٥/١١ .

(٥٩) في ت : بعضهن .  
(٦٠) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جریح القرشی الأموی ، مولاهم ، المکی أبو الولید ، ويقال أبو خالد أحد العلماء المشهورین ، من فقهاء مکة وقارائهم ، ومن تابعی التابعین ، قال أحمد : أول من صنف الكتب ابن جریح ، وقال عطاء : سید أهل الحجاز ابن جریح ، وقال ابن حبان جمع وصنف وحفظ وذاکر وكان يدلّس ، قال التنوی اعلم أن ابن جریح أحد شيوخنا وأثمننا توفی سنة ١٥٠ هـ انظر ترجمته في وفيات الأعیان ٣٣٨/٢ طبقات القراء ٤٦٩/١ .  
تهذیب الأسماء واللغات ٢٩٨/٢ طبقات المفسرین ٣٥٢/١ تاریخ بغداد ٤٠٠/١ .  
شذرات الذهب ٢٢٧/١ تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ .

(٦١) الآیة ٣١ من سورة النور .

راجع تفسیر القرطبی على هذه الآیة ٢٣٣/١٢ .

(٦٢) انظر ما قاله ابن جریر الطبری فی تفسیره جامع البیان فی تفسیر القرآن مع ما ذکره عن ابن جریح ١٢١/١٨ .

وأيضا راجع تفسیر القرطبی ٢٣٣/١٢ .

الآیة : ٣١ من سورة النور .

(٦٣) هو على بن أحمد بن محمد أبو الحسین الوالدى ، النيسابوری المفسر كان أستاذ

فـ «البسيط»<sup>(٦٤)</sup> أو ماملكت أيمانهن<sup>(٦٥)</sup> يعني الماليك والعيid للمرأة ، أن تظهر لمملوكتها ، إذا كانا عفيفين ، ما تظهر لمحارتها ، وكذلك لمكاتبها ، مالم يعتق بالأداء أو الإبراء .

وقال الواحدى في «الوجيز»<sup>(٦٦)</sup> خلاف ذلك<sup>(٦٧)</sup> وقال الكواشى<sup>(٦٨)</sup> أو ماملكت أيمانهن ، من العيid إذا كان عفيفا ، فيجوز له النظر ، إلى بدن مولاته سوى ما بين السرة والركبة ، لظاهره الآية .

---

= عصره في علم التفسير ، وال نحو والأدب وأخذ اللغة وتصدر للتدريس والإفادة مدة طويلة وله مصنفات كثيرة منها التفاسير الثلاثة : «الوجيز» و «البسيط» و «البسيط» وله «أسباب النزول» ، و «التحبير» في شرح الأسماء الحسنى وشرح ديوان المتنى ، والإغراب في الإعراب ، وغيره توفى سنة ٤٦٨ ه انظر في ترجمته وفيات الأعيان ٤٦٤/٤ طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٤٠/٥ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦٨ شذرات الذهب ٣٣٠/٣ طبقات المفسرين ٣٨٧/١ طبقات القراء ٥٢٣/١ .

(٦٤) بعد البحث في فهارس المخطوطات في مكتبة مركز البحث العلمي ولم أجده .  
البسيط في التفسير للإمام أى الحسن على بن أحمد الواحدى المتوفى سنة ٤٦٨ ه انظر كشف الظنون ٢٤٥/١ .

انظر ما قاله الواحدى مغنى المحتاج ١٣٠/٣ .

(٦٥) الوجيز في التفسير للإمام أى الحسن الواحدى . انظر كشف الظنون ٢٠٠٢/٢ .

(٦٦) ارجع إلى التفسير الوجيز بهامش تفسير مراح لبيد ٨١/٢ .

(٦٧) هو أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع الشيباني الموصلى الشافعى المعروف بالكواشى موفق الدين أبو العباس كان إماما مفسرا ، عالما محققا ، قدوة زاهدا ، واشتغل وبرع في التفسير والفضائل ، وله يد طولى في القراءات ومشاركة في غير ذلك من العلوم ومن مصنفاته التفسير الكبير والصغرى . ولم تصرح كتب الترجم بسنة وفاته إلا أنهم قالوا توفى في سابع عشر من جمادى الآخرة .

انظر في ترجمته طبقات المفسرين للداودى ٩٨/١ .

شذرات الذهب ٣٦٥/٥ مفتاح السعادة ١٣٥/١ التحوم الزاهرة ٣٤٨/٧ .

وابن المسيب<sup>(٦٨)</sup> لا يحيى ذلك ، خصيا كان أو فحلا ، ويقول : المراد من الآية الإمام ، دون العبيد<sup>(٦٩)</sup> .

فانظر هؤلاء المفسرين<sup>(٧٠)</sup> ، وهم كلهم شافعية قيد المحوذون منهم ذلك بالعلفة ، فيجب تقييد الجواز إذا قيل به<sup>(٧١)</sup> .

وإن كان الأصحاب في كتب المذاهب أطلقوا ، لأنهم تكلموا في الوصف المقتضى وهو الرق ، ولا ينافي أن يكون له شرط ومع ذلك فالممنع أرجح ، وهو اختار عندنا موافقة لسعيد بن المسيب ، وابن جريج<sup>(٧٢)</sup> ، والحسن<sup>(٧٣)</sup> ، وطاوس<sup>(٧٤)</sup> ، ومجاهد<sup>(٧٥)</sup> ، والشعبي<sup>(٧٦)</sup> ، وأبي حنيفة<sup>(٧٧)</sup> ، وغيرهم رضي الله

---

(٦٨) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد القرشي المدنى ، هو من أجل التابعين وسيدهم كان فقيه الفقهاء واسع العلم متين الديانة ، قوله بالحق ، وأحد المفتيين ، قال الإمام أحمد : «أفضل التابعين سعيد بن المسيب كان أحافظ الناس لأحكام عمر وأقضيته ، جمع الحديث والفقه ، والتفسير ، والورع ، والعبادة ، والعلفة والقناعة ، توفي سنة ٩٣ هـ قال ابن سعد مات سنة ٧٢ هـ . انظر في ترجمته تذكرة الحفاظ ١/٥٤ طبقات الحفاظ ص ١٧ وفيات الأعيان ٢/١١٧ شذرات الذهب ١٠٢/١ حلية الأولياء ١٦١/٢ طبقات ابن سعد ٥/١١٩ ، التجوم الزاهرة ٢٢٨/١ .

(٦٩) انظر قول سعيد بن المسيب في تفسير الخازن مع تفسير البغوى بهامشه ٥/٧٠ وتفسير القرطبي ١٢/٢٣٤ .

(٧٠) في ت ، ق : المفسرون .

(٧١) تكرر في ت ، ق : وفي س : به ، بها .

(٧٢) تقدمت ترجمته ص ٢٩٠

(٧٣) تقدمت ترجمته ص ٢٨٦

(٧٤) مضت ترجمته ص ٢٨٧

(٧٥) سبقت ترجمته ص ٢٨٧

(٧٦) سبقت ترجمته ص ٢٨٧

(٧٧) سبقت ترجمته ص ١٢٠

عن العلماء أجمعين . ولا ينكر أن الشافعى رضى الله عنه قائل بالجواز ولكننا نختار غيره .

وقال المخالمل<sup>(٧٨)</sup> في « التجرید »<sup>(٧٩)</sup> الأشبه بكلام الشافعى أنه كالمحرم ، والذى يختاره أصحابنا ، أنه بمنزلة الأجنبي<sup>(٨٠)</sup> ، وهذا نقل صحيح .

ثم نظرت في الآية نظرا آخر ، فوجدت التعرض ، للنص على الإمام لابد منه ، لأنهن منع من إبداء الزينة ، إلا من ذكر إلى قوله: (أو نسائهن)<sup>(٨١)</sup> والمراد المسلمات الحرائر ، لأنه المتادر إلى الفهم فلذلك احتيجه<sup>(٨٢)</sup> إلى ذكر الإمام ، وذلك يرجع حمل (ما ملكت أيمانهن)<sup>(٨٣)</sup> عليهم .

(٧٨) في ت : وفي التجرید للمخالمل ، وفي ق : وفي المخالمل في التجرید . هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن الصبى المعروف بالمخالمل هو أحد الفقهاء الجودين على مذهب الشافعى ومن رفقاء أصحاب الشيخ أبي حامد الإسپراني وبيته بيت الفضل ، وأخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد وبرع في الفقه ودرس في حياة شيخه وصنف في المذهب الجموع وصنف في الخلاف كتاباً كبيرة ومن مؤلفاته المشهورة « التجرید » و « تحرير الأدلة » و « المقنع » و « اللباب » و « الأوسط » توفى سنة ٤١٥ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ٤٨/٤ طبقات الشافعية للإسنوى ٣٨١/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٣٢ وفيات الأعيان ٥٧/١ تاريخ بغداد ٣٧٢/٤ البداية والنهاية ١٨/١٢ النجوم الظاهرة ٢٦٢/٤ .

(٧٩) وقد بحثت فهارس المخطوطات في الفقه الشافعى في مكتبة مركز البحث العلمى ولم أقف على التجريد .

والتجريدة في الفروع لابن الحسن أحمد بن محمد المخالمل المتوفى سنة ٤٢٥ غالبه فروع عارية عن الاستدلال انظر كشف الظنون ٣٥١/١ .

(٨٠) قال الماوردى في معنى المحتاج ١٣٠/٣ لا يختلف أصحابنا أن العبد مع سيدته كالأجنبي .

(٨١) سبق تخریجه ص ٢٩٠ . وراجع في الكلام على هذه الآية تفسیر القرطبي ٢٢٣/١٢ .

(٨٢) ساقطة من س .

(٨٣) تقدم تخریجه ص ٢٩٠

وقد يقال : لا نسلم ، اختصاص المسلمات بالحرائر ، ولكن سلم ، فالعموم في ﴿ ما ملكت أيمانهن ﴾ يعني : للدخول الإمام فيه ، ونظرت أيضاً في أن الآية اقتضت : أنهن لا يدينين زينتهن ، إلا لبعولتهن ، أو آبائهن ، إلى آخرها<sup>(٨٤)</sup>.

ومن المعلوم ، أن الذي يدينه للبعولة أكثر من الذي يدينه للمحارم ، مما الداعي لمن جوز نظرهن<sup>(٨٥)</sup> إلى العبيد أن يسوى بينهم<sup>(٨٦)</sup> وبين المحارم ، ولعل الجائز في حقهم ما كانت عادة العرب جارية عليه من بعض ذلك من دخول عليهن ، في بعض الأحيان حاجة ، من غير خلوة ولا زيادة نظر ، وعلى هذا يحمل دخولهم على نساء النبي ﷺ مع ما فيهم من العفة والعدالة ، لأنهم صحابة فمن أين يقاس بهم غيرهم .

وقد قال النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا حرم »<sup>(٨٧)</sup> .

ولاشك أن العبد ليس محراً ، لأن الحرم من حرم ناكحها ، تحريماً مؤبداً ، لسبب مباح ، لحرمتها والسيدة مع العبد ليست كذلك .

(٨٤) الآية : يقول الله تعالى : ﴿ ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإرية من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جمِيعاً إليها المؤمنون لعلكم تفعلنون ﴾ وراجع تكملة الجموع ١٤٠/٢٤٧ والروضة .

(٨٥) في س : تكرر .

(٨٦) في س : بينهن .

(٨٧) الحديث هذا أخرجه البخاري ٥/٢٠٠٥ في كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو حرم ، ومسلم نحوه ٢/٩٧٨ في كتاب الحج باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره .

وقول الشيخ ألى حامد ، إن المحرم من لم يخلق بينهما شهوة ، ليس بصحيح ، لأنه منقوض بالصهر ، ولعل مراده ، من لا يرتفع سبب عدم الشهوة بينهما ، والعبد وسيده : إذا سلم عدم الشهوة بينهما قد يرتفع بالعتق ، والخروج عن الملك ، فلاشك أن العبد ليس بمحرم ، فلاشك في دخوله في النهى عن الخلوة .

وليس في الآية الكريمة ، دليل على جواز الخلوة ، ولا على النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة ، غاية ما فيها إذا سلم حمل <sup>﴿ ما ملكت أيمانهن ﴾</sup><sup>(٨٨)</sup> على العبيد ، أئن ييدين <sup>(٨٩)</sup> لهم زينة ما .  
واما تلك الزينة ؟ الكلام فيه .

وقد تضمن صدر الآية <sup>﴿ ولا يدين زيتنهن إلا ما ظهر منها ﴾</sup><sup>(٩١)</sup> فقيل ما ظهر : هو الثياب ، وقيل الوجه والكفاف <sup>(٩٢)</sup> ، والختار الأول .

ثم قال : <sup>﴿ و لا يدين زيتنهن إلا لبعولتهن ﴾</sup><sup>(٩٣)</sup> والمراد بهذه الزينة ( هو المراد بالزينة ) <sup>(٩٤)</sup> الأولى ، لأنهما معرفان ، فالثاني هو الأول ، ولكنه استثنى من الأولى ما ظهر ، ولم يستثن من هذه شيئاً ، فيشمل ما ظهر وما

(٨٨) سبق تخرجه ص ٢٩٠ .

(٨٩) فـ ق : بعد يديه كلمة زيتنهن ضرب الناسخ بخط .

(٩٠) فـ ت ، س : هن .

(٩١) الآية ٣١ من سورة التور .

(٩٢) اختلف العلماء في الزينة الظاهرة .

فقال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي : الوجه والكفاف . وقال ابن عباس الكحل والختام ، والخصاب في الكف انظر تفسير الخازن مع تفسير البغوي بهامشه ٦٨/٥ وقد رجع الشيخ أنه الثياب وهو قول ابن مسعود .

وراجع في تفسير هذه الآية تفسير الطبرى ١١٧/١٨ وراجع أيضاً الروضة ٢١/٧ ، وتفسير القرطبي ١٢/٢٢٨، ٢٣٠ .

(٩٣) الآية ٣١ من سورة التور .

(٩٤) ساقطة من ت ، س .

خفى من الزينة .

وقال : ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾<sup>(٩٥)</sup> فعلمـنا  
أن الزينة الخفية ، هي / الخلخال ونحوه ، فذلك لا يـدـى إـلاـ للمذكورـينـ في  
الآية<sup>(٩٦)</sup> وأما إـبـداءـ ما سـوـىـ الزـيـنةـ الـخـفـيـةـ مـثـلـ النـظـرـ إـلـىـ الصـدـرـ وـنـحـوـهـ ،ـ بـلـ  
الـوـجـهـ<sup>(٩٧)</sup>ـ وـالـكـفـينـ ،ـ فـمـسـكـوتـ عـنـهـ فـحـقـ الـجـمـيعـ .

عرفـ فيـ حـقـ الـبـعـولـةـ وـالـحـارـمـ ،ـ بـالـإـجـمـاعـ ،ـ كـاـعـرـفـ بـالـإـجـمـاعـ ،ـ زـيـادـةـ  
الـبـعـولـةـ ،ـ عـلـىـ الـآـبـاءـ ،ـ فـبـقـىـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـبـعـولـةـ ،ـ وـالـحـارـمـ بـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ عـلـىـ قـدـرـ  
مـبـاحـ النـظـرـ إـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ تـعـرـضـ فـيـ الـآـيـةـ إـلـيـهـ ،ـ فـبـقـىـ عـلـىـ الـأـصـلـ :ـ الـمـنـعـ .  
وـالـآـيـةـ فـيـ مـعـرـضـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ التـسـتـرـ ،ـ فـلـذـكـ جـاءـتـ عـلـىـ هـذـاـ النـمـطـ .

وـالـعـبـدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـاـ دـاـخـلـتـهـ ،ـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ ،ـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـيـئـاتـ لـاـ  
كـهـيـثـةـ الـحـارـمـ ،ـ فـلـوـ قـيـلـ بـذـكـ ،ـ وـحـمـلـ مـاـ وـرـدـ عـلـىـ السـلـفـ عـلـىـ لـكـانـ  
أـوـلـىـ<sup>(٩٨)</sup>ـ .

ولـكـنـىـ لـمـ أـرـ مـنـ تـعـرـضـ لـذـكـ ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ الضـبـاطـ بـضـابـطـ ،ـ  
فـالـوـاجـبـ سـدـ الـبـابـ وـسـدـ الـحـجـابـ ،ـ وـمـنـ ظـهـورـ السـيـدةـ عـلـىـ عـبـدـهـ ،ـ كـعـيـرـهـ  
مـنـ الـأـجـانـبـ ،ـ خـصـيـاـ كـانـ أـوـ فـحـلـ ،ـ عـفـيـفـاـ كـانـ أـوـ فـاجـراـ ،ـ وـفـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ  
عـفـيـفـيـنـ شـبـهـ خـلـافـ الـعـلـمـاءـ<sup>(٩٩)</sup>ـ .

---

(٩٥) الآية ٣١ من سورة النور .

(٩٦) انظر في شأن الزينة الخفية تفسير الخازن مع تفسير البغوي بهامشه ٦٩/٥ وقال  
ابن جرير الطبرى في تفسيره جامع البيان الزينة الخفية مثل الخلخال ونحوه فإنهـا  
لا تبديهـ إـلـاـ لـزـوـجـهـ ١٨/١١٧، ١٢٠، ١٢٤ـ وأـيـضاـ رـاجـعـ تـفـسـيرـ القرـطـبـىـ ٢٢٦/١٢ـ .

(٩٧) في ت : لا الوجه .

(٩٨) في س : حسـناـ .

(٩٩) في س : للـعـلـمـاءـ وـقـدـ وـقـعـ فـيـ نـسـخـةـ تـ ،ـ قـ المـاـمـاشـ الـآـنـىـ :ـ  
قالـ المـاـورـدـىـ فـيـ تـفـسـيرـهـ وـاـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ :ـ

أـحـدـهـاـ :ـ كـنـوـىـ مـحـارـمـهـ وـتـكـونـ عـورـتـهاـ مـاـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبةـ لـتـحـرـمـهـ عـلـيـهـ  
وـلـاـسـتـنـائـهـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيـةـ مـنـ ذـوـىـ مـحـارـمـهـ هـذـاـ مـرـوـىـ عـنـ عـائـشـةـ وـأـمـ سـلـمةـ =

وأما إذا كانا فاجرين ، أو أحدهما ، فلا شبهة فيه ، وليس كالحرم الفاجر ، لأن قوة الصلة في الحرمة ، تكفي في الحياة ، والصلة في الملوك مع الفجور ضعيفة ، ولا نص يقتضي الجواز ، ولا قياس يُبيّنه .

وقد تضمن السؤال طلب الاعتذار عن حديث أم سلمة ، والعذر ما ذكرته ، من عفتها مع ما نزلت الآية عليه ، ودللت عادة العرب عليه ، في أن التحفظ من العبيد دون التحفظ من الأحرار .

وأما اختلاف الأحكام ، باختلاف الزمان فلا اختار إطلاقه ، لأن الأحكام كلها كملت<sup>(١٠٠)</sup> في حياته عليه صلوات الله عليه .

قال تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم وأقمت عليكم نعمتي»<sup>(١٠١)</sup> وأجمع المسلمون على أنه لا وحي بعد النبي عليه صلوات الله عليه «فمستحيل أن يتجدد حكم بعده لم يكن في حياته عليه صلوات الله عليه»<sup>(١٠٢)</sup> .

وقول الشيخ عز الدين ، لله أحكام تحدث عند حدوث أسبابها ، محمول على حدوث تعلقها عند حدوث أسبابها ، كما يحدث وجوب الظهر اليوم عند الزوال ، بالحكم الذي أنزل الله على رسوله عليه صلوات الله عليه وهكذا أقول : من قال من الكتاب يحدث للناس من الأحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور محمول على ما قلناه .

وتلك الأحكام المتعلقة بالفجور ، عرفت منه عليه صلوات الله عليه ، فلما حضر زمانها ومن هي متعلقة به ، وتعلقت به / ، فلا يجوز أن يعتقد غير ذلك ، وما اختاره

---

= رضى الله عنهم .

والثاني : أنه كالاجنبي وتأول قائله الآية على الإماماء دون العبيد وتأوله سعيد بن المسيب وبمداد وعطاء .

والثالث : أنه يجوز أن ينظر إليها فضلاً مما تكون المرأة في ثياب بذلكها بارزة الذراعين والساقين والعنق اعتباراً بالعرف ورفعاً لما يشق ، وهو قول ابن عباس . انتهى . وهذا ما بيناه وحسبك أنه قول ابن عباس أحسن الله إليه .

(١٠٠) في ت ، ق : تكملت .

(١٠١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(١٠٢) ساقطة من ت .

الروياني ، من جانب الحظر وترجيحه في أشياء لفساد الزمان إن صح ما قلناه فيه قبل ، وإلا رد .

والقيام الذي أفتى فيه الشيخ عز الدين ، جوازه لاشك فيه ، واستحبابه في بعض الأوقات قد ثبت من الشرع أدلة فيه .

وقول الشيخ عز الدين لو قيل بوجوبه يعني في هذه الأزمان ، لم يكن بعيدا ، محمول على أنه يجب ، لأن وسيلة إلى ترك الإهانة والاحتقار للذين علم تحريرهما من الشرع ، ولا يريد أنه يجب لذاته .

فالقيام من حيث هو قيام ، لا يجب أصلا ، وترك الإهانة والاحتقار واجب ، وهذا الحكم ثابتان ، من زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، والحادث في هذا الزمان استلزم ترك القيام للاحتقار فالتغيير فيه ، ولأجله حرم في زعمه لا في الحكم .  
ومسألتنا هذه ، إن فرض أن الذى أنزل الله على رسوله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : أن العبد أجنبى من سيدته فلا يتصور تغيره ، أو كالمحرم بشرط العفة ، فلا يتغير إلا إذا لم يوجد الشرط في حرم ، لانتفاء الشرط لا للتغير الحكم .

وإن فرض أن الحكم الجواز مطلقا كالمحرم ، لم يتصور تغيره باختلاف الزمان ، كما لو جاء زمان كان غالبا المحرم فيه فجارا ، لا نقول يحرم النظر والخلوة في حقهم ، بل النظر حلال والفحotor حرام . والله أعلم .

## المسألة العشرون<sup>(١)</sup>

رأى الملوك في أدب القضاء لأبي الحسن الرسل<sup>(٢)</sup> من أصحابنا ما لفظه :-

وإن كان أحد الخصمين وكل وكيلا ، وحضر مجلس القاضى ، فيجب أن يكون الموكل والوكيل والخصم يجلسون بين يديه ، ولا يجوز أن يكون الموكل يجلس بجنب القاضى ويقول وكيلى جالس مع الخصم . انتهى .  
وظن الملوك أنه رأه في الكفاية أيضا ، وأقره الشيخ<sup>(٣)</sup> عليه ، هل في كلام الأصحاب ما يخالف هذا أو يوافقه ؟ مع ظهور حسنه ، وعموم البلوى به ، (والمسئول بيان ذلك مع الحكم بصحته أو فساده)<sup>(٤)</sup> .

## الجواب (الحمد لله)

نعم هو في الكفاية<sup>(٥)</sup> عنه ، وهو صحيح وليس في كلام الأصحاب ما يخالفه ، وإن لم يصرحوا بموافقته ، لكن كلامهم لا يأبه ، والمعنى فيه ظاهر ، لأن الموكل هو المحكوم عليه ، أو المحكوم له ، وهو الذي يختلف ، وهو

(١) ساقطة من ت .

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) وقد جاء في الكفاية : ولو حضر وكيل وموكله ، قال الرسل يجب أن يكون الوكيل وموكله وخصمه مستوين ، ولا يجوز أن يجلس الموكل إلى جنب القاضى ، ويقول وكيلى جالس مع الخصم . انظر الكفاية التنبيه لابن الرفعة ٦١/٥ مخطوطة فقه شافعى برقم ٣٣٨ مصورة من مكتبة الأزهرية .

الذى يستوفى الحق من ماله ، إن كان مالا ، ومن بدنـه إن كان قصاصا ، أو نحوه .

والوكيل سفير في المخاصمة فقط فمثيل القاضى مع الموكـل أشد من ميلـه مع الوكيل ، وإجلـاسه الموكـل إلى جانـبه مرفـوعا ، عن مجلس خصـمه ، يكسر قلب خصـمه ، ويقتـعـضـه ، ويوجهـه أنه عند القاضـى أرفعـ منه ، فيتوهمـ في قلـبه ، أنه قد يـحـيـفـ عليهـ لـذـلـكـ .

وقد قال الأصحاب : إن الخصم إذا احتفى ولم يكن إحضارـه ، ووكلـ القاضـى عنهـ وكـيلا ، وثبتـ الحقـ ، فإنـ كانـ فيـ مـالـهـ ، وـلهـ مـالـ أـخـذـهـ ، وإنـ كانـ فيـ بـدـنـهـ ، أـرـسـلـ مـنـ يـتـطـلـبـهـ وـهـجـمـ عـلـيـهـ ، ويـسـتـوـفـيهـ مـنـهـ ، وـهـذـاـ بـيـنـ آـنـهـ هوـ الخـصـمـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ ، وـالـتـسـوـيـةـ بـيـنـ غـرـيـهـ ، كـالـتـسـوـيـةـ / بـيـنـ المـتـخـاصـمـينـ الـمـتـحـاكـمـ بـأـنـفـسـهـمـاـ .

ومـاـ تـبـيـنـ لـكـ ذـلـكـ ، أـنـ المـوـكـلـ يـسـمـىـ خـصـماـ ، وـالـتـسـوـيـةـ بـيـنـ الـخـصـومـ مـأـمـورـ بـهـ ، وـمـنـ الدـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـسـمـىـ خـصـماـ أـنـ الـخـصـومـةـ لـهـ ، وـقـالـ عـلـيـهـ : «إـنـكـمـ تـخـتـصـمـونـ إـلـىـ وـلـعـلـ بـعـضـكـمـ أـلـحنـ بـحـجـتـهـ مـنـ بـعـضـ فـمـنـ قـضـيـتـ لـهـ»<sup>(۱)</sup> فـالـقـاضـىـ لـهـ مـنـ جـمـلـةـ الـخـصـومـ ، سـوـاءـ باـشـرـ الـخـصـومـةـ بـنـفـسـهـ ، أـمـ<sup>(۲)</sup> بـوـكـيلـهـ .

وانـظـرـ كـلـامـ التـنبـيـهـ : فـيـ الـمـدـيـةـ وـقـولـهـ : مـنـ<sup>(۳)</sup> كـانـ لـهـ خـصـومـةـ ،

(۶) الحديث هذا أخرجه البخاري ۹۵۲/۲ في كتاب الشهادات باب من أقام أليسته بعد اليـنـ . وـتـمامـهـ : «فـمـنـ قـضـيـتـ لـهـ بـحـقـ أـخـيـهـ شـيـئـاـ بـقـولـهـ ، فـإـنـماـ أـقـطـعـ لـهـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ فـلاـ يـأـخـذـهـاـ» .

ولـفـظـ مـسـلـمـ : «إـنـكـمـ تـخـتـصـمـونـ إـلـىـ وـلـعـلـ بـعـضـكـمـ أـنـ يـكـوـنـ أـلـحنـ بـحـجـتـهـ مـنـ بـعـضـ فـاـقـضـيـ لـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ أـمـيـعـ مـنـهـ ، فـمـنـ قـطـعـتـ لـهـ مـنـ حـقـ أـخـيـهـ شـيـئـاـ ، فـلـاـ يـأـخـذـهـ فـإـنـماـ أـقـطـعـ بـهـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ» انـظـرـ مـسـلـمـ ۱۳۳۷/۳ كتاب الأقضـيـةـ بـابـ الـحـكـمـ . بالـظـاهـرـ وـالـلـحنـ بـالـحـجـةـ .

(۷) فـتـ : أـوـ وـكـيلـهـ وـفـ سـ : أـوـ بـوـكـيلـهـ .

(۸) فـتـ : فـمـنـ .

ولاشك أن الموكل له خصومة ، فأحكام الخصوم جارية عليه<sup>(٩)</sup> .

وقد قال عمر بن<sup>(١٠)</sup> الخطاب في رسالته إلى أبي موسى<sup>(١١)</sup> :-

واس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك  
ولا يأس ضعيف من عدلك<sup>(١٢)</sup> .

وقال العلماء : إنه لا يمكن أحدهما أن يرفع صوته بحضوره على الآخر  
 وأنه إذا ظهر للقاضى أن أحدما ألحن بحجه من الآخر ، وأن الضعيف لا  
يعلم ما له وما عليه ، ولا يبلغ حجته ، أمر رجلا عالما<sup>(١٣)</sup> فدخل بينهما فهذا  
الرجل وكيل ، وما أخرجهما عن خصومهما<sup>(١٤)</sup> .

وقول الرسلى يجب<sup>(١٥)</sup> ولا يجوز ، هو اختيار الشيخ أبي حامد - أعني  
في أصل التسوية ، فإنه يرى وجوبها .

وأما القاضى أبو الطيب<sup>(١٦)</sup> وابن الصباغ<sup>(١٧)</sup> فيريان أن التسوية في ذلك

(٩) وقال الشيرازى في التنبيه : ولا يقبل هدية من لم يكن له عادة بالهدية قبل الولاية ،  
ولا من كانت له عادة ما دامت له خصومة ، فإن لم يكن له خصومة جاز أن  
يقبل ، والأفضل أن لا يقبل ، انظر التنبيه لأبي إسحاق الشيرازى ص ٢٥٢ .

(١٠) تقدمت ترجمته ص ١٥٠

(١١) سبقت ترجمته ص ٢٦٦ ،

(١٢) أخرجه البىقى ١٣٥/١٠ هذه الرسالة في كتاب أدب القاضى باب إنصاف  
الخصمين في المدخل عليه والاستئذان منها والإئنصالات لكل واحد منها حتى تند  
حجته وحسن الإقبال عليهم .

والدارقطنى ٢٠٦/٤ في كتاب الأقضية والأحكام كتاب عمر رضى الله عنه إلى  
أبي موسى الأشعري .

(١٣) في ت : عاقلا .

(١٤) في ت : عن خصومهما .

(١٥) ساقطة من س والمقصود بهذا كلام الرسلى في أول المسألة : « فيجب أن يكون ...  
الموكل ولا يجوز أن يكون الموكل مجلس بحسب القاضى » .

(١٦) تقدمت ترجمته ص ١٧٩

(١٧) سبقت ترجمته ص ١٦٧

## مستحبة لا واجبة<sup>(١٨)</sup> .

والذى عندي في ذلك أن الواجب على القاضى أن يظهر عدم الميل ، وأما تعين المجلس عن يمينه ، أو عن شماله ، أو بين يديه ، فأمر سهل ، والأظهر فيه الاستحباب ، لا الوجوب فإنه أدب .

وفي سنن أبي داود « قضى أن يجلس الخصمان بين يدى الحكم »<sup>(١٩)</sup> ، فالمبالغة في إظهار ذلك أدب ومستحب ، وإظهار ما يفهم الخصمين<sup>(٢٠)</sup> استواءهما عند القاضى ، واجب ، إما بمجلس وإما بغيره . وهذا المعنى يؤول إلى تحرير رفع أحدهما على الآخر ، في المجلس ،

---

(١٨) وانظر آراء أبي الطيب وابن الصباغ في الروضة للإمام النووي ١٦١/١١ وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ١٦٤/١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

وأما التسوية بين الخصميين في الأمور التي ذكرت في الروضة كالإقبال والدخول والنظر والاستئاع فواجدة على الصحيح وبه قطع الأكثرون وبهذا قال ابن أبي الدم انظر المصدر نفسه ١٦٤/١ .

وقد جاء في الكفاية : أما التسوية بين الخصميين واجب وقبل مستحب . انظر الكفاية لابن الرفعة ٦٠/٥ المخطوطة المchorورة عن مكتبة الأزهرية تحت رقم ٣٣٨ . أما في الكفاية لابن الرفعة قال ابن الصباغ يجلس الخصمان بين يديه وإليه أشار الشيخ لقوله عليه السلام : « قضى أن الخصميين يقعدان بين يدى الحاكم » لكن فيه ضعف وذلك مستحب انظر الكفاية لابن الرفعة ٦١/٥ .

والحديث سيأتي تخرجه ولا ضعف فيه فيترجح رأى من يرى أن ذلك واجب ويرى القاضى ابن أبي الدم أن التسوية واجب على القاضى وليس مستحبة انظر كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ١٦٥/١ .

(١٩) الحديث هذا رواه أبو داود ٣٠٢/٣ في كتاب الأقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى .

والبيهقي في سننه ١٣٥/١٠ في كتاب آداب القاضى باب إنصات الخصميين في المدخل عليه والاستئاع منها .

(٢٠) في جميع النسخ الخصمان وهو غير صحيح في اللغة .

ووجوب إِنْزَالِهِ عَنْ مَنْزِلَتِهِ إِلَى مَنْزِلَةِ غَرِيْبِهِ ، إِلَّا أَنْ يُجْبِرَ ذَلِكَ بِمَا يَفْهَمُ بِهِ غَرِيْبِهِ ،  
أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ رَفِعًا لَهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُمَا عَنْهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ ، فَحِينَئِذٍ يَرَخْصُ فِيهِ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## المسألة الحادية والعشرون<sup>(١)</sup>

رجل بعث إلى آخر جارية ، فماتت عنده ، فقال باعثها : إنما بعثتها إليك لتشترطها ، وقال المبعوث إليه ، بل هدية ، فمن المصدق ؟ وهل هذا كما لو قال : بعثكه فقال : بل وهبيته أم لا ؟ للاتفاق هناك<sup>(٢)</sup> على نقل الملك ، (والمسئول بيان ذلك)<sup>(٣)</sup> .

ورأى المملوك على بعض نسخ فتاوى البغوى<sup>(٤)</sup> ، أنه سئل عن جارية مميزة ، جاءت إلى رجل ، فقالت : إن سيدى بعثنى إليك هدية ، (فهل له قبول خبرها بذلك ؟ كلا لو بعث على يدها هدية)<sup>(٥)</sup> ، أجاب نعم ، له قبولها ، والتصرف فيها بذلك ، وربما قال : والاستمتاع بها ، هذا معنى كلامه .

وقد استبعده المملوك غایة البعد ، فهل الأمر كما ذكر ؟ ولعل هذا النقل غير صحيح ، أم الحكم كذلك ؟ كلا لو بعث على يدها هدية .

## الجواب<sup>(٦)</sup> (الحمد لله)

أما المسألة فيسوق إلى الذهن أن القول قول الباущ ، لأن الدافع ، وهو

(١) ساقطة من ت .

(٢) في ت : هنالك .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) وقد بحثت عن فتاوى البغوى في مكتبة مركز البحث العلمي وفي المكتبات الخاصة فلم أجد .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) ساقطة من ت .

أعلم بنيته ، لكن دعوه السوم<sup>(٧)</sup> ، يقتضى تضمين القابض ، والأصل عدمه ، وجعل القابض مستاما من غير قصده السوم ، ولا ما يدل عليه بعيد ، وقول قول القابض في المدية لا يمكن أيضا .

فلو كانت الحاربة موجودة أمرناه بردها ، بعد تحريف كل منها ، وجعلها أمانة ، أما ردها فلعدم ثبوت الملك ، وأما الأمانة فلأن القبض حصل بالإذن ، ولم يعترف القابض أنه قبض لغرض نفسه ، حتى يضمنه ، فلم يق إلا مجرد الإقراض وهو غير مضمون ، فينزل على أقل الدرجات ، وهو الوديعة .

لكن الحاربة قد تلفت ، فإذا ادعى البائع قيمة بحكم السوم ، حلف القابض على نفيه وبرئ عنها ، وإن ادعى القابض المدية ، فلافائدة في دعوه بعد موتها ، نعم قد يختلفان فيما عساه ، يدخل في ملك سيدها بعد موتها ، من جهتها ، فإذا حصل التداعي لذلك ، حلف كل منها على نفي ما يدعى عليه ، وحكم بأنها ، وما حصل بسببها للبائع .

وأما مؤنة التجهيز فكل منها قوله : يقتضى أنها عليه ، فإن حلف كل منها حيث يسوغ التداعي وحكم بأنها للبائع اختص بها .

وأما كون هذه المسألة كاختلافهما في البيع والهبة فلا ، لأن هناك اختلافا في عقد واتفاقا على ملك وهنا لم يختلفا في عقد ولا / اتفقا على ملك وإنما اختلفا في قصد ، والقول قول مدعيه إلا في التضمين المستدعي زيادة على قصده .

ولا يرد على هذا قبول الأصحاب دعوى الراهن الإقراض عن العارية ، لأننا نحمله على أنهم أرادوا قبول قوله ، في أن القبض ليس من جهة الرهن ، أما إيجاب الضمان بعيد ، لأن العارية تستدعي عقدا ، ولا يرد أيضا قبوليهم قوله في أحد الدينين ، إذا لم يقصد القابض القبض عن الدين أصلا ، لأننا نقول إذا كان حيث يجبر على قبول الدين ، لم يلتفت إلى عدم قصده .

(٧) السوم مفهوم من دعوه أنه بعث بها إليه ليشتريها يعني ليقومها ويرى هل يرغب في شرائها وما هو ثمنها وهذا هو مفهوم السوم .

أما إذا كان حيث<sup>(٨)</sup> لا يجبر فينبغي أن لا يدخل في ملكه ، إلا برضاه ، والأصحاب لم يصرحوا في هذه الصورة بشيء ، ولكن إطلاقهم يقتضى القبول ، والإمام<sup>(٩)</sup> استشكل القبول وأطلق هذا الاستشكال أيضا ، والصواب عندي التفصيل الذي ذكرته .

وأما المسألة الثانية : فإن اختلف<sup>(١٠)</sup> بخبر<sup>(١١)</sup> المميزة<sup>(١٢)</sup> فرائين تفيد العلم بصدقها ، فلاشك في قبولها والتصرف فيها ، والاستمتاع بها ، وقد حكم الإجماع على أنه يحل للزوج الإقدام على وطء الزوجة ، التي زفت إليه ولم يرها قط قبل ذلك ، بل عقد عليها هو أو وكيله في الغيبة ، ولكنه اعتماد على النسوة الالاتي معها ، والقرائن المختفة بذلك .

وهذا الإجماع المحکى لاشك فيه ، فهو معلوم من عمل الناس ، من لدن النبي ﷺ إلى اليوم ، وإن لم تنته القرائن إلى حد إفاده العلم ، بل حصل غلبة الضن فكذلك ، ويحل الاستمتاع والوطء لغبنة الضن ، وإن حصل / ظن الصدق مستندا إلى خبرها فقط ، من غير قرينة جاز قبولها ، والتصرف فيها ، لإطلاق الأصحاب حواز قبول الخبر في حمل المدية .

وأما الاستمتاع والوطء فينبغي أن يتوقف فيه ، على قرينة احتياطا للأبضاع<sup>(١٣)</sup> ، وبدون ظن الصدق لا يحل الوطء ، ويجوز القبول إذا لم يظن الكذب ، لأن الظاهر الصدق في الخبر : والله أعلم .

(٨) في ت : أما حيث كان .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) في ق : اختلف .

(١١) ساقطة من س .

(١٢) في ت : بخبر الخبرة .

(١٣) والبعض : النكاح ، عن ابن السكيت . والمباعدة : الجامعية انظر لسان العرب

١٤/٨ كتاب العين فصل الباء .

## المسألة الثانية والعشرون

قال القاضى أبو الطيب<sup>(١)</sup> فى كتابه<sup>(٢)</sup> فى «أصول الفقه» فصل أقل الجمع ثلاثة فى قول أكثر أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا اثنان<sup>(٣)</sup> .  
وكان القاضى أبو بكر<sup>(٤)</sup> يختاره وينصره فى المجالس . انتهى .

---

(١) سبقت ترجمته ١٧٩

(٢) وقد بحثت عن كتاب أصول الفقه لأبى الطيب فى مكتبة مركز البحث العلمى ولم أجده .

(٣) اختللت آراء العلماء فى أقل الجمع :-

فذهب جماعة إلى أن أقل الجمع ثلاثة هذا هو المذهب الختار وهو منقول عن ابن عباس وابن مسعود وأبى حنيفة وظاهر مذهب الشافعى ومذهب أبى أحمد ومشايخ المعتزلة وبه قال مالك .

وذهب آخرون إلى أن أقل الجمع اثنان كالأستاذ أبو إسحاق وعلى بن عيسى النحوى وهو مذهب زيد بن ثابت وهو مذهب ابن حزم ومذهب جمهور الظاهيرية وجماعة من أصحاب الشافعى كالغزالى وغيره .

انظر فى المسألة آراء العلماء واختلافهم وأدلةهم . الإحکام للأمدى ٢٢٢ البرهان ٣٤٨ / ٥٨ التهید للكلوذانى ٤٠٣ الإحکام لابن حزم ٣٩١ المنخول للإمام الغزالى ص ١٤٨ المسودة ص ١٤٩ .

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالقاضى أبو بكر الباقلانى فقيه مالكى بصرى ، أصولى ، متكلم على مذهب الأشعرى وكان إماما فى عصره صاحب المصنفات الكثيرة فى علم الكلام وغيره من مؤلفاته «الجامع الكبير» والجامع الصغير» و«التهيد» و«التقريب والإرشاد» و«إعجاز القرآن» وكتاب جيد فى الرد على الباطنية وغيرها توفى سنة ٤٠٣ ه انظر ترجمته فى وفيات الأعيان = ٤٠٠ .

ما الذى منع الأصحاب تخریج قولهم : لو قال له على دراهم على هذا الأصل ؟ ولم لا قيل لا يلزمها إلا درهان على كلا القولين ؟ لجواز أن يكون تجوز وأطلق الجمع على الاثنين<sup>(٥)</sup> .

وما الحكم فيما لو قال : أردت بقولي دراهمين ؟ إن قيل يلزمها ثلاثة كما (هو)<sup>(٦)</sup> المشهور فهو مشكل مع أن الإقرار مبني على اليقين ، وهذا مجاز مستعمل مانع بالاتفاق من القائلين بالمع ، مع أن الملوك رأى في الإشراف للهروي<sup>(٧)</sup> عزو ذلك إلى بعض أصحابنا لكن بصيغة تعريض .

فقال : وقد عزا ذلك إلى بعض أصحابنا (أنه)<sup>(٨)</sup> لا يلزمها إلا درهان ، وحکاه الماوردي عن أهل العراق ومراده : المخالفين ، لا أصحابنا ، كما بينه<sup>(٩)</sup> مولانا قاضى القضاة أدام الله نعمه عليه فى غير هذا الموضوع . والمسئول بيان وجه العذر عن الأصحاب فى إضرابهم عن ذلك .

### الجواب ( الحمد لله )<sup>(١٠)</sup>

النقل الذى قاله القاضى أبو الطيب صحيح ، ووافقه عليه تلميذه ابن الصباغ فى كتاب عدة<sup>(١١)</sup> العالم فى أصول الفقه .

= الديباج المذهب ٢٢٨/٢ .

شدرات الذهب ١٦٨/٣ .

البداية والنهاية ٣٥٠/١١ .

(٥) قال فى المذهب ٢٤٨ وإن قال له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم ، لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) في ق : المروي .

(٨) ساقطة من ت .

(٩) في ت : نبه .

(١٠) ساقطة من س .

(١١) وقد بحثت فى مكتبة مركز البحث العلمى على كتاب ابن الصباغ فى أصول الفقه = باسم عدة العالم ولم أعثر عليه .

وذكره إمام الحرمين في البرهان<sup>(١٢)</sup>، ونسبة إلى الأستاذ أبي إسحاق<sup>(١٣)</sup>  
وهو من كبار<sup>(١٤)</sup> أصحابنا<sup>(١٥)</sup>.

١٣٥ / وقال الإمام : إن ظاهر مذهب الشافعى في مواضع تعريفه<sup>(١٦)</sup>  
الأصول ، يشير إلى أن أقل الجمع ثلاثة<sup>(١٧)</sup> ، وهذه المسألة أصولية كبيرة ،  
والختار المشهور عند الجمهور أن أقله ثلاثة .

ومن قال : من أصحابنا كالأستاذ وغيره ، اثنان مردود عليه ، وليس هذا  
موضع تقريره<sup>(١٨)</sup> ، ..... .

---

= عدة العالم والطريق السالم : لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ  
المتوفى سنة ٤٧٧ هـ انظر كشف الظنون ١١٢٩/٢ .

(١٢) البرهان هو كتاب في أصول الفقه مطبوع من تأليف إمام الحرمين .

(١٣) انظر ما ذكره إمام الحرمين في البرهان وعزوه إلى الأستاذ أبي إسحاق ٣٤٨/١  
..... . ٣٤٩

(١٤) فـ ت ، ق : أكابر .

(١٥) وقد وقع المامش الآتي في نسخة ق ، ت : قال الإمام في البرهان منشأ الخلاف  
في أقل الجمع أن الرجل إذا قال لفلان على دراهم أو أوصى بدراهم فلفظ المقر  
والموصى محمول على الأقل فإن قيل أقل الجمع اثنان حمل عليهما وإن قيل الجمع  
ثلاثة لم يقبل تفسيره بالاثنين ولا أرى للنزاع في أقل الجمع معنى إلا ما ذكرته .  
انتهى

وقال فخر الدين الرازى في الملخص فائدة الخلاف فيما أوصى بثلث ماله لأقل  
من يتناوله لفظ أنه هل يصرف الوصية إلى ثلاثة أو إلى اثنين انتهى . قلت دل  
معنى هذا ما لو نذر المصدق بدراهم ونحوها أو أربأه منها وكذا لو حلف ما  
له دراهم أو أن له دراهم قال المتولى وصرح أيضاً بأن الخلاف في مسألة الكتاب  
مبني على آرائه في الجمع هل تطلق على الاثنين أم لا ؟

(١٦) فـ س : تعرفه الفحول وفي البرهان ٣٤٩/١ في مواضع تعرضه للأصول .

(١٧) انظر قول إمام الحرمين في البرهان ٣٤٩/١ .

(١٨) المامش الآتي قد وقع في نسخة س :  
والخلاف في أقل الجمع فعند الشافعى وأبي حنيفة ثلاثة وعند مالك وأبي إسحاق =

فإن ثبت الوجه الذي قاله<sup>(١٩)</sup> صاحب الإشراف فهو مني على ذلك ، وانقطع السؤال ، وإن لم يثبت خلاف فيه في الفروع عن أحد من أصحابنا ، فسيبئه أن الخلاف المذهبى ، هو الذى يرجع إلى قواعد صاحب المذهب .

وكلامه في الفقه ، إما من مسألة معينة له فيها نص ، كالقول<sup>(٢٠)</sup> ، الخرج ، أو قاعدة مذهبية ، أو مسائل منتشرة ، وهى الوجه<sup>(٢١)</sup> ، أو من قاعدة أصولية عرف من صاحب المذهب ، أنه يقول بها ، لبعض الوجوه أيضا ، ووراء<sup>(٢٢)</sup> ذلك شيئاً .

أحدهما : أن<sup>(٢٣)</sup> يقول بعض أصحاب الشافعى قولًا يختاره لنفسه في الفقه ، بدليل اتهامه عنده ، ولا يكون ذلك الدليل منتهضا على قواعد الشافعى ، فهذا لا ينبغي أن يعد وجها<sup>(٤)</sup> ولا يتحقق بالذهب ، ولكن هذا قل أن يقع لأصحابنا ، بل لا أعرفه لهم ، لأنهم لا يخالفون قواعد إمامهم في الأصول ، فلهذا كل ما يؤخذ من أصحاب الشافعى ، في الفقه يعد وجهاً .

والثاني : أن من الأصحاب من توسع في العلوم من الأصول وغيره ، فقد يرى رأياً في الأصول ، ولا يفرغ عليه ، إما إهمالاً للتفریع ، وإما لأمر آخر كهذه المسألة ، فإن الأستاذ أباً إسحاق شافعى ، وهو من حذاق

---

= والغزالى اثنان بدليل فقد صفت قلوبهما الآية وداد وسلامان إلى وكما حكمهم شاهدين الآية .

وأجيب بأنه مجاز أما لفظ الجمع فلا خلاف في أنه يطلق على ما فوق الواحد لأنه يعني الضم .

(١٩) في ق : نقله .

(٢٠) في ت : كالمقال - والقول المخرج سبق بيانه ص ١٣٧

(٢١) في س : وهو الوجه - والوجه سبق بيانه ص ١١٢

(٢٢) في ق : وقرأ .

(٢٣) ساقطة في س .

(٢٤) في ت ، ق : فهذا لا ينبغي ألا يعد وجهاً .

الأصوليين له فيه اليد الطولى وقد رأى أن أقل الجمع اثنان ، ولم يحفظ عنه تفريع في الفقه عليه .

إذا أرادنا نحن ، أن نخرج من قوله في الأصول وجهاً ولنلحوظ بالذهب ، لا ينبغي لاحتمال أن يكون هو حالف إمامه في الأصول ، لقوته فيه ، ولم تهض<sup>(٢٥)</sup> نفسه على القوة في الفروع ، والمصيبة في الأصول واحد قطعاً<sup>(٢٦)</sup> ، بخلاف الفروع<sup>(٢٧)</sup> فمع قول الشافعى : إن أقل الجمع ثلاثة ، لا يمكن القول / ولا التردد في أن أقل الجمع اثنان ، فلذلك لم يثبتوا الخلاف في الفروع التي مأخذها مت讧ذبة متقاربة .

٣٥ ب

وقول السائل لم لا؟ قيل لا يلزم إلا درهمان ، على كلا القولين ، لجواز أن يكون تجوز وأطلق الجمع على الاثنين ، جوابه : أن الإقرار إنما يحمل على الحقيقة ، واحتمال المجاز لا يقتضى الحمل عليه ، إذ لو فتح هذا الباب لم يتمسك بإقراره<sup>(٢٨)</sup> .

وقد قال المروى في هذا المكان : إن أصل هذا ما قاله الشافعى رضى الله عنه أنه يلزم في الإقرار باليقين ، وظاهر العلوم وهو الظن القوى ، ولا يلزم بمجرد<sup>(٢٩)</sup> الظن كما لا يلزم في حال الشك إذ الأصل براءة الذمة وهذا الذى قاله صحيح واحتمال إرادة المجاز دون الشك لأنه وهم فكيف نعمل به ؟ ولو قال أردت بقولي دراهم درهمين لم يقبل ، لكن له تحريف غريم . وكون الإقرار مبنياً على اليقين لا يقدح في ذلك ، لأن هذا يقين فإنه

(٢٥) في ت ، س : ولم يتهض .

(٢٦) انظر الإيهاج في شرح المنهاج ٢٦٢/٣ .

(٢٧) انظر المصدر نفسه ٢٦٢/٣ .

(٢٨) الإقرار هو أن يعترف المرء بالشيء في ذمته لغيره كأن يقول إن لزيد عندى ألف درهم مثلاً أو مثاعاً أو داراً أو غيره . انظر الجموع ٣٤٢/٢٠ .

(٢٩) في س : بمجرد .

موضوع اللفظ لغة ، وليس المراد باليقين القطع ، ولو أريد القطع ، فقد تقدم  
كلام المهوى أنه يأخذ باليقين ، وبالظن القوى ، وحمل اللفظ على الجاز إنما  
يكون بقرينة ، أما بغير قرينة ، فيحمل<sup>(٣٠)</sup> على الحقيقة قطعا ، وهذا<sup>(٣١)</sup> هو  
المراد باليقين .

---

(٣٠) في ق : محمل .  
(٣١) ساقطة من ق .

## المسألة الثالثة والعشرون

رأى الملوك في « شرح الوجيز »<sup>(١)</sup> للعلامة تاج الدين بن يونس رحمه الله تعالى مالفظه :-

والأصح أنه يجوز اقتناء الكلب لحراسة الدور<sup>(٢)</sup> وحفظ الماشية<sup>(٣)</sup> وللإعارة كحلى النساء . انتهى .

هل ذكر هذه الصورة غيره ؟ وهل الحكم كذا ذكره ؟

وقد ذكر الرافعى أنه يحرم اقتناوه قبل شراء الماشية ولمن لا يصيد ، ثم قال ابن يونس وإذا جوزنا اقتناه الجزو للتعليم قال البعوى شرط الجواز أن يكون من نسل المعلم . انتهى .

فهل هذا شرط صحيح ؟ حتى يكون الرافعى أخل<sup>(٤)</sup> به ، وهل في

---

(١) لما رأيت فهارس المخطوطات في الفقه الشافعى والفقه العام وبحثت عن شرح الوجيز للعلامة تاج الدين بن يونس لم أغير عليه .

(٢) في س : الدار .

(٣) انظر في اقتناه الكلب لحفظ الدور والماشية مغني الحاج ١١/٢ ، والمذهب ٢٦١/١ .

وأيضاً راجع الأحاديث الواردة في اقتناه الكلاب وعدمه وما استثنى منها البخارى ٨١٨ كتاب المزارعة باب اقتناه الكلب للحرث ومسلم ١٢٠٠/٣ كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتناها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك .

وأيضاً راجع في اقتناه الكلاب المجموع ٢٣٤/٩ .

(٤) أخل : وأخل بالشيء : أحجف وقصر فيه . المعجم الوسيط ٢٥٢/١ فصل الخاء مادة خلل . وفي س : أحل .

اشترط ذلك خلاف أم لا؟

### الجواب (الحمد لله) <sup>(٥)</sup>

أما صورة العارية فذكرتها أنا في «شرح المنهاج» فقلت: ولو اقتنى كلب صيد / ولا يريد أن يصطاد به في الحال ، ولا فيما بعد ، لم يجز على المذهب ، وإن أراد إعارةه لمن يصطاد ، ومعنى الحديث <sup>(٦)</sup> ، إلا كلباً يصطاد به <sup>(٧)</sup> ، هذا نص ما قلته في «شرح المنهاج» <sup>(٨)</sup> .

وما يدل على أن معنى الحديث ذلك ، الحديث الآخر : «من اقتنى كلباً لا يعني عنه زرعاً ولا ضرعاً» <sup>(٩)</sup> فقد بان أن الصورة ذكرها غير ابن يونس ، وأن الأصح فيها غير ما صححه ، وأما تشبيهه بالإعارة كحل <sup>(١٠)</sup> .

(٥) ساقطة من س .

(٦) يريد قوله ﷺ: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد» وفي رواية أخرى إلا كلب صيد أو ماشية ، وفي رواية مسلم من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان .

وفي رواية أخرى من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط . انظر البخاري ٨١٨ / ٢ كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ومسلم ١٢٠٣ / ٣ كتاب المسافة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه .

(٧) قال النووي في الجموع ٢٣٤ / ٩ إذا اقتنى كلب صيد ولا يريد أن يصطاد به في الحال ، ولا فيما بعد ، ظاهر كلام الجمهور القطع بتحريمه ، وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبي حامد حكى عن القاضي أبي حامد فيه وجهين : أحدهما : يجوز لأنه كلب صيد وقد قال رسول الله ﷺ: «إلا كلب صيد» وأصحهما : لا يجوز لأنه اقتناء لغير حاجة فأشباه غيره من الكلاب ، ومعنى الحديث إلا كلباً يصطاد به . ومن حكى الوجهين صاحب البيان أيضاً .

(٨) بحثت عن هذه المسألة في شرح المنهاج ولم أجدها .

(٩) الحديث هذا رواه البخاري ٨١٨ في كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ومسلم ١٢٠٤ / ٣ في كتاب المسافة نحوه باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية وهو ذلك مع زيادة في الحديث .

(١٠) في ت : الحل .

النساء ، فالفرق بينهما أن ذلك معد لاستعمال مباح ، وكل معد لاستعمال مباح لا زكاة فيه ، وأيضاً فإن الحلى ليس من الأموال التامية ، وهذا إذا لم يوجد قصد أصلاً لم تجب الزكاة في الأصح ، وكان الأصل فيه عدم الزكاة<sup>(١١)</sup> إلا عند قصد المحرم أو المكرور أو القنية .

والأصل في اقتناء الكلب المنع ، إلا ما رخص فيه<sup>(١٢)</sup> ، وليس هذه الصورة مما رخص فيه ، والحديث الذي فيه إلا « كلب صيد » مطلق ، تقييد بالحديث الآخر الذي فيه « لا يعني عنه » وقد نقل إمام الحرمين إجماع الأصحاب على أن النهي عن الاقتناء نهى تحريم .

واستثنى من النهي كلب الصيد والماشية ، وكذا كلب الزرع ، لصحة

---

(١١) في زكاة حلى النساء وجهان أحدهما لا تجب فيه الزكاة لما روی عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلى زكاة » لأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقرة ، والوجه الثاني : تجب في الزكاة .

انظر المذهب ١٥٨/١ .

وراجع في تفصيل هذه المسألة المجموع ٣٥/٦ وذكر هناك قولان وذكر قول المشهور وأصح القولين عند الأصحاب وهو ما ذكره المؤلف . واختلاف الأصحاب في زكاة الحلى مع ذكر الوجهين وأصحهما وانظر أقوال الشافعى في زكاة الحلى والآثار الواردة فيها في الأم ٤٠/٢ .

(١٢) وقال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره وقال هذا مذهب مالك وأصحابه ، وقال اختلاف القائلون بهذا هل قتل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم وأن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك ؟ قال وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميع الكلاب ونسخ الأمر بقتلها .

قال القاضى عياض وعندى أن النهى كان أولاً عاماً عن اقتناء جميع الكلاب وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود . ومنع الاقتناء عن جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، وهذا الذى قاله القاضى عياض وعلى ذلك يدل ظاهر الأحاديث .

انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٣٤،٢٣٥ .

الحديث فيه<sup>(١٣)</sup>، وكذا<sup>(١٤)</sup> الذي في معناه كحراسة البوادي على ما قاله الأصحاب<sup>(١٥)</sup>. وفي كلام القاضي حسين خلاف في حراسته في السفر ، واختلفوا في الذي يقتني<sup>(١٦)</sup> حراسة الدور والدروب والأصح المنصوص الجواز وصحح آخرون المتن<sup>(١٧)</sup> .

وقال ابن عبد البر<sup>(١٨)</sup> من المالكية في « التهيد »<sup>(١٩)</sup> يجوز الكل<sup>(٢٠)</sup> إلا

(١٣) انظر ما استثنى من النهى كلب الصيد وغيره البخارى ٨١٨/٢ ومسلم ١٢٠٠/٣ والمجموع ٢٣٤/٩ .

(١٤) في ق : وهكذا .

(١٥) قال النووي في المجموع ٢٣٤/٩ قال القاضي حسين في تعليقه : وفي جواز إيجاره في السفر للحراسة الوجهان أصحهما الجواز .

(١٦) ساقطة من س .

(١٧) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٣٦/١٠ .

في اقتناء الكلب لحراسة الدور والدروب ونحوه وجهان أصحهما الجواز قياسا على الكلاب الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث ، والثاني لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنوى إلا لزرع أو صيد أو ماشية .

وانظر في المسألة المذهب ٢٦١/١ والمصدر السابق ٢٣٤/٩ .

(١٨) هو يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر أبو عمر القرطبي أحد أعلام الأندلس حافظ المغرب وكثير محدثها ، كان ثقة نزيها متبحرا في الفقه والحديث والتاريخ والعربية عالما بالقراءات ، والخلاف في الفقه وعلوم الحديث والرجال له كتب كثيرة نافعة ومفيدة منها « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » و « جامع بيان العلم وفضله » و « الدرر في اختصار المغازي والسير » و « التهيد » و « الاستذكار » وغيرها توفى سنة ٤٦٣ هـ وقال ابن خلkan ٣٨٠ وقيل ٤٨٠ هـ .

انظر في ترجمته الديباج المذهب ٣٦٧/٢ شجرة النور الزكية ص ١١٩ .

تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ طبقات الحفاظ ص ٤٣٢ وفيات الأعيان ٦٤/٦ .

(١٩) التهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد للحافظ أبى عمر بن عبد البر . انظر كشف الطنون ٤٨٤/١ .

(٢٠) في ق : لكل .

أنه مكره لغير الوجوه المذكورة في الحديث ، لنقصان أجر مقتنيها<sup>(٢١)</sup> .  
وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في « شرح مسلم » وقد اتفق  
 أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة<sup>(٢٢)</sup> ، مثل أن يقتني  
 كلباً إعجاباً بصورته أو المفاحر ، فهذا حرام بلا خلاف .

بـ ٣٦ ) وأما الحاجة<sup>(٢٣)</sup> التي / يجوز اقتناء لها ؛ فقد ورد الحديث<sup>(٢٤)</sup>  
 بالترخيص فيه ، لأحد ثلاثة أشياء : الزرع والماشية والصيد ، وهذا جائز بلا  
 خلاف<sup>(٢٥)</sup> واحتلّ أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والdroob<sup>(٢٦)</sup> وفي اقتناء  
 الجرو ليعلم ، فمنهم من حرمـه ، لأنـ الرخصة إنـما وردت في الثلاثة ، ومنهم  
 من أباحـه وهو الأصلـ ، لأنـه في معناه<sup>(٢٧)</sup> .

وأختلفوا أيضاً فيمن اقتني كلباً وهو رجل لا يصيد<sup>(٢٨)</sup>

(٢١) بعد المراجعة للتمهيد بحثت عن هذه المسألة ولم أجدها .

(٢٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٣٦/١٠ .

وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرمـ بغير حاجة ، ولم يوجدـ هناك حكاية اتفاق  
 آخرين معهم . وكذلك قالـ ويجوز اقتناء الكلب للصيد وللزرع وللماشية .

قالـ الشافعـي في المجموع ٢٣٤/٩ « لا يجوز اقتناء الكلـب إلاـ لـ الصـيد أوـ ماـشـيـة  
 أوـ زـرـعـ وـمـاـ فيـ مـعـنـاهـ هـذـاـ نـصـهـ فـيـ الـختـصـرـ » .

(٢٣) في تـ، سـ : ما الحاجـةـ .

(٢٤) سبق ذكرـ هذهـ الأـحادـيـثـ .

(٢٥) هذا قولـ الشافـعـيـ والأـصـحـابـ انـظـرـ المـجـمـوعـ ٢٣٤/٩ .

(٢٦) راجـعـ فـيـ المسـأـلةـ صـ ٣١٦ـ .

(٢٧) قالـ النوويـ فيـ المـجـمـوعـ ٢٣٤/٩ـ وـفـيـ جـواـزـ تـرـبـيـةـ الجـروـ لـ الصـيدـ أوـ زـرـعـ أوـ غـيرـهـ ماـ يـبـاحـ اـقـتـنـاءـ الـكـبـيرـ لـهـ فـيـ وـجـهـانـ مـشـهـورـانـ ذـكـرـهـماـ الـصـنـفـ بـدـلـيـلـهـماـ أـصـحـهـماـ الجـواـزـ .

وـأـيـضاـ وـرـاجـعـ مـغـنىـ الـخـتـاجـ فـيـ تـرـبـيـةـ الجـروـ ١١/٢ـ .

(٢٨) قالـ النوويـ فـيـ الـصـدـرـ نـفـسـهـ ٢٣٤/٩ـ وـلـوـ أـرـادـ إـجـارـ الـكـلـبـ لـيـصـطـادـ بـهـ إـذـاـ أـرـادـ  
 ولاـ يـصـطـادـ بـهـ فـيـ الـحـالـ فـوـجـهـانـ أـصـحـهـماـ الـجـواـزـ وـانـظـرـ فـيـ الـمـسـأـلةـ أـيـضاـ الـمـهـذـبـ  
 ٢٦١/١ـ .

وأما اشتراط كون الجرو من نسل المعلم فقد وقع في كلام إمام الحرمين ما يفهمه ، لأنه قال : ومن اقتني جرو كلب<sup>(٣٩)</sup> حتى إذا استقل صاد ففي تحريم اقتناه جروا وجهان : ذكرهما العراقيون : أحدهما : يجوز لأنه كلب صيد ، والثانى : لا لأنه ليس ضاريا في الحال .

وقال المحاملى في « التجريد » فإن اقتني جروا صغيرا من جنس الكلاب التي تصطاد حتى إذا كبر أصطاد به فيه وجهان : ذكرهما أبو إسحاق<sup>(٤٠)</sup> في « الشرح »<sup>(٤١)</sup> أحدهما : لا يجوز قوله إلا « كلب صيد » والأصح يجوز ، لأن كلاب الصيد جنس من الكلاب صغارها وكبارها ، فهذا كلب صيد فجاز اقتناه .

قال وكذا إذا اقتني كلبا للصيد ، ولا يصطاد به الآن ، لكن إذا احتاج ، وكذا إذا كان من التجار وليس من عادته الصيد . انتهى . وهو يقتضى أن الأصح عنده في الصورتين على خلاف الأصح عند غيره ، وفي إفهام اشتراط كون الجرو من نسل المعلم ، أقوى من كلام الإمام<sup>(٤٢)</sup> .

---

(٢٩) في ت ، ق : زيادة : صيود ولم ثبتها كما سيأتي من المقارنة بين كلام إمام الحرمين وكلام أبي إسحاق .

(٣٠) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزى كان إماما جليلا ورعا زاهدا قال العبادى « خرج من مجلسه سبعون إماما » .

وقال التنووى : « حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزى هو إمام جماهير أصحابنا وشيخ المذهب وإليه ينتهي طريقه إلى أصحابنا العراقيين والخراسانيين ، ونشر مذهب الشافعى في العراق وسائر الأمصار ، والتفق على عدالته وتوثيقه في روایته ودرایته وشرح المختصر ، وصنف الأصول وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد وانتشر الفقه من أصحابه في البلاد » إمام في عصره في الفتوى والتدریس توفى سنة ٥٣٤ هـ انظر في ترجمته وفيات الأعيان ٧/١ شذرات الذهب ٢٥٥/٢ تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢ طبقات الشافعية للعبادى ص ٦٨ .

(٣١) شرح مختصر المزنى لأبي إسحاق المروزى .

(٣٢) هذا إنما يتأتى على النسخة التي أسقط منها قيد « صيود » ولعلها هي الصحيحة في الرواية عن نهاية المطلب .

وقال القاضي حسين وفي جواز اقتناء جرو كلب للصيد وجهان :  
أحدهما : لا ، لأنه ليس من كلاب الصيد ، والثاني : يجوز ، لأنه  
مرصد<sup>(٣٣)</sup> لأن يعلم فيصطاد ، وهذه العبارة ظاهرها أنه لا يشترط ، فليكن  
فيه خلاف والأصح الاشتراط .

وأما كون الرافعي أحل<sup>(٣٤)</sup> به فإن كان الأمر كما أشار إليه المحمالي من  
أن كلاب الصيد جنس فيتوجه القول بالاشتراط ، وعذر الرافعي في عدم ذكره  
أنه لا يكون إمساك الجرو للتعليم إلا في ذلك الجنس ، ومن ضرورته أن يكون  
من نسله فلا حاجة / إلى التصریح به . ١/٣٧

والظاهر أن الأمر كما قال المحمالي ، وإن لم يكن كذلك ، وكان كل جرو  
صالحاً للتعليم ، اتجه هنا القول بتحريم الاقتناء ، لأنه لا يسمى كلب صيد ،  
فبعد إدخاله في الحديث ، بخلاف الذي من جنس ما يصطاد يطلق عليه كلب  
صيد ، وبهذا بان صحة قول البغوي وعدم إخلال الرافعي ، فإن الأصح الجواز  
وهو مشروط بذلك .

وإنما استغرب ما قاله ابن يونس لكونه ألقى بعبارة ليست مألوفة ، فالجرو  
الذى من جنس ما يصيـد ، القول بالجواز فيه يقرب لأجل الاسم ولأجل قرب  
تعلمه ، والقول بالجواز في غيره بعيد إن قبل<sup>(٣٥)</sup> به ، لانتفاء<sup>(٣٦)</sup> الأمرين ،  
لكن هذا إنما أقوله في الجرو الذي يقصد تعليمه للصيد .

أما لو قصد تعليم جرو واقتاؤه للزرع أو للدروب ، فالظاهر أن ذلك  
ليس جنساً مخصوصاً ، فلا يأقى هذا فيه ، وقضية هذا أنه لا يشترط فيه إلا  
القصد أعني المقتني للدروب .

---

(٣٣) قال في المذهب ٢٦١/١ : « وهل يجوز اقتناء الجرو للصيد والزرع والماشية فيه وجean أحدهما : لا يجوز لأنه ليس فيه منفعة يحتاج إليها ، والثاني : يجوز لأنه إذا جاز اقتاؤه للصيد جاز اقتاؤه للتعليم » .

(٣٤) في ت ، س : أحل .

(٣٥) في ت : أن قبل .

(٣٦) في ق : الاستيعـاء وفي س : لاسـا ، وفي ت : لاسـفـاء .

وقول المخالٰى الجنس أولى من قول غيره النسل ، لأنّه قد يتولد بين صيود  
وغيره ، فيكون من النسل ولا يكون من الجنس إلا أن يكفى بكونه من نسل  
أحد هما ، والله أعلم .

## المسألة الرابعة والعشرون

قال الإمام الرافعى رحمة الله في كلامه على الركن الثالث من أركان الإجارة ، ما لفظه : وفيه صور : إحداها : ذكر أن استئجار تفاحة للشمش فاسد ، وكأن المنع ناشيء من أن التفاحة الواحدة لا يقصد للشمش ، فيكون استئجارها كشراء الحبة الواحدة من الخنطة والشمير ، فإن كثرا فالوجه : الصحة إلى آخره ، وتابعه في الروضة<sup>(١)</sup> .

وقد في ذلك نزاع ، وتوهم الملوك أن ذكر التفاحة في كلام الإمام والغزالى ليس للتقيد بالوحدة ، وإنما الأعضاض لا تبدل في مقابلة شم التفاح ، ولهذا قال الإمام فإن ذلك وإن كان منفعة فليست من المأفعى التي تبدل الأموال عليها ، ومالك / التفاح<sup>(٢)</sup> لا يرضى بتسليمها ليبدل<sup>(٣)</sup> ويقرب<sup>(٤)</sup> من الفساد ثم يرد<sup>(٥)</sup> . انتهى .

ثم رأى الملوك في نسخة قدية بشرح مختصر الجويني للإمام أبي عمرو

(١) قال النووي : « استئجار تفاحة للشمش باطل ، لأنها لا تقصد له ، فلم يصح كشراء حبة خنطة . فإن كثرا التفاح ، فالوجه : الصحة لأنهم نصوا على جواز استئجار المسك والرياحين للشمش ، ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين » .  
انظر الروضة للنووى ١٧٧/٥ وراجع في تفصيل المسألة مع ما قاله الإمام الرافعى في شرح المهاجر للمؤلف ٩٩/٤ هناك صرخ بعدم الصحة والوجيز للغزالى ٢٣٠/١ وصرخ أيضاً بعدم صحة استئجار تفاح . ومعنى المحتاج ٣٣٥/٢ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) في ق : يبدل .

(٤) في س ، ق : تقرب .

(٥) انظر كلام الإمام ومالك التفاح لا يرضى بتسليمها شرح المهاجر للسبكي ٩٦/٤ .

عنان بن محمد المصبى<sup>(٦)</sup> مالفظه : كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء  
عينها ، ويبدل المال عرفا في مقابلتها يجوز إجاراتها فلا يجوز استئجار التفاح  
والرياحين للشمس<sup>(٧)</sup> ، لأنه لم يجر العرف ببدل المال في مقابلة ذلك .  
٢٣٧ ب

وجزمه في الرياحين بالمنع يمنع استشهاد الرافعى رحمة الله بها ، لكن رأى  
الملوك في كفاية<sup>(٨)</sup> الماجرمي<sup>(٩)</sup> حكاية الوجهين في الرياحين .

ورأى الملوك في مختصر نحو التبيه مسمى<sup>(١٠)</sup> بالملخص<sup>(١١)</sup> للإمام أئى  
الخطاب<sup>(١٢)</sup> البخارى ، قال في خطبته : إنه لخصه من جموعه المسمى

---

(٦) بحثت عن ترجمته في كتب التراجم التي اطلعت عليها فلم أجده .

(٧) انظر شرح النهاج للسيسى ٩٦/٤ .

(٨) الكفاية : هو كتاب في الفقه الشافعى من تأليف محمد بن إبراهيم معين الدين السهيل  
الماجرمي الشافعى المتوفى سنة ٩١٣ هـ انظر كشف الظنون ٢/١٣٧٨ .

(٩) هو محمد بن إبراهيم بن أئى الفضل الإمام معين الدين أبو حامد الماجرمي الشافعى  
كان إماما فاضلا متقنا مفتيا مبرزا مصنفا مشهورا وله طريق مشهور في الخلاف  
والقواعد واشتغل الناس عليه وانتفعوا به وبكتبه من بعده وشرح أحاديث المذهب  
والألفاظ المشكلة سكن نيسابور درس بها ومن مؤلفاته « الكفاية » وهو في غاية  
الإيجاز مع اشتغاله على أكثر المسائل التي تقع في الفتاوى وله كتاب « إيضاح الوجيز »  
وغيرها . توفي سنة ٩١٣ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوى ١/٣٧٤ .  
وفيات الأعيان ٣٨٧/٣ شذرات الذهب ٥٦/٥ الواقى بالوفيات ٨/٢ مرآة الجنان

٢٧/٤ .

(١٠) في س : يسمى .

(١١) الملخص : هو كتاب في فروع الشافعية « الخفية » لأئى سعد محمد بن أحمد  
القاضى البخارى المتوفى سنة ٦٠٤ انظر كشف الظنون ٢/١٨١٩ .

(١٢) هو محمد بن أئى الخطاب البخارى الشافعى كان رئيس الشافعية ببخارى هو  
وأبوه ، كان عالماً تلك البلاد وعادلها وزاهدها وإمامها ومحققها ومن تصانيفه  
كتاب « المصباح » وكتاب « الملخص » كلاماً في فروع الشافعية توفي سنة ٦٠٤  
هـ انظر في ترجمته كشف الظنون ١٧٠٨/٢ معجم المؤلفين ٢٣٧/٨ .

بالمصباح<sup>(١٣)</sup> ، ولعله في حدود الخمسمائة مالفظه : والمنفعة شرطها التقويم ، فلا يصح استئجار التفاح للشم في وجه ، وكذا الشجر لشرث الثياب . انتهى . وهذا قد صرخ بالخلاف ، والمسئول بيان الصواب في هذا جمیعه .

### الجواب ( الحمد لله )

الذى خطر لكم من كون ذكر التفاحة في كلام الإمام والغزالى ليس للتقييد بالوحدة هو الصحيح . وقد ذكرته في « شرح المنهاج »<sup>(١٤)</sup> .

واستشكلت كلام الرافعى قوله : إن كثرة فالوجه الصحه والذى أقوله : إن الوجه : البطلان ، لأن التفاح فيه المنفعتان : الأكل والشم ، والأكل أعلاهما وهى المقصودة منه ، ولا يتصور الاستئجار لها ، والشم أدنى منفعتيه ، فلا يصح استئجاره<sup>(١٥)</sup> ، لأمرین :

أحدهما : أن الإيجارة إنما جوزت للحاجة ، وال الحاجة ، إنما تدعى فيما يعتاد ، ولا يعتاد بذل الأعراض في ذلك .

والثانى : أنه إن قصر زمان الإيجارة<sup>(١٦)</sup> فهي تافهه<sup>(١٧)</sup> ، بذل المال في

(١٣) المصباح : هو كتاب من تأليف محمد بن أحمد القاضى البخارى فى فروع الشافعية المتوفى سنة ٦٠٤ انظر كشف الظنون ٢/١٧٠٨ .

(١٤) قال السبكى فى شرح المنهاج ٩٦/٤ : « وأنه لا فرق بين الوحدة والكثير » .

(١٥) قال المؤلف فى شرح المنهاج ٩٧/٤ إنما التفاح فمتفعة الشم فيه تافهه بالنسبة إلى الأكل وربما يؤدى ببعضى مدة الإيجارة إلى فساده ، وفوات المنفعة التى هي معظم المقصود منه فلا يبعد منعه ، وإن سلم أن شم التفاح مقصود لكن معه مقصود آخر أعظم منه والناس يقصدون لهما معاً وعقد الإيجارة لا يمكن وروده عليهم ولا على الأكل لأن الإيجارة لا يستوف بها عين ولا على الشم مدة يسيرة لا يفسد فيها لأنها منفعة تافهه ولا على الشم مدة طويلة ، لا تنقضى حتى تتلف لما فيه من إضاعة المال ولأن العقد على أحد المنفعتين بما يفوت الأخرى يشبه بيع ما يلزم منه تنفيص عين المبيع كبيع ذراع من ثوب ينقص قيمته بقطعه » .

(١٦) في ت : الإجازة .

(١٧) في ت : تافه .

مقابلتها سفه ، وإن طال حتى يفسد فاتت المنفعة العظمى المقصودة فأأشبه تنقيس عين المبيع ، بل هذا أولى بالبطلان ، لأنه إذا امتنع تنقيس<sup>(١٨)</sup> المبيع لغيره المساوى له ، فلأن يمتنع عين المقصود لما هو المقصود أولى<sup>(١٩)</sup> .

وهذان المعنian / لا فرق فيما بين التفاحة الواحدة والتفاح الكبير<sup>(٢٠)</sup> ، ولكن الغرالي ذكر التفاحة على سبيل التثليل لاشترط كون المنفعة مقصودة ، فإن الواحدة أبلغ في إيضاح ذلك جمعها ثلاثة معان ، وسكت عن التفاح الكبير ويؤخذ حكمه من إطلاق القاعدة وما ذكرناه .

وأما المسك والرياحين فقد جزم البغوى في التهذيب بجواز استئجارهما للشمس ، وسببه أن الشم هو المقصود فيما ، بخلاف التفاح ، فليكن الأصح في الرياحين الجواز وجه الخلاف فيها أنها وإن كان لا منفعة لها ، إلا ذلك فهي منفعة يسيرة لا يقصد بالأعواض في العرف ، وإن طرد ذلك في المسك بعيد ، ولم أر من ذكر فيه خلافا<sup>(٢١)</sup> ، ولاشك أن كل منفعة مباحة مملوكة مقصودة بجواز الاستئجار لها اتفاقا ، فإن فاتت الإباحة لم تخز ، وإن وجدت وفات الملك فوجهان : كاستئجار الكلب للصيد<sup>(٢٢)</sup> ، وإن وجدت وفات الصيد ، فالفوائد القصد مراتب يقوى في بعضها الصحة وفي بعضها الفساد بحسب المقصود في ذلك الجنس ، وعلى هذا يخرج الخلاف في استئجار الدرام

(١٨) في ت : بنقض

(١٩) انظر في المصدر استئجار التفاح عند قصر زمان الإجارة فهل هي تافهة ؟ المصدر

نفسه للمؤلف ٩٦/٤ ، ٩٧ .

(٢٠) انظر شرح المنهاج للسبكي ٩٦/٤ .

(٢١) قال المؤلف في شرح المنهاج ٩٦/٤ « وفي الرياحين وجهان أحدهما : عندي الجواز والثاني : المنع لأنها منفعة يسيرة ولم أر من صرخ به في المسك بل يجوز إيجارته للشمس مطلقا ». انظر في استئجار الرياحين والمسك مغني المحتاج ٣٣٥/٢ .

(٢٢) وفي استئجار الكلب للصيد وجهان أظهرهما أنه لا يجوز انظر التنبيه ص ١٢٣ وراجع في اختلاف استئجار الكلب للصيد المذهب ٣٩٤/١ مغني المحتاج ٣٣٥/٢ .

والدنانير<sup>(٢٣)</sup> والأطعمة للتزيين ، والأشجار للتجفيف<sup>(٢٤)</sup> ، والطيور لسماع أصواتها<sup>(٢٥)</sup> .

---

(٢٣) انظر: الوجهان وأظهرهما وفي استشجار الدرهم والدنانير المصدر نفسه ص ١٢٣ ومعنى المحتاج ٣٣٥/٢ وراجع في اختلاف استشجار الدرهم والدنانير واستشجار الأشجار المذهب ١/٣٩٤ .

(٢٤) انظر الوجيز للغزالى في استشجار الدرهم والدنانير والأشجار ١/٢٣٠ وراجع تكميلة المجموع ٥/١٥ ، ٦ وانظر الاختلاف في استشجار الدرهم والدنانير والطعام والأشجار لنشر الثياب ...

وقال البووى استشجار الدرهم والدنانير، إن أطلقه باطل ، وإن صرخ بالاستشجار للتزيين ، باطل أيضا على الأصح . واستشجار الأطعمة لتزيين الحوائط ، باطل على المذهب ، وقيل فيه وجهان .

وفي استشجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها والوقوف في ظلها ، فيها الوجهان ، قال بعضهم الأصح هنا : الصحة لأنها منافع مهمة ، بخلاف التزيين انظر : الروضة ١٧٧/٥ ومعنى المحتاج ٣٣٥/٢ .

(٢٥) وفي استشجار البيغاء للاستئناس ، قال البغوى : فيه الوجهان ، وقطع المتأول بالجواز ، وكذا في كل ما يستأنس بلونه ، كالطاوس ، أو صوته كالعنديب . انظر الروضة ١٧٨/٥ معنى المحتاج ٣٣٦/٢ وشرح المنهاج للمؤلف ٤/٩٦ .

## المسألة الخامسة والعشرون

وقع للملوك فيما جمع من فتاوى القفال رحمه الله ، في آخر مسألة ،  
أوها : إذا وقف داره على مسجد لم يصح ، مالم تبين جهة الوقف<sup>(١)</sup> على  
ماذا ؟ هذا<sup>(٢)</sup> لفظه ، أما إذا وقف كتابا على عامة المسلمين ، واشترط في  
الوقف أن لا يعارض أحد من المسلمين إلا برهن ، فإنه ليس للقيم أن يعيده  
إلا برهن ، ويكون هذا الشرط ثابتا . انتهى .

وقد رأى الملوك ما كتبه مولانا قاضي القضاة على ذلك في شرح  
المذهب ، وهو في غاية النفاسة ، ولكن بعد عهد<sup>(٣)</sup> الملوك به ، وسؤال  
الملوك بيان ذلك ، وظن الملوك أن كلام القفال موافق له في المعنى ، وليس  
فيه ما يقتضي صحة الرهن بالأعيان .

### الجواب ( الحمد لله )

رأيت كلام القفال هذا ، وهو موافق لما قلته في شرح المذهب ، ولم أكن

---

(١) قال النووي في الروضة ٥/٣٣٣ : « قال في فتاوى القفال : إنه لو قال وقفتها على المسجد الفلاني لم يصح حتى بين جهته ، فيقول وقفت على عمارته أو وقفت عليه ليستغل فيصرف إلى عمارته أو إلى دهن السراج ونحوهما ، ومقتضى إطلاق الجمهور صحته ، قلت وقد صرخ البغوي وغيره بصحته ».   
الوقف لغة : الحبس يقال وقفت كذا : أى حبسته .

وشرع : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ، ويجمع على وقوف وأوقاف . انظر تعريف مفهوم الحاج

٢/٣٧٦ فتاوى النووي ص ١٦٥ .

(٢) في ت ، ق : ماهذا .

(٣) في ت ، ق : تعهد .

وقت عليه قبل ذلك ، وإنما قلته تفقةها ، ونص ما قلته في شرح المذهب : فرع : حدث في الأعصار القرية ، وقف كتب يشترط الواقف أن لا يعار إلا برهن ، أو لا يخرج من مكان تحبسها إلا برهن ، أو لا تخرج أصلا .

والذى أقول في هذا : أن الرهن لا يصح بها ، لأنها عين مأمونة في يد موقوف عليه ، ولا يقال لها عارية أيضا ، بل الآخذ لها إذا كان من أهل الوقف مستحق للانتفاع<sup>(٤)</sup> ، ويده عليها يدأمانة ، فشرطأخذ الرهن عليها فاسد ، وإن أعطاها كان رهنا فاسدا ، وتكون في يد خازن الكتبأمانة ، لأن فاسد العقود في الضمان ك صحيحها ، والرهنأمانة ، هذا إذا أريد الرهن الشرعي ، وإن أريد مدبلوله لغة ، وأن يكون تذكرة ، فيصح الشرط ، لأنه غرض صحيح ، وإذا لم يعلم مراد الواقف ، فيحتمل أن يقال : بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويتحمل أن يقال بالصحة حملا على اللغوى ، وهو الأقرب ، تصحيحا للكلام ما أمكن ، فإذا قال لا يخرج إلا برهن ، وحملنا<sup>(٥)</sup> الرهن على المعنى اللغوى ، صح الشرط ، وجاز إخراجها به ، ولم يجز بدونه ، وإن حملناه على المعنى الشرعي<sup>(٦)</sup> لم يجز إخراجها به لتعذرها ولا بدونه ، إما لأنه خلاف شرط الواقف ، وإما لفساد الاستثناء<sup>(٧)</sup> ، فكانه قال : لا يخرج مطلقا ، ولو قال ذلك : صح<sup>(٨)</sup> ، لأنه شرط فيه غرض صحيح ، لأن إخراجها مظنة ضياعها ، بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الأوقاف يقول لا يخرج إلا بتذكرة ، وهذا لا بأس به ، ولا وجه لبطلانه ، وهو كما حملنا عليه قوله : إلا برهن ، في المدلول اللغوى فيصح ، ويكون المقصود أن تجويز الواقف / الانتفاع لمن يخرج به مشروط ، بأن يضع في خزانة الكتب<sup>(٩)</sup> ما يتذكر هو به إعادة

(٤) في ت ، ق : الانتفاع .

(٥) ساقطة من ق ، وفي ت : وحملها .

(٦) في ت : على المعنى اللغوى .

(٧) في س : وإما للفساد ولا ستثناء .

(٨) في س : لصح .

(٩) في س : الوقف ، في ت : الواقف .

الموقوف ، ويذكر الخازن به مطالبته ، فيبغي أن يصح هذا ، ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذى شرط الواقف فيمتنع ، ولا نقول بأن تلك التذكرة تبقى رهنا ، بل له أن يأخذها ، وإذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب ، ويجب عليه أن يرده أيضاً بغير طلب ، ولا يبعد أن يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصحح ، إذا ذكره بلفظ الرهن ، تنزيلاً للفظه<sup>(١٠)</sup> على الصحة ما أمكن ، وحينئذ يجوز إخراجه بالشرط المذكور ، ويمتنع بغيره ، لكن لا يثبت له أحکام الرهن ، ولا يستحق بيعه ، ولا بدل الكتاب الموقوف ، إذا تلف بغير تفريط ، ولو تلف بتفريط ضمه ، ولكن لا يتبع ذلك المرهون لوفائه ، ولا يمتنع على صاحبه<sup>(١١)</sup> التصرف فيه ، وهذا الذى ظهر لي في ذلك ، وما يتبه له : أنا حيث قلنا لا يجوز ، إخراجها برهن ، ولا بدونه ، فإخراجها برهن صحيحة الرهن ، بناء على صحته بالأعيان المضمونة ، لأن الكتاب بالإخراج حيث لا يجوز صار مضموناً ، لكن بشرط أن يكون القابل للرهن له أهلية القبول فإن فرض أنه المخرج ، فقد شارك في الضمان ، وربما انعزل بذلك عن أهلية النظر ، وقبول الرهن ، وما أحسن قول الغزالى : الرهن وثيقة دين في عين<sup>(١٢)</sup>. انتهى كلامي في شرح المهدب .

وموافقته للقفال في قوله : إنه ليس للقيم أن يعبره إلا برهن ، وإن لم يبين حكم ذلك الذى سماه رهنا .

(١٠) فـ ت ، س : للفظ .

(١١) فـ ق : صاحب .

(١٢) انظر الوجيز للغزالى ١٥٩/١ .

## المسألة السادسة والعشرون

وقع في فوائد المذهب<sup>(١)</sup> للقاضي أبي علي الفارقي<sup>(٢)</sup> رحمه الله أنه ينبغي أن يكون محل الوجهين في ولایة الأعمى<sup>(٣)</sup> ما إذا لم تر المرأة الخاطب ، أما إذا رأته ، فينبغي أن يصح وجها واحدا / ، ما وجه هذا الفقه ؟ مع غرابته ، إذ لم يشترط أحد فيما علم الملوك رؤية الولي البصير للخاطب ، وإذا كان كذلك فما وجه هذا الكلام ؟ وقائله معظم في المذهب ، مشهور بالفضل .

(١) فوائد المذهب : من تأليف القاضي أبي الحسن بن إبراهيم الفارقي المتوفى سنة ٥٢٨ هـ في مجلدين ونقلها عنه تلميذه أبو عصرون وزاد فيها مواضع معلمة بصورة عين مهملة إشارة إليه .  
انظر كشف الظنون ١٣٠١/٢ .

(٢) هو الحسن بن إبراهيم أبو علي الفارق الفقيه الشافعى كان إماما مشهورا بالذكاء ورعا زاهدا قائما في الحق ، متقدما في الفقه ، وكان مبدأ اشتغاله ببيان رقين وتولى القضاء بمدينته واسط فأخذ عن الشيخ أبي إسحاق لازمه وسعى عليه كتاب المذهب وحفظه .

ومن مؤلفاته كتاب « الفوائد على المذهب » وفناوى في خمسة أجزاء وغيرها توفى سنة ٥٢٨ .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ١/٣٥٩ طبقات الشافعية للإسنوى ٢٥٦/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠٢ .

(٣) قال الشيرازي في المذهب ٣٦/٢ : هل يجوز أن يكون الولي أعمى ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجوز لأن شعيبا عليه السلام كان أعمى زوج ابنته من موسى عليه السلام . والثاني : لا يجوز لأنه يحتاج إلى البصر في اختيار الزوج » وأيضا راجع في ثبوت ولایة الأعمى في النكاح المجموع ٣٠٢/٩ هناك صرحت بأنه الأصح ولايته انظر الروضة ٦٤ مغني المحتاج ١٥٥/٣ .

أعز الله الإسلام ببقاءكم .

## الجواب ( الحمد لله )

لعل وجهه أن<sup>(٤)</sup> الأصحاب استندوا في الجواز<sup>(٥)</sup> إلى تزويج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام وكانت قد رأته ، فيجعل محل النص متفقاً عليه والخلاف في غيره ، هل يقاس عليه ؟ أو يعمل بالمقتضى للمنع السالم عن<sup>(٦)</sup> معارضته النص .

وإن رأته فوجها : مبنيان على أن شرع من قبلنا<sup>(٧)</sup> هل هو شرع لنا أو لا<sup>(٨)</sup> ؟

ويمكن أن يقال : الخلاف مطلقاً ، وهو الظاهر ، ووجهه البناء المذكور ، ولعله استند أيضاً إلى أن النظر في حال الزوج ، منه ما يدرك بالبصر ، ومنه ما يدرك بالسماع وال بصير<sup>(٩)</sup> مظنة إدراك القسمين ، وحذق فحولية الرجال

(٤) ساقطة من ت .

(٥) في ت : في الجواب .

(٦) في ت : من .

(٧) في ت : ذكر بعد قوله : على أن شرع من قبلنا : هل هو شرع من قبلنا ضرب الناسخ على الخط .

(٨) شرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه . وإلى ذلك أوصيأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين وهو قول الحنفية فيما حكاه الرازى وروى عنه نفى ذلك وبه قال المعتزلة والأشعرية وروى عن الشافعى كالمذهبين وينبغى أن يكون محل الخلاف فيما لم يظهر دليل النسخ فيه وثبت بالقرآن أو السنة ، لا نقل لأهل الكتاب وأقوال العامة ، لأن الكتب السماوية قد حرفت ولم يظهر دليل التكليف انظر آراء العلماء وأدلةهم حول تحقيق هذه المسألة بالتفصيل كشف الأسرار ٢١٢/٣ التهيد للإنسانى ص ٤٤١ أصول السرخسى ٩٩/٢ التهيد للكلوذانى ٤١١/٢ المنхول للإمام الغزالى ص ٢٣١ الإحکام للأمدى ١٤٠/٤ .

(٩) أى الولي بصير .

تحمله على تعرف ما يحتاج إلى رؤيته ، إما بالإبصار وإما بالسماع ، والأعمى فات فيه الإبصار ، وليس في المرأة من الحذر ما يكتفى فيها باللمسة ، فإذا وجدت حقيقة الرؤية منها ، ولها حظ فيها ، وانضم (إلى ذلك) <sup>(١٠)</sup> ما أدركه ولديها الأعمى بالسماع كفى والله أعلم .

---

(١٠) في ق : ذلك إلى .

## المسألة السابعة والعشرون

جمع الشيخ حمى الدين رحمه الله في « شرح المذهب » مسائل مما يخالف الأعمى البصير فيها .

منها : أنه لا يصح بيعه ، وإيجارته ، واستئجاره ، على المذهب<sup>(١)</sup> ، فطن بعض الفقهاء : أن هذا شامل لإيجارة العين والذمة .

والذى ظنه الملوك أن هذا مصروف إلى ما يتعلق بالإبصار ، فاما ما لا يختلف الأعمى والبصير فيه ، كالإلزام والالتزام بحمل المتاع إلى مكة مثلاً أو الركوب أو تعلم القرآن<sup>(٢)</sup> فإنه يصح ، ويبعد أيضاً ، أنه لو استأجر عين من يعلمه القرآن أنه لا يصح ، إذ لا غرض يتعلق ببرؤية المعلم ، والمسئول بيان ذلك ، وهل هو على عمومه أو مقصور على ما يتوقف العلم به على البصير ؟ نظراً إلى المعنى .

### الجواب ( الحمد لله )

عجب كيف تسأل عن هذا ؟ فإن إيجارة الذمة سلم وسلم الأعمى يصح<sup>(٣)</sup> .

وانظر قول الرافعى إذا قلنا لا يصح بيع الأعمى وشراؤه /، لا تصح منه الإيجارة ، كيف جعل الإيجارة والبيع والشراء سواء ؟ وبيع الأعمى وشراؤه

(١) المسائل التي يخالف الأعمى عن البصير فيها ثمانى عشرة مسألة انظر في تفصيله المجموع . ٣٠٤/٩

(٢) انظر الحكم في تعلم القرآن هل يجوز بأجر أو لا ؟ الجموع ١٤/١٥

(٣) انظر في سلم الأعمى بمعنى المحتاج ١٠٢/٢ والمذهب ٢٩٦/١

فـ الذمة وهو السلم يصح ، فـ كـذا الإـجارـة<sup>(٤)</sup> .  
وـ أـما استـعـجارـ عـينـ من يـعلـمـهـ القرـآنـ فلاـ يـصـحـ ، لأنـ الرـؤـيـةـ فيهاـ غـرـضـ ،  
وـ هـوـ مـعـرـفـةـ حـالـ الأـجـيرـ ، وـ رـؤـيـتـهـ تـفـيدـ مـعـرـفـهـ .  
١/٤٠      وـ هـلـ هوـ مـلـولـ أوـ<sup>(٥)</sup> جـلدـ عـلـىـ التـعـلـيمـ<sup>(٦)</sup> أوـ نـحـوـ ذـلـكـ<sup>(٧)</sup> ؟ وـ اللهـ أـعـلـمـ .

---

(٤) انظر في بيع الأعمى وشرائه وجواز السلم منه مع الاختلاف الموجود في بيعه وشرائه وإجارته وبقية التصرفات المذهب مع المجموع ٣٠٢/٩ .

(٥) في ت ، ق : وجلد .

(٦) في ت ، ق : ونحو .

(٧) ملخص له في ذلك الوكالة في هذا ومثله مما يفتقر إلى البصر راجع المجموع ٣٠٢/٩ .

## المسألة الثامنة والعشرون

قال الإمام الحافظ أبو داود السجستاني في سنته في باب فضل المشي إلى الصلاة ما لفظه : حدثنا محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> حدثنا أبو معاوية<sup>(٢)</sup> ، عن هلال بن ميمون<sup>(٣)</sup> ، عن عطاء بن يزيد<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد الخدري<sup>(٥)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في جماعة<sup>(٦)</sup> تعدل خمساً وعشرين صلاة ،

(١) تقدمت ترجمته ص ١٢٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩٦ .

(٣) هو هلال بن ميمون الفلسطيني أبو علي ويقال له أبو سعيد ويقال له أيضاً المذلي نزيل الكوفة روى عن سعيد بن المسيب وعبد الواحد بن زياد وغيره قال صاحب التهذيب قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال يحيى وأبو حاتم ليس يقوى يكتب حدبه وذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الرحمن قال سألت أبي عن هلال بن ميمون الفلسطيني فقال ليس بالقوى يكتب حدبه قال ابن حجر صدوق أما سنة وفاته فما صرخ به أحد من كتب التراجم التي اطلعت عليها . انظر في ترجمته تقريب التهذيب ٣٢٤/٢ كتاب التاريخ الكبير للبخاري ٢٠٥/٨ كتاب البرح والتعديل ٧٦/٩ ، تهذيب التهذيب ١١/٨٤ .

(٤) هو عطاء بن يزيد الليثي وكنيته أبو محمد وقيل أبو يزيد المدنى الشامى تابعى ثقة متفق على توثيقه ، حدبه في الكتب الستة ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي أيوب الأنبارى وغيره وروى عنه ابنه وهلال بن ميمون وغيره .

وقال عمرو بن علي توفى عطاء بن يزيد سنة ١٥٠ ه انظر ترجمته في كتاب التاريخ الكبير ٤٥٩/٦ تاريخ الثقات للعجلی ص ٢٠٥ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٧ .

(٥) تقدمت ترجمته ٢٠٤ .

(٦) في الجماعة .

فإذا صلحتها في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة »<sup>(٧)</sup> .

قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد<sup>(٨)</sup> في هذا الحديث : « صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة »<sup>(٩)</sup> وذكر الحديث . انتهى . والظاهر أن سنته صحيح .

المسئول بيان معنى هذا الحديث ، وما قيل فيه ، وعلام يحمل ؟ فقد أشكل فهمه على الملوك ، جبر الله المسلمين بحياتكم .

### الجواب ( الحمد لله )

هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١٠)</sup> ، ورجال سنته من رجال الصحيح ، إلا هلال بن ميمون ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالقوى ، يكتب حدثه<sup>(١١)</sup> فالحدث جيد يحتاج به إن شاء الله .

---

(٧) انظر سنن أبي داود ١٥٢/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة .

(٨) هو عبد الواحد بن زياد أبو بشر العبدى البصري وقيل أبو عبيدة البصري أحد الأعلام ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الرحمن : « سألت أبي عن عبد الواحد بن زياد فقال ثقة » وقيل لا خلاف في ثقة عبد الواحد بن زياد وقال ابن حجر في التهذيب توفي سنة ٧٦ وقال أحمد سنة ٧٧ وقال البخارى مات سنة ٧٩ هـ .

انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٤٣٤/٦ تقريب التهذيب ٥٢٦/١ كتاب المحرح والتعديل ٢٠/٦ ، ٢١ .

(٩) انظر سنن أبي داود ١٥٣/١ فيما قال أبو داود ، كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة .

ورواه ابن ماجه بلفظ « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمساً وعشرين درجة » عن أبي معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري انظر ابن ماجه ١/٢٥٩ .

كتاب المساجد والجماعات باب فضل الصلاة في جماعة .

(١٠) سبق تخرجه ص ٣٣٤

(١١) لم أقف على توثيق هلال بن ميمون في كتاب يحيى بن معين انظر في توثيقه تهذيب =

واللّفظ الأوّل الذي رواه أبو داود لا إشكال فيه ، لاحتمال أن يكون إذا صلّاها في الفلاة في جماعة وأتم ركوعها وسجودها ، بل هو ظاهره من حيث الوضع<sup>(١٢)</sup> ، لأن المتقدم صلاة الجماعة ، والضمير يعود عليها ، وإنما الإشكال في اللّفظ الذي رواه أبو داود من طريق عبد الواحد بن زياد ، وعبد الواحد بن زياد متفق عليه ، من الرتبة المتوسطة<sup>(١٣)</sup> وقد علقه أبو داود عنه ، ولم يذكر شيخه فيه ، ولا شيخ عبد الواحد ، فتوقف علينا تصحيح / هذا اللّفظ<sup>(١٤)</sup> ، لكن معناه ثابت من جهة أخرى . ٤٠ ب

روى أبو حاتم بن حبان<sup>(١٥)</sup> البستي في كتاب « التقاسيم والأنواع » أحاديث فضل الجماعة ثم قال : ذكر البيان بأن قوله ﷺ : « صلاة الفذ » في الخبرين اللذين ذكرناهما لفظة أطلقت على العموم ، يراد بها الخصوص ، دون استعمالها على عموم ما وردت فيه<sup>(١٦)</sup> .

---

= التهذيب ٨٤/١١ تقريب التهذيب ٣٢٤/٢ كتاب الجرح والتعديل ٧٦/٩ وذكره ابن حبان في الثقات ٥٧٣/٧ .

(١٢) في ت : من حيث اللّفظ الوضع ضرب الناسخ بالخط على اللّفظ .

(١٣) عبد الواحد بن زياد ثقة في حديثه عن الأعمش وحده من الثامنة .

انظر تقريب التهذيب ١/٥٢٦ .

(١٤) أي من ناحية السنّد .

(١٥) تقدّمت ترجمته ١٢٩

(١٦) الخبران اللذان ذكرهما ابن حبان في فضل صلاة الجماعة أوردهما ابن حبان في صحيحه .

أحدّهما : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تزيد عن صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » .

وثانيهما : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة » .

انظر الأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة في صحيح ابن حبان مع قوله : لفظة أطلقت على العموم يراد بها الخصوص .

في باب الإمامة والجماعة ، فضل الجماعة ٣٨١/٣ ، ٣٨٢ .

أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى<sup>(١٧)</sup> حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١٨)</sup> حدثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون<sup>(١٩)</sup> عن عطاء بن يزيد<sup>(٢٠)</sup> الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة ، فإن صلاتها بأرض ق ، فاتم ركوعها وسجودها ، بلغت صلاته خمسين درجة »<sup>(٢١)</sup> .

وهذا مثل لفظ أبي داود الأول محتمل لأن يكون صلاتها في جماعة في أرض ق ، لكن إنما فهموا منه أنه منفرد ، فيكون الضمير على الصلاة ، لا بوصف كونها في الجماعة ، والأرض التي التي لا أهل لها ، والإقواء الفاقة قال تعالى : ﴿ مَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴾<sup>(٢٢)</sup> والظاهر أن الذي فهموه من معنى

(١٧) هو أحمد بن علي بن المثنى الحافظ التيمي الموصلى أبو يعلى صاحب « المسند الكبير » قال ابن العماد : « كان ثقة متقدنا صالحا وصنف التصانيف » وكان من أهل الدين والصدق والأمانة وثقة ابن حبان ووصفه بالدين والإتقان ورحل الناس إليه توف سنة ٣٠٧ هـ انظر في ترجمته تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢ طبقات الحفاظ ص ٣٠٦ شذرات الذهب ٢٥٠/٢ مرآة الجنان ٢٣٩/٢ .

(١٨) هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة مولاهم العبسى ، الكوفى كان ثقة متقدنا حافظا للحديث دينا من جمع وكتب وصنف وذاكر وكان أحافظ أهل زمانه صاحب التصانيف من العاشرة وروى عن أبي معاوية وغيرهم وروى عنه البخارى ثلاثين حديثا ومسلم ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا وروى أيضا عنه أبو داود وابن ماجه والنمسائى وغيرهم ومن مؤلفاته المصنف والمسند والأحكام والتفسير ، توف سنة ٢٣٥ هـ انظر في ترجمته : تقريب التهذيب ٤٤٥/١ ، كتاب الجرح والتعديل ٨٥/٢ تهذيب التهذيب ٢/٦ تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ شذرات الذهب ٢٣٦/٢ تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ثقات العجل ص ٢٧٦ .

(١٩) سبقت ترجمته ص ٣٣٤ .

(٢٠) سبقت ترجمته ص ٣٣٤ .

(٢١) الحديث هذا أورده ابن حبان في صحيحه ٣٨٢/٣ باب الإمامة والجماعة ، فضل الجماعة .

(٢٢) الآية ٧٣ سورة الواقعة .

## الحديث من الانفراد صحيح .

ويشهد له حديث رواه النسائي من حديث سلمان الفارسي<sup>(٢٣)</sup> رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا كان الرجل في أرض ق فتوضاً فإن لم يجد الماء تيم ثم ينادي بالصلاحة ثم يقيمه ثم يصلها إلا أم من جنود<sup>(٢٤)</sup> الله صفا يركعون برکوعه ، ويسلامون بسجوده ويؤمنون على دعائه » وفي بعض طرق هذا الحديث «صفا لا يرى قطره»<sup>(٢٥)</sup> .

فهذا الحديث يبين أنه صلى وحده ، وسبب التفضيل<sup>(٢٦)</sup> اجتماع أمور : وهي أنه في مكان لم يجد فيه جماعة ، وأذن وأقام وأم جما غيرها من الملائكة ، نالته بركتهم ، وأتم الركوع والسجود ، وكان نداوته سبباً في حضور هذا الجمع / من جنود الله وصلاتهم ، فبمجموع ذلك بلغت خمسين .

ولعل خمساً وعشرين منها على الجماعة ، التي كانت عادته أن يصلها فيها ، إن كانت له عادة بذلك ، وخمساً وعشرين على هذه الصفات الزائدة التي ذكرناها ، وحيثند لا يكون معارضاً لفضيل صلاة الجماعة ، ولا يحتاج إلى تخصيص كما ظنه ابن حبان ، أو تكون هذه الصلاة الخاصة بهذه الأمور

(٢٣) هو الصحابي سلمان الفارسي سلمان الخير ، أبو عبد الله كان من فضلاء الصحابة وعلمائهم وزهادهم وهو الذي أشار بمحفظ الحنفية حين جاء الأحزاب ، وأول مشاهده الحنفية ولم يتختلف عن مشهد بعدها ، آخر النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء كان مولى رسول الله ﷺ سئل عن نسبه ، فقال أنا سلمان بن إسلام وسكن العراق روى له ستون حديثاً توفي سنة ٣٦ هـ وقيل ٣٥ هـ .

انظر في ترجمته في الاستيعاب ٥٦/٢ حلية الأولياء ١٨٥/١ ، ٣٦٨ الإصابة ٦٢/٢ تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٧/١ أسد الغابة ٤١٧/٢ تاريخ بغداد ١٦٣/١ .

(٢٤) في س : حمد الله صفا .

(٢٥) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في سشن النسائي ولكن رواه البهقى في سنته ٤٠٥/١ ، ٤٠٦ ، ٤ كتاب الصلاة باب سنة الأذان والإمامية للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة ، مع اختلاف في بعض الألفاظ .

(٢٦) في ت : الفضل .

المجتمعة فيها ، جعلها الشرع أفضل ، من صلاة الجماعة في غيرها ، كما فهمه ابن حبان ، ولا مانع من ذلك .

فالفضل يد الله ، يؤتى به من يشاء (والله ذو الفضل العظيم) <sup>(٢٧)</sup> وعلى كل تقدير ، هذه الصلاة مغایرة لصلاة الفذ التي فضلت صلاة الجماعة عليها ، أما على ما فهمه ابن حبان ، فلاجتمع هذه الصفات فيها ، وبذلك فضلت على صلاة الفذ وسوها ، وأما على ما قلته أنا فالفضل على جموع الصلاة وما معها من الأذان والإقامة <sup>(٢٨)</sup> وغيرها .

ويتبين لك أن تضبط عنى أمرين أحدهما :

أن من كانت عادته أن يصلى جماعة ، وتغدرت عليه ، فصلى منفردا ، لعدم ، يكتب له ثواب الجماعة ، وإن لم تكن له عادة بذلك ، ولكنه أراد أن يصلى جماعة ، فغدرت <sup>(٢٩)</sup> عليه ، فصلى منفردا ، لا يكتب له ثواب الجماعة ، لكن يكتب له ثواب قصده لذلك ، وهي جماعة أيضا ، لكنها دون الأولى ، لأنها قصد مجرد ، والأخرى <sup>(٣٠)</sup> سبقها فعل ، ومن صل منفردا في موضع لا يمكنه أن يصلى فيه جماعة ، ولم يكن له عادة ، لم يكتب له ثواب جماعة ، لأنها ما وجد منه قصد ، ولا عادة ، وإنما قلت أنه يكتب لمن له عادة ، لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب الله له ما كان يعمل ، صحيحا مقينا» <sup>(٣١)</sup> .

وإنما قلت إنه يكتب <sup>(٣٢)</sup> للمعنور الذي لا عادة له ، لقوله تعالى : ﴿فَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ ذِرْجَةٌ وَكُلًا وَعْدُ اللَّهِ

(٢٧) ساقطة من ق .

(٢٨) في سن : من أذان وإقامة .

(٢٩) في ق : غدرت .

(٣٠) في ت ، ق : والأولى .

(٣١) الحديث هذا رواه البخاري ١٠٩٢/٣ في كتاب الجهاد والسير باب ما يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة .

(٣٢) في جميع النسخ لا يكتب .

الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيماً<sup>(٣٣)</sup> درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيمًا<sup>(٣٤)</sup> فالذين فضل / عليهم هم المعدرون ، والذين فضل عليهم درجات غير المعدرون .

وإنما قلت : إن أجر الهم غير أجر الفعل ، فلأن أجر الفعل يضاعف ، وأجر الهم غير مضاعف ، كما يفهم من حديث : « إذا هم عبدى بمحسنة ، فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوا لها عشرًا »<sup>(٣٥)</sup> .

الأمر الثاني : أن جماعة<sup>(٣٦)</sup> من الفضلاء ، قالوا إن تفضيل صلاة الجماعة ، على صلاة الفذ ، مخصوص بالفذ الذى كان له عادة بالجماعة ، لأنها تكتب<sup>(٣٧)</sup> له ، كما سبق وابن حبان ، قد علمت ما ادعاه من التخصيص .

وأنا أقول : إنه يمكن إبقاء<sup>(٣٨)</sup> اللفظ على عمومه ، وأن كل صلاة جماعة ، تفضل كل صلاة فذ ، وأن صلاة الفذ ، الذى اعتاد الجماعة ، فا<sup>(٣٩)</sup>نقطع عنها لعذر ، صلاة فذ لا صلاة جماعة ، وثوابها ثواب صلاة فذ ، لا ثواب صلاة جماعة ، لكن الله تفضل على صاحبها ، فكتب له أجر الجماعة ، جزاء لعادته السابقة ، لا جزاء على هذه الصلاة ، فصلاته هذه ، بصلاة واحدة ، وزاده الله من فضله ، لأجل عادته ، أجر الجماعة ، وعندي تردد ، في أنه يكتب له خمس وعشرون ، مع هذه فتصير ستاً وعشرين ، أو أربعين وعشرين وهذه ، وهو الأقرب .

وأما ما قاله ابن حبان ، فيمكن أيضًا فيه أن يقال ، إن الزائد على صلاة

(٣٣) الآية ٩٥ من سورة النساء .

(٣٤) ساقطة من جميع النسخ . الآية ٩٦ سورة النساء ،

(٣٥) سبق تخریجه ص ١٦٠

(٣٦) في ق : أن الجماعة .

(٣٧) في ت : يكتب .

(٣٨) ساقطة من س .

(٣٩) في س : وانقطع .

الجماعة ، حصل لاقتران<sup>(٤٠)</sup> تلك الأمور ، وقدر صلاة الجماعة ، حصل لشهود الملائكة ، وقيامهم مقام الآدميين ، ولم يرد ذلك في غير هذه الحالة ، فتكون صلاة جماعة ، أو يقال إنها صلاة منفرد ، وثوابها ثواب صلاة المنفرد ، والتسع والأربعون للأمور الزائدة ، فلا يلزم التخصيص ، ولا التعارض .

ويبني على هذا التردد ، أن من يشترط الجماعة<sup>(٤١)</sup> في الصلاة / إذا صل منفرداً لعذر ، هل نقول<sup>(٤٢)</sup> يجب القضاء ؟ كمن صل فاقد الطهور ، حيث تأمره بالقضاء ، فإن كان كذلك ، فصلاة الملائكة إن جعلناها ، كصلاة الآدميين ، وأنها تصير بها جماعة ، فقد يقال : إنها تكفي لسقوط القضاء ، وأن من لم يجعلها صلاة جماعة ، وجوب القضاء .

---

(٤٠) في ق : الاقران .

(٤١) الجماعة في الصلوات المفروضة مستحب غير واجب إلا في الجمعة ، وعند أحمد وداود وعطاء وأبي ثور واجب ، وقال البعض إنها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء .

وذهب أحمد والظاهري إلى وجوب الجماعة على الرجال غير أن الظاهري جعلوا الجماعة شرطاً لصحة الصلاة فقالوا لا تجزئ صلاة فرض واحد من الرجال إذا كانت بحيث يسمع الأذان إلا في المسجد مع الإمام أما لو ترك متعمداً بطلت فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصل في جماعة مع واحد إليه أو صاعداً ، فإن لم يفعل ذلك فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحداً أن يصل إليها معه فيجزئه حيئذاً ، ولا من له عذر فكذلك يجزئ التخلف حيئذاً عن الجماعة .

أما الإمام أحمد فلم يجعل الجماعة شرطاً لصحة الصلاة وبناء على هذا لو صل منفرداً صحت صلاته ولكن يكون أنها عنده لأنه ترك واجباً من الواجبات .

وذهب جمهور العلماء إلى أنها ليست واجبة .

واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة ؟

قال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة وليس فرضاً . انظر تفصيل الأدلة والخلاف شرح المذهب ١٨٨/٣ ، ١٨٩ ، ٢٣٩/١ فتح القدير ١/٣٤٤ المغني لابن قدامة ٤/٣٢ ، ٤/٤ الحلى لابن حزم ٤/١٨٨ .

(٤٢) في ت : يقول .

وبعد أن كتبت هذه أيام ، رأيت في « فتاوى » أى عبد الله الحسين ابن محمد الحناطي<sup>(٤٣)</sup> الطبرى رحمة الله فيمن<sup>(٤٤)</sup> صلى في فضاء من الأرض ، بأذان وإقامة ، وكان منفردا ، ثم حلف أنه صلى بالجماعة هل يلزم التكفير أم لا ؟ فقال يكون بارا في يمينه ، ولا كفارا عليه<sup>(٤٥)</sup> .

لما روى أن النبي ﷺ قال : « من أذن وأقام ، في فضاء من الأرض وصلى وحده ، صلت الملائكة خلفه صفوفا »<sup>(٤٦)</sup> فإذا حلف على هذا المعنى لا يحيث . انتهى كلامه .

فشكرت الله تعالى على موافقة ، ما خطر لي ، من تقدمني من أهل العلم والحمد لله .

( ورأيت في الموطأ<sup>(٤٧)</sup> رواية من بن عيسى<sup>(٤٨)</sup> ..... )

(٤٣) تقدمت ترجمته ١٤٥

(٤٤) في ق : في من .

(٤٥) وقد جاء في تنوير الحالك شرح الموطأ : « قال الباجي ويختتم أن يبلغ بالملkin درجة الجماعة إذا كان في موضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها ، قلت وفي فتاوى الحناطي من أصحابنا « لو حلف من صلى في فضاء من الأرض منفردا بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارا عليه ، واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات ، واستدل به وب الحديث الموطأ . انظر تنوير الحالك بذيل الموطأ ٧٢/١ كتاب الصلاة باب النساء في السفر على غير وضوء .

(٤٦) لم أقف عليه .

(٤٧) الموطأ هو كتاب في الحديث مطبوع من تأليف الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

(٤٨) هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعى مولاهم أبو يحيى المدى أحد أئمة الحديث ، روى عن مالك بن أنس وغيرهم وروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره قال ابن سعد : « كان كثير الحديث ثقة ثبتنا مأمونا » وذكره ابن حبان في الثقات قال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى ، ومن كبار العاشرة توفى سنة ١٩٨ هـ .

=

انظر في ترجمته تقريب التهذيب ٢٦٧/٢ .

عن مالك<sup>(٤٩)</sup> عن يحيى بن سعيد<sup>(٥٠)</sup> بن المسيب<sup>(٥١)</sup> أنه كان يقول : « من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن بالصلاوة وأقام يشك لا يدرى أى ذلك قال صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة »<sup>(٥٢)</sup> .  
والله أعلم ) .

= تهذيب التهذيب ٢٥٢/٧ تذكرة الحفاظ ٣٣٢/١ طبقات الحفاظ ص ١٣٩  
شذرات الذهب ١/٣٥٥ .

(٤٩) تقدمت ترجمته ص ١٥١  
(٥٠) هو يحيى بن سعيد أبو سعيد الأنصاري ويكتنى أبا سعيد روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبن جرچ وغيره وروى عنه مالك بن أنس وأبو حنيفة وغيره .  
وكان أحد الأعلام كثير الحديث حجة ثبتا ، ثقة ، قال العجلى : « مدنى تابعى فقيه رجل صالح .

وقال أحمد : يحيى بن سعيد ثبت الناس توفي سنة ١٤٣ هـ وقيل ١٤٤ هـ وقيل ١٤٦ هـ انظر في ترجمته :-

تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ طبقات الحفاظ ص ٥٧  
شذرات الذهب ٢١٢/١ ثقات العجلى ص ٤٧٢ تاريخ بغداد ١٠١/١٤ .

(٥١) سبقت ترجمته ٢٩٢  
(٥٢) انظر هذا الأثر في موطأ مالك في كتاب الصلاة باب النداء في السفر على غير وضوء ، وببدأ بقوله حدثني عن مالك عن يحيى ولم يذكر معن بن عيسى .  
قال هذا مرسل له حكم الرفع فإن مثله لا يقال من جهة الرأى وقد روى موصولاً ومرفوعاً . انظر موطأ مالك مع شرحه تنوير الحالك ٧٢/١ .

## المسألة التاسعة والعشرون<sup>(١)</sup>

وقع في «فتاوي» القفال والبغوى أنه إذا شهد بالوقف بالشيوخ فلا بد أن يسمى الواقف، فإن لم يسم فلا يقبل، فهل هذا متفق عليه، أم فيه خلاف؟ فإن كان فما الراجح؟ وما وجہ اشتراط تسمیة الواقف؟ والذى عليه العمل، عدم التعرض لذلك، والمسئول بيان ذلك فإن هذه المسألة مما تعم به البلوى.

### الجواب (الحمد لله)

الذى وقفت عليه، من فتاوى القفال ليس فيه الشيوخ، وبقية الكلام فيها، وهو تفريغ على أن الوقف لا يثبت بالاستفاضة كما هو رأى ألى إسحاق<sup>(٢)</sup> والفال، والعبادى، والقاضى حسين، والروياني<sup>(٣)</sup>، والغزالى، ونقله الإمام عن نص الشافعى.

ولهذا يستحب للقضاة تجديد كتب الأوقاف، وعلى هذا فلا طريق

(١) في س، ق : المسألة الثامنة والعشرون وهو خطأ .

(٢) تقدمت ترجمته ٣١٨

(٣) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو الحasan الروياني ، الإمام الجليل وكان يلقب فخر الإسلام أحد أئمة المذهب الشافعى صاحب الوجاهة ، والرياسة عند الملوك ، وله الجah العريض والعلم الغزير . صنف في الأصول والخلاف ومن مصنفاته « البحر » و « الخلية » في الفقه و « الكافي » و « المبتدأ » و « مناصيص الشافعى » و « التجربة » و « حقيقة القولين » توفي سنة ٥٠٢ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعى لابن السبكي ١٩٧/٧ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٠ شذررات الذهب ٤/٤ تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢ مفتاح السعادة ٢١٥/٢ .

للشهود ، إلا أن يشهدوا على الواقف بإنشائه ، أو بقراره ، كسائر العقود ، ومن ضرورة ذلك تعين الواقف وأنهم شاهدوه ، وسمعوا منه ، وعلى ذلك بنى القفال كلامه ، وهو صحيح ، تفريعا على ذلك ، وإذا قلنا بما قاله الإصطخري من ثبوت الوقف بالاستفاضة ( لا تحتاج إلى ذلك وهو قول ابن القاس <sup>(٤)</sup> وابن أبي هريرة <sup>(٥)</sup> والطبرى أعني ثبوت الوقف بالاستفاضة ) <sup>(٦)</sup> وهو الذى رجحه المتأخرون ، وعليه عمل كثير من القضاة ، وقد ظهر بهذا وجه اشتراط <sup>(٧)</sup> تسمية الواقف ، وأن فيه خلافا ، وليس متفقا عليه <sup>(٨)</sup> ، وأنه اختيار القفال ، تفريعا على رأيه الذى وافقه عليه جماعة .

وأما الراجح فعندى الآن في الترجيح توقف وأما كونه الذى عليه العمل ، فهو عمل بعض القضاة ، في هذا الزمان ، ولا أدرى هل كان هذا قدما أو لا ؟ وينبغي للقاضى أن يتحرز عن ذلك إلا إذا دعت الحاجة من إحياء وقف محقق ، أو انتزاعه من يد ظالم ونحوه ، ويضم إليه ، طريقا آخر من يد ونحوها .

(٤) هو أحمد بن أبي أحمد ، أبو العباس ، المعروف بابن القاس الطبرى كان إماما فقيها إمام وقته صنف كتابا كثيرة في الأصول والفقه وكان كثير الموعظ صاحب المصنفات المشهورة منها « المواقف » في الفقه و « أدب القضاء » وكتاب « المفتاح » و « التلخيص » و « أدب الجدل » وغيرها توفى سنة ٣٣٥ هـ وقيل ٣٣٦ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٥٩/٢ طبقات الشافعية للإنسنوى ٢٩٧/٢ طبقات الشافعية للعبادى ص ٧٣ شذرات الذهب ٣٣٩/٢ البداية والهداية ٢١٩/١١ النجوم الراهنة ٢٩٤/٣ .

(٥) تقدمت ترجمته ٢٧٣

(٦) انظر فتاوى النووي في ثبوت الوقف بالاستفاضة ص ١٦٩ وقد ذكر فيها ثبوت الوقف بالاستفاضة ولم يذكر غيره .

(٧) في ت : شرط .

(٨) ساقطة من ق .

## المسألة الثالثون<sup>(١)</sup>

جزم الرافعي والروضة ، بأنه لا يجوز السلم في الأرض<sup>(٢)</sup> في قشره ، وقال مولانا ، وسيدنا ، قاضى القضاة ، أعز الله الدين ، بيقائه ، ولا يجوز في كل ماله كام ، من أرز إلى آخر ما ذكر ، نص عليه ، ولم يحك عن أحد خلافه .

وفي « فتاوى » الشيخ محى الدين رحمه الله أنه سئل عن جواز السلم في الأرض في قشره ، فأجاب أن الصحيح جوازه<sup>(٣)</sup> ، ولم ير المولوك من حكى الخلاف في ذلك ، فضلا عن التصحيح ، مع أن / القلب إلى ما قاله أميل ، اللهم إلا أن يقال : مراد الرافعي والروضة ، قشرة أخرى غير هذه التي لا تزال ، إلا عند التبييض ، ويشهد له قول : مولانا قاضى القضاة ، متع الله المسلمين بيقائه : ولا يجوز في كل ماله كام ، من أرز ، والعسل<sup>(٤)</sup> ، وحنطة ، فإن هذه القشرة ، التي لا تزال<sup>(٥)</sup> إلا عند التبييض ، لا يسمى كاما ( بل )<sup>(٦)</sup> هي كقشر الشعير ، والحنطة ، وما تحتها بمنزلة اللب ، مع أن

(١) في س ، ق : المسألة التاسعة والعشرون وهو خطأ .

(٢) انظر عدم جواز السلم في الأرض ، والعسل ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش الجموع ٣١٩/٩ والروضة ٢٨/٤ .

(٣) لم أجده هذه المسألة في باب السلم انظر فتاوى الشيخ محى الدين التووى ص ١٣٣ .

(٤) قال الشافعى في الأم ١٠٣/٣ العسل : صنف من الحنطة يكون فيه حبتان في كام فتدرك كذلك لأنه أبقى لها حتى يراد استعماله ليؤكل فيلقى في رحى خفيفة فيلقى عنه كاما ويصير حبا صحيحا ثم يستعمل ، وقال : والقول فيه كالقول في الحنطة في أكامها لا يجوز السلف فيه إلا ملقى عنها كاما .

(٥) في ت : لا تراك ، وفي ق : لا نرلك .

(٦) ساقطة من س .

القول بعدم الصحة فيه بعد<sup>(٧)</sup> ، إذ الصفة تحيط به<sup>(٨)</sup> ، وبقاء قشرته ، هذه من صلاحه ، إذ بقائها<sup>(٩)</sup> عليه تدخر ، ولا يسرع إليه الفساد ، بخلاف المقشور بل الصفة تحيط به أكثر من البيض ، إذ ليس للتبييض حد يضبط ، والغرض مختلف به اختلافا ظاهرا .

والمسنون بيان ذلك ، فقد عمت البلوى بالسلم فيه ، بالبلاد الخلبية وغيرها ، والقول بالمنع منه كالمستكر ، لما أله الناس ، من فعل ذلك ، وإسعاف قضاة الزمان لهم ، على طلبه من المدين .

### الجواب (الحمد لله)

الذى أراه وأختاره جواز السلم فيه ، في قشره الأسفل الأحمر ، ومنعه في قشره الأعلى . والأرز ، كالحنطة ، لكل منها قشران : فالأعلى في الحنطة هو التبن ، الذى يزال بالدياس ، والأسفل يزال بالقشر في القمح المقشور بالطحون ، وهو النخالة .

وهكذا الأرز له قشر أعلى يزال في البيدر ، وباق القشر الأحمر يزال بالتبنيض ، فالأرز الأبيض بمنزلة دقيق الحنطة ، وبمنزلة القمح المقشور ، إلا أن الأرز لصلابته يدخل كذلك ، بخلاف القمح المقشور والدقيق . ويعنى في قشره الأحمر ادعى<sup>(١٠)</sup> المحاملى في « التجريد » أنه لا خلاف فيه وعلى هذا يجوز السلم فيه كذلك ، ويعنى في قشره الأعلى ، كبيع القمح في قشره الأعلى والحكم<sup>(١١)</sup> فيه أنه إن باعه<sup>(١٢)</sup> منفردا عن السبيل لم يجز قطعا ، وإن باعه مع

(٧) في ت : تعداد .

(٨) يعني يضبط بالصفة ضبطا تماما بخلاف ما أزيالت قشرته هذه .

(٩) في ق : بقايه .

(١٠) في ت وس : وادعى وفي ق : ادعى والواو مضروب عليها وهو الصحيح .

(١١) في س : والحلم .

(١٢) في ت : باع ، وفي ق : يحمل كلها .

السبيل ، لم يجوز في الجديد ، ويجوز في القديم<sup>(١٣)</sup> والسلم تابع للبيع ، فلا  
يجوز / والمرد بالكمام القشرة العليا .

وقول الشيخ محيى الدين في «الفتاوى» الصحيح جوازه الظاهر أنه  
محمول على القشر الأحمر ، ولا يعد جريان خلاف فيه ، لأنه يزال غالباً ،  
ويدخل بدونه ، بخلاف قشر الخطة ، والأصح الجواز كما قدمنا .

٤٣ ب

---

(١٣) انظر القول الجديد والقديم للشافعى في بيع الخطة في سبليها منفرداً مع الأدلة.  
المهذب ١/٢٦٤ الأم ٦٧/٣ التنبية ص ٩٣ المجموع ٣٠٨/٩ الروضة ٥٥٩/٣ .

## المسألة الحادية والثلاثون

هل يجوز السلم<sup>(١)</sup> في الفحـم<sup>(٢)</sup>؟ فقد كثـر السـؤال عنـه وفـعلـه ، وـلم يـرـ المـلـوكـ فـيـ نـقـلاـ ، غـيرـ أـنـ مـنـ تـقـدـمـ مـنـ أـهـلـ الـعـصـرـ أـفـتـيـ بـجـواـزـهـ ، وـلمـ يـعـلـمـ المـلـوكـ مـنـ أـينـ أـخـذـهـ ؟ـ وـالـنـفـسـ إـلـىـ الـمـنـعـ أـمـيلـ ، لـمـ يـخـتـلـفـ الـفـرـضـ فـيـهـ ، مـنـ تـأـثـيرـ النـارـ ، وـعـدـمـ ضـبـطـ تـأـثـيرـهـاـ فـيـهـ ، وـهـلـ تـعـرـضـ لـهـ أـحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ بـجـواـزـ أـوـ مـنـعـ ؟ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـمـاـ تـقـضـيـهـ الـأـرـاءـ الـعـالـيـةـ ؟ـ زـادـهـ اللـهـ عـلـوـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ .ـ آمـيـنـ يـارـبـ الـعـالـمـيـنـ .

### الجواب ( الحمد لله )

قد نص الشافعى رحمـهـ اللـهـ عـلـىـ جـواـزـ السـلـمـ فـيـ الطـوبـ الأـحـمـرـ<sup>(٣)</sup> الـآـجـرـ<sup>(٤)</sup>

(١) السـلـمـ :ـ هـوـ بـيـعـ مـوـصـوفـ فـيـ الـذـمـةـ .ـ اـنـظـرـ مـغـنىـ الـحـتـاجـ ١٠٢/٢ـ .ـ وـعـرـفـهـ التـوـوـيـ فـيـ الرـوـضـةـ ٣/٤ـ السـلـمـ إـثـبـاتـ مـالـ فـيـ الـذـمـةـ بـمـذـولـ فـيـ الـحـالـ قـالـ وـذـكـرـوـاـ فـيـ تـقـسـيـرـ السـلـمـ عـبـارـاتـ مـتـقـارـبـةـ الـمـعـنـىـ مـنـهـ :ـ أـنـهـ عـقـدـ عـلـىـ مـوـصـوفـ فـيـ الـذـمـةـ بـيـذـلـ يـعـطـىـ عـاجـلـاـ .ـ وـقـيـلـ إـسـلـامـ عـوـضـ حـاضـرـ فـيـ مـوـصـوفـ فـيـ الـذـمـةـ .ـ وـقـيـلـ إـسـلـافـ عـاجـلـ فـيـ عـوـضـ لـاـ يـجـبـ تـعـيـلـهـ .ـ وـعـرـفـهـ فـيـ الـجـمـوعـ ٩٤/١٣ـ :ـ السـلـمـ فـيـ اـصـطـلـاحـ الـفـقـهـاءـ أـنـ يـسـلـمـ عـوـضـاـ حـاضـراـ فـيـ عـوـضـ مـوـصـوفـ فـيـ الـذـمـةـ إـلـىـ أـجـلـ .ـ

(٢) وـالـفـحـمـ :ـ مـعـرـفـ الـجـبـرـ الطـافـءـ وـفـيـ الـمـثـلـ لـوـ كـتـ أـنـفـخـ فـيـ فـحـمـ أـىـ لـوـ كـتـ أـعـمـلـ فـيـ عـائـدـةـ .ـ

انـظـرـ لـسانـ الـعـربـ ٤٤٨/١٢ـ فـصـلـ الـفـاءـ مـادـةـ فـحـمـ مـخـتـارـ الصـحـاحـ صـ ٤٩٢ـ .ـ

(٣) فـيـ تـ :ـ الـأـحـمـرـ .ـ

(٤) قـالـ التـوـوـيـ فـيـ الرـوـضـةـ ٢٨/٤ـ وـيـجـوزـ السـلـمـ فـيـ الـآـجـرـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـفـيـ وـجـهـ لـاـ يـصـحـ =

وهو الصحيح عند الأصحاب ، والفحم<sup>(٥)</sup> يشهه ، لأنه يؤخذ الخطب  
ويعمل كقمين الطوب ، ويوقد عليه بالنار حتى يستوى<sup>(٦)</sup> ، فهذا مأخذ ،  
ولكنى لم أجده في ذلك نقا ، ولا بأس بالإفتاء بالجواز لما قلناه .

---

لتأثير النار . وكذا قال الرافعي في فتح العزيز بهامش المجموع ٣١٨/٩ وانظر في  
تفصيل المسألة المجموع ١٢٢/١٣ .

(٥) انظر جواز السلم في الفحم المجموع ١٢٢/١٣ .

(٦) في ق : يسوى .

## • المسألة الثانية والثلاثون<sup>(١)</sup>

لو كان القاضي ضعيف الحال فتصدق عليه إنسان من أهل عمله لا حكمة له ، ولا غرض ، إلا التقرب إلى الله تعالى بذلك ، فهل يحل له قبولها ؟ لأنها ليست هدية أم لا ؟ نظراً إلى المعنى الذي حرمت عليه الهدية<sup>(٢)</sup> لأجله ، وهو ميل النفس و هل يمكن تقريره من الخلاف فيما لو تصدق على ولده بشيء ؟ فهل له أن يرجع أم لا<sup>(٣)</sup> ؟

والمسئول بيان ذلك فقد وقع فيه نزاع والقلب إلى التحرير أميل ، لثلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الرشا ، ولقوة المعنى الذي حرمت لأجله الهدية .

## الجواب ( الحمد لله )

الذى يظهر لي جواز ذلك ، وليس عندي فيه نقل ، والأولى التنزيه عنه بقدر الإمكان ، أما الجواز فلأن الصدقة يقصد بها وجه الله ، والمتصدق / في الحقيقة دافع الله مقرض له تقع صدقته في يد الرجيم ، قبل أن تقع في يد الفقير .

والفقير يأخذها من الله ، لا من المتصدق . والهدية يقصد بها التودد ،

(١) في ق : المسألة الحادي والثلاثون وهو خطأ .

(٢) قال في مغني المحتاج ٤/٣٩٢ الضيافة والهبة كالمدية وكذا الصدقة كما قال شيخنا .

(٣) اختلف في تصدق الأب على ولده : فقال البعض ليس للأب أن يرجع على ولده فيما تصدق عليه ، لأن القصد بالصدقة إصلاح حاله مع الله تعالى وطلب الثواب منه ، فلا يجوز له أن يتغير رأيه في ذلك .

أما المنصوص قوله أن يرجع على ولده فيما تصدق عليه كما يصح رجوعه في الهبة .

انظر المذهب ١/٤٤٧ التبيه ص ١٣٨ والروضة ٥/٣٨٠ .

والليل ، ووجه المهدى إليه ، والليل هو المذور في القاضى فاقترا .

وهذا المعنى الذى لمحناه فى الصدقة ينبغى أن نفهمه ، فإن الصدقة ، والمهدية ، والهبة<sup>(٤)</sup> ، ثلاثتها مندوبات<sup>(٥)</sup> ، ويثاب عليها ، إذا قصد بها وجه الله ، فلا بد من مميز للصدقة عنهما والمميز ما أشرنا إليه ، من أن الصدقة لله ، فاللام هنا لام الملك ، واللام فى قولنا وهب الله وأهدى الله لام التعليل ، فالمتصدق مملك الله كما تقول : ينتقل الوقف لله ، والمهدى مملك للمهدى إليه ، وقد يكون لأجل الله ، فإذا عرفت هذا فلا منة للمتصدق على الفقير ، ولا تملك منه له ، ولا يد له عليه ، يطلب منه مجازاته بها ، وإن وجد ميل من الفقير إليه بسببها ، فلأن القلوب مجبرة على حب من أحسن إليها ، من غير أن تكون الصدقة تقاضى ذلك ، وتستدعيه ، كما تستدعيه<sup>(٦)</sup> المهدية ، فإن المهدى فى العادة يستدعي الشواب على هديته ، من المهدى إليه ، إما بالمال وإما بغيره ، بخلاف المتصدق ، فإذا تحقق للقاضى<sup>(٧)</sup> الفقير هذا المعنى ، ومال بعد ذلك بسبب الصدقة ، يكون أخرق ، وأيضاً فإن المهدية إنما تحرم على القاضى<sup>(٨)</sup> إذا كانت بسبب الولاية<sup>(٩)</sup> ، لقوله ﷺ : « أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُبَيْهِ وَأَمَهْ فَيُنَظَّرُ هُلْ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا »<sup>(١٠)</sup> ؟

---

(٤) إن التليل الحضر على ثلاثة أنواع :- الهبة ، والمهدية والصدقة ، فإذا كان التليل بدون عوض فهي هبة ولو كان التليل للمحتاج لأجل التقرب إلى الله وطلب ثواب الآخرة فهو صدقة ، فإن حمله إلى مكان الموهوب له إكراماً وإعظاماً فهو هدية فامتياز المهدية عن الهبة بالحمل والنقل من مكان إلى مكان .

انظر الروضة ٣٦٤/٥ مغنى المحتاج ٣٩٦/٢ .

(٥) انظر المصدر السابق ٣٦٤/٥ .

(٦) في ت : يستدعيه .

(٧) في ب ، س : القاضى .

(٨) في س : للقاضى .

(٩) انظر الاختلاف فى شأن تقديم المهدية قبل الولاية وبعده وفى محل الولاية الروضة ١٤٣/١١ المذهب ٢٩٢/٢ التبيه ص ٢٥٢ ، مغنى المحتاج ٤/٣٩٢ .

(١٠) هذا الحديث أخرجه البخارى ٦/٢٦٢٤ فى كتاب الأحكام باب هدايا العمال =

فدل على أن ما يهدى له لو كان في بيت أبيه وأمه حلال ، وما يهدى له لغير ذلك حرام ، والصدقة تعطى له لفقره ، الذي لو كان في بيت أبيه وأمه ، كان متصفًا به ، فهي كالمهدية / للعالم والصالح ليست من الولاية في شيء ، هذا إذا تحقق هذا القصد أو غالب على ظنه ، ومن هذا يمكن أن يقال إذا سمع شخص من بلاد بعيدة بعلمه فأهدي إليه لعلمه أو صلاحه ولم يعلم بولايته ، يجوز له القبول ، ولا يكون في معنى المهدية للحاكم .

وأما كون التبره عنها أولى ، فصيانته لمنصب القضاء ، فإنه ينبغي أن يكون بعين الكمال ، وبعض العوام المتصدقين ، لجهله قد ينظر من يأخذ صدقته ، بعين النقص ، وقولي : ما أمكن<sup>(١)</sup> ، لأنه قد تشتد حاجته إليها ، فيكون القبول أولى ، دفعاً لحاجته وحاجة عياله .

وأما كون ذلك يتخذ وسيلة إلى الرشا فلا ، لأن الحاكم والمتصدق متى فهما ذلك زال المخدور ، ويكون المتصدق<sup>(٢)</sup> إذا لم يخلص نيته بذلك ، مضি�عاً ماله<sup>(٣)</sup> ، ولا يقبل<sup>(٤)</sup> قوله فيما قال<sup>(٥)</sup> خلافه ، ولا تبقى حالته مستدعاً ميل القاضي<sup>(٦)</sup> إليه وإن مال القاضي مع ذلك كان آخره .

وأما المعنى الذي حرمت المهدية لأجله ، فقد أبدينا<sup>(٧)</sup> الفرق بينهما ، وأن المعنى ليس موجوداً في الصدقة ، فضلاً عن كونه قوياً ، وتأمل قولنا : الصدقة لله ، ولو كان معناه ثواب الآخرة ، لم يكن فرق بينهما ، وبين المهدية ،

= ومسلم نحوه ١٤٦٣/٣ في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال .

(١) يوجد في ق : تعليق على هذه الكلمة نصه : يعني قوله في أول الجواب : والأولى التبره عنه بقدر الإمكان . فتبه .

(٢) في ق : التصدق .

(٣) في ق : ماله .

(٤) في ت : ولا يبقى .

(٥) في س : يقال .

(٦) في ق : للقاضي .

(٧) في ق : أبدينا وفي ت ، س : أبدينا والصحيح ما أثبناه .

وإنما معناه ، أنها تملك الله كالوقف ، ولو حرمنا على القاضى الصدقة حرمنا عليه الوقف ، لأنها صدقة .

وأما الخلاف فى رجوع الوالد فى صدقته على ولده ، فقد يكون لهذا المعنى ، فإن كونه ملكا لله ، يقتضى عدم الرجوع ، ويعمل الوجه الآخر ، بأن ذلك أمر تقديري ، لا تحقيقي .

وهذا البحث من كون الصدقة يقدر انتقال الملك فيها إليه ، ثم إلى الفقير ، بحث ابتكرته ، ليس عندي فيه نقل ، والله أعلم .

## المسألة الثالثة والثلاثون

وقع في كلام الشيخ أبى زكريا النووى رحمه الله تعالى في « شرح المذهب » في باب الربا<sup>(١)</sup> ما صورته : فرع قال المتولى<sup>(٢)</sup> وغيره ، أنواع الحشيش ، التي ينبت في الصحارى ويتكل في حال رطوبتها ، وأطراف قضبان<sup>(٣)</sup> العنبر ، لا ربا فيها ، لأنها لا تقصد للأكل في العادة<sup>(٤)</sup> .

ما هذه الأنواع من الحشيش التي لا ربا فيها ؟ فإن غالب ما ينبت / في الصحارى ، ويتكل في حال رطوبتها ، يعد مطعوما لغة وعرفا ، مثل السعتر<sup>(٥)</sup> البرى ، والقبار<sup>(٦)</sup> ، والعكوب<sup>(٧)</sup> ، ..... ٤٤٥

---

(١) تعريف الربا : الربا هو لغة الزيادة قال تعالى : - اهتزت وربت - أى زادت ونمـت ، في ق : الربوا .

وشرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التمايل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . انظر في التعريف مفهـى الحاج ٢١/٢ نهاية الحاج ٤٢٣-٤٢٤ .

(٢) تقدمـت ترجمـته ص ١٠٧

(٣) والقضيب : الغصن والقضيب كل نبت من الأغصان والجمع قضب . وقضبان . وقضبان انظر لسان العرب ٦٧٨/١ فصل القاف مادة قضب .

(٤) انظر ما قاله المتولى في أنواع الحشيش المجموع ٣٩٩/٩ .

(٥) السعتر : نبت ، وبعضهم يكتب بالصاد وفي كتب الطب لثلا يتبس بالشعر انظر لسان العرب ٣٦٧/٤ فصل السين . وفي ق : الشعـتر .

(٦) القبار : القبر عنـب أـيـضـ فيـهـ وـعـنـاقـيـدـهـ مـتوـسـطـةـ وـيـزـبـبـ . انـظـرـ لـسانـ العـربـ ٦٩/٥ فـصـلـ القـافـ .

(٧) العكوب : بقلة برية من الفصيلة المركبة يتقلونها في الربيع في دمشق ويطبخونها . انظر المعجم الوسيط ٦١٨/٢ بـابـ العـينـ مـادـةـ عـكـبـ .

والهليون<sup>(٨)</sup> ، وما يعمل في الخلط ، ولباب البطم<sup>(٩)</sup> ، واللوز البرى ، فإن أراد هذه الأشياء ، فهو في غاية الإشكال ، فإن هذه يأكلها الناس كثيرا ، ويقصد أكلها كل<sup>(١٠)</sup> أحد ، وإن أراد غيرها ، فما هو<sup>(١١)</sup>؟

(والمسئول<sup>(١٢)</sup> من الله دوام حياتكم للطلابين ، وبابكم الشريف منها للواردين وملجأ للقادرين منه وكرمه)<sup>(١٣)</sup>.

### الجواب (الحمد لله)

عبارة المولى رحمه الله أنواع الحشيش الذي ينبت في الصحراء ، وتوكل في كل حال رطوبتها ، مثل القت<sup>(١٤)</sup> وما جانسه<sup>(١٥)</sup> ، ومثل أطراف قضبان الكرم لا تجري فيها<sup>(١٦)</sup> الربا<sup>(١٧)</sup> ، لأنه غير مقصود بالتناول عادة ، لإحدى

(٨) في س : الملون : وال الصحيح الهليون : كبرذون : نبت حار رطب باهى انظر ترتيب القاموس المحيط ٤/٥٣٠ باب الماء .

(٩) في ت ، ق : لباب البطم : البطم : بالضم وبضمتين الحبة الخضراء ، أو شجرها ، ثمره مسخن مدر باهى نافع للسعال وللقوة . انظر ترتيب القاموس المحيط ١/٢٨٨ باب الباء مادة بطم . لسان العرب ١٢/٥١ فصل الباء الموحدة مادة بطم .

(١٠) في ت ، ق : لكل .

(١١) في س : هي .

(١٢) في س : المسئول .

(١٣) ساقطة من ت .

(١٤) القت : البرسيم وهي الرطبة من علف الدواب انظر لسان العرب ٢/٧١ فصل القاف .

(١٥) نص عبارة المولى الموجودة في السؤال كما في المجموع ٩/٣٩٩ وليس فيها القت وقد أشار الشيخ فيما يأتي إلى أن التووى اختصره .

(١٦) في ت ، ق : فيه .

(١٧) في ق : الربوا .

الجهات الأربع ، يعني التي قدمها : وهي التغذى والابتدا و التفكك والتداوى<sup>(١٨)</sup> .

فقد مثل المتولى بالفت ، و اختصره النwoى رحمه الله . وفي معنى ما ذكره المتولى كل الحشائش التي تأكلها البهائم غالبا ، ويأكلها بـنـو آدم نادرا .

قال الماوردي فيما يأكله بـنـو آدم والبهائم أنه يعتبر أغلب حالـيـه<sup>(١٩)</sup> ، فإن كان الأغلب أكل الآدميين ، ففيه الربـا<sup>(٢٠)</sup> كالسعـرـ ، وإن كان الأغلب أكل البهائم فلا ، وهذا هو الذي أشار إليه المتولى وإن استوت حالـاتـ ، فوجـهـانـ ، والصـحـيـعـ أنـ فيـهـ الـربـاـ<sup>(٢١)</sup> و اشتـرـاطـ إـمـامـ الحـرمـينـ فـيـ المـطـعـومـ أنـ لاـ يـكـونـ نـادـراـ .

وأجاب ابن الرفعة على ذلك عن السقـمونـياـ وـنـوـهاـ ، بـأنـهاـ تـتـناـولـ فـيـ الأمـارـضـ كـثـيرـاـ لـاـ نـادـراـ .

ولم يرد المتولى والنـوـويـ مثلـ السـعـرـ والـقـبـارـ وـالـهـلـيـونـ ، وـنـوـهاـ ، فـإـنـهاـ يـأـكـلـهاـ بـنـوـ آـدـمـ كـثـيرـاـ وـهـيـ روـبـيـةـ .

وقد صـرـحـ الأـصـحـابـ بـأـنـ الـبـطـمـ روـبـيـ . وـقـدـ ذـكـرـ المتـولـ مـثـالـينـ نـهـ بـهـماـ ، عـلـىـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـماـ ، أحـدـهـماـ أـطـرافـ قـضـبـانـ الـكـرـمـ وـالـآـخـرـ الـفـتـ ، وـهـوـ الـسـمـيـ فـيـ كـلـامـ الـرـوـيـافـيـ الـرـطـبـةـ ، فـلاـ اـعـتـرـاضـ عـلـيـهـ وـلـاـ دـخـولـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ المـذـكـورـةـ فـيـ السـؤـالـ فـيـ كـلـامـهـ . نـفـعـ اللـهـ بـكـمـ .

---

(١٨) قال في المجموع ٣٩٧/٩ والمراد بالطعم ما بعد للطعم غالبا تقوتا أو تآدما أو تفكها أو تداويا أو غيرها انظر أيضا الروضة ٣٧٧/٣ .

(١٩) في ت : أحواله .

(٢٠) في ق : الربـاـ .

(٢١) في ق : الربـاـ .

## المسألة الرابعة والثلاثون<sup>(١)</sup>

قال الشيخ أبو زكريا التووى رحمة الله ، في ( الروضة ) في باب مسح الخف ، إن حكم الوضوء المضوم إليه التيمم<sup>(٢)</sup> لجراحة أو كسر ، حكم المستحاضنة ، بالنسبة إلى جواز مسح الخف قال : وأما من محضر التيمم بلا وضوء /، فإن كان لسبب غير إعوار الماء فهو كالمستحاضنة ، وإن كان للإعوار ، فقال ابن سريح<sup>(٣)</sup> هو كالمستحاضنة ، والصحيح المنع<sup>(٤)</sup> . انتهى .

(١) ساقطة من ت ، وفي س : المسألة الثالثة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) التيمم : لغة القصد ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ وشرعًا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرط خصوصية انظر معنى الحاج ٨٦/١ .

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريح القاضي ، البغدادي ، أبو العباس كان أحد أئمة الشافعية في وقته ، ويفضل على جميع أصحاب الشافعى ، كان فقيها ، أصولياً متكلماً ، وعنه انتشر مذهب الشافعى في أكثر الآفاق ، ولـ قضاء شيراز ، وبلغت مصنفاته إلى أربعين مجلداً وصنف الكتب في الرد على الخالفين من أهل الرأى وأصحاب الظاهر ، ومن كتبه كتاب ( الرد على ابن داود في القياس ) وكتاب الحصول وغيرها توفى سنة ٣٠٦ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ٢١/٣ وفيات الأعيان ٤٩/١ شذرات الذهب ٤٧/٣ تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ .

(٤) انظر الروضة ١٢٥/١ قال التووى في المجموع ٥١٦/١ « الوضوء المضوم إليه التيمم ، لجرح أو كسر ، له حكم المستحاضنة ، وإذا شفي الجرح لزمه التزع كالمستحاضنة صرخ به الصيدلاني وإمام الحرمين وغيرهما ، وأما التيمم للذى محضر التيمم وليس الخف على طهارة التيمم فإن كان تيممه لا بإعوار الماء ، بل بسب آخر فحكمه حكم المستحاضنة ، لأنه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضنة ، هكذا صرخ به جماعة منهم الرافعى ، وإن كان التيمم لفقد الماء وهى مسألة الكتاب فقال الجمهور لا يجوز المسح ، بل إذا وجد الماء وجـ =

فخرج من هذا ، أنه يجوز لمن يتيم لبرد ونحوه أن يمسح على الخف ،  
ولم يجد الملوك هذا في غير الروضة<sup>(٥)</sup> ، وأصله ، والذى في النهاية<sup>(٦)</sup>  
وفروخها<sup>(٧)</sup> والتهذيب<sup>(٨)</sup> ..... :

= الوضوء وغسل الرجلين ، ونقله المتول عن نص الشافعى رضى الله عنه .  
وقال ابن سريج هو كالمستحاضة فيستبيح فريضة ونواقل كا سبق والمذهب الفرق  
لأن طهارته لا تستمر عند رؤية الماء فنظيره من المستحاضة أن ينقطع دمها » والله  
أعلم .

(٥) لم أجده في الروضة بعد البحث والتدقير والله أعلم .

(٦) قال في النهاية : « وإن بعض العذر والصحة ، فكان بعض البدن صحيحًا وبعضه  
جريحاً ، غسل الصحيح والتييم عن الجرح ، هذا أصل المذهب .  
ولو وجد الرجل من الماء مالا يكفيه تمام طهارته ، ففي وجوب استعمال ما وجد  
من الماء قوله ، سنذكرها :-

أحدها : أنه يجب استعمال الموجود ، والتييم عن باق المحل .

والثاني : أنه يقتصر على التييم ولا يجب استعمال ما وجد من الماء ومن أصحابنا  
من خرج بعض العذر والجرح في البدن ، على القولين في تبعيض الماء أحد القولين :  
أنه يغسل الصحيح ويتم عن الجريح ، والثاني : أنه يقتصر على التييم ولا يلزم  
غسل الصحيح ، وهذا بعيد ، والأصح الذي ذهب إليه الجمهور القطع باستعمال  
الماء في الصحيح والتييم عن الجرح » .

انظر نهاية المطلب في دراية المذهب ١/٨٧ المخطوطة برقم ٣٧٢ ميكرو فيلم مصورة  
عن النسخة المحفوظة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٣١٥/٣١٦ فقه شافعى  
والمصور أصلاً من مكتبة أحمد الثالث برقم ١١٣٠ .

(٧) المراد بالفروخ هنا الفروع التي تفرعت عن النهاية كاللوسيط للغزال وغيره .

(٨) « ولو لبس الخف على التييم ، لا يجوز المسح ، لأن التييم لا يرفع الحدث ، وخرج  
ابن سريج وجها واحداً ، أنه يرفع الحدث ، في حق فريضة ولبسه ، فله أن يمسح  
لفريضة واحدة وما شاء من التوابل ، كما ذكرنا في المستحاضة ، وهو ضعيف لأن  
التييم يتبطل بوجود الماء إلى حالته الأولى ، فيكون كمن لبس الخف محدثاً ، وكذلك  
الجرح إذا غسل الصحيح من أعضائه ، وتييم للجرح ، ثم لبس الخف ، لم يجز  
له المسح على الصحيح ، من المذهب » انظر التهذيب ١/٥٥ للبغوى المخطوطة رقمها =

والشمة ، مسألة الجريح<sup>(٩)</sup> والمنع مطلقا ، فما الدليل على هذا التفصيل ؟ وهل صرخ أحد به ؟ وهل ما اقتضاه صحيح أم لا ؟

### الجواب<sup>(١٠)</sup> (الحمد لله)

إنما يحصل المقصود بأمور ، أحدها : قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن أدخلتهما طاهرتين »<sup>(١١)</sup> وهو حديث صحيح . وقوله : « إذا تطهر ولبس خفيه »<sup>(١٢)</sup> .

= في المركب ٤٠٧ مصورة عن الأزهرية برقم ٤٣ .

(٩) انظر مسألة الجريح أيضا في الروضة ١٠٧/١ والوجيز للغزالى ٢٠/١ . مغنى المحتاج ٩٣/١ الجموع شرح المذهب ٣٨٧/١ .

(١٠) ساقطة من ت .

(١١) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم بلفظ ( دعهما فإن أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ) انظر صحيح البخاري ٨٥/١ كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان .

وصحيح مسلم ٢٣٠/١ كتاب الطهارة باب المسح على الحفرين .

(١٢) هذا جزء من الحديث الذي رواه الدارقطني عن أبي بكرة بلفظ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما ورواه الترمذى بلفظ سئل عن المسح على الحفرين فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وذكر عن يحيى بن معين أنه صحيح حديث خزيمة في المسح .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن على وأبي بكرة وأبي هريرة وصفوان وابن عمر وجرير .

ورواه البيهقي نحو ما رواه الترمذى .

قال البيهقي قال أبو عيسى الترمذى سأله محدثا يعني البخارى قلت : أى حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الحفرين ، قال حديث صفوان ، وحديث أبي بكرة حسن .

ورواه ابن ماجه نحو ما رواه الدارقطنى ورواه النسائي وأبو داود نحو ما رواه الترمذى انظر سنن الدارقطنى ١٩٤/١ باب المسح على الحفرين باب الرخصة في المسح على الحفرين وما فيه واختلاف الروايات وسنن الترمذى ١٤١/١ أبواب =

وهو حديث حسن . والفقهاء يقولون فلبس بالفاء ، ورأيته في كتب الحديث بالواو ، ولم يتحرر لي ذلك ، وتكلم الفقهاء في دلالة قوله : « أدخلتهما طاهرتين » على اشتراط كمال الطهارة<sup>(١٣)</sup> ، ( ولا حاجة بنا هنا إلى ذلك وإنما المقصود اشتراط الطهارة )<sup>(١٤)</sup> . ولا شك فيه .

**الثاني :** قوله ( تطهر ) فعل مستند إلى المتطهر ، قوله : ( طاهرتين ) لا يقتضي إلا طهارة الرجلين ، فهل يقال من طهر رجليه أنه تطهر ؟ والأقرب أنه لا يقال ذلك ، لأن تطهر مستند إلى جملة البدن ، فيقتضي هذا أنه لابد من طهارة جميع البدن .

**الثالث :** يتولد ما قلناه ، فرع وهو أنه لو توضاً وضوء<sup>(١٥)</sup> ، ارتفع به حده كاملاً وكان عليه جنابة ، فغسل رجليه عنها ، أو أكثر أسفل بدنه ، أو غسل بدنه كله ، إلا لمعة في أعلى بدنه ، تركها عمداً ، أو سهواً / ، ثم لبس الخفين ثم تذكره فأكمل غسل الجنابة .

هل له أن يصح تمسكاً بأنه أدخل الرجلين طاهرتين أو لا ؟ لأنه لم يكن جميع بدنها طاهراً ، من نظر إلى الحديث الأول<sup>(١٦)</sup> وحده ، اقتضى جواز المسح ، والذي يظهر لنا أنه لا يجوز ، تمسكاً بالحديث الثاني .  
ويقول صفوان<sup>(١٧)</sup> :

---

= الطهارة بباب المسح على الخفين للمسافر وللمقيم وسنن البيهقي ١٧٦/١ كتاب الطهارة بباب التوقيت في المسح على الخفين وسنن ابن ماجه ١٨٤/١ كتاب الطهارة وسننه بباب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر سنن النساء ٨٤/١ بباب المسح على الخفين بباب التوقيت على الخفين للمقيم أبو داود ٤٠/١ كتاب الطهارة بباب التوقيت في المسح .

(١٣) انظر ما استفاد الفقهاء من دلالة الحديثين : اشتراط كمال الطهارة الأم ٣٣/١ مغني المحتاج ٦٥/١ المذهب ٢١/١ التنبيه ص ١٦ .

(١٤) ساقطة من س :

(١٥) ساقطة من ت ، ق .

(١٦) وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ ». .

(١٧) هو صفوان بن عسال المرادي ، صحابي معروف له صحبة ، نزل الكوفة ، غزا =

لكن من جنابة<sup>(١٨)</sup> ، ولم يقل من جنابة<sup>(١٩)</sup> حادثة ، فاقتضى أنه ينزع من الجنابة مطلقاً ، سواء كانت قبل اللبس<sup>(٢٠)</sup> أم بعده / . هذه المسألة ليست من غرضنا هنا ، ولكنها<sup>(٢١)</sup> فائدة ستحت<sup>(٢٢)</sup> فقيدها .

الرابع : قد يقال التطهر : وإن كان مسنداً إلى جميع البدن مطلقاً يصدق على التطهر عن الحدث الأصغر ، والتطهر عن الحدث الأكبر ، ولا عموم فيه ، فيصدق بأيّهما كان ، فإذا توضأً يصدق أنه تطهر ، وإن كان عليه غسل الجنابة .

والجواب أن تطهر يقتضى رفع الحدث ، والحدث أعم من الأصغر والأكبر ، ورفع الأعم يقتضى رفع جميع أفراده ، فلا يقال تطهر على الإطلاق ، إلا لمن ارتفع حدثه كلّه ، ولذلك يفهم من قوله تعالى : ﴿لَا يمسه إِلَّا المطهرون﴾<sup>(٢٣)</sup> ومن قوله عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٢٤)</sup>

مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنى عشرة غزوة ، وروى عنه عبد الله بن مسعود ، وجماعات من التابعين ، قال ابن أبي حاتم كوفى صحابى مشهور ، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث كثيرة ، قيل حديث صفوان في المسح على الخفين ، وفضل العلم والتوبة مشهور ولم تذكر سنة وفاته كتب التراجم التي اطلعت عليه . انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٤/٤٢٨ ٨٩/٢ كتاب التاريخ ٣٠٤/٤ .

(١٨) انظر المهدب ٢٠/١ الأم ٣٥/١ .

(١٩) ساقطة من ت ، ق .

(٢٠) في س : قبل اللبس المسح ، والمسح مضروب عليها .

(٢١) الواو ساقطة من ت .

(٢٢) وفي ت ، س : سحت .

(٢٣) الآية ٧٩ من سورة الواقعة .

(٢٤) هذا جزء من الحديث الذى رواه الدارمى في سنته ورواه مالك في الموطأ انظر سنن الدارمى ٢/٦١٦ كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح .

الموطأ ١/٥٧ الأمر بالوضوء من مس القرآن .

الطهارة عن الجميع .

الخامس : شرط المسح تقدم الطهارة<sup>(٢٠)</sup> ، وبقاء حكمها ، وهذا الأصل يبني عليه الجواب ، أما تقدم الطهارة فعنينا به تقدم الطهارة ، على لبس الخف ، على ما استقر في كلام الفقهاء بدليله وتفصيله .

وأما بقاء حكمها ، فلأن الشرط معتبر مع المشروط والمشروط هو المسح ، فجوازه مستند إلى الطهارة المتقدمة ، وهو من آثارها فلو انقطع حكمها بالكلية ، امتنع المسح ، وانقطاع حكمها بالكلية ، بأن تنقضى مدة المسح ، وهو حدث ، أو تظهر الرجل فإن المسح مشروط بالطهارة ، وبدوام الساتر وبالملدة<sup>(٢١)</sup> ، فإذا زالا لم يبق للطهارة حكم ، وقبل زوالهما إذا أحدث لا يقول : إنه زال حكم تلك الطهارة مطلقا وإن أوجب الحدث موضوعا جديدا ، لأن جواز المسح من أحکامها مستفاد منها .

واقتضاء<sup>(٢٢)</sup> الحدث الطارئ للمسح ، أو للتخيير بينه وبين الغسل ، أو

(٢٥) ولا يجوز المسح على الخف عند الشافعى حتى يلبسه على طهارة كاملة ، فإن غسل إحدى رجليه ، وأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ، لم يجز له أن يمسح حتى ينزع الذى لبسه أولا ، ثم يعيد لبسه وبذلك قال مالك وأحمد في أصح الروايتين .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز المسح عليه وبه قال داود غير أن أبي حنيفة لا يعتبر الطهارة في ابتداء اللبس ، حتى لو لبس الخف على حدث ، ثم توضأ وغسل رجليه في الحفين ثم أحدث بعد ذلك جاز له المسح ، ويعتبر أن يرد الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة . انظر في المسألة أدلة الفقهاء واختلافهم المجموع مع المذهب ١٤٢/١ فتح العزيز بهامش المجموع ٣٦٥/٢ الروضة ١٢٤/١ التنبيه ص ١٦ المهدية مع شرح العناية ١٤٦/١ المغني لابن قدامة ٢٨٤/١ بداية المجهد ١٥/١ .

(٢٦) قال في معنى المحتاج ٦٥/١ « وشرطه أمران أحدهما : أن يلبس بعد كمال طهر ، الأمر الثاني : صلاحية الخف المسح بثلاثة شروط : بأن يكون كل منهما ساترا ملعا فرضه . وأن يكون ظاهرا ، وأن يكون قويا يمكن تتابع المشي فيه لتردد مسافر حاجاته » .

(٢٧) في ق : والقتضاء .

للغسل وإقامة المسح بدلًا عنه ، إنما هو من آثار الطهارة الماضية ، ولو لاما لكان موجب الغسل عينا ، فعلمتنا أن الطهارة الماضية وإن طرأ الحدث عليها باقية الحكم ، فيما يتعلق بالمسح تعتبر فيه حكوم بصحتها ، ولا نقول بعد انقضاء المدة ، وظهور الرجل ، إن الطهارة تبطل أو انتهت نهايتها فاضبط هذا ، فعليه مبني الجواب .

**السادس :** لنا وجهان في الحديث ، هل يقال إنه يبطل الوضوء أو لا ؟  
أصحهما لا يقال بطل ، بل انتهى ، كما ينتهي / الصيام بالليل<sup>(٢٨)</sup> والثانى قاله ابن القاسى<sup>(٢٩)</sup> إنه يبطل الوضوء بالحدث ، ينبغي أن يكون معنى هذا ، أن الوضوء هل أباح الصلة دائمًا ؟ أو إلى غاية وهي الحديث ، فيقول ابن القاسى<sup>(٣٠)</sup> مأخذ من أنه أباحها دائمًا فالحدث<sup>(٣١)</sup> أبطل الدوام ، والأصلح أنه أباحها إلى غاية ، والوجهان نظير الخلاف في النسخ<sup>(٣٢)</sup> ، هل هو رفع الحكم

٤٦ ب

---

(٢٨) قال بدر الدين الزركشى فى المنشور فى القواعد ٤٢ : « إن الوضوء هل يبطل بالحدث ، أو تنتهى مدته كانته مدة المسح على الخف ؟ وجهان : صصح التوىى الثانى ، واعتراض على من عبر بنواقض الوضوء . وقال الفغال فى شرح الفروع : ثُمَّ جاز أن يقال بطلت بالحدث لوجب أن يقال : إن الصلة التى أدتها بها بطلت وقال فى التتمة : الحديث فى الدوام لا يبطل الماضى وإنما يوجب طهارة أخرى بدليل الحالى لو انقطع دمها ولم تجدى الماء وتيمنت بياح للزوج وطؤها فلو أحدث لم يحرم وطؤها ، ولو كان الحديث مبطلا للطهير السابق لحرم وطؤها » .

(٢٩) قال السيوطي فى الأشباه والنظائر ص ٤٢٧ « قال ابن القاسى فى (التلخيص) : لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضاء عمله إلا الطهارة إذا انقضت ، ثم أحدث تبطل به ، وقال أيضًا لا تبطل الطهارة طهارة إلا فى المستحاضنة والسلس . وعبر الإسنوى فى الغازى عن ذلك أيضًا فقال : لا تبطل بوجود الحديث ، وتبطل بعده ، وهى طهارة دائم الحديث » .

(٣٠) سبقت ترجمة ابن القاسى ص ٣٤٥ .

(٣١) فى س : والحدث .

(٣٢) النسخ فى اللغة : يطلق على الإزالة نسخت الربيع أثر القدم أى أزالته ، وعلى النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أى نقلته . وأما فى اصطلاح الأصوليين فقال =

الأول أو بيان لانتهاء مدة<sup>(٣٣)</sup> ؟ وعلى القولين لا نقول إن الأول بطل بمعنى أنه تبين أنه لم يكن صحيحاً ، هذا لاشك فيه ، ولا بمعنى أن الشارع الآن حكم ببطلانه فيما مضى ، بل يحمل قول ابن القاسى على أنه بطل من الآن ، أو يخرج على أن الفسخ<sup>(٣٤)</sup> رفع العقد ، من أصله أو من حينه<sup>(٣٥)</sup> ، فإن قلنا

= صاحب الكتاب هو بيان انتهاء حكم شرعى بدليل شرعى متراخ . وقال القاضى النسخ : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه هذه عبارته . في مختصر التقريب وهو معنى قول المصنف .

وقال القاضى رفع الحكم فإن التشاجر بين التعريفين إنما هو في لفظ الرفع والبيان انظر الإبهاج في شرح المهاجر للسبكي ٢٢٦/٢ وقال الغزالى في المتخول ص ٢٨٩ قال الفقهاء : النسخ تخصيص الأمر بزمان . وقال القاضى النسخ رفع الحكم الثابت وقال المعتزلة هو النص الذى يتضمن رفع مثل الحكم الثابت في مستقبل الزمان الذى لولاه لاستمر الحكم .

والمختار أن النسخ إبداء ما ينافي شرط استمرار الحكم فنقول قول الشارع أفعلوا ، شرط استمراره أن لا ينتهى وهذا شرط تضمنه الأمر وإن لم يصرح به .  
(٣٢) قال السيوطي في الأشياء والنظائر ص ٥٣٢ : الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان : نظيره في الفقه : الخلاف في أن الطهارة بعد الحدث ، هل نقول بطلت أو انتهت ؟ .

والأول قول ابن القاسى . والثانى قول الجمهور .  
فعلى الأول : قال ابن القاسى في التلخيص : ليس لنا عبادة تبطل بعد عملها إلا الطهارة بالحدث .

(٣٤) تعريف الفسخ قال ابن السبكي في الأشياء والنظائر ص ٢٨٧ الفسخ : حل ارتباط العقد . وعرفه ابن عبد السلام والفسخ هو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه انظر المصدر السابق ٤٢/٣ .

(٣٥) قال النووي في الروضة ٤٨٩/٣ : « الفسخ يرفع العقد من حينه ، لا من أصله على الصحيح . وفي وجه يرفعه من أصله . وفي وجه يرفعه من أصله إن كان قبل القبض » انظر المجموع أيضاً ٢٠٣/٩ ومغنى المحتاج ٤٠٨/٢ ، ٦٦ .  
قال الزركشى ٤٥/٣ ، ٤٨ : « إن الفسخ والانفساخ إنما يكون في العقود دون =

من حينه فمن الآن ، وإن قلنا من أصله ، فتحكم الآن بإبطال ما مضى ، وهو بعيد ، لأنه كان يلزم عليه قضاء الصلوات الماضية وهو خلاف الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ، فيتناول على أن المراد ارتفاع كل آثاره من الآن ، بحيث لا يبقى منها شيء ، ويكون هذا معنى الارتفاع من أصله ، حتى يتقضى الملك في الزوائد ، ولا نقول تبين أنها لم يحدث على ملكه بل هو انتهاج جديد ، والذى يقول من حينه ، يقول لا يتقضى في الزوائد ، ويبقى حكمها فيها .

**السابع : حكم الشارع قد يكون بالصحة ، وقد يكون بالبطلان ابتداء ، وقد يكون بالإبطال بعد الانعقاد ، وذلك في العقود بالفسوخ التي تحصل ، إما من المتعاقدين<sup>(٣)</sup> .....**

= الفسوخ والفسخ الحقيقى هو الرافع للعقد كالفسخ بعيوب البيع ، والفسخ رافع للعقد المقتضى للملك . وقد اختلفوا أن الفسخ بعيوب البيع هل هو رفع للعقد من حينه أو من أصله ؟ الفسخ بالعيوب ونحوه هل يرفع العقد من أصله أو من حينه ؟ فيه خلاف والأصح الثاني حيث يجوز الرد بالزوائد والمراد بارتفاعه من حينه ارتفاع الملك في البيع فقط دون الزوائد وهذا الخلاف يجرى في الفسخ بخيار المجلس وخيار الشرط كما قاله في شرح المذهب .

وفى الإقالة وقيل فى الإقالة من حينه قطعاً . وقال فى المجموع ١٤٨/٩ : « قال أصحابنا : إذا انعقد البيع ، لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب : خيار المجلس والشرط والعيب وخلف المشروط والإقالة والتنازل وهلاك البيع قبل القبض » وانظر أيضاً الروضة ٤٩٨/٣ وفي الأشباه والنظائر ص ٢٨٨ زيد عليه أمور فقال هذه نحو ثلاثة سبباً وكلها يباشرها العاقد دون الحكم إلا فسخ التنازل .

ففي وجه إما يباشرها الحكم ، والأصح لا يتعين بل هو أو أحدهما .  
(٣٦) قال الزركشى ٤٣/٣ ، ٤٤ : « لو باع عبداً من رجل ثم اشتراه منه ثم اطلع على عيوب كان في يده قال في التهذيب وتابعه الرافعي ينظر إن كان مشتريه قد علم به فلا يرد عليه لأنه قد رضى به فلا يمكنه أن يرد عليه ، وإن لم يعلمه نظر إن اشتراه بغير جنس ما باعه أو بأكثر له رده لأنه مشتريه إن رده إليه تحصل له فائدة ، وهو عود الشعن الأكبر إليه ، وإن اشتراه بمثل الذي باعه فهل له الرد؟ =

أو من الحاكم<sup>(٣٧)</sup> إذا تعذر الإمضاء ونحوه ، أو بسبب حادث كلف<sup>(٣٨)</sup> المبيع قبل القبض<sup>(٣٩)</sup> ونحوه ، وذلك كله بأسباب حادثة لا ترجع إلى أصل العقد بوجه من الوجوه .

وأما في العبادات فلا يكون بسبب جديد إلا في أثناء العبادة ، كما يطرأ في الصلاة ، والصوم والحجج ، من المفسدات ، من غير تعلق بضعف في ابتدائها ولا يكون بعدها ، إذا مضت على الكمال أصلاً ، لكن إذا مضت على نوع من الضعف قد يطأها ما يطأها ، مثاله : طهارة المستحاضة وطهارة المتيمم ، لأنهما طهارتا ضرورة . أما طهارة المستحاضة فموضوع مع الحدث المضاد له ، احتمل للضرورة فيبطل بالشفاء لزوال سببه / ، وزوال السبب لزوال المسبب ، فلا يبقى ل موضوعها أثر بالكلية ، ولا يطأها بحدث آخر غير الاستحاضة ، بل ينقطع حكمه بالنسبة إلى احتياجها إلى وضوء جديد ، كما في غيرها .

وأما المتيمم فإن كان لإعوار الماء فيبطل تيممه ، برؤية الماء ، عند جمهور العلماء ، خلافاً لأبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٤٠)</sup> .

---

فيه قولان : أحدهما : لا لأن مشتريه يرد عليه فلا فائدة له في رده أصحهما له الرد لأن مشتريه ربما رضي به فلا يرد « . »

(٣٧) الفسخ منها : ما يختلف في تعلق الفسخ كالعننة والإعسار بالنفقة والمهر يفتقر إلى الحاكم لأنه موضوع اجتهاد .

انظر المنشور في القواعد للزركشى ٤٣/٣ .

ولك الحجر عن السفيه يفتقر إلى الحاكم لأنه يحتاج إلى نظر و اختيار فافتقر إلى الحاكم انظر المذهب ٣٣١/١ الأشباه والنظائر ص ٤٦٠ .

(٣٨) في س : كلف .

(٣٩) انظر المصدر نفسه ص ٢٩٢ والمجموع شرح المذهب ١٤٨/٩ .

(٤٠) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنى الزهرى أحد الأعلام ، وقيل اسمه وكنيته واحد ، وقيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه إسماعيل ، قال ابن سعد ( كان ثقة فقيها كثير الحديث ) ونقل الحاكم أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار ، وكان يخالف كثيراً من ابن عباس توفي سنة ٥٩٤ هـ وقيل ٥١٤ =

وحجة الجمهور أنه أبىح له التيمم للضرورة ، وقد زالت الضرورة ، فصار وجودها كعدمها ، وصار ما حصل بسببها كالعدم ، فلا حكم له من الآن .

ثم فصل الجمهور في رؤية الماء ، بين أن يكون قبل الصلاة أو فيها ، ولم يفرقوا في شفاء المستحاضة<sup>(٤١)</sup> ، بل قالوا بالبطلان ، فدل على أن رؤية الماء في الإبطال أضعف من الشفاء وإن كان التيمم لسبب غير الإعجاز ، كالمرض ، والجرح ، والجحيرة ، والبرد ، ونحوه ، فيبطل بزوال هذه الأسباب ، لأن زوالها بالنسبة إليه<sup>(٤٢)</sup> كرؤبة الماء بالنسبة إليه ، وفي كلتا<sup>(٤٣)</sup> حالتي ، التيمم ، لا يبطل حكمه بالحدث ، كما قلناه في المستحاضة .

**الثامن** : مسح الخف رخصة شرعت إرفاقا ، ليتمكن العبد بها من الجمع بين الاستكثار من عبادة ربه ، والتردد في حوائج معاشه .

**النinth** : **الطهارة**<sup>(٤٤)</sup> تطلق على الموضوع الرافع للحدث حقيقة ، وتطلق

= انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ تذكرة الحفاظ ٦٢/١ طبقات الحفاظ ص ٢٣ شذرات الذهب ١٠٥/١ طبقات الفقهاء ص ٦١ قال الفقير الشاشي في حلية العلماء ٢٠٧/١ : « إذا رأى التيمم الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه ، وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : لا يبطل تيممه وإن رأه بعد الفراغ من الصلاة وكان في السفر ، لم يلزم الإعادة ». وأيضا راجع المهدب ٣٦/١ وحكي عن طاوس أنه قال : يتوضأ ويغسل ما صلى بالتيمم واستدل لأبي سلمة في أن التيمم لا يبطل برؤبة الماء بأن وجود البديل بعد الفراغ من البديل لا يبطل البديل كما لو وجد المفترى الرقبة بعد فراغه من الصوم .

انظر المجموع شرح المهدب ٣٠٢/٢ .

(٤١) في س : المافتض .

(٤٢) في ق : إليها .

(٤٣) في س : كلتي .

(٤٤) الطهارة : هي في اللغة النظافة والنزاهة عن الأدناس وفي اصطلاح الفقهاء : رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما ، وقولنا في معناهما أردنا به التيمم والأغسال المستنونة كغسل الجمعة وتجديدها الوضوء والغسلة الثانية والثالثة =

على الوضوء كيف كان ، فيدخل فيه وضوء المستحاضة ، وتطلق على التيم وهل إطلاقها عليه بطريق الحقيقة أو المجاز ؟ رجع النبوى الأول وغيره الثاني .

العاشر : الغالب المعتمد من الطهارة هو الوضوء دون التيم ، فقوله عليهما طاهرتين<sup>(٤٥)</sup> الظاهر أن طهارتهما كانت بالوضوء قوله : إذا تظهر مطلق ، فهل يحمل على إطلاقه ليشمل التيم ، إذا قيل إنه طهارة حقيقة ، أو يحمل على الغالب ، كما قيل به في الأصول ؟ يتحمل أن يأْتِي فيه خلاف من ذلك والأصح الأول ، تمسكاً بإطلاق اسم الطهارة في الحديث الأول ، وبالتعليل بسمى<sup>(٤٦)</sup> الطهارة في الحديث الثاني ..

الحادي عشر : المستحاضة وجد فيها وضوء كامل ، وانختلف في كونه يرفع الحديث على ثلاثة أوجه : أصحها لا يرفع بل يسْبِع ، والثانى / يرفع ، والثالث يرفع الماضي دون الحال والمستقبل<sup>(٤٧)</sup> ..... .

---

= في الحديث والتفسير ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة ، وسلس البول ، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً ، وفي المستحاضة والسلس والتيم وجه ضعيف أنها ترفع . انظر المجموع ٧٩/١ مغنى الحاج ١٦/١ .

(٤٥) سبق تخرّيجه ص ٣٦٠

(٤٦) في ت ، ق : المسماي .

(٤٧) قال النبوى في المجموع ٥٣٦/٢ : « قال صاحب الحاوى ، والبندينجى إذا توپّأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ، ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ، ولكن تصح صلاتها مع قيام الحديث للضرورة كالتيام .

ونقل المحاملى هذا عن ابن سريح ، ونقل صاحب البيان عن أصحاب العراقيين ، وقد سبق في باب مسع الحف أن القفال وغيره من الخراسانيين قالوا : في ارتفاع حدثها بالوضوء قولان ، وأن إمام الحرمين والشاشى قالاً هنا غلط بل الصواب أنه لا يرتفع وقلاً يستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة ، قال إمام الحرمين هنا قال الأصحاب لا يرتفع حدثها المستقبل ، وفي ارتفاع الماضي وجهان والمقارن ليس بمحدث ، فحصل في المسألة ثلاثة طرق أشهرها يرتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل ، والثانى : في الجميع قولان ، والثالث : وهو الصحيح دليلاً لا يرتفع شيء من حدثها لكن تسبيح الصلاة وغيرها مع الحديث للضرورة » =

ولاشك أنها ترتفق (٤٨) بمسح الخف ، فلهذه الأمور كلها ، كان الأصح فيها ، أنها تمسح على الخف ، كما نقله الفارسي<sup>(٤٩)</sup> ، في عيون المسائل عن النص<sup>(٥٠)</sup> ، ورجحه الأكثرون .

ب/٤٧

وبناه بعضهم على أن طهارتها ترفع الحديث ، وال الصحيح أنها تمسح ، وإن قلنا لا يرفع حدتها لاحتياجها إلى ذلك ، وارتفاعها به كغيرها ، ولو وجود صورة غسل الرجلين فيها ، ولكنها لا يجوز لها ذلك ، إلا في صلاة<sup>(٥١)</sup> واحدة فريضة : وهي التي توضأ لها ، وما شاعت من التوافل على المشهور ، الذي

= انظر أيضا في طهارة المستحاضنة الروضة ١٣٩/١ .

(٤٨) في ت ، س : يرتفق .

(٤٩) هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي صاحب عيون المسائل شيخ الشافعية في عصره أقام بنيسابور مدة ثم رجع إلى بخارى ثم عاد إلى نيسابور وخرج إلى فارس فول القضاء بها ثم رجع أيضا إلى نيسابور وحدث بها ، تفقه على ابن سريح ونقل عنه الرافعى في أول صفة الوضوء ثم في المسح على الحفين ثم في الاستحاضة ثم كرر التقل وذكره العبادى في طبقاته قال ابن قاضى شبهة توفى في حدود سنة ٣٥٠ هـ .

وقال الإسنوى توفى سنة ٣٦٢ هـ وقيل غير ذلك انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنوى ٢٦٦/٢ طبقات الشافعية للعبادى ص ٤٥ طبقات الشافعية لابن قاضى شبهة ٩٤/١ .

(٥٠) وقال النووي في الجموع ١٥/٥ : « واحتج الأصحاب على أن المستحاضنة لا تمسح لغير فريضة ونواقل بأن طهارتها في الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونواقل ، وهي محدثة بالنسبة إلى ما زاد على ذلك ، فكأنها ليست على حدث ، بل ليست على حدث حقيقة فإن طهارتها لا ترفع الحديث على المذهب ، وهذا الذى ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في الطرق ونقله أبو بكر الفارسي عن نص الشافعى رضى الله عنه » وراجع أيضا في تفصيل المسألة وانظر قول أبي بكر الفارسي فيما حكاه عن نص الشافعى في عيون المسائل فتح العزيز بهامش الجموع ٣٦٨/٢ .

(٥١) في ت ، ق : صلوة .

ادعى الغزالى الإجماع عليه<sup>(٥٢)</sup> وأراد إجماع الأصحاب خلافاً لما حكاه بعضهم عن تعليق الشيخ أى حامد أنها تستوف مدة المسح<sup>(٥٣)</sup>.

وقال بعضهم : إن لم أجده في التعليق ، ومستند المشهور أن وضوئها إنما أباح فريضة واحدة ، فإذا حدث قبل فعلها غير حدث الاستحاضة مسحت على الخف ، لأن حكم وضوئها باق في حق تلك الفريضة ، فإذا صلتها فقد

---

(٥٢) قال الغزالى في الوسيط ٤٦١/١ : « إن المستحاضة لو توضأت ولبست ولم تصل بهذا الوضوء ، ثم أحذثت فأرادت أن تمسح لتصلى به فريضة واحدة ونواقل كذا كانت تصلى بوضوئها لم يجز ذلك على أحد الوجهين ، لضعف طهارتها وعلى الوجه الثاني يصح في حق صلاة واحدة كما في الوضوء ولا زيادة على صلاة واحدة بالإجماع » .

(٥٣) إن طهارة المستحاضة هل ترفع الحديث وهل يجوز لها المسح أم لا ؟ قال التووى في المجموع ٥١٤/١ : « في المسألة وجهان أحدهما : لا يجوز لها المسح أصلاً لا لفريضة ولا نافلة حكاه صاحب التلخيص والدارمى وجماعة من الخراسانيين وصححه البغوى وبه قطع الجرجانى في التحرير لأنها محدثة وإنما جوزت لها الصلاة مع الحديث الدائم للضرورة ولا ضرورة إلى مسح الخف بل هي رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة ولم توجد .

والوجه الآخر : أنها تستبيح المسح ثلاثة أيام وليلاهين في السفر ويوماً وليلة في الحضر ولكنها تجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة حكاه الرافعى وغيره عن تعليق الشيخ أى حامد واحتمال لإمام الحرمين ، واعترف بأن المنسوب عن الأصحاب خلافه ، ونقل المتولى وغيره اتفاق الأصحاب على أنها لا تزيد على فريضة .

ومذهب زفر وأحمد أنها تمسح ثلاثة أيام سفراً ويوماً وليلة حضراً ودليل المذهب ما قدمناه ، وأما قول الغزالى في الوسيط لا تزيد على فريضة بالإجماع فليس كما قال وهو محظوظ على أنه لم يبلغه مذهب زفر وأحمد وقول الشيخ أى حامد ، وقال القفال في جواز مسحها لفريضة قوله بناء على طهارتها هل ترفع الحديث وفيه قوله . قال إمام الحرمين تخريجه على رفع الحديث غير صحيح فكيف يرتفع حدتها مع جريانه دائمًا وكذا قال الشاشى » انظر حكاية تعليق الشيخ أى حامد فتح العزيز ٣٦٨/٢ والمغني لابن قدامة ٢٨٩/١ .

انتهى حكم وضوئها في الفرض ، فلا تمسح لفرض آخر ، كما لا تمسح بعد المدة ، ولو شفيت فكذلك على المشهور لا تمسح لتلك الفريضة التي توضأت لها ، بل عليها استئناف وضوء جديد<sup>(٥٤)</sup> لأن تلك الطهارة بطلت بزوال سببها ، كما يبطل التيمم برؤية الماء<sup>(٥٥)</sup> .

وعن بعضهم أنه طرد الخلاف في مسحها بعد الشفاء ، ويجعل انقطاع دمها بثباتة الحدث<sup>(٥٦)</sup> ، وهو بعيد لما قدمناه .

(٥٤) المستحاضة إذا انقطع دمها قبل أن تمسح على الخف وشفيت فلا يجوز لها المسح بل يجب عليها أن تخلي الخف وتستأنف وضوءاً جديداً وبذلك قال الجمهور وصرحوا بأنه لا خلاف فيه ، وهناك وجه شاذ حکى عن البنوي بأن انقطاع دم المستحاضة كحدث طارئ فيجوز لها المسح ، وهذا خلاف المذهب والدليل ، لأن طهارة المستحاضة لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لابسة على حدث بلا ضرورة .

انظر المجموع ١٦/٥ قال الغزال في الوسيط ٤٧٥/١ : « إذا شفيت قبل الشروع في الصلاة لزمهها استئناف الوضوء ، وإن شفيت في أثناء الصلاة فوجهان : أحدهما : أنها كالتيمم إذا رأى الماء فيستمر .

والثاني : - هو الأصح - : أنها تتوضأ وتستأنف ح لأن الحدث متجدد » وانظر أيضاً الروضة ١٢٥/١ وقال الرافعى في فتح العزيز ٣٦٨/٢ « فإذا انقطع دم المستحاضة قبل المسح وشفيت نزعت وأتت بطهارة كاملة بلا خلاف ، لأن الطهارة التي ترتب المسح عليها قد زالت بالشفاء الطارئ فيمتنع ترتيب المسح عليها » .

(٥٥) قال في المجموع ٣٠١/٢ : « إذا تيمم حدث أكبر أو أصغر ثم رأى الماء يلزمه استعماله وبطل تيممه بلا خلاف عندنا سواء رأاه في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه ولكن المسألة فيها اختلاف . وراجع وانظر الاختلاف في بطلان التيمم برؤية الماء » فتح العزيز بهامش المجموع ٣٣٦/٢ حلية العلماء ٢٠٧/١ المذهب ٣٦/١ الوسيط للغزال ٤٥٠/١ .

(٥٦) قال الرافعى في فتح العزيز بهامش المجموع ٣٦٨/٢ : « وطرد بعضهم الوجهين ههنا أيضاً وجعل انقطاع دمها بثباتة الحدث الطارئ والمشهور الأول ، ثم إذا =

واستشكل بعضهم مسح المستحاضة ، من جهة أنها تجب عليها المبادرة إلى الصلاة عقب الطهارة ، وليس الخف يمنع المبادرة .

**والجواب أن في وجوب المبادرة ثلاثة أوجه<sup>(٥٧)</sup> :**

والأصح الوجوب ، ولكن زمن اللبس يسير لا يمنع المبادرة ، ولو طال فقد يكون في زمن الاشتغال بأسباب الصلاة وهي لا تمنع المبادرة قطعاً .

**الثاني عشر :** المتيم لإعجاز الماء إذا تيمم عن جميع أعضاء الوضوء ، ولبس الخف ثم رأى الماء وأحدث ، إما قبل رؤية الماء ، وإما بعدها ، قبل أداء الفرض الذي تيمم له ، هل يمسح لتلك الفريضة ؟ وجهان أحدهما : وهو قول أبي العباس / ابن سريح<sup>(٥٨)</sup> يجوز كالمستحاضة .

**والثالث** وهو الصحيح الذي أطبق عليه الجمهور المنع ، لأنه لم يغسل رجله ولبس الخف على حدث ، وبطل حكم تيممه برؤيه الماء ، فكان نظير شفاء المستحاضة<sup>(٥٩)</sup> بل أولى بالمنع ، لأنها غسلت رجلها .

١٤٨

---

= جوزنا المسح نظر إن أحدثت قبل أن تصلى فريضة بطهارة مسحت وصلت فريضة ونواقل فلا يستفاد بالمسح الترتيب عليها أكثر من ذلك ولا يجوز لها استيفاء مدة المسح ، بل إذا مسحت وصلت فريضة ونواقل على اختلاف حالتين ثم أرادت قضاء فائنة أو دخل وقت فريضة أخرى وجب نزع الخف والوضوء الكامل لتلك الفريضة ، وكذلك لو أحدثت حدثاً غير الاستحاضة بعد أن صلت فريضة ونواقل بالمسح .

**(٥٧) وفي وجوب المبادرة ثلاثة أوجه :**  
**أحدتها :** الوجوب ، لتقليل الحدث .

**والثانية :** لا يجب كالتميم .

**والثالث :** لها أن تتأخر ما دام وقت الصلاة باقياً

انظر الوسيط ٤٧٥/١

**(٥٨) تقدمت ترجمته ص ٣٥٨**

**(٥٩) وقال الرافعى في فتح العزيز بهامش المجموع ٤٣٩/٢ :** « وطهارة المستحاضة تبطل بمحصول الشفاء لزوال العذر والضرورة ويجب عليها استئنافها وفيه وجه ضعف =

وأما ابن سريح فإنه يرى : أن المتييم يرفع الحدث في حق صلاة واحدة<sup>(٦٠)</sup> ، فلذلك قال : إنها تمسح لوجوب طهارة الرجلين عنده ، قبل إدخالها الخف ، لكننا نبحث معه على ذلك ، ونقول إنه وإن كان كذلك ، فقد بطل برؤية الماء ، فإن كان ابن سريح يقول إن وضوء المستحاضنة يرفع الحدث ، وأنها تمسح بعد الشفاء استقام مذهبه ، أعني في سلامته عن التناقض ، ولكن لا يقوى قوله : في كون رؤية الماء ، والشفاء غير مبطلين لأنها طهارة ضرورة فيزول حكمها بزوال الضرورة والمنقول عن ابن سريح القطع فيما إذا شفيت المستحاضنة يمنع المسح ، فيحتمل أن يكون ذلك تفريعاً على مذهب الشافعى ، ويكون اختياره لنفسه أنها تمسح ، كالمتييم ويحتمل أن يفرق .

#### وحکی البندنيجی<sup>(٦١)</sup> عن ابن سريح جواز مسح المتييم بعد رؤية

= أنه لو اتصل الشفاء بأخر الوضوء لم تبطل ، هذا إن اتفق خارج الصلاة فإن وقع في الصلاة ظاهر المذهب أنه يبطل الصلاة وتتوضاً وتسأتف لأنها قدرت على أن تظهر وتصل إلى مع الاحتراز عن الحديث واستصحاب التجasse وارتقت الضرورة وخرج ابن سريح من المتييم يرى الماء في أثناء الصلاة قولًا هنأها أن طهارتها لا تبطل وتقضى في الصلاة لكن الفرق ظاهر من وجهين أحدهما : أن الحديث المتييم وإن لم يرتفع لم يتعدد ولم يتجدد والمستحاضنة قد تجدد حدتها بعد الوضوء والثاني أن المستحاضنة مستصحبة للتجasse وسواحت به للضرورة فإذا زالت الضرورة زالت الرخصة والمتييم لا نجاسة عليه حتى لو كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وووجد الماء في أثناء الصلاة تبطل صلاته ولا يجوز له البناء » .

#### (٦٠) إن المتييم هل يرفع الحدث أم لا ؟

في وجهان الوجه الصحيح منها أنه لا يرفع الحدث وبه قال جاهير العلماء ، والثاني وهو قول أبي العباس ابن سريح انظر في المسألة قول ابن سريح مع جمهور الأصحاب والأدلة ، مع ما قال إمام الحرمين بضعف ما هو منقول عن ابن سريح وما هو المذهب . الجموع مع المذهب ٢٢٠/٢ فتح العزيز بهامش الجموع ٣٢٠ ، ٣١٩/٢ الحاوی ١٢٤ مصور في مكتبة المركز برقم ٨٢ فقه شافعی بدار الكتب المصرية .

#### (٦١) سبقت ترجمته ص ١٤٥

الماء ، ومنع المستحاضة بعد الشفاء وفرق بأن رؤية الماء أخف لأنها لا تبطل<sup>(٦٢)</sup> الصلاة في أثناءها<sup>(٦٣)</sup> .

قال ابن الرفعة وهذا منه تفريع<sup>(٦٤)</sup> على مذهبـهـ، حيث نصـ علىـ الحـكمـينـ فيماـ ،ـ وإـلـاـ فـابـنـ سـرـجـ نـفـسـهـ قـائـلـ باـخـتـيـارـ التـسوـيـةـ بـيـنـهـماـ ،ـ إـذـاـ حـصـلـاـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ<sup>(٦٥)</sup> وـجـعـلـهـمـاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ<sup>(٦٦)</sup> .

واعلم أن المستحاضة عنـرـها يـدـومـ غالـباـ ،ـ وـاحـتمـالـ طـرـيـانـ حدـثـ غـيرـ الاستـحـاضـةـ قـبـلـ فعلـ الصـلـاـةـ<sup>(٦٧)</sup> كـثـيرـ ،ـ وإنـ لمـ يـكـنـ غالـباـ ،ـ فـتجـوـيزـ المسـحـ فيـ رـفـقـ بـهـ ،ـ وهـيـ مـحـاجـةـ إـلـيـهـ ،ـ وـالـمـاءـ مـوـجـودـ عـنـدـهـاـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ .ـ وـأـمـاـ التـيـمـ لـلـإـعـواـزـ فـإـنـ دـامـ عـلـىـ حـالـهـ ،ـ فـلـاـ يـتـصـورـ المسـحـ فـيـ حـقـهـ ،ـ وإنـ (ـتـيـمـ ثـمـ)<sup>(٦٨)</sup> رـأـيـ المـاءـ بـطـلـ تـيـمـهـ ،ـ كـشـفـاءـ المـسـحـةـ ،ـ وـلـاـ حـاجـةـ بـهـ إـلـىـ تـجـوـيزـ المسـحـ ،ـ لأنـهـ حـالـةـ نـادـرـةـ ،ـ لـاـ تـتـكـرـرـ ،ـ بـخـلـافـ المـسـحـةـ قـبـلـ الشـفـاءـ فـإـنـهاـ تـتـوقـعـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ وـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ<sup>(٦٩)</sup> ،ـ وـقـدـ يـفـرـضـ /ـ وـجـدانـ التـيـمـ مـالـاـ يـكـفـيهـ .ـ

---

(٦٢) ساقطة من ت .

(٦٣) قال النووي في المجموع ٣١١/٢ : « ونص في المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة أنها تبطل فجعلهما ابن سريح على قولين أحدهما : يبطل لزوال الضرورة والثاني لا يبطلان للتلبس بالمقصود غالوا والمذهب تقرير النصين ، والفرق أن حدثهما متجدد بعد الطهارة وأنها مستصحبة للنجاسة وهو بخلافها فيما والتفريع بعد هذا على المذهب وهو أنه لا تبطل صلاة المتييم برؤيته الماء في أثناءها ثم الأصحاب أطلقوا في طريقتي العراق وخراسان أن رؤية الماء في أثناءها لا يبطلها » وأيضا راجع في تفصيل المسألة وشرحه فتح العزيز بهامش المجموع ٣٣٧/٢ .

(٦٤) في ق : تفريع على المذهب .

(٦٥) في ق : الصلوة .

(٦٦) انظر في تفصيل المسألة المجموع ٣١١/٢ .

(٦٧) في ق : الصلوة .

(٦٨) ساقطة من س ، ق .

(٦٩) في ق : صلوة .

ويكفي لغسل وجهه ، ويديه ، ومسح رأسه ، ومسح الخف بغير زيادة ، فلا شك أنه يجب تطهير الأعضاء الثلاثة ، وتقديمها ، لأجل الترتيب تفريعا على الأصح ، فيمن قدر على بعض ما يكفيه .

وأما الرجالان فهل نقول يمسح على الخف بذلك القدر الذي بقى ، ولا يكفي إلا المسع<sup>(٧٠)</sup> ، أو يتيم عنهما ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ففي هذه الصورة يمكن أن يقال بجواز المسع لكنها صورة نادرة ، لندرتها سكت الأصحاب عنها .

**الثالث عشر :** إذا ضم الوضوء إلى التيمم ، بأن كان به جرح أو جبيرة ، فغسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح فقد جعله الأصحاب في جواز المسع على الخف كالمستحاضة وصورة الإمام فيما : إذا لم يكن برجليه جرح ، وكان يتيم من غسلهما ، قال فعل الوجه الذي يفرع عليه ، إذا غسل الممكن ويتيم ، فإن<sup>(٧١)</sup> كان يصلى فريضة واحدة .

فلو ليس الخف وأحدث ، فإنه يغسل الممكن ويتيم ، ويمسح ويصلى تلك الفريضة مع نوافل بلا مزيد ثم ينزع ويعود إلى أول أمره . انتهى كلام الإمام .

فلو كان الجرح في الرجلين أو أحدهما قال ابن الرفة لا ينبغي أن يشتك في جريان ما سلف ، إلا أن يقال إنه يجب وضع اللصوق ، وعند وضعه يجب استيعابه فلا يكفي مسع الخف ، لأنه لا يشترط استيعابه . وإذا كان الجرح في غير الرجل كاصوره الإمام ، قال ابن الرفة إن الحدث عند الأصحاب يرتفع بغضلهما ، مع تمام الطهارة بالتيمم ، وفيما قاله : نظر ، لأن الأصح أنه يجب إعادة غسلهما ، فيحتمل أن يقال إنه ارتفع عنهما ، ثم عاد فيما بعد العضو الجريح ، كما يعود إذا ظهرت الرجل من الخف ويحتمل أن يقال ما ارتفع ويشهد له تشبيه الرافع ذلك بما إذا أغلق لعة من وجهه والأول أقوى ،

---

(٧٠) في ت ، س : إلا للمسح .

(٧١) في ت ، ق : فإن .

ويكون مراد الرافعى التشبيه فى أصل الإعادة ، وإن افترقا فى المأخذ .

الرابع عشر : إذا محض التيمم لسبب غير إعواز الماء قال الرافعى إنه كطهارة المستحاضة ، في جواز ترتيب المسح عليه ، فإنه لا يتأثر بوجдан الماء ، لكنه ضعيف لا يرفع الحدث / كطهارتها<sup>(٧٢)</sup> ، وتبعد النوى فى الروضة<sup>(٧٣)</sup> وقال فى شرح المذهب إنه صرخ به جماعة منهم : الرافعى<sup>(٧٤)</sup> لكننى أنا لم أره بهذا الإطلاق فى غير الرافعى .

وقال الإمام فى صدر كلامه : لو تيمم الجريح ولبس الخف فيه من الخلاف ما ذكرناه فى المستحاضة ، فيمكن أن يقول قائل : إن هذا الإطلاق يشمل ما إذا كان جريحاً في جميع أعضاء الوضوء ، ومحض التيمم عنها ، وينزل كلام الرافعى على ذلك ، أو يكون مثالاً له لكن آخر كلام الإمام ، يشير إلى أنه ، ما أراد إلا من كان جريحاً بعض الأعضاء ، وسواء وجد للرافعى متابع أم لم يوجد ، فكلامه صحيح ، للمعنى الذى قدمتها ، لأنه إنما امتنع عند التيمم للإعواز ، لأن رؤية الماء تبطله ، وإذا لم يوجد الماء فلا مسح ، والتيمم لسبب غير الإعواز لا يبطله ، إلا زوال ذلك السبب .

فإذا فرضنا بقاءه<sup>(٧٥)</sup> وأمكن المسح ، فلا مانع منه ، وصار كالمستحاضة . ولنرسم ذلك في مسائل .

منها ما قدمنا أن صدر كلام الإمام يشمله : وهو ما إذا كانت الجراحة عامة ، لأعضاء الوضوء الأربع ، فيتيم عنها ، ثم ليس الخف ، ثم برأ وجهه ، ويداه ورأسه ولم يرأ رجاله ، وأحدث قبل أداء تلك الفريضة ، فها هنا ، يغسل وجهه، ويديه، ويمسح رأسه ويمسح على الخف ، ويصلى تلك الفريضة، وما شاء من التوافل ، ويقول ببرء<sup>(٧٦)</sup> .....

(٧٢) انظر فتح العزيز بهامش المجموع ٣٦٩/٢ .

(٧٣) انظر متابعة النوى فى الروضة ١٢٥/١ .

(٧٤) انظر شرح المذهب فيما صرخ به جماعة ومنهم الرافعى ٥١٦/١ .

(٧٥) في س ، ق : بقاء وفي ت : بقاوه .

(٧٦) في ق ، ت : ببرء وفي س : بير .

الأعضاء الثلاثة<sup>(٧٧)</sup> ، بطل التيمم فيها فقط ، ولا يبطل حكمه في الرجلين ، لبقاء السبب فيما .

ومنها إذا كان مريضا ، مريضا يمنعه من استعمال الماء ، في شيء من بدنـه ، تيمم وليس الخف ، ثم قدر على استعمال الماء فيما سوى الرجلين ، قبل الصلاة وأحدث ، وهي كالمسألة المتقدمة .

ومنها : في مسألة البرد ، التي تضمنها / السؤال ، وكذا المرض ونحوه ، المعترض عند الأصحاب في إباحة التيمم الخوف والخوف قد يكون مع ظن ما يخاف<sup>(٧٨)</sup> منه ، وقد يكون مع الشك دون الظن ، بل قد يكون مع أن السلامـة أغلـب .

ولاشك أنه عند ظن<sup>(٧٩)</sup> ما يخاف منه ، يحرم استعمال الماء ، أما في الحالتين الآخرين ، فالذى يظهر أن التيمم جائز ، وأنه لو تكلف وتوضاً جاز ، وبذلك كنت أمثال<sup>(٨٠)</sup> - قول مناهج البيضاوى<sup>(٨١)</sup> (أو يباح كاللوضوء ، والتيمم ) بهذا<sup>(٨٢)</sup> ، فإن صحت هذه الصورة ، فإذا تيمم بـرد أو

(٧٧) ساقطة من س .

(٧٨) في ت : فـما .

(٧٩) في ت : فـما وفي ق : مـا .

(٨٠) ساقطة من ت وفي س : أـمل .

(٨١) هو عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين أبو الحـير القاضى البيضاوى الشيرازى قال الداودى : ( كان إماما عـلـاما ، عـارـفا بالـفقـهـ والتـفـسـيرـ والعـرـبـةـ والمـطـقـعـ والأـصـلـينـ صـالـحاـ نـظـارـاـ ) .

ومن مصنفاته المعروفة « الإيضاح » في أصول الدين و « مختصر الكشاف » و « المنهاج » وشرحـهـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـمـخـتـصـرـ الـوـسـيـطـ فيـ الـفـقـهـ توفـيـ سـنـةـ ٦٨٥ـ هـ وـقـالـ إـلـيـسـتـنـوـيـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٦٩١ـ هـ اـنـظـرـ فيـ تـرـجمـتـهـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـابـنـ السـكـىـ ١٥٧ـ /ـ ٨ـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـلـإـسـتـنـوـيـ ٢٨٣ـ /ـ ١ـ شـذـراتـ الـذـهـبـ ٣٩٢ـ /ـ ٥ـ طـبـقـاتـ المـفـسـرـينـ لـلـداـوـدـىـ ٢٤٢ـ /ـ ١ـ .

(٨٢) بهذا متعلق بأمثل والحالـاتـ المـذـكـورـاتـ يـنـطـقـ عـلـيـهـماـ قولـ البيـضاـوىـ :ـ أـوـ يـباحـ كالـلـوـضـوءـ وـالتـيمـمـ .

مرض ونحوه في حال يخاف من استعمال الماء التلف ، ولا يظن ، ثم <sup>(٨٣)</sup> ليس الخف ثم أحدث قبل الصلاة <sup>(٨٤)</sup> ، والبرد والمرض باقيان ، وخوف التلف مستمر ، ولكن لا يظن التلف بل يشك أو يغلب السلامة ، فأراد أن يتكلف ويستعمل الماء في الأعضاء الثلاثة ، ويسع على الخف ، ينبغي أن يجوز كما قاله الرافعي .

ولكن لا نقل عندي في الصورة المذكورة ، وفي ظني <sup>(٨٥)</sup> أنه مر بي في بعض كلام الأصحاب ما يخدرها <sup>(٨٦)</sup> .

ومنها : إذا كان معه ماء قليل يحتاج إليه للعطش فتيم ولبس الخف ، ثم أحدث قبل الصلاة ، وأراد أن يستعمل ذلك الماء ، بمثيل <sup>(٨٧)</sup> ما فرضناه ، ينبغي أن يجوز وإن كان في حالة يظن الهالك بحيث يحرم عليه استعمال الماء ، فعصى وغسل به وجهه ، ويديه ، ومسح رأسه ، ومسح على الخف ، كان عاصيا بذلك ، ويصح المسح لأن المعصية خارجة عنه ، وإنما يبطل حكم التيم للبرد بالقدرة على الماء المskin ، أو تدفئة الأعضاء ونحو ذلك ، مما فقده <sup>(٨٨)</sup> شرط في <sup>(٨٩)</sup> إباحة التيم ، ومتى دام الحال كذلك <sup>(٩٠)</sup> ، ولم يمكن استعمال <sup>(٩١)</sup> الماء <sup>(٩٢)</sup> تذرع المسح لا من جهة الشرع ، بل من جهة الإمكان ، هذا ما ظهر لي في ذلك . والله أعلم .

(٨٣) في ت : م .

(٨٤) في ق : الصلوة .

(٨٥) في ق : ذهني .

(٨٦) في س ، ق : يخدسها .

(٨٧) ساقطة من ت .

(٨٨) في ت : أفقده .

(٨٩) ساقطة من س .

(٩٠) في ت ، س : لذلك .

(٩١) في س : الاستعمال .

(٩٢) ساقطة من س .

## المسألة الخامسة والثلاثون<sup>(١)</sup>

نقل الشيخ أبو زكريا رحمة الله في كتابه «البيان»<sup>(٢)</sup> عن الأصحاب / أن قراءة القرآن لا تكره في الحمام<sup>(٣)</sup>، وعزاه في شرح المذهب إلى نقل صاحبى العدة والبيان ، وغيرهما<sup>(٤)</sup>. وكان الملوك يتوقف<sup>(٥)</sup> في عدم الكراهة لأن الحمام محل إزالة الأقدار والأوساخ<sup>(٦)</sup>.

(١) ساقطة من ت وفي س ، ق : المسألة الرابعة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) البيان في آداب حملة القرآن هو كتاب قيم مطبوع ، من تأليف أبي زكريا شرف الدين التوسي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

(٣) اختلف العلماء في كراهة قراءة القرآن في الحمام :-

فذهب أصحاب الشافعى إلى عدم الكراهة ، ونقله أبو بكر بن المنذر في الإشراف عن إبراهيم النجاشي ومالك .

وهو قول عطاء ، وذهب جماعة من الصحابة إلى كراهة قراءة القرآن في الحمام منهم على بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه عنه ابن أبي داود ، وكذلك من التابعين مكحول والشعبي والحسن البصري وقيصمة بن ذؤيب وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وأيضاً إبراهيم النجاشي ، ونقل أصحابه حكاية عن أبي حنيفة عن كراهيته قال الشعبي : تكره القراءة في ثلاثة مواضع : في الحمامات والخشوش ، وبيوت الرحي وهي تدور .

انظر البيان للتوسي ص ٤٢ الروضة ٨٦/١ مغني الحاج ٣٨/١ فتح القدير لابن الحمام ١٦٩/١ .

(٤) انظر شرح المذهب وما عزاه إلى صاحب العدة الطبرى وصاحب البيان وغيرهما ١٦٣/٢ .

(٥) في س : وقف .

(٦) وكان على بن أبي طالب رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن في الحمام لأنه موطن التجسسات . انظر موسوعة فقه على بن أبي طالب ص ٢٣٥ .

ثم رأى الخادم ، في شرح « الكفاية » لأبي القاسم الصيمرى<sup>(٧)</sup> ولا ينبغي لأحد إذا كان على غائط أو بول أو في حمام أن يقرأ<sup>(٨)</sup> .

وقال الإمام الحليمي في « منهاجه »<sup>(٩)</sup> ولا يقرأ القرآن في الحمام ، ولا في الموضع القذرة ، ولا في حال قضاء الحاجتين<sup>(١٠)</sup> .

فهل الراجع الكراهة أو<sup>(١١)</sup> عدمها ؟ وهل كلام الصيمرى والحليمي ظاهر في الكراهة ؟ .

والمسئول بيان القول<sup>(١٢)</sup> الأحق في ذلك .

### الجواب ( الحمد لله )<sup>(١٣)</sup>

لاشك أن من تعظيم القرآن أن يكون القارئ والمكان الذي هو فيه على أكمل<sup>(١٤)</sup> الأحوال ، .....

(٧) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضى أبو القاسم الصيمرى و كان أحد أئمة المذهب نزيل البصرة يرتحل الناس إليه من البلاد وكان حافظاً للمذهب وحسن التصانيف و كان من كبار أصحاب الوجوه ، بصرى ، وله تصانيف كثيرة منها الإيضاح في المذهب ، والكفاية وشرحها وكتاب في القياس والعلل ، وكتاب في الشروط وغيرها توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ .

انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣٩/٣ طبقات الشافعية للشیرازی ص ١٢٥ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٩ .

تمذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢ .

(٨) انظر فتح الباري شرح البخارى ١/٢٤٩ .

(٩) المنهاج في شعب الإيمان وهو كتاب مطبوع من تأليف أبي عبد الله الحسين بن الحسن المتوفى سنة ٤٠٣ هـ .

(١٠) انظر المنهاج للحليمي ٢/٢١٢ .

(١١) في س : أم .

(١٢) ساقطة من ت ، س .

(١٣) ساقطة من ت .

(١٤) في س : حمل .

أدبا مع القرآن ، وإجلالا لكلام<sup>(١٥)</sup> الرب سبحانه وتعالى ، وإكراما للملائكة ، فايتهم يستمعونه ، كما جاء<sup>(١٦)</sup> في الحديث<sup>(١٧)</sup> لما قرأ أسيد بن حضير<sup>(١٨)</sup> ورأى مثل الظلة وأخبر النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام : « تلك<sup>(١٩)</sup> السكينة تنزلت للقرآن »<sup>(٢٠)</sup> والملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو آدم من النجاسات والأقدار والروائح الكريهة ، فمن هذا تكره القراءة لمن أكل ثوما ، أو بصل ، حتى يزيل رائحته ، ولمن هو على قضاء الحاجة<sup>(٢١)</sup> ، لما فيه من الفحش ، وفي المكان المتخد لذلك ، لأنه معد له ، والكرامة في هذه الأحوال لاشك فيها ومن جملة تعظيم القرآن ، أن يكون القارئ على طهارة فالجنب

(١٥) انظر البيان للسووي ص ٢٨ المجموع ١٦٨/٢ .

(١٦) في جميع النسخ جا .

(١٧) في س : في حديث .

(١٨) هو أسيد بن حضير بن عتيك بن عتيك الأنصارى ويكتنى أبا يحيى وقيل أبا عيسى كناه بها النبي عليه السلام وقيل أبو عتيك وقيل أبو حضير وقيل غير ذلك وكان أبو حضير صحابيا جليلًا يكرمه أبو بكر الصديق ولا يقدم عليه أحدا وكان رئيس الأوس يوم بعاث ، وفارس الأوس في خروجهم مع الخزرج ، وأسلم أسيد بن حضير قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير بالمدينة وكان إسلامه بعد العقبة الأولى وقيل الثانية وأخى رسول الله عليه السلام بينه وبين زيد بن حaritha وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن توفى سنة عشرين أو إحدى وعشرين .

انظر في ترجمته تقريب التهذيب ٧٨/١ التاريخ الكبير ٤٧/٢ أسد الغابة ١١٢/١ في ت ، ق : الحضير ، وفي نص الحديث ، س : ( حضير ) وهو المعروف به في نسبة .

(١٩) ساقطة من س .

(٢٠) هذا الحديث رواه البخاري ١٩١٤/٤ في فضائل القرآن عن البراء باب فضل سورة الكهف ورواه مسلم ٥٤٧/١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب نزول السكينة لقراءة القرآن .

راجع في تفصيل وشرح هذا الحديث فتح الباري ٤٣٩/١٠ .

(٢١) انظر في كراهة قراءة القرآن على قضاء الحاجة المصدر السابق ٢١٢/٢ .

تحرم عليه القراءة<sup>(٢٢)</sup>.

ومن في فيه نجاسة اختلف أصحابنا فيه وال الصحيح أنها لا تحرم<sup>(٢٣)</sup>.

والحدث أجمع العلماء على جواز قراءته ، وإن كان الأولى له أن يكون على وضوء / لكن لا نقول إن قراءته على الحدث مكرروه<sup>(٢٤)</sup> ، لأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب ، والحدث يكثر فلو كرهنا للمحدث القراءة

---

(٢٢) اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن للجنب فذهب الشافعية إلى تحريم قراءة القرآن من غير فرق بين الآية وما دونها . وذهب الحنفية إلى تحريمه أيضا ولكن بعض مشايخ الحنفية فرقوا بين الآية وما دونها فقال إنه يجوز قراءته للجنب إذا كان ما دون الآية وهو روایة عن أبي حنيفة . وذهب المخاتبة إلى تحريم آية فأما بعض آية فقالوا فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية وغيره فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس وإن قصد به القراءة أو كان ما قرئ شيئاً يتميز به القرآن عن غيره ففيه روایتان : إحداهما لا يجوز لما روى عن على رضي الله عنه أنه سهل عن الجنب يقرأ القرآن فقال لا ولا حرفا وهذا مذهب الشافعى لعموم الخبر ولأنه قرآن فمتع من قراءته كالآية ، والثانى لا يمنع منه وهو قول أبي حنيفة لأنه لا يحصل به الإعجاز وذهب طائفة من المالكية إلى إباحة قراءة القرآن وذهب الجمهور إلى منعه . وذهب الظاهري وداود إلى جواز قراءة القرآن للجنب .

انظر في الخلاف وأدلة المذاهب وزيادة التفصيل في المسألة المجموع ١٥٨/٢ الروضة ٨٥/١ الوسيط للغزالى ٤٢٠/١ معنى الحاج ٧٢/١ المداية مع فتح القدير ١٦٧، ١٦٨ المغني لابن قدامة ١٣٤/١ بداية المجتهد ٧٢/١ الحلى لابن حزم ٧٨/١ .

(٢٣) إذا كان فمه نجساً بدم أو نجساً بأشياء أخرى فإن قراءة القرآن قبل غسله تكره له . وأما كونه في تحريمه قال الروياني من أصحاب الشافعى عن والده فيه وجهان أحدهما : يحرم عليه كبس المصحف بيده النجسة ، والثانى : أنه لا يحرم عليه كقراءة الحديث .

والصحيح عند الجمهور أنه لا يحرم عليه قراءة القرآن . انظر : المجموع ١٦٣/٢ والتبيان للنووى ص ٣٩ ، الروضة للنووى ٨٦/١ . وفي (س) لا يحرم .

(٢٤) المجموع ١٦٣/٢ ، والتبيان ص ٣٩ .

لغاته خير كثير<sup>(٢٥)</sup> ، وقد بوب البخاري<sup>(٢٦)</sup> باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيرة<sup>(٢٧)</sup> وذكر فيه حديث<sup>(٢٨)</sup> ابن عباس<sup>(٢٩)</sup> أنه بات عند ميمونة<sup>(٣٠)</sup> وهي حالته فاضطجع في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله عليه أهله في طولها ، فنام رسول الله عليه حتى إذا انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل ، واستيقظ رسول الله عليه فجلس<sup>(٣١)</sup> يمسح النوم عن وجهه بيده ثمقرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى ، قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع<sup>(٣٢)</sup> وذكر الحديث .

واعتراض الإماماعيلي<sup>(٣٣)</sup> على البخاري ، بأنه إذا فرق بين نوم النبي

(٢٥) قال في فتح الباري ٢٥٠/١ إن السبكي رجع عدم الكراهة .  
 (٢٦) في كتابه المعروف ب الصحيح البخاري وهو أصح كتب الحديث وأعلاها درجة على الإطلاق .

(٢٧) انظر البخاري ٧٨/١ كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .  
 (٢٨) في ت : حديث .

(٢٩) سبقت ترجمته ص ١٢٢ .

(٣٠) تقدمت ترجمتها ص ٢٢٥ .

(٣١) في ت ، ق : وجعل .

(٣٢) هذا الحديث رواه البخاري ٧٨/١ في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث ومسلم ٥٢٦ نحوه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٣٣) هو أحمد بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الإمام أهل جرجان كان إماما حافظا ثبتنا إليه يرجع الناس في الفقه والحديث كان واحد زمانه وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمروعة والساخاء ولهم تصانيف كثيرة منها المستخرج على الصحيح والمعجم وهو مستند كبير في نحو مائة مجلد توفى سنة ٣٧١ ه انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٧/٣ طبقات الشافعية للشيرازى ص ٩٥ طبقات الشافعية للعبادى ص ٨٦ تذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣ طبقات الحفاظ ٣٨١ في ت ق : الإماماعيلي .

عليه السلام ، ونوم غيره<sup>(٣٤)</sup> ، لم يقع هذا الحديث في هذا الباب<sup>(٣٥)</sup> .  
 قلت ولعل البخاري احتاج بفعل ابن عباس بحضورة النبي عليه السلام أو نقول  
 إن هنا زيادة على النوم ، وهو اضطجاعه مع أهله عليه السلام ، واللمس ينقض  
 الموضوع<sup>(٣٦)</sup> .

(٣٤) وذكر العيني الأعتراف أيضاً فقال : قلت كيف يقال هذا نومه لا ينقض  
 الموضوع ؟ أقول : يشير بهذا إلى أن نوم النبي عليه السلام ليس كنوم غيره ؛ فإن نوم  
 النبي عليه السلام لا ينقض الموضوع أما نوم غيره فينقض به الموضوع .  
 وانظر عمدة القارى ٦٤/٣ .  
 (٣٥) وهو باب قراءة القرآن بعد الحدث .

(٣٦) وقد جاء في فتح الباري ٢٥٠/١ : « قال ابن بطال ومن تبعه ، فيه دليل على  
 رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لأنه عليه السلام قد أقرأ هذه الآيات بعد قيامه  
 من النوم قبل أن يوضأ ، وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مرفع على أن النوم  
 في حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال ( تمام عيني ولا ينام قلبي ) وأما كونه  
 توضأ عقب ذلك فلعله جدد الموضوع أو أحدث بعد ذلك فتوضأ ( قلت ) وهو  
 تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لأنه لم يتغير كونه أحدث  
 في النوم لكن عقب ذلك بالموضوع كان ظاهراً في كونه أحدث ، ولا يلزم من  
 كون نومه لا ينقض موضوعه أن لا يقع منه حديث وهو نائم ، نعم خصوصيته  
 أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه .  
 وقد سبق الإمام سعى إلى معنى ما ذكره ابن المنير والأظهر أن مناسبة الحديث  
 للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلي من الملامسة ، ويمكن أن  
 يؤخذ ذلك من قول ابن عباس ( فصنعت مثل ما صنع ) ولم يرد المصنف أن  
 مجرد نومه عليه السلام ينقض لأن في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في  
 الموضوع :

« ثم اضطجع فنام حتى نفح ثم صلى » ثم رأيت في الحلبيات ، للسبكي الكبير  
 بعد أن ذكر اعتراض الإمام سعى لعلم البخاري احتاج بفعل ابن عباس بحضورة النبي  
 عليه السلام أو اعتبر اضطجاع النبي عليه السلام مع أهله واللمس ينقض الموضوع ( قلت )  
 ويؤخذ من هذا الحديث توجيهه ما قيدت الحديث به في ترجمة الباب وأن المراد =

والمقصود هنا أن المحدث لم يقل أحد أنه تكره القراءة له ، وسيبيه ما أشرنا إليه من التوسيعة في قراءة القرآن ، للاستكثار منه في كل حال<sup>(٣٧)</sup> ، وهكذا نقول ينبغي تنزيه القرآن عن مكان فيه كلب أو نجاسة يسيرة<sup>(٣٨)</sup> في جانبه وإن اتسع<sup>(٣٩)</sup> ، أو صورة أو تماثيل أو رقعة<sup>(٤٠)</sup> فيها جرس ، ولكن لا تستطيع إطلاق الكراهة في ذلك ، لأن هذه الأشياء / تكره فيفوت بترك القراءات معها خير كثير ، بخلاف مكان قضاء الحاجة ونحوه فهي أحوال قليلة ، وأما الحمام فقد نهى عن الصلاة فيه ، واختلف في العلة ، فقيل : لأنه تكره فيه النجاسة والوسخ ، وقيل لأنه مأوى الشياطين ، فعل العلة الأولى لا تكره الصلاة في المخلع<sup>(٤١)</sup> ، ولا في مكان منه نظيف ، وعلى العلة الثانية تكره ، وهو الأصح ، إما لأن العلة الثانية هي الصحيحة ، وإما لإطلاق النبي ، وأنه لا يجوز أن يستتبع من النص معنى يخصصه ، هذا في الصلاة<sup>(٤٢)</sup>

= به الأصغر إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل يغسل (قلت)  
فقمت فصنعت مثل ما صنع . تقدمت الإشارة في باب تخفيف الوضوء إلى هذا  
الموضع فليراجع » .

(٣٧) في س : جال .

(٣٨) ساقطة من ت .

(٣٩) في ت ، س : اسع والمعنى : وإن اتسع المكان .

(٤٠) في س : ورقعة .

(٤١) المكان الخصص في الحمام خلع الملابس .

(٤٢) ولا يصلى في الحمام لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ( الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ) .

وأختلف العلماء في عدم جواز الصلاة في الحمام فمنهم من قال لا تجوز الصلاة فيه لأن الحمام يغسل الناس فيه النجاسات بناء على هذا لو صلى في مكان يتحقق طهارته تصح صلاته ، وإن صلى في مكان يتحقق نجاسته لم تصح ومنهم من قال = لا تجوز الصلاة في الحمام لأنه مأوى الشياطين ولأن الحمام يكشف الناس فيه عوراتهم فلهذا تكره الصلاة فيه وكذا تكره الصلاة في مأوى الشياطين أيضاً لما روى أن النبي ﷺ قال اخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطاناً ولم يصل فيه .

انظر المذهب ٦٣/١ ، ٢٢٣/٢ .

أما القراءة فلم يرد فيها نهي<sup>(٤٣)</sup> ، والقياس شرطه وجود العلة ، والعلة قد بینا الخلاف فيها .

فإن قلنا بأن مأوى الشياطين ، فالقراءة لا تساوى الصلاة<sup>(٤٤)</sup> في ذلك ، لأن الصلاة<sup>(٤٥)</sup> يطلب فيها الخشوع ، ويخشى من إفساد الشيطان فيها ، فإن للشيطان سلطاناً فيها ، كما جاء في الحديث : « أنه إذا ثوب بها أقبل حتى يخطر بين المرء<sup>(٤٦)</sup> وقلبه » يقول ذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل<sup>(٤٧)</sup> الرجل<sup>(٤٨)</sup> إن يدرى<sup>(٤٩)</sup> كم صل<sup>(٥٠)</sup> ؟ القراءة لا يحذر<sup>(٥١)</sup> فيها ذلك ، وقد يكون سبباً في طرد الشيطان كما ( أنه إذا قرأ آية الكرسي إذا أخذ مضجعة لا يقربه شيطان حتى يصبح )<sup>(٥٢)</sup> .

وإن قلنا بأن الحمام تكرر فيه النجاسة ( فإذا لم توجد هذه العلة لم يكن

(٤٣) انظر اختلاف العلماء في القراءة في الحمام التبيان للنبوى ص ٤٢ .

(٤٤) في ت ، ق : الصلوة .

(٤٥) في ت ، ق : الصلوة .

(٤٦) في س ، ق : المر .

(٤٧) في ت ، ق : يصل .

(٤٨) في س : المر .

(٤٩) في س : لا يدرى وكلاهما وارد في الحديث وهو يعني واحد لأن إن هنا نافية يعني ما .

(٥٠) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما مع زيادة . انظر البخاري ٤١٣/١ كتاب أبواب السهو باب إذا لم يدر كم صل ثلثا أو أربعا سجد سجدين وهو جالس .

ومسلم ٢٩١/١ كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه .

(٥١) في ت ، ق : لا يحصر .

(٥٢) الحديث رواه البخاري بمعناه بلفظ : « إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ، لن يزال معك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح » .

انظر صحيح البخاري ١٩١٤/٤ كتاب فضائل القرآن باب فضل سورة البقرة .

للكراهة وجه ، ومتى وجدت هذه العلة ؟ وهى كثرة التجasse<sup>(٥٣)</sup> كرهت القراءة في الحمام وفي غيره فلذلك الراجح /<sup>(٥٤)</sup> والقول الأحق عندنا عدم الكراهة ، وقول الصيمرى والخليمى لا ينبغي ليس صريحا في الكراهة ، بل يحتمل أنه خلاف الأولى .

وقد رأيت كلام الخليمى وصدره جعله من تعظيم القرآن ولا يشك فيه آخره يقتضى الكراهة ، ولكن<sup>(٥٥)</sup> الحق خلافه ، وإذا سئلنا<sup>(٥٦)</sup> عن القراءة في الحمام قلنا إن كان في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره وإنما فيكره .

وفي البخارى في الباب المذكور قال منصور<sup>(٥٧)</sup> عن إبراهيم<sup>(٥٨)</sup> لا بأس

(٥٣) ساقطة من س .

(٥٤) في ق : للراجع .

(٥٥) في ت : والحق .

(٥٦) في ت ، ق : وإذا سئلنا وفي س : وإذا سلنا .

(٥٧) هو منصور بن المعتمر السلمى الكوفى أبو عتاب أحد الأعلام روى عن مجاهد والزهرى ، والشعبي وغيرهم وروى عنه أبو حنيفة وأبيوب وغيره . روى من الحديث أقل من ألفين وكان فيه تشيع قليل .

قال العجلى ( كوفى ثقة ثبت في الحديث كان أثبت أهل الكوفة وكان حديثه العدل لا يختلف فيه واحد متبعه رجل صالح أكره على قضاء الكوفة فقضى عليها شهرين ) توفي سنة ١٣٢ ه انظر في ترجمته طبقات ابن سعد ٣٣٧/٦ تذكرة الحفاظ ١٤٢/١ طبقات الحفاظ ص ٥٩ تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠ تاريخ الثقات ص ٤٤٠ .

(٥٨) هو إبراهيم النخعى بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران فقيه أهل الكوفة ومتفيها هو والشعبي في زمانهما ، قال العجلى : « كوفى ثقة وكان مفتى الكوفة هو والشعبي في زمانهما وكان رجلا صالحا وفقيرًا متوفيا قليلا التكليف » .

توفي سنة ٩٦ ه انظر في ترجمته تذكرة الحفاظ ٧٣/١ طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ طبقات الحفاظ ص ٢٩ تهذيب التهذيب ١٧٧/١ طبقات الشافعية للشيرازى ص ٨٢ تاريخ الثقات ص ٥٩ .

بالقراءة في الحمام ويكتب<sup>(٥٩)</sup> الرسالة على غير وضوء<sup>(٦٠)</sup>. وقال حماد<sup>(٦١)</sup> عن إبراهيم إن كان عليهم لزار فسلم<sup>(٦٢)</sup>، وإنما فلا تسلم<sup>(٦٣)</sup>.

ووافقنا مالك<sup>(٦٤)</sup> على عدم الكراهة وهو قول عطاء وخالفت طائفة فقالت بالكراهة وهو مذهب أئمّة حنفية .  
.....  
وحكوا عن على<sup>(٦٥)</sup>

(٥٩) وفي جميع النسخ : يكتب الرسالة . وهذا يوافق رواية الأكثـر بلفظ المضارع وفي رواية كريمة بكتب الرسالة بموجدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفاً على قوله بالقراءة .

انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٠/١ .

(٦٠) انظر موسوعة إبراهيم النجحي ٢٢٣/٢ .

(٦١) هو حماد بن أئمّة سليمان فقيه الكوفة وشيخ أئمّة حنفية أبو إسماعيل روى عن أنس والنجحي وابن المسیب وغيرهم وعن الشورى وقال الشيباني ما رأيت أفقه من حماد ، قيل ولا الشعبي ؟ قال ولا الشعبي . قال العجل<sup>(٦٥)</sup> ( حماد بن أئمّة سليمان مولى الأشعرين كوفة ثقة كان أفقه أصحاب إبراهيم ) توفي سنة ١٢٠ هـ وقيل ١١٩ هـ انظر في ترجمته طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦ تهذيب التهذيب ١٦/٣ طبقات الحافظ ص ٤٨ طبقات الشافعية للشيرازى ص ٨٣ الثقات ص ١٣١ .

(٦٢) في س ، ق : فسلم عليهم .

(٦٣) انظر صحيح البخاري ١/٧٨ كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره في ت ، ق : يسلم .

(٦٤) ذهب مالك ومحمد بن الحسن صاحب أئمّة حنفية إلى عدم الكراهة لأنّه ليس فيه دليل خاص وبه صرّح صاحب العدة والبيان من الشافعية قال التوكى في البيان عن الأصحاب عدم الكراهة .

وروى سعد بن منصور عن محمد بن أبان عن حماد بن أئمّة سليمان قال سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك وهو مذهب أئمّة حنفية أيضاً انظر فتح الباري ٢٤٩/١ .

(٦٥) هو الإمام علي بن أئمّة طالب بن عبد المطلب أبو الحسن المدفون ابن عم النبي عليهما السلام أبو تراب وأحد السابقين إلى الإسلام وأقدمهم إجابة وإيماناً =

رضي الله عنه أنه قال شر البيت<sup>(٦٦)</sup> الحمام لا يقرأ في القرآن<sup>(٦٧)</sup> وهذا محتمل لأن يراد به /<sup>(٦٨)</sup> أنه إذا كان لا يقرأ في القرآن ( كما هو الغالب فيه )<sup>(٦٩)</sup> .

---

= وأعظمهم حلما وأوفرهم علما ، وأحد من جمع القرآن وعرضه على رسول الله عليه السلام وربى في حجر رسول الله عليه السلام وأعطاه النبي عليه السلام اللواء في معظم الغزوات وشهد جميع المشاهد إلا تبوك وكان علما بالقرآن ، والقضاء والأحكام والفرائض والشعر واللغة وكان من أهل الشورى فلما قتل عثمان بايعه الناس واستشهد سنة ٤٠ هـ مناقبه كثيرة انظر في ترجمته تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ أسد الغابة ٩١/٤ الاستيعاب ٣٠٨/١ صفة الصفوة ٥٠٧/٢ حلية الأولياء ٦١/١ تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١ .

(٦٦) في ق : للبيت .

(٦٧) بعد البحث والتحقيق لم أقف على حكاية على رضي الله عنه بهذا اللفظ ولكن روى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال بنس البيت الحمام ينزع في الحياة ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله انظر فتح الباري شرح البخاري ٢٤٩/١ وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم بنس البيت الحمام يدي العورة ويذهب الحياة . انظر الجموع ٢٠٥/٢ .

(٦٨) ساقطة من ق .

(٦٩) ساقطة من ( ت ) .

## المسألة السادسة والثلاثون<sup>(١)</sup>

قال الشيخ أبو زكريا : إن المذهب أن الجماعة فرض كفاية<sup>(٢)</sup>. وقال إن المذهب الصحيح أن الأذان أفضل من الإمامة<sup>(٣)</sup>.

وقد أشكل هذا على الخادم ، إذ فيه تفضيل التفل على الفرض ، وهو خلاف القاعدة إلا ما شد عنها ، ولا يلزم من ترجيح العراقيين أن الأذان أفضل من الإمامة ، لأنهم يرون الجماعة سنة أن يقال إنه أفضل منها ، وإن قلنا إنها فرض كفاية لأنهم فضلوا سنة على سنة ، لا سنة على فرض .

---

(١) ساقطة من ت وفي س ، ق : المسألة الخامسة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) راجع ص ٣٤٠

(٣) فضيلة كل من الإمام والأذان ثابتة وأما فضيلة أحدهما على الآخر : ففيها أربعة أوجه : قال العراقيون والبعوي الأذان أفضل من الإمامة هذا هو الأصح عندهم ونصله في الأم أيضا وبذلك قال أكثر الأصحاب وقال الحاملي هو مذهب الشافعى وعامة أصحابه . والوجه الثاني : أن الإمامة أفضل هذا هو الأصح عند الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعى وصححه القاضى أبو الطيب وقطع به الدارمى . والوجه الثالث : هو التسوية بينهما وهو حكاية عن صاحب البيان والرافعى وغيرهما . والرابع : إن كان يعلم من نفسه بأنه يقوم على أداء جميع حقوق الإمامة فالإمامأة أفضل وإن لم يكن كذلك فالاذان أفضل وهذا حكاه صاحب البيان والشيخ أبو حامد وغيرهما وكذلك نقله الرافعى عن ابن أبي على الطبرى والقاضى حسين والقاضى ابن كج ، والمذهب ترجيح الأذان وقد نص في الأم على كراهية الإمامة فقال : « أحب الأذان ، لقول النبي ﷺ ( اغفر للمؤذنين ) ». انظر هذا التفصيل وأدلة الترجيح : فتح العزيز بهامش المجموع ٣/١٩٣ - ١٩٥ للرافعى والروضة للنبوى ١/٢٠٤ والمجموع ٣/٧٨ ، ٧٩ حلية العلماء للقفال ٢/٣١ الوسيط في المذهب للغزالى ٢/٥٧٤ . المذهب ١/٥٤ الأشباه والنظائر ص ١٤٦ .

## الجواب ( الحمد لله )<sup>(٤)</sup>

اختيارى أن الأذان /<sup>(٥)</sup> فرض كفاية<sup>(٦)</sup> ، فإن كان الشيخ محنى الدين يقول بذلك زال السؤال عنه ، وإن قال إنه سنة ، مع قوله : إن الجماعة فرض كفاية<sup>(٧)</sup> فطريق الجواب عنه<sup>(٨)</sup> من وجوه :-

أحدها : أنه لا يلزم من كون الجماعة فرضاً كون الإمامة فرضاً ، لأن الجماعة تتحقق بنية المأمور الاتهام دون نية الإمام<sup>(٩)</sup> ، ولو نوى الإمام فنيته

١/٥٢

(٤) ساقطة من ت .

(٥) الأذان في اللغة مطلق الإعلام .

وفي الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة انظر التعريفات للسيد البرجاني ص ١٥ .

(٦) اختلف الفقهاء في حكم الأذان :-

مذهب الشافعى أن الأذان سنة للصلوات المفروضة على المنفرد والجماعة هذا هو المشهور ، وهو مذهب الحنفية أيضاً ، وقال بعض مشايخ الحنفية إن الأذان واجب وقال ابن المنذر من الشافعية إنه فرض كفاية في حق الجماعة . ومذهب الخطابية أنه سنة مؤكدة وقال أبو بكر بن عبد العزيز من الخطابية إنه فرض كفاية وهو قول أكثر أصحابه الخطابية . ومذهب مالك أن الأذان فرض على مسجد الجماعة وروى عنه أنه سنة . ومذهب الظاهيرية أنه واجب . انظر أدلة الخلاف بالتفصيل المجموع للنحوى ٨٢/٣ فتح القدير مع شرح العناية ١/٢٤٠ المعني لابن قدامة ٤٢٧/١ بدایة المجتهد ٨٣/١ المختل لابن حزم ١٤٠/٣ .

(٧) راجع وانظر حكم الجماعة : الوسيط في المذهب ٦٩٥/٢ .

(٨) ساقطة من س .

(٩) قال النحوى في الجموع ٤/٢٠٠ : « اتفق نص الشافعى والأصحاب على أنه يتشرط لصحة الجماعة أن ينوى المأمور الجماعة والاقتداء والاتهام ، وقالوا وتكون هذا النية مفرونة بتكبيرة الإحرام ، كسائر ما ينويه فإن لم ينو في الابتداء وأحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته فيه خلاف ، ذكره المصنف بعد هذا ولا يجب على المأمور تعين الإمام في نيته بل يكفيه نية الاقتداء بالإمام الحاضر . وقال في مغنى الحاج ١/٢٥٢ فيشترط مقارتها للتكبير لتعلق صلاته بصلة الإمام =

محصلة لجزء الجماعة ، والجزء هنا ليس مما يتوقف عليه الكل لما بيناه ، فلم يلزم وجوبه وإذا لم يلزم ذلك القول بأن الإمامة فرض كفاية ، فلم يحصل تفضيل نفل على فرض وإنما نية الإمام شرط في حصول الثواب له<sup>(١٠)</sup> ، ولا يشترط فيها مقارنتها للتکبير بل يصح بعده صرح به بعض أصحابنا<sup>(١١)</sup> ، وليس ذلك من غرضنا هنا لكن ذكرناه ليستفاد .

**الثاني :** أن الجماعة صفة للصلوة<sup>(١٢)</sup> المفروضة . والأذان عبادة مستقلة ، والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل ( هي في العبادتين المستقلتين أو في الصفتين أما في عبادة وصفة فقد يختلف )<sup>(١٣)</sup> .

**الثالث :** أن الأذان والجماعة جنسان ، والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل ، في الجنس الواحد أما في الجنسين فقد يختلف ، فإن الصنایع والحرف فروض كفايات ، ويعبد أن يقال إن واحدة من رذائلها أفضل من تطوع الصلاة ، وإن سلم أنه أفضل من جهة أن فيه خروجا عن الإثم ، ففي تطوع الصلاة من الفضائل ما قد يجبر ذلك أو يزيد عليه ، وجنس الفرض

= فإن لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا إلا في الجمعة فلا تتعقد أصلا لاشتراط الجمعة فيها ، والثانى : لا يشترط فيها ما ذكر لأنها لا تصح إلا جماعة ، فكان التصریح بنية الجمعة مغنيا عن التصریح بنية الجماعة .

(١٤) انظر الأشباه والنظائر ص ١٤٦ .

(١٥) أما نية الإمام للجماعة : اختلف العلماء في نية الإمام للجماعة فذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط لصحة الاقداء أن ينوي الإمام نية الإمامة سواء كان اقتدى به الرجال أو النساء هذا هو الصحيح وهو المعروف .

وذهب القفال وأبو حفص الباب شامي إلى أنه يشترط لصحة الاقداء أن ينوي الإمام الإمامة وهذا حكاه أبو الحسن العبادي عنهما وهو شاذ منكر .

وإذا لم ينوهوا هل تكون صلاته صلاة الجمعة ينال بها ثواب الجمعة فيه وجهان : أحدهما لا ينال فضيلة الجمعة لأنه لم ينوهوا انظر الروضة ١٦٧/١ .

(١٦) في ت ، ق : للصلوة .

(١٧) انظر الوجه الثاني في الأشباه والنظائر ١٤٦ ساقطة من س .

أفضل من جنس النفل<sup>(١٤)</sup> وقد يكون في بعض الجنس المفضول ما يربو<sup>(١٥)</sup> على بعض أفراد الجنس / الفاضل ، كفضل بعض النساء على بعض الرجال ، وإذا تؤمل ما جمعه الأذان من الكلمات العظيمة ومعانيها ، ودعتها ظهر تفضيله وأنى تدانيه صناعة قيل إنها فرض كفاية<sup>(١٦)</sup> وقد تكلم الإمام<sup>(١٧)</sup> في تفضيل القائم بفرض الكفاية وهو بالنسبة إلى كونه يسقط الفرض عن نفسه وعن غيره ، فيفضل<sup>(١٨)</sup> من هذه الجهة ، على من يسقط الفرض عن نفسه فقط ، ولا يلزم من ذلك تفضيل ذات فرض الكفاية ، على فرض العين ، حتى نقول ، صلاة الجنائزة أفضل من صلاة الظهر . ففرق بين تفضيل الفعل على الفعل ، وتفضيل الشخص على الشخص ، ثم مراعاة الجنسية لابد منه ، لأن له أثرا فـالفضائل كما أشرنا إليه .

ب/٥٢

(١٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قال : من عادى لي ولِي فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقارب إلى بالتوافق حتى أحبه ، فإذا أحببته : كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطيته ، ولكن استعاذني لأعيذه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددت عن نفس المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مسأله » . انظر البخاري ٢٣٨٥/٥ كتاب الرفاق باب التواضع .

وراجع المصدر السابق وانظر تفصيل الوجه الثالث ص ١٤٦ وانظر القاعدة الحادية والعشرين « الفرض أفضل من النفل » الأشباه والنظائر ص ١٤٥ .

(١٥) في ت ، ق : يربوا .

(١٦) انظر المصدر السابق ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(١٧) المراد به إمام الحرمين .

(١٨) في جميع النسخ : فتفضيل .

## المسألة السابعة والثلاثون<sup>(١)</sup>

إذا صلى على جماعة من الأموات صلاة<sup>(٢)</sup> فردة ، هل يتعدد له القيراط من الأجر ، لمن صلى على جنازة ، نظرا إلى تعدد المصلى عليهم أم لا ؟ نظرا إلى اتحاد الصلاة<sup>(٣)</sup> ، فقد وقع في ذلك نزاع والمسئول إيضاح ذلك أحسن الله إليكم .

### الجواب ( الحمد لله )<sup>(٤)</sup>

القيراط من الأجر ليس على الصلاة<sup>(٥)</sup> فقط ، حتى يقال : إنه قد يتعدد بتعدد الأموات المصلى عليهم ، بل هو مشروط بشهودها من أهلها ، حتى يصلى عليها ، كما جاء في الحديث<sup>(٦)</sup> وحيثند إنما يتحقق السؤال فيمن شهد جنائزتين من مكانتهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة ، ولاشك أنه إن تعدد مكانتهما ،

(١) ساقطة من ت وفي س ، ق : المسألة السادسة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) في ت ، ق : صلوة .

(٣) في ت ، ق : الصلوة .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) في ت ، ق : الصلوة ..

(٦) روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنائز حتى يصلى فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال « مثل الجبلين العظيمين » انظر صحيح البخاري ٤٤٥/١ كتاب الجنائز باب فضل اتباع الجنائز وراجع أيضاً صحيح مسلم ٦٥٢/٢ كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز وتابعها . أبو داود ٢٠٢/٣ كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز الترمذى ٤/٢٦١ أبواب الجنائز باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز ، النسائي ٤/٧٦ كتاب الجنائز باب من صلى على جنازة .

حصل له بكل واحدة قيراط ، أما إذا اتحد مكانهما ، كانوا في موضع واحد ، ومشى معهما حتى / صلى عليهما صلاة واحدة ، فهذا موضع السؤال ، وحيثند الذى يظهر أنه يحصل له قيراط بكل ميت ، نظرا إلى تعدد الجنائز ، ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة ، لأن الشارع ربط القيراط بوصف ، وهو حاصل في كل ميت ، فلا فرق بين أن يحصل دفعة واحدة أو دفعات . والله أعلم .

## المسألة الثامنة والثلاثون<sup>(١)</sup>

قد ثبت في الصحيح ، « من اقتني كلبا إلا كلب صيد ، أو ماشية »<sup>(٢)</sup> الحديث . هل يتعدد النقص ، لو تعدد الكلاب التي لا منفعة فيها أم لا ؟

### الجواب ( الحمد لله )

الذى يظهر عدم التعدد ، أعني تعدد نقص قيراط بكل كلب ، لكن يتعدد الإثم ، فإن اقتنا كل واحد منه عنه ، فلا شك يأثم بالواحد إثما ، وبالاثنين اثنين ، وبالثلاثة ثلاثة<sup>(٣)</sup> وهلم جرا .

ولكن لا يمكننا أن نقول ينقص من أجره بالاثنين قيراطان ، وبالثلاثة ثلاثة ، لأن ذلك أمر تعبدى لا يعلم إلا من الشارع ، ولا دلالة لكلام الشارع على التعدد في ذلك ، فإن صيغة الحديث : « من اقتني كلبا إلا كلب صيد

(١) ساقطة من ت وفي س ، ق : المسألة السابعة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

قال : « من اقتني كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله ، كل يوم قيراط » وفي رواية قتادة عن ابن عمر قال : « من اتخذ كلبا إلا كلبا زرع أو غنم أو صيد ، ينقص من أجراه ، كل يوم قيراط » وفي رواية أبي هريرة : « من اتخذ كلبا ، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، انتقص من أجراه كل يوم ، قيراط » وفي رواية أخرى عنه : « من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله ، كل يوم ، قيراط إلا كلب حرث أو ماشية » انظر صحيح مسلم ١٢٠٣ / ٣ ، ١٢٠٢ كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتتالها ، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك .

(٣) ساقطة من س .

أو ماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراط » وهذه الصيغة بلفظها لا تدل على التعدد وبعاتها لا تدل أيضا ، لأنه لا مجال للقياس فيه<sup>(٤)</sup> .

وإذا أردت أن تعلم أن لفظها لا يدل على ذلك فاعلم أمورا : أحدها : تأمل معنى الحديث تجده / قوله ﷺ (من اقتني ) صيغة عموم في الفاعل فكل مقتن داخل في ذلك . وقوله : كلبا مطلق لأنه نكرة في الإثبات ، والنكرة قد يراد بها الواحد بقيد الوحدة وقد يراد بها الجنس ويظهر ذلك بسياق الكلام وإذا نظرت نصيб الكلام ومقصوده وجده سبق لبيان حكم الفاعل المقتني لهذا<sup>(٥)</sup> الجنس لا للواحد منه .

والجنس لا فرق بين القليل والكثير ، وأكيد إرادة الجنس الاستثناء<sup>(٦)</sup> منه ، والواحد لا يستثنى منه .

وقوله : نقص من عمله ، حكم<sup>(٧)</sup> على الفاعل المقتني . وقوله : كل يوم قيراط بيان للنقص ووقته ، وهو أعني ، قوله : كل يوم ظرف إما للنقص ، وإما للعمل وإما لهما وهو المراد إن شاء الله .

ولم يذكر وقت الاقتضاء فلولا المعنى لكان اللفظ يقتضى أن من اقتني كلبا ، في أي وقت كان نقص من عمله دائما كل يوم قيراط سواء خرج<sup>(٨)</sup> عن اقتناه أم لا ؟

هذا وضع اللفظ إلا أن<sup>(٩)</sup> المعنى اقتضى التخصيص والمعنى استفادناه من ترتيب الحكم<sup>(١٠)</sup> وهو النقص على الوصف وهو الاقتضاء ، وترتيب الحكم<sup>(١١)</sup>

(٤) لأنه كما سبق أن بين الشيخ أمر تعبدى والأمور التعبدية لا مجال للقياس فيها .  
(٥) في ت : هذا .

(٦) في جميع النسخ : الاستثناء .

(٧) في س : حلم .

(٨) في ت : جرح .

(٩) في س : لكن .

(١٠) في س : الحلم .

(١١) في س : الحلم .

على الوصف يشعر بالعلية والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمن اقتني نقص من عمله ما دام مقتنياً، كل يوم قيراط، عملاً باللفظ وبالعلة فإذا زال الاقتناه زال النقص، لأن العلة تقتضي زوال المعلول.

والحديث<sup>(١٢)</sup> اقتضى العلية<sup>(١٣)</sup> كاً بياناً، فهو يقتضي الزوال عند الزوال بواسطة<sup>(١٤)</sup>، فإذا عاد اقتناه لذلك الكلب أو لغيره مما نهى عنه عاد النقص عملاً بالحديث<sup>(١٥)</sup> والعلة، ومن اقتني كليين أثمن إثنين وبعاقب في الآخرة عقابين /، وينقص من عمله كل يوم من أيام الاقتناه قيراط ، ولا يمكننا أن نحكم<sup>(١٦)</sup> بزيادة في النقص على ذلك لأنه لم يرد به توقيف وهذا لا قياس فيه بخلاف ما تقدم من العلة<sup>(١٧)</sup> المستفاده من ترتيب الشارع الحكم<sup>(١٨)</sup> على الوصف الثاني في الحديث (من غسل ميتاً فليغسل ومن مسه فليتوضاً)<sup>(١٩)</sup>

(١٢) في ت : والحدث .

(١٣) في ت ، ق : العلة .

(١٤) في ت ، ق : بواسطه .

(١٥) في ت : بالحدث .

(١٦) في س : نحلم .

(١٧) في ت ، ق : من العلية .

(١٨) في س : في الحلم .

(١٩) هذا الحديث رواه أبو داود في سنته إلا أن أبي داود ذكر بدل لفظ (مسه) حمله ورواه ابن ماجه في سنته ولم يذكر (ومن مسه فليتوضاً) انظر أبو داود ٢٠١/٣ كتاب الجنائز باب ما جاء في الغسل عن غسل الميت وسنن الترمذى ٣٠٩/٤

وسنن ابن ماجه ٤٧٠/١ كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت .

قال النووي في المجموع ١٨٥/٥ : « قال أصحابنا في الغسل من غسل الميت طریقان : المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور : أنه سنة .

والثانی : فيه قولان : الجديد : أنه سنة والقديم : أنه واجب إن صلح الحديث أو لا فسنة قال الخطابي لا أعلم أحداً أوجب الغسل من غسل الميت قال ويشبهه أن يكون الحديث للاستجواب .

قال ابن المنذر في الإشراف قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والشافعی =

ولم يقل أحد إنه إذا غسل ميتين يغسل غسلين فعلمنا أن الصيغة لا دلالة لها على ذلك.

الثالث : أنه إذا زنا ثم زنا قبل أن يحد عن الأول لم يحد إلا حدا واحداً<sup>(٢٠)</sup> والإثم متعدد .

**الرابع :** إذا لبس المحرم ثم لبس في مجالس قبل أن يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة في القدم ، وال الصحيح الجديد كفارتان<sup>(٢١)</sup> وهذا لا يرد علينا ، لأنه جنابة على الحج ، فلذلك تعدد كالجماع<sup>(٢٢)</sup> والصعيد .

وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لا غسل عليه ، وعن علي وأبي هريرة  
وابن المسمى يقتبس عن النخعي وأحمد وإسحاق يتوضأ قال ابن المنذر لا شيء  
عليه ، ليس فيه حديث يثبت .

وأيضا راجع حلية العلماء ٢٨٥/٢ والمذهب ١٢٩/١ وقال ابن العربي قال مالك  
استحب الغسل من غسل الميت ولا أرى في ذلك واجبا سنن الترمذى ٤/٤ ٢١٤ .  
(٢٠) انظر المذهب للشیرازی ١/٢١٥ .

(٢١) قال النووي في المجموع ٣٧٨/٧ : «إذا لم يلبس فإن كان في مجلس واحد ولم يكفر عن الأول بأن لم يلبس قميصا ثم يلبس سراويل أو كرر واحدا منها في المجالس مرات أو كرر إحداها في المجلس مرات هذا كله في مجلس قبل أن يكفر لزمه كفارة واحدة سواء طال زمانه في معالجة لبس القميص أو قصر فيكفر كفارة واحدة مطلقا بشرط أن يكون الفعل متوايلا لأنه كال فعل الواحد .

وإن فعل ذلك في مجالس أو مجلسين وتخلل زمان طويل من غير توالى الأفعال نظرت فإن فعل الثاني بعد التكبير عن الأول لزمه للثاني كفارأ أخرى بلا حلال لأن الأول استقر حكمه بالتكبير ، وإن فعل الثاني قبل التكبير عن الأول فإن كان السبب واحداً بأن ليس في المريتين أو المرات للبرد أو للحر فقولان مشهوران الأصح الجديد: لا تداخل ؛ فيجب لكل مرة فدية . والقديم : تداخل ويكفي فدية عن الجميع ولو كان مائة مرة » .

(٢٢) «إذا أفسد المحرم حجه بالجماع ثم جامع مرة ثانية ففيه خمسة أقوال أصحها : تجب بالأول بذلة وبالثاني شاة والثالث : يجب لكل واحد بذلة ، والثالث : يكفي بذلة عنهما .

**الخامس :** من قتل قتيلاً فله سلبه<sup>(٢٣)</sup> فلا<sup>(٢٤)</sup> شك أن من قتل قتيلين له سلبهما فإن الضمير في له سلبه يقتضي تعميم القتيل ، ولأن المعنى أن ذلك جزاء القتيل ، فيتعدد بتعدد سببه ، وهو ما يدرك بالقياس ، بخلاف نقص الأجر الذي لا يدرك إلا بالتعبد ، لا سيما في القدر المخصوص<sup>(٢٥)</sup> .

**ال السادس :** ( من عزى<sup>(٢٦)</sup> مصابا فله مثل أجره )<sup>(٢٧)</sup> ، ولاشك أن من

=والرابع: إن كفر عن الأول قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني في الأصل وهي شاة وبذنة في الأول ، وإن لم يكفر عن الأول تكفى بذنة عنهما والخامس: إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثاني وفيها القولان ، وإلا فكفارة واحدة . ولو تعدد الوطء أكثر من مرتين فقيه هذه الأقوال .

الأظهر يجب للأول بدنة ولكل مرة بعده شاة ، والثاني يجب لكل مرة بدنة وباق الأقوال ظاهرة .. » .

انظر هذه الأقوال في المجموع ٤٠٦/٧ .

(٢٣) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم عن أبي قحافة بلفظ : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » انظر البخاري ١١٤٥ / ٣ .

كتاب الجهاد والسير بباب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه .

وMuslim ١٣٧١/٣ كتاب الجهاد والسير بباب استحقاق القاتل سلب القتيل والسلب هو ما على القاتل وما معه من أثبات وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه . في ق : فلان .

(٢٥) وهو المقادير كالحدث الذي معنا والذي يحدد المقدار للنقص بالقيراط .

(٢٦) في جميع النسخ (عزا) والموافق للرسم الإملائي ما أثبته.

(٢٧) الحديث رواه الترمذى فى سننه ورواه البهقى بنحوه قال الترمذى هذا حديث

غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد ابن معرفة بهذا الإسناد مثله موقفا ، ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتنى به علي بن عاصم بهذا الحديث ؟ نعموا عليه . وأيضا رواه ابن ماجه في سنته بتحويمها وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه ، وقد روى أيضا عن غيره . قال في الجواهر النفق، على السيفي، بعد أن ذكر فيه حديث ابن مسعود (من عزى =

عزى<sup>(٢٨)</sup> مصابين فله<sup>(٢٩)</sup> مثل أجراهم ، للأمررين المتقدمين<sup>(٣٠)</sup> من اللفظ والمعنى إما للفظ فلأن الضمير في أجر للمصاب فیع للإضافة ، وإما لمعنى فلأنه جزاء على إحسانه إليه ، وجبره لقلبه عند انصداعه .

---

= مصابا ) إلى آخره ثم قال : ( تفرد به على بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه وقد روى أيضا عن غيره . قلت : آخر هذا الكلام ينافي قوله فإنه إذا روى عن غيره أيضا فلم ينفرد به وفي الكمال لعبد الغنى قيل لوكيع غلط على بن عاصم في حديث ابن مسعود فقال وكيع أنا إسرائيل عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : « من عزى مصابا فله مثل أجراه » وذكر المزى في أطرافه أن الثورى رواه عن ابن سوقة مثله ، فهذا إناثان تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك . انظر سنن الترمذى ٤/٢٩٤ .  
أبواب الجنائز باب ما جاء في أجر من عزى مصابا .

(٢٨) وسنن البيقى مع الجوهر النوى ٤/٥٩ كتاب الجنائز باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم ابن ماجه ١/١١ كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا .

(٢٩) في جميع النسخ : كـ ، وقواعد العربية توجب إثبات الفاء .

(٣٠) في س : المقدمين .

## المسألة التاسعة والثلاثون<sup>(١)</sup>

صح عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما أنه قال : « كان رسول الله عليه السلام يتغسل على راحلته حيث توجهت به »<sup>(٣)</sup>. وصح عنه في مسلم<sup>(٤)</sup> وغيره ، أنه أنكر على من رأاه يتغسل في السفر ، وقال : إنه سافر مع النبي عليه السلام / وأنى بكر وعمر فلم يزدلا على المكتوبة وقال : لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي<sup>(٥)</sup> هذا معنى ما ثبت عنه فيما وجه الجمع بين هذين الحديثين ؟ أثابكم الله الجنة .

(١) ساقطة من (ت) وف (ق) المسألة الثامنة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٥١

(٣) الحديث رواه البخاري من حديث عامر بن ربيعة بلفظ رأيت النبي عليه السلام : « يصلى على راحلته حيث توجهت به » وفي رواية جابر : « كان يصلى التطوع وهو راكب في غير القبلة » وفي رواية ابن عمر : « كان النبي عليه السلام يسبح على الراحلة قبل أول وجه توجه ، ويؤثر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » رواه مسلم عن ابن عمر : « كان يصلى على راحلته حيث توجهت به » وفي رواية عنه : « كان يصلى سبحة حيث توجهت به ناقته » ، انظر البخاري ٣٧٠/١ ، كتاب تقصير الصلاة بباب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ، ومسلم ٤٨٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به .

(٤) أى في كتاب مسلم المعروف ب الصحيح مسلم وهو أصح كتب الحديث بعد كتاب البخاري ، صنفه أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري التيسابوري المتوفى سنة

٢٦١ هـ .

(٥) انظر مسلم ٤٧٩/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب صلاة المسافرين وقصرها .

## ٠ الجواب ( الحمد لله )

صح عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلى على راحلته » وصح عن ابن عمر أنه صلى الظهر بطريق مكة ثم أقبل فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء ؟ قيل يسبعون<sup>(٦)</sup> قال لو كنت مسبحا لأنتم صلادي ، يابن أخي إني صحيت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحيت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحيت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحيت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةٌ ﴾<sup>(٧)</sup> ولا تنازع بين هذين الحديثين فال الأول ، في النفل المطلق<sup>(٨)</sup> ، والثاني في السنن الراتبة<sup>(٩)</sup> مع الفرائض ، اختلف العلماء هل تصلى في السفر ؟ فمذهب الشافعى أنه تصلى ، ورأى ابن عمر في طائفة أنها لا تصلى<sup>(١٠)</sup> لأن الفريضة قد قصرت وتلك السنن إنما جعلت

---

(٦) الحديث بهما في صحيح مسلم بهذا اللفظ لا يختلف إلا في مكان واحد وهو هذا ؛ ففى مسلم : ( قلت يسبعون ) والسائل هو الرواى عن ابن عمر وهى الصلاة التالفة .

(٧) سورة الأحزاب الآية ٢١ .

(٨) النفل المطلق : وهو ما لا يتقييد بوقت ولا سبب ولا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته انظر مغنى المحتاج ٢٢٧/١ .

(٩) السنن الراتبة : هي ما واظب عليه ﷺ انظر المصدر نفسه ٣١٩/١ .

(١٠) يستحب في السفر صلاة التوافل سواء كان النفل راتبا مع الفرائض أو غيره وهذا مذهب الشافعى وبهذا قال القاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومالك وجماهير العلماء وأحمد وإسحاق وبه قالت طائفة من الصحابة وأكثر أهل العلم .

وذهب طائفة إلى أنه لا يصلى الرواتب في السفر وإليه ذهب ابن عمر واختلف الخفيفية في صلاة السنن في السفر منهم من قال إن الأفضل هو الترك في السفر ترخيصا و منهم من قال الأفضل فعله تقربا ، وقال الهندوانى الفعل حال التزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل يصلى سنة المغرب أيضا =

لتكميل<sup>(١١)</sup> منها ما عساه يكون في الفرائض من نقص<sup>(١٢)</sup> .  
فإذا ترك بعض المتبوع فلأن يترك بعض التابع أولى وهذا قوى على رأى  
من يرى أن القصر<sup>(١٣)</sup> عزيمة<sup>(١٤)</sup> ، ولا يقوى على رأى من رآه رخصة<sup>(١٥)</sup> ولم

---

= وإن كان حال أمن وقرار يصل لأنها شرعت مكملات للفرض بخلاف حال  
الخوف .

انظر الخلاف وأدلتهم المجموع ٤٠٠ المغني لابن قدامة ١٤١/١ الخرشى على  
ختصر الخليل ٣/٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤١/٢ وعمدة القارى  
١٤٤/٧ .

وأيضا راجع في المسألة وانظر اختلاف العلماء فيها في فتح البارى ٤٧٦/٢ وشرح  
النورى على صحيح مسلم ١٩٨/٥ .

(١١) في ت : يكمل .

(١٢) انظر معنى المحتاج ١/٢٢٠ .

(١٣) اختلف العلماء في صلاة القصر هل هي رخصة أو عزيمة ؟  
ذهب الشافعى إلى أن القصر رخصة ولو أراد الإتمام جاز ، وذهب أبو حنيفة إلى  
أن القصر عزيمة ولا يجوز إتمامه ولو أتم أربعا في الصلاة الرباعية وقد في الثانية  
مقدار التشهد جازت الركعتان عن فرضه والركعتان الآخريات له نافلة وإن لم يقعد  
مقدار التشهد بطلت صلاته .

والمشهور عن أحمد أن المسافر له أن يصلى وإن شاء أتم وأيضا روى عنه التوقف .  
وذهب مالك في أشهر روایاته إلى أنه سنة وذهب أهل الظاهر أن القصر في السفر  
عزيمة .

انظر أدلة كل فريق والخلاف فتح العزيز بهامش المجموع ٣٢٩/٤ البحر الرائق شرح  
كنز الدقائق ٤١/٢ المغني لابن قدامة ١٠٨/٢ بداية المجتهد ١٣٠/١ الخرشى على  
ختصر الخليل ٥٧/٢ المختلى لابن حزم ٤/٢٦٤ .

(١٤) العزيمة : الحكم الذى يثبت لا على خلاف الدليل أو على خلاف الدليل ، لكن  
ليس لعذر على وجه التيسير فعزيمة . سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا أو  
مكرروها أو حراما .

(١٥) وأما الرخصة : الحكم الذى يثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة كحل المينة  
للمضططر والقصر للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا انظر الإبهاج في شرح المنهاج =

ير ابن عمر ترك النوافل المطلقة<sup>(١٦)</sup>. فاعلم ذلك فإنه وجه الجمع بين الحديثين والوتر ليس داخلا في هذا الخلاف ، فإن ابن عمر وغيره متفقون على أنه يصلى في السفر<sup>(١٧)</sup>، ولعل ذلك لأنه صلاة مستقلة ، فهذا / وجه الجمع بين الحديثين فيما ظهر لنا .

ورأيت في الأم في الجزء التاسع في<sup>(١٨)</sup> باب النافلة في السفر أخبرنا مالك<sup>(١٩)</sup> عن نافع<sup>(٢٠)</sup> عن ابن عمر : « أنه لم يكن يصلى مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ، ولا شيئا بعدها ، إلا من جوف الليل »<sup>(٢١)</sup> .

١/٥٥

قال الشافعى : ومعروف عن ابن عمر عيب النافلة في النهار في السفر ، قال مالك لا بأس بالنافلة في السفر نهارا<sup>(٢٢)</sup>. انتهى . فإن كان هذا على إطلاقه فيخرج جواب آخر غير ما ذكرناه والجمع<sup>(٢٣)</sup> بين الحديثين بأن أحدهما محمول على النهار والأخر على الليل ، والأولى عندي ما قدمته . وأن الوتر وقيام الليل كالصلوات المستقلة ، والرواتب غيرهما هي محل<sup>(٢٤)</sup> الخلاف

---

= للسبكي ٨١/١ نهاية السول ١٢٠/١ .

(١٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٥ فتح الباري ٤٧٦/٢ .

(١٧) اختلف العلماء في الوتر على الراحلة في السفر :

مذهب الشافعى أن الوتر جائز على الراحلة في السفر وبهذا قال جمهور من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعطاء والثورى وعلى بن أبي طالب وهو مذهب الحنابلة وجمهور المالكية والظاهريه ، وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى عدم جوازه على الراحلة في السفر انظر المذاهب وأدلة المجموع ٤/٢١ المغني لابن قدامة ١/٧٩٢ بدایة المجتهد ١/٢٦١ المحلى لابن حزم ٣/٥١ البحر الرائق ٢/٤١ .

(١٨) فـ ت : من .

(١٩) تقدمت ترجمته ص ١٥١

(٢٠) سبقت ترجمته ص ١٥١

(٢١) انظر الأم ٧/٢٤٨ الموطأ ١/١٢٦ .

(٢٢) انظر الأم ٧/٢٤٨ وانظر أيضا قول مالك في المرجع السابق ١/١٢٦ .

(٢٣) ساقطة من س .

(٢٤) ساقطة من س .

بين ابن عمر وغيره ، ولا أدرى هل يطرد ذلك ، في ركعتي الفجر وسنة المغرب أو لا ؟ فإن متبعهما لا يقتصران ، وما عدا ذلك من التوافل المطلقة ، الذي يظهر أن لا فرق بين الليل والنهار وأنه يصلى عند الجميع . وفي موطأ معن<sup>(٢٥)</sup> عن مالك<sup>(٢٦)</sup> أنه بلغه أن عبد الله<sup>(٢٧)</sup> بن عمر كان يرى عبد الله<sup>(٢٨)</sup> ابن عبد الله بن عمر (يتفل في السفر فلا ينكر عليه)<sup>(٢٩)</sup> ( وأنه بلغه أن القاسم بن محمد<sup>(٣٠)</sup> ، وعروة ابن الزبير<sup>(٣١)</sup> ، وأبا بكر بن عبد الرحمن<sup>(٣٢)</sup> يتفلون في السفر )<sup>(٣٣)</sup> .

(٢٥) سبقت ترجمته ص ٣٤٢ .

(٢٦) في ت : ملك .

(٢٧) تقدمت ترجمته ص ١٥١

(٢٨) هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، المدنى ، أبو بكر كان شقيق سالم روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه ابنه القاسم وأبن أخيه خالد بن أبي بكر بن عبد الله وغيره وكان ثقة قليل الحديث قال النساء وغيره ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال العجل «تابعى ثقة» توفى سنة ١٠٦ ه انظر في ترجمته تقريب التهذيب ١/٥٣٥ تاريخ الثقات للعجل ص ٣١٧ تهذيب التهذيب ٢٥/٧ .

(٢٩) عن مالك قال : بلغنى أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبد الله بن عبد الله يتفل في السفر فلا ينكر عليه . ولم يذكر الموطاً في هذه الرواية ( معن ) لأنه من رواة مالك لا من شيوخه في الرواية انظر الموطاً ١٢٦/١ صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلوة على الدابة .

(٣٠) تقدمت ترجمته ص ٢٨٨

(٣١) تقدمت ترجمته ص ١٩٦

(٣٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدنى ، قيل اسمه محمد ، وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، فقيه ثقة عابد هو أعلم أهل مكة توفى سنة ٩٤ ه وقيل غير ذلك . انظر في ترجمته طبقات ابن سعد ٣٨٥/٢ تقريب التهذيب ٢/٣٩٨ .

(٣٣) انظر الموطاً ١٢٦/١ .

وعن مالك عن نافع<sup>(٣٤)</sup> عن عبد الله بن عمر « لم يكن يصلى مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وعلى بعيره أو راحلته حيث توجهت »<sup>(٣٥)</sup>.

وفي الصحيح عن عامر بن ربيعة<sup>(٣٦)</sup> « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى السُّبْحة في الليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت »<sup>(٣٧)</sup> وهذا يوافق ما أشار إليه الشافعى من الفرق بين الليل والنهار<sup>(٣٨)</sup>. والله أعلم<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٤) تقدمت ترجمته ص ١٥١.

(٣٥) انظر المصدر نفسه ١٢٦/١ وقال مالك في الموطأ بعد قوله : من جوف الليل : ( فإنه كان يصلى على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت ) . وشرح الموطأ للزرقانى ٢٠/٢ .

(٣٦) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك صحابي مشهور له صحبة وشهد بدوا مع رسول الله ﷺ وسائر المشاهد كلها وروى عن النبي ﷺ . وقد أسلم قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقام وهاجر المجرمين . ولم يتقدمه أحد إلى المدينة للهجرة غير أبي سلمة توفي سنة ٣٢ حين شاجر الناس في أمر عثمان وقيل توفي بعد قتل عثمان بأيام .

انظر في ترجمته : تقريب التهذيب ٣٨٧/١ التاريخ الكبير ٤٤٥/٦ أسد الغابة ١٢٣/٣ صفة الصفوة ٤٤٩/١ .

(٣٧) هذا الحديث رواه البخارى ٣٧٣ في كتاب تقصير الصلاة ، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها .

ومسلم ٤٨٨/٤ نحوه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .

(٣٨) انظر ما تقدم ص ٤٠٦ ، وانظر الأم ٢٤٨/٧ وحديث ابن عمر فيها ساقط من ق .

(٣٩) يوجد هذا الهمامش في نسخة ( ق ) ونصه :

« قلت : ويجوز أن يجمع بين الحديدين بأنما أنكر فعل الراتبة على الأرض على عادة المقيمين ، لا فعلها مطلقاً وإن كان على الراحلة ، ويبعد ترك الراتبة مع تأكدها وفعل النفل المطلق والذى رواه ابن عمر عن فعله ﷺ الصلاة على الراحلة إنما هو المكتوبة ، ولعلهم إنما كانوا يتربكون فعل الراتبة على الأرض دفعاً للمشقة عن

رواحلهم الحملة وثلا يتأخروا عن مصالح أنفسهم ودوا بهم آخر النهار أو للمسارعة  
إلى الجهاد ولل العبادة التي بين أيديهم فإن معظم أسفارهم كان لذلك في فعلونها على  
الراوحل لذلك ولا يفعلونها على الأرض لما ذكرنا والله أعلم ». كتبه أحمد الأذرعى  
غفر الله له ورحمه .

## المسألة الأربعون<sup>(١)</sup>

نقل أبو زكريا عن الشيخ أبي عمرو بن<sup>(٢)</sup> الصلاح رحمهما الله ما لفظه : والأوجه لأصحاب الشافعى / المتسبين إلى مذهبهم يخرجونها على أصوله ، ويستبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوها من أصله<sup>(٣)</sup> .

أشكل هذا الكلام على الخادم في عدد مثل هذا وجها في المذهب وأى فرق بين هذا وبين مفردات<sup>(٤)</sup> المزنى .

والمشهور أنها لا تعد من المذهب ، مع أنه كيف يسوغ لمن سئل عن

---

(١) في جميع النسخ المسألة التاسعة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) سبق ترجمته ص ١٣٢ .

(٣) انظر الجموع للنبوى ١ / ٦٥ مغني الحاج للشرييني ١ / ١٢ وقد سبق الكلام عن الوجه والقول وغيرهما ص ٤١ - ٤٢ .

(٤) مفردات المزنى هي ما انفرد به المزنى عن الشافعى وقد أوردها ضمن مختصر المزنى مثل قوله :

قال الشافعى : ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملاها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا بين أن عليه إعادة . قال المزنى : لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل إلا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يتذرع العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يتذرع صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ولا تكليف مع العجز انظر مختصر المزنى ص ١٤ . =

حكم مسألة في مذهب الشافعى من مفتى العصر أن يجىء فيها مصرحاً بإضافة ذلك إلى مذهب الشافعى ، إذا لم يعلم أن ذلك من منصوصاته أو مخرجاً منها .

والمسئول كشف الغطا في ذلك حرس مقدمكم وكُتُبٍ ضدكم . ٥٥/ب

### الجواب ( الحمد لله )

قد يؤخذ من نص معين ، في مسألة معينة ، فيخرج منها إلى مثلها المتساوية لها من غير فرق ، ولا نص يعارضه ، وهذا أقوى ما يكون من التخريج ، وتارة يكون من نص معين<sup>(٥)</sup> ، في مسألة معينة ، وله في نظيرها نص يخالفه ، فيتحزب<sup>(٦)</sup> الأصحاب ، منهم من يتتكلف فرقاً<sup>(٧)</sup> ، ومنهم من يقول قولان بالنقل والتلخيص وهذه رتبة ثانية في التخريج .

#### = ومثال آخر =

قال الشافعى : ( والخلطيان في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد فإن ورثوا نخلا فاقتسموها بعد ما حل بيع ثمرها وكان في جماعتها خمسة أو سق فعليهم الصدقة لأن أول وجوبها كان وهم شركاء وإن اقتسموها قبل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى يبلغ حصته خمسة أو سق . قال المزني : هذا عندى غير جائز في أصله لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافاً وإن كان معه نخل كذا لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع . انظر المرجع نفسه ص ٤٦ ) .

(٥) قال النووي في مقدمة المجموع ٤٣/١ « ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده ، فيخرج على أصوله ، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه فيفتى بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سعى قوله مخرجاً وشرط هذا التلخيص أن لا يجد بين نصيه فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما : ويختلفون كثيراً في القول بالتلخيص في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق . »

قلت ، وأثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه . »

(٦) يتحزب الأصحاب أى يختلفون في المسألة على مذهبين أو حزبين .

(٧) وإذا وجد الفرق وجب تقرير النصين على ظاهرهما انظر المجموع ٤٣/١ .

وتارة لا يكون له نص معين في مسألة معينة ، ولكن يكون له قواعد مذهبية ، ونصوص مختلفة ، في مسائل يؤخذ منها قاعدة كليلة ، تدل<sup>(٨)</sup> على حكم في مسألة لم يوجد فيها له نص ، وهذه رتبة ثالثة ، وقد تكون<sup>(٩)</sup> أقوى من الثانية ، إذا ظهر الفرق في الثانية ولم يظهر في هذه وهو يزاحم الأولى ،<sup>(١٠)</sup> وقد يربو عليها ، لأن الأولى من مسألة واحدة ، وهذه من مسائل شتى .

فقد يكون باجتئاعها يقوى على ما يؤخذ من تلك الواحدة<sup>(١١)</sup> ، وقد لا يجد المخرج شيئاً من هذه الأنواع الثلاثة ، ولكن يجد دليلاً شرعاً جارياً على أصل من أصول الشافعى الذى قرره في أصول الفقه ، وهذه رتبة رابعة .

وقد لا يجد نوعاً من هذه الأربعه ولكن يجد دليلاً شرعاً جارياً على أصل من جنس ما يقول به الشافعى ، وإن لم يكن له نص في ذلك الأصل ، وهذه رتبة خامسة ، وقد لا يجد شيئاً من الخمسة ، ولكنه رجل قد تكيف بمذهب الشافعى ، وبتضييقه الفقهية والأصولية ، حتى صارت له مزاجاً ، ومن يكون كذلك تجده يدرك مراد الشخص فيما لم يصرح به ، ثم تجده مع ذلك دليلاً شرعاً ، فيقول به فيما لم يجد فيه نصاً للشافعى ، وهذه رتبة سادسة ، وفي جميعها تقيد بالمذهب ، وتارة لا يكون شيء من ذلك ، ولا يكون الشخص مقلداً لإمامه في المذهب ، ولا في الدليل ، وإنما ينسب إليه ، لكونه سلك طريقه في الاجتهاد<sup>(١٢)</sup> ودعا إلى سبيله ، فيقول قوله فهو فيه كالمجتهد المطلق ، ولكن لانتسابه إلى الشافعى وقدوته بقوله يعد قوله وجهاً ، وليس فوق هذه السبعة رتبة إلا الاجتهاد المطلق الذى لا يسلك فيه طريقة غيره ، ولا ينتمي إليه وهي التي اختلف في إثباتها للمزنى ، حتى إن تفرد<sup>(١٣)</sup> لا تعد من

(٨) في : ت يدل .

(٩) في : ت ، س يكون .

(١٠) في س الأولى .

(١١) في ت الم الواحدة .

(١٢) انظر مقدمة المجموع ٤٣ / ١ .

(١٣) ومثال ذلك : قال الشافعى : وأحب إلى أن تكون العربية أقل من خمسة أو سق ولا =

المذهب ، وله مع ذلك ما يشارك فيه السبعة المتقدمة فيعد ما قاله على ذلك من المذهب ، والقسم الذي قاله ابن الصلاح وأشكل عليكم جدير بأن يكون هو السادس ، وأما من يسأل<sup>(١٤)</sup> عن مذهب الشافعى ويجيب مصرحاً بإضافته إلى مذهب الشافعى ، ولم يعلم ذلك منصوصاً للشافعى ، ولا مخرجاً من منصوصاته ، فلا يجوز ذلك لأحد ، بل اختلفوا فيما هو مخرج ، هل يجوز نسبته إلى الشافعى<sup>(١٥)</sup> أولاً ؟ .

واختيار الشيخ ألى إسحاق أنه لا ينسب<sup>(١٦)</sup> فهذا في القول المخرج ، وأما

= أفسخه في الخمسة وأفسخه في أكثر .

قال المزني : يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أو سق لأنه شك وأصل بيع التبر في رعوس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله ﷺ بيقين فأقل من خمسة أو سق بيقين على ما جاء به الخبر وليس الخمسة بيقين فلا يبطل أاليقين بالشك .

انظر مختصر المزني ص ٨١ .

ومثال آخر قال الشافعى : ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان في يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر ما في يديه لنفسه . قال المزني رحمة الله إنما المال لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئاً فكيف يكفر بالمال نصف عبد لا يملك منه شيئاً فأحق بقوله أنه كرجل مسر بنصف الكفار فليس عليه إلا الصوم وبالله التوفيق . انظر المصدر نفسه ص ٢٩٣ .

(١٤) في ت ، من سبل .

(١٥) قال في معنى الحاج ١٢/١ « والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعى لأنه ربما لو روج فيه فارقاً » .

وراجع أيضاً المجموع للنحوى ٦٦/١ .

(١٦) قال النحوى في مقدمة المجموع ٤٣/١ « وله أن يفتى فيما لا نص فيه لإمامه ، بما لا يجزئه على أصوله ، هذا هو الصحيح الذى عليه العمل ، وإليه متزع مفتين من مدد طولية ، ثم إذا أفتى بتخرجه فالمستفتى مقلد لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتاب الغياثي وما أكثر فوائده .

قال الشيخ أبو عمرو وينبغى أن يخرج هذا على خلاف حكاية الشيخ أبو إسحاق الشيرازى وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعى ؟ والأصح أنه لا ينسب إليه .

الوجه فلا تجوز نسبته بلا خلاف .<sup>(١٧)</sup> نعم إنه مقتضى قول الشافعى أو من مذهبه بمعنى أنه من قول أهل مذهبة / ، والمفتى يفتى به إذا ترجع عنده ، لأنه من قواعد الشافعى ، ولا ينبغي أن يقال قال الشافعى لا لما وجد منصوصا له ، ولا مذهب الشافعى إلا لما جمع أمرين أحدهما : إن يكون منصوصا له .

والثانى أن يكون قال به أصحابه أو أكثرهم . أما ما كان منصوصا وقد خرج عنه الأصحاب إما بتأويل وإما بغيره ، فلا ينبغي أن يقال إنه مذهب الشافعى ، لأن تجنب الأصحاب له يدل على ريبة في نسبته إليه .

وما اتفق عليه الأصحاب ، وقالوا إنه ليس منصوص ، فيسوغ تقليدهم فيه ، ولكن لا يطلق إنه مذهب الشافعى ، بل مذهب الشافعية .

وما اتفقا عليه ولم يعلم هو منصوص له أو لا .. يسوغ اتباعهم فيه ، ويسهل نسبته إليه ، لأن الظاهر من اتفاقهم أنه قال به .

(١٧) قال الغزالى في الوسيط ٢٢٨/١ قال النووي (الأصح أنه لا ينسب إليه لأنه مؤدى اجتہاد صاحب الوجه ، وقد أدى إلى تخرجه وإظهاره اجتہاده ) غير أنه لا يخرج عن دائرة المذهب لأنه اهتدى إليه على ضوء قواعده .  
وكلام النووي مشعر بأن المسألة خلافية في الوجه ولكن لم أجده فيما بين يدي من المراجع خلاف ما حکاه السبکى هنا .

## المسألة الحادية والأربعون<sup>(١)</sup>

رأى الملوك بخط بعض الفضلاء ، قال : قال القفال في ( شرح التخلص ) إذا عصر عنبا للخل ولم يخرج العصير ، حتى استحال خمرا ، هل يحكم بأنه نجس أم لا ؟ فعلى وجهين أخذهما : نعم ، والثاني أنا لا نحكم بالطهارة ولا بالنجاسة ، كما قلنا في البيض . ما معنى هذا الكلام وبسطه ؟ أعني قوله : في الوجه الثاني ، إننا لا نحكم بطهارته ولا نجاسته ، فقد عسر معرفة ذلك مع أنه نقل موثوق .

**الجواب :** ( الحمد لله )

معناه أنه<sup>(٢)</sup> هل<sup>(٣)</sup> يحكم<sup>(٤)</sup> بأنه نجس ؟ وهو في باطن الحبات ،<sup>(٥)</sup> قبل خروجه ، بعد استحالته خمرا في الباطن ، وقد دل على ذلك بقوله : ولم يخرج العصير حتى استحال خمرا ولا ينافي قوله : إذا عصر لأن مع العصر<sup>(٦)</sup> قد تبقى بعض الحبات<sup>(٧)</sup> صحيحة ، وقد ذكر الأصحاب هذه المسألة ، فقال الرافعى : في كتاب الطهارة : إنهم ذكروا وجها في أن بوطن حبات العنقود مع استحالتها<sup>(٨)</sup> خمرا ، لا يحكم بنجاستها ، تشبيها بما في باطن الحيوان<sup>(٩)</sup> .

(١) في جميع النسخ المسألة الأربعون وهو سهو .

(٢) في س أنا .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في س نحكم .

(٥) في ق الجبان وفي ت : الجبات .

(٦) في س بعد .

(٧) في ت : الحيات .

(٨) في ت استحالها .

(٩) انظر فتح العزيز بهامش المجموع فيما قاله الرافعى وزاد هناك وقال وكل ذلك ينافي إطلاق القول بالنجاسة ١٥٩/١ وأما رأى الرافعى فيما في باطن الحيوان فإنه =

وقال في كتاب الصلاة ، ولو حمل بيضة صار حشوها دما ، وظاهرها ظاهر<sup>(١٠)</sup> ففي صلاته / وجهان : أحدهما تصح<sup>(١١)</sup> صلاته ، كما لو حمل حيوانا ظاهر الظاهر ، لأن النجاسة في الصورتين مستترة خلقة ، وأظهرها أنها لا تصح<sup>(١٢)</sup> كالنجاسة الظاهرة إذا حملها ، بخلاف باطن الحيوان ، لأن للحياة أثرا ظاهرا<sup>(١٣)</sup> في درء النجاسات ، ألا ترى ، أنها إذا زالت نجس<sup>(١٤)</sup> جميع الأجزاء ، وأما البيضة فهي جماد .

قال ويجرى هذا الخلاف فيما إذا حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهرها وكذلك في كل استثار خلقى انتهى كلام الرافعى<sup>(١٥)</sup> .

= لو حمل إنسان حيوانا ولم يكن عليه نجاسة تصح صلاته ولا ينظر إلى ما في باطنه من النجاسة ، لأنها توجد في معدته خلقة فلم يعط لها حكم النجاسة كا في جوف المصل .

انظر فتح العزيز بهامش المجموع ٤٠٤ و قال النووي في المجموع ٥٧٤/٢ «النجاسة المستترة في الباطن لا حكم لها مالم يتصل بها من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه كما إذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه في المعدة وبعضه خارج في الفم فوجهان أصحهما : وبهقطع الأكثرون يثبت لها حكم النجاسة فلا تصح صلاته ولا طوافه في هذه الحال ، لأن مستتصحب بمتصل بالنجاسة والثانى لا يثبت حكم النجاسة .

ويظهر والله أعلم أن النووي يقول بأنه لا يحكم بنجاستها ولا بظهورتها ما لم يتصل بها شيء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه فإن اتصل بها نجس حكم بنجاستها أو اتصل بها ظاهر حكم بظهورتها .

وقال النووي في المجموع ٥٦٤/٢ لو استحال باطن حبات العنب خمرا فإنه نجس ، ومحكى في ٥٧٢/٢ وجها شادا : أن باطن العنقد إذا استحال خمرا ظاهر » .

(١٠) في سن ظاهر الظاهر .

(١١) في ت يصح .

(١٢) في ت لا يصح .

(١٣) في ت ظاهر .

(١٤) في ت نجس .

(١٥) انظر كلام الرافعى في فتح العزيز بهامش المجموع ٤١٤ .

وقطع القاضى حسين ، والغزالى ، بالنجاسة ، وحكى الخلاف فى البيع وهو مشكل ، لأن تجويز البيع مع النجاسة يخالف ما قالوه ، فى اشتراط طهارة المبيع ، إلا أن يعتذر بطهارة الظاهر ، وعدم الالتفات ، إلى ما فى الباطن ، والغرض أن الوجه القائل ، بأن ما فى باطن حبات العنقوذ ليس بنجس ، مشهور معروف ، وإن كان الأصح خلافه<sup>(١٦)</sup> .

فإن قلت صحيح معرفة الوجه ، بأنه ليس بنجس ولكن الذى عسر معرفته كونه ليس بنجس ولا ظاهر .

قلت ، النجاسة حدتها معروفة ، وهى : كل عين حرم تناولها ، على الإطلاق فى حالة الاختيار ، مع الإمكان ، لا لحرمتها ، ولا لضرر فيها ، ولا لاستقدارها<sup>(١٧)</sup> ، والظاهر يحتمل أن يقال إنه ما ليس كذلك ، فكل ما ليس بنجس ظاهر ، وعلى هذا يلزم إذا قلنا ما فى باطن العنقوذ ليس بنجس أن يكون ظاهرا ، ويوافقه قول الشيخ أى على<sup>(١٨)</sup> :

أن الخمر

(١٦) قال النووي في المجموع ٥٦٤/٢ « وحكى إمام الحرمين والغزالى وغيرهما وجها ضعيفاً أن الخمر المحترمة ظاهرة ووجهاً أن باطن حبات العنقوذ المستحيل ظاهر وها شاذان والصواب النجاسة ». .

(١٧) انظر في تعريف النجاسة مغني الحاج ٧٧/١ للشرييني والمجموع شرح المذهب للنووى ٥٤٦/٢ .

(١٨) هو الحسين بن شعيب الشيخ أبو علي المروزى السنجحى هو الإمام الجليل وأحد الأئمة المتقدمين وفقيه عصره وعالم خراسان هو أول من جمع في تصانيفه بين طريقى العراق وخراسان ودرس الفقه بخراسان وشرح المختصر شرعاً مطولاً وشرح (التخلص) وأيضاً شرح (الفروع) لابن الحداد شرحاً لم يقاربه فيه أحد قيل توفي سنة ٤٢٧ هـ وقيل توفي سنة ٤٢٧ هـ وقيل نيف وثلاثين وقيل غير ذلك انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٣٤٤ طبقات الشافعية للإسنوى ٢٨/٢ وفيات الأعيان ٤٠١/١ البداية والنهاية .

(١٩) الخمر نوعان محترمة وغيرها فالمحترمة هي التي اخند مسلم عصيرها ليصير خلا وغيرها ما اخند مسلم عصيرها للخمرية انظر المجموع للنووى ٥٧٦/٢ .

المختومة طاهرة<sup>(٢٠)</sup> ، وسببه ، أنها ليست معدة للشرب المحرم الذي هو سبب التنجيس ، ولا شك ، أن الذى في باطن العنقد أبعد عن الاستعداد ، وعلى هذا لا يكون لنا في باطن العنقد إلا وجهان : أصحهما النجاسة ، والثانى الطهارة<sup>(٢١)</sup> ويحتمل أن يقال الطاهر : كل عين أذن الشرع في تناولها ، على مقابل ما حددنا به النجاسة ، أو يقال : الطاهر ما جاز استصحابه في الصلاة ، والنحس ما وجب اجتنابه في الصلاة ..

ولنا قاعدة في الأصول ، وهى<sup>(٢٢)</sup> أن الإذن أعم من عدم المنع<sup>(٢٣)</sup> فالإذن والمنع بينهما واسطة ، فالنحس منوع منه والطاهر مأذون فيه ، وما ليس منوعا منه ولا مأذونا فيه ، لا نحس ولا طاهر ، وذلك هو الأشياء<sup>(٢٤)</sup> التي لم<sup>(٢٥)</sup> يحكم فيها ، وهو ما في باطن الحيوان ، فإن المصلى في باطن البول والغائط ، ويحمل الصغير الذى في باطنه ذلك ، لأنه لا حكم لتلك النجاسة ، المستترة بمحلها .

٥٧/ب

فقد صرخ الأصحاب بأنه لا حكم لها ، ويعد إطلاق الطهارة<sup>(٢٦)</sup> عليها ، فيخرج من ذلك أنها في محلها لا نحسنة<sup>(٢٧)</sup> ، ولا طاهرة ، لأنه لم يتعلق بها حكم ويلتحق به ما في باطن العنقد ، وما في باطن البيضة من الدم على أحد الوجهين ، فتجمع<sup>(٢٨)</sup> ثلاثة أوجه : النجاسة ، والطهارة ، وعدم الحكم

(٢٠) وحكى الشيخ أبو على وجها في طهارة الخمر المختومة .

انظر فتح العزيز بهامش الجموع ١٥٩/١ .

(٢١) انظر المرجع السابق ٥٦٤/٢ .

(٢٢) في ت : هو .

(٢٣) في ق : النفع .

(٢٤) ف س : من .

(٢٥) ف س : لا .

(٢٦) هكذا في جميع النسخ ويظهر أن اللفظ الذى يصح به المعنى هو النجاسة ف تكون العبارة : ويعد إطلاق النجاسة عليها فقد ذكر الرافعى في فتح العزيز ١٥٩/١ المسألة وزاد عليها قوله : وكل ذلك ينافي إطلاق القول بالنجاسة . والله أعلم .

(٢٧) في ب نحسن .

(٢٨) في ت ، س فيجتمع .

رأسا ، لا نجاسة ولا طهارة .

واستشكل إمام الحرمين القول بنفي النجاسة ، وقال : إنه لا يليق بقاعدتنا ، أن ننفي حكم النجاسة عما في باطن حبات العنقوذ<sup>(٢٩)</sup> ، ثم يقول<sup>(٣٠)</sup> لو اعتصرت صارت نجسة ، والانفصال لا يثبت النجاسة ، قال : وهذا يوافق قول أبي حنيفة : أن الدم في العروق في خلل اللحم ليس نجسا ، فإذا سفح اكتسب النجاسة .

وهذا الذي عزاه الإمام ، إلى أبي حنيفة ، نقله الشيخ محيي الدين النووي عن الشعيلي<sup>(٣١)</sup> المفسر من أصحابنا .

ووافقه في الدم الباقي على اللحم وعظامه ، لمشقة الاحتراز عنه ، ولأنه ليس بمسفوح<sup>(٣٢)</sup> ، والذي يظهر أن ما في باطن الحيوان نجس ، ولكن يعنى

---

(٢٩) انظر حكاية وجه إمام الحرمين في باطن حبات العنبر المستحيل المجموع للنوعى ٥٦٤/٢

(٣٠) في ق تقول .

(٣١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري ويلقب بالشعيلي هو المفسر المشهور كان أوحد زمانه في علم التفسير وكان حافظاً واعظاً رأساً في التفسير والعربية ، ومن تصانيفه الكشف والبيان عن تفسير القرآن العرائس في قصص القرآن والتفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير توفى سنة ٤٢٧ هـ وقيل توفى سنة ٤٣٧ هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٦١/١ طبقات الشافعية للإنسنوي ٣٢٩/١ البداية والنهاية ٤٠/١٢ شذرات الذهب ٢٣٠/٣ .

(٣٢) قال النووي في المجموع ٥٥٧/٢ « مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه ، وقل من تعرض له أصحابنا فقد ذكره أبو إسحاق الشعيلي المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا يأس به ، ودليله المشقة في الاحتراز منه ، وصرح أحمد وأصحابه بأن ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ، ولو غلت حمرة الدم في القدر لسر الاحتراز منه ، حكوه عن عائشة وعكرمة والثورى وابن عبيته وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وغيرهم ودليلهم قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ قالوا فلم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل وحكاه المرغيناني والكمال عن الحنفية راجع فتح القدير لابن الهمام ٢٠٣/١ الأشباه والنظائر ص ٤٣١ ) .

عنه ، ويحتمل القول بأنه لا يحكم بتجاسته ، ولا بظهوره ، لأنه كالمعدوم ، الذي لا حكم له ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، ويحتمل القول بظهوره ، وهو ضعيف<sup>(٣٣)</sup> جداً .

وقد ذكروا حكم الخيط ، الذي يتصل طرفه بما في الباطن ، وبعضه خارج ، وأنه يمنع الصلاة ، وذلك يشهد للقول بالتجاست ، إلا أن ظهور طرف الخيط يصيرها في حكم الخارج<sup>(٣٤)</sup> ، وذكروا أنه يجوز ابتلاء السمكة حية<sup>(٣٥)</sup> ، واستدل بذلك من قال بظهورة خرئها<sup>(٣٦)</sup> ، وذلك يقتضي أن لا فرق عنده بين حالة الباطن ، والخارج<sup>(٣٧)</sup> .

والعمدة في القول بتجاست ما في الباطن ، أن علة<sup>(٣٨)</sup> التجاست استحالته إلى نتن ، وهو موجود في الباطن ، لكن لا يحكم عليه بذلك ، لتعذر اجتنابه ، وباطن حبات العنقود ، وباطن البيضة يبعد فيما القول بالطهارة ، والقول بأنه لا حكم له ، ويتوجه القطع بالتجاست<sup>(٣٩)</sup> ، ولكن أصل الخلاف لا ينكر ، وأبعد منها القارورة المصممة الرأس<sup>(٤٠)</sup> لأنه قد ثبت لها حكم الانفصال في

(٣٣) في س ، ق بعيداً .

(٣٤) قال النووي في المجموع ١١/٢ ( لو ابتلع خيطاً في ليلة رمضان فأصبح صائم وبعض الخيط خارج من فمه وبعضه داخل في جوفه فإن نزع الخيط غيره في نومه أو مكرهاً له لم يبطل صومه وتصح صلاته ، وإن بقى الخيط لم تصح صلاته لانصاله بالتجاست ويصح صومه ، وإن نزعه أو ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته لكن يغسل فمه إن نزعه : وأيهما أولى بالمحافظة عليه فيه وجهان .. ) .

(٣٥) انظر فتح العزيز بهامش المجموع للرافعى ١٨٤/١ .

(٣٦) في ت خروها وفي س خرها وفي ق : خروها وقواعد إملاء تقضي ما أثبتناه .

(٣٧) المعنى والله أعلم : أن الشعلبي يحكم بأن الدم في خلل اللحم ليس نجساً ويجوز ابتلاء الس窣كة حية . والدم خارج وما في بطん الس窣كة باطن فلا فرق عنده في الحكم بالطهارة بين الخارج والباطن .

(٣٨) ف ت : عليه .

(٣٩) يعني أنه لا يصح أن يقاس البيض وحبات عنقود العنب على ما في باطن الحيوان للفرق المذكور .

(٤٠) قال الرافعى في فتح العزيز بهامش المجموع ٤٢/٤ « وفي إلحاقي البيضة المذرة =

وقت ، وقد شبهوا الدم الذى فى باطن البيضة بالعلقة لأن كلاً منها من حيوان ، ويصير حيواناً ، وهذا لشبه حاصل لهما ، قبل الانفصال ، أما بعد الانفصال فالوجه القطع ، فيما خرج من البيضة بالنجاسة ، لأنه دم لا يصير حيواناً ولا كان متعيناً لذلك ، بخلاف العلقة فإنها تكونت ليصير منها حيواناً .

فإن قلت هل يفترق الحال في ذلك بين ما عصر للخلية ، أو الخمرية ؟  
قلت قال الإمام إذا صححتنا بيع العنقود ، فلا فرق بين أن يكون طارحة في الدن ،قصد بذلك الخلية ، أو الخمرية ، لأن العادة أن من يقصد الخمر يعتصره ، ولا يصب في الدنان إلا العصير ، فإن عفونة العنقود تفسد<sup>(٤١)</sup> شدة الخمر ، فإذا وجدنا العناقيد ، لم نعول على قصد المتخذ ، فإذا كان ما وجدنا ، مایلاً عن عادة مقتني / الخمور . انتهى كلام الإمام .

فقول القفال الذى حكيمته ، إذا عصر عنباً للخل ، تصوير بما هو الغالب ، في أن عادة من يعتصر العنبر للخل ، يخل ببعض العناقيد فيه ، وليس قوله : للخل قيداً لنفي الحكم المذكور عن غيره ، فإنه لا فرق .

وقوله : ولم يخرج العصير ، سماه عصيراً ، وإن لم يخرج باعتبار ما قصد به وما يصير إليه . قوله : حتى استحال خمراً ، ليس مراده بهذه الغاية أنه خرج ، حتى يكون الخلاف بعد الخروج ، بل مراده تحقيق صدورته<sup>(٤٢)</sup> خمراً ، ليجري الخلاف فيه ، ولو لا ذلك لكان ظاهراً<sup>(٤٣)</sup> قطعاً<sup>(٤٤)</sup> . والله أعلم . ٥٨/ب

= بالحيوان تردد ، لأن النجاسة مستترة خلقة والقارورة المصممة الرأس ليست كالبيضة وراجع أيضاً في حكم القارورة المصممة الرأس المجموع للنحوى ٥٩٧/٢ وهى كالمعلمات في زماننا قال الرافعى في فتح العزير ٤١/٤ ولو حمل قارورة مصممة الرأس بصفر ونحوها وفيها بنجاسة ظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أن صلاته تبطل ، لأن الاستمار هنها ليس بخلقى بخلاف البيضة والحيوان ، وعن أبي علي بن أبي هريرة أنها تصح لأن النجاسة باطننة لا يخرج منها شيء فأثبتت ما في البيضة وباطن الحيوان ) .

(٤١) في ت : يفسد .

(٤٢) في ت : ضرورته .

(٤٣) في س : ظاهر .

(٤٤) لأنه قبل استحالته خمراً ظاهر قطعاً سواء عصير أو لم يعصر خرج أو لم يخرج .

## المسألة الثانية والأربعون

المذهب الصحيح ، أن الواجب في التكفين ، ثوب<sup>(١)</sup> واحد ، وقد أشكل على المملوك ، أن بعض الورثة ، أو كلهم — على ما ارتضاه الشيخ أبو زكرياء — إذا امتنعوا من الثلاثة ، أجرروا عليها<sup>(٢)</sup> ، وكيف يجير الشخص على

(١) تكفين الميت فيه وجهان مشهوران أحدهما : أن أقله ما يستر العورة ، والثاني أن أقله ثوب ، يستر جسم البدن وما دون ذلك ، لا يسمى كفنا ، وأصح الوجهين هو الأول . اختلف العلماء في أصح الوجهين وصحح صاحب المذهب والمحاملي وصاحب البيان والمستظهر وأخرون من العلماء العراقيين الوجه الأول ، وهو ما يستر العورة ، وإليه ذهب أكثر العلماء من العراقيين ، والخراسانيين ، منهم القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ، وسلمي الرازى ، والماوردي والمتولى ، وغيرهم ، وهو ظاهر نص الشافعى في الأم قال رحمة الله ( وما كفن فيه الميت أجزاء ) لأن النبي عليه السلام ( كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة ) فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا ينبغي أن نقص عنه وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة . هذا لفظ نصه وذهب جمهور العلماء من الخراسانيين كالقاضى حسين ، والبغوى ، وإمام الحرمين ، والغزالى وغيرهم ، إلى أنه يجب في تكفين الميت ثوب ساتر لجميع البدن .

وحكى البيننجي ثلاثة أوجه في المسألة : الوجهان المذكوران ، وأما الوجه الثالث فقال تجب فيه أثواب ثلاثة وهذا الرأى شاذ ومردود ، أما الأصح ما ذهب إليه الأكثر ويفهم أيضا من ظاهر النص ، وهو حديث مصعب بن عمر الذى استدل به الشافعى أن النبي عليه السلام كفنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه وبدت رجلاته فأمرهم أن يجعلوا على رجليه إلاذن المجموع مع المذهب ١٩١/٥ ، ١٩٢ ، والأم ٢٦٦ وراجع في شرح حديث مصعب فتح البارى ٣/٣٨٤ .

(٢) قال النووي في الروضة ١١٢/٢ قلت : « قال إمام الحرمين : قال الشيخ أبو علي : وليس الخمسة في حق المرأة كالثلاثة للرجل ، حتى نقول : يجير الورثة عليها كما يجبرون على الثلاثة . قال الإمام : وهذا متفق عليه . وراجع أيضا المجموع ٢٠٥/٥ .

المندوب ، وهذا رجوع إلى الوجه الشاذ أن الواجب ثلاثة أثواب<sup>(٣)</sup> .

( وما الحكم فيما لو مات ولم يختلف إلا صغارا ، فهل يقتصر الولي على ثوب ، أم<sup>(٤)</sup> يكفيه ثلاثة ؟ ) والظاهر — من قولنا أن الورثة إذا منعوا بأجمعهم كفن ثلاثة — أنه يكفي هنا ثلاثة ، وهو مشكل على الملوك ، إذ مال الطفل لا يتسع للمندوبات ، وما الدليل بأن<sup>(٥)</sup> الميت يقدم بالمندوبات على حق الورثة ؟ .

### الجواب : ( الحمد لله )

الثوب الواحد واجب لحق الله تعالى والثلاثة واجبة لحق الميت ، لأنها لجمالة<sup>(٦)</sup> ، كما يترك للمفسر دست<sup>(٧)</sup> ثوب يليق به ، فهما حقان مختلفان ، فلا تناقض ، ولا نقول إن الثلاثة مندوية<sup>(٨)</sup> ، بل واجبة ، إلا أن يسقطها الميت

---

(٣) وأما إيجاب ثلاثة أثواب فليس وجهها صحيحًا ، بل هو هذا الرأي الشاذ المردود ، كما أوضحتنا قبل . انظر المجموع ١٩٣/٥ .

(٤) ساقطة من س وف ق لم .

(٥) في ت ، س : أَن .

(٦) قال الرافعى في فتح العزير بهامش المجموع ١٣٣/٥ « الثوب الواحد حق الله تعالى على ما وصفناه لا تنفذ وصيته في إسقاطه والثانى والثالث حق للميت وهى بمثابة ثياب التجميل للحى فلو أوصى بإسقاطها نفذ . كما أوصى أبو بكر رضى الله عنه بأن يكفن في ثوبه الخلق فنفذت وصيته » . وأيضا راجع المجموع ١٩٥/٥ والوسط ٨٠٨/٢ وقال النوى في المجموع ١٩٥/٥ قال إمام الحرمين قال صاحب التقريب لو أوصى الميت بأن يكفن في ثوب لا غير كفى ثوب سابغ للبدن ، لأن الكفن حقه وقد رضى بإسقاط حقه من الزيادة قال : ولو قال رضيت بساتر للعورة لم تصح وصيته ويجب تكفينه في ساتر لجميع بدنه ، قال الإمام هذا الذي ذكره في نهاية الحسن .

(٧) الدست : اللباس انظر المعجم الوسيط ٢٨٢/١ فصل الدال .

(٨) وقال النوى في المجموع ٢٠٥/٥ « اتفق نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب وأن الرجل يكفن في ثلاثة ولا يستحب الزيادة ويجوز إلى خمسة بلا كراهة ويكره مجاؤزة الخمسة في الرجل =

بوصية ، وما أجبنا الورثة على مندوب ، إنما أجبناهم على واجب عليهم  
لورثهم .

وكيف يليق أنهم يشاحون<sup>(٩)</sup> أباهم ، في ثيابه التي كان يقدم بها ، في  
حال الحياة<sup>(١٠)</sup> ، وهم إنما يأخذون ميراثه فضلة عنه ، وليس هذا رجوعا إلى  
الوجه الشاذ<sup>(١١)</sup> ، أن الواجب ثلاثة أثواب<sup>(١٢)</sup> ، لأن ذلك الوجه يجعلها حقا  
للله تعالى .

ولو مات<sup>(١٣)</sup> وخلف ورثة أطفالا ، فالحكم<sup>(١٤)</sup> كذلك<sup>(١٥)</sup> ، ليس  
للولي<sup>(١٦)</sup> أن يقتصر على ثوب واحد ، إذالم يوصي الميت به ، بل يكتفي في  
ثلاثة ويكل للأطفال إلى الله ، وهذا المعنى ، أغنى عن الجواب ، عن كون<sup>(١٧)</sup>  
مال الطفل يتسع للمندوبات ، فلا هذه مندوبات ولا هذا مال طفل ، سالما  
عن التعليق به .

ومن الدليل على ذلك ، أن مصعب بن عمير<sup>(١٨)</sup> مات ولم يخلف إلا نمرة ،

١/٥٩

---

= والمرأة » وأيضا راجع في المسألة فتح العزيز بهامش المجموع ١٣٥/٥ وأما ما قاله  
الشيخ السبكي أن الثلاثة واجبة وليس مندوب فقد بين جهة وجوبها وهي أنها  
حق للميت والثوب الواحد حق الله تعالى .

فـ (٩) في جميع النسخ يشاحرون ولعل الصواب ما أثبتناه .  
فـ (١٠) في ق الحياة .

ليس هذا تناقضا في كلام الشيخ لأنه عبر بالشاذ تبعا لتعبير السائل .  
انظر المجموع ١٩٢/٥ .

فـ (١١) في ق ولو تاب .

فـ (١٢) في س فالحلم .

فـ (١٣) في س لذلك .

فـ (١٤) في س الأولى .

فـ (١٥) في س لون .

هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، أحد السابقين إلى الإسلام ،  
ومن كبار الصحابة ، وفضلاتهم ، ويكتفى أبا عبد الله ، أسلم قدما ، والنبي  
عليه السلام في دار الأرق ، وكم إسلامه ، خوفا من أمه ، وقومه ، وهاجر إلى أرض =

إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاته ، وإذا غطوا رجليه بدا رأسه ، فقال النبي ﷺ (غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه من الإذخر) <sup>(١٩)</sup>.

فانظر كيف كفنه النبي ﷺ في المثرة ، وهى زائدة على ما يستر العورة ؟ ولا مال له غيرها ، ولم يقدم ورثته بالزائد على ساتر العورة ، ولو جازت المضايقة في الزائد على الثوب الواحد ، لجازت المضايقة في الزائد على ما يستر العورة <sup>(٢٠)</sup>.

وقوله : ﷺ (في المحرم كفنوه في ثوبيه) <sup>(٢١)</sup>.

---

= الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وقد بعث النبي ﷺ ، مصعب بن عمير مع الاثني عشر ، الذين بايعوه في العقبة الأولى ، ليقرأهم القرآن ، ويفقههم في الدين ، وأسلم على يده معاذ بن جبل ، وأسید بن حضير ، وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا ، وأحداً ومعه لواء رسول الله ﷺ ، وقتل بأحد شهيداً انظر في ترجمته الإصابة ٤٢١/٣ الاستيعاب ٤٤٧٣/٤ أسد الغابة ١٨١/٥ .

(١٩) الحديث روأه البخارى ٤٢٩ عن خباب بن الأرت في كتاب الجنائز باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه وذكر البخارى بدل نمرة (بردة) ومسلم نحوه ٦٤٩/٢ بألفاظ متقاربة في كتاب الجنائز باب في كفن الميت .

(٢٠) يعني : ولم تخجز المضايقة في الزائد على ساتر العورة لأن الرسول ﷺ لم يقدم الورثة بالزائد ولكنه كفنه بما كان له وإذا كان كذلك فلا تخجز المضايقة بالزائد على ثوب واحد يعني أنه يلزم تكفيه في ثلاثة ثواب وهى واجبة لحق الميت إلا أن يوصى بإسقاطها .

(٢١) هذا الحديث روأه مسلم في صحيحه : عن ابن عباس بروايات عديدة مع اختلاف في بعض ألفاظه ففى رواية فقال (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمزوا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيمة مليباً) وفي رواية قال (اغسلوه بماء وسدر — وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمزوا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليباً) وفي رواية ذكر مكان ثوبيه : ثوبين وفي بعض رواياته لم يذكر ثوبين ولا ثوبيه . انظر مسلم ٨٦٥/٢ كتاب الحج باب ما يفعل بالحرم إذا مات وروأه البخارى أيضاً عن ابن عباس بروايات عديدة إلا أن البخارى ذكر في جميع رواياته ثوبين . انظر البخارى ٤٢٦ كتاب الجنائز . =

قدمه على الورثة ، ومن الدليل على ذلك ، قوله : ﴿ مَا ترکناه صدقة ﴾<sup>(٢٢)</sup> وقد كفن في ثلاثة أثواب ، بإجماع الصحابة<sup>(٢٣)</sup> .

وقد ظهر بما ذكرناه أن قول السائل ما الدليل على أن الميت يقدم بالمندوبات ؟ ليس لما بینا أنها ليست مندوبات ، بل واجبات لحقه ، وإذا كان يقدم بها / في حال الحياة<sup>(٢٤)</sup> على الغرماء<sup>(٢٥)</sup> فتقديمه بها بعد الموت على ورثته الذين هم فضلة عنه أولى .

والختار أن الورثة كلهم ، إذا أجمعوا على منعه من التكفين في الثلاثة لا يسمع منهم ويكتفون فيها<sup>(٢٦)</sup> كما مال إليه النووي<sup>(٢٧)</sup> ، وحججه ما قلناه ، ولا يرد

= باب الحنوط للميت ومسلم ٨٦٥/٢ كتاب الحج باب ما يفعل بالحرم إذا مات .

اختلاف الفقهاء في غسل الحرمن وتكفيه إلى آراء : ذهب الشافعى إلى تحريم ليس الخيط وتطبيه وتعطية الرأس ويغسل الحرمن بماء سدر وبموته لا يبطل حكم إحرامه ورؤى ذلك أيضاً عن عثمان بن عفان وأبى عباس وأحمد وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأبى عمر وطاوس وغيرهم إذا مات الحرمن يبطل إحرامه ويصنع به كما يصنع بالحلال .

انظر في المسألة خلاف الفقهاء وأدلةهم وسبب اختلافهم المجموع ٢١٠/٥  
شرح العناية على المداية ٤٤١/٢ الشرح الكبير مع المغني ٣٣٢/٢ .

فتح البارى ٣٧٨/٣ بداية المحتهد ١٨٥/١ .

(٢٢) الحديث رواه البخارى بلفظ ( لا نورث ما ترکناه صدقة ) ورواه مسلم نحوه إلا أنه زاد إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال انظر البخارى ١١٢٦ / ١ كتاب أبواب الخمس باب فرض الخمس ومسلم ١٣٨٠/٣ في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ ( لا نورث ما تركنا فهو صدقة ) .

(٢٣) انظر في تكفين النبي ﷺ المجموع ١٩٣/٥ ولم يصرح هناك بإجماع الصحابة .  
في ق الحياة .

(٢٤) في جميع النسخ الغرما .

(٢٥) قال الغزالى في الوسيط ٨٠٩/٢ « والصحيح أن الورثة يلزمهم الثاني والثالث وهل للغرماء المنازعة فيما ؟ فيه وجهان :

(٢٦) أحدهما : نعم لأن إبراء ذمته أولى من الزيادة على واحد .  
والثانى : لا لأن ذلك من تجميله بعد الموت فهو كعماشه ، ودرعه في حال حياته .

(٢٧) انظر المجموع ١٩٣/٥ فقد نقل عن الشيخ أبي على قوله : « وليس الخمسة في =

على هذا قولنا : إن للغرماء نفعا منها ، لأن حق الغرماء آكده ، وهو نظر لحق  
الميت ، لبراءة ذمته ، وقد زال التجمل ، وخربت الذمة ، فلا يتوقع الوفاء ،  
بخلاف حال الحياة<sup>(٢٨)</sup> . والله أعلم .

٥٩/ب

---

= حق المرأة كالثلاثة في حق الرجل حتى نقول : يجبر الورثة عليها ... » .  
(٢٨) ف ق الحية .

## المسألة الثالثة والأربعون<sup>(١)</sup>

لو وجد الكفن عند أحجبي ، ولم يكن ثم غيره وامتنع من بذلك ، نقل الروياني في (البحر)<sup>(٢)</sup> أنه يلزم بذله بالقيمة قهرا ، كطعم المضطر<sup>(٣)</sup> ، كذا حكاہ عنه ابن الأستاذ<sup>(٤)</sup> قاضی حلب رحمه الله وهو مشکل إذ غایته أن يكون

(١) فـ جميع النسخ المسألة الثانية والأربعون وهو خطأ .

(٢) بحر المذهب في الفروع في الفقه الشافعی ألفه الإمام أبو الحasan عبد الواحد ابن اسحاق الروياني الشافعی المتوفى ٥٠٢ هـ وهو بحر کاسمه . انظر : کشف الظنون ١ / ٢٢٠ .

يوجد من هذا الكتاب جزء واحد في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مصور من نسخة بدار الكتب المصرية برقم ١٥٤٠ / ٢٢ فقه شافعی ولم أجده بهذه المسألة لاحتوائه على مسائل خاصة بالصلة والأذان .

(٣) قال النووي في المجموع ١٩١ / ٥ « قال البندنيجي وغيره لو مات إنسان ولم يوجد هناك ما يكفر به إلا ثوب مع مالك له غير محتاج إليه لرميه بذلك بقيمه كالطعم للمضطر ». .

(٤) هو أحمد بن القاضي زين الدين عبد الله بن عبد الرحمن ، الأسدی ، الحلبي المعروف بابن الأستاذ ، قال الإسنوی ، (كان عالما ، فقيها محدثا ، متواضعا جوادا أصيلا في العلم والقضاء والوجاهة والرئاسة) وكان أحد المشايخ الأجلاء المشهورين بالفضل والدين وتولى القضاء بحلب في الدولتين الناصرية والظاهرية وله مكانة عظيمة عند الملك الناصر وسائر أرباب الدولة ، وكان عالما فاضلا معروفا بالعلم والدين ومن تصانيفه « شرح الوسيط » وله « حواشی » على فتاوى ابن الصلاح توفي سنة ٦٦٢ هـ .

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوی ١٤٤ / ١ ، شذرات الذهب ٣٠٨ / ٥ ، ذيل مرآة الزمان ٢٣٢ / ٢ لقطب الدين اليونى ، التحوم الزاهرة ٢١٤ / ٧ .

كسترة الحي ، ولا يجوز المقاتلة لأجلها ، ولما في المقاتلة على ذلك من الخطير ،  
وهو بخلاف الطعام ، إذ فيه حفظ المهجة .

والمسئول بيان ذلك ، أadam الله نعمه عليكم .

### الجواب : ( الحمد لله )

بسترة الحي حق للحي ، وهو قادر على تحصيلها ، أو تحصيل مثلاها ،  
وعنده داعية إليها ، والكفن حق لله تعالى ، والقيام به فرض كفاية ، والامتناع  
منه بعد بذل القيمة ، امتناع من واجب ، وكل من امتنع من واجب ، وجب  
قهرها عليه ، وإذا لم يكن إلا بالقتال قوتل ، مالم يخش فتنة .

وقد قال الأصحاب ، إن من مات ولا مال له ، وجب<sup>(٥)</sup> تكفيته من بيت  
المال ، فإن لم يكن في بيت المال شيء فعلى سائر المسلمين<sup>(٦)</sup> ، ولم يقولوا في  
الحي الفاقد للسترة كذلك ، فأين السترة من الكفن ، فكلام الأصحاب  
يقتضي أن الكفن بعد الموت مثل الطعام في حال الحياة ولا تردد في ذلك والله  
أعلم .

---

(٥) فـ تـ ، قـ : تـحبـ .

(٦) قال النووي في الروضة ١١١/٢ « أما إذا لم يترك الميت مالا ، ولا كان له من تلزمـه  
نفقـتهـ ، فيـجبـ كـفـهـ وـمـؤـنـةـ تـجـهـيزـهـ فيـ بـيـتـ الـمـالـ كـنـفـقـتـهـ ، إـذـ لـمـ يـكـنـ فيـ بـيـتـ الـمـالـ  
مـالـ فـعـلـيـ عـامـةـ الـمـسـلـمـيـنـ الـكـفـنـ وـمـؤـنـةـ تـجـهـيزـهـ » .

## المسألة الرابعة والأربعون<sup>(١)</sup>

لو ماتت / المطلقة ثلاثة ، وهي حامل ، فهل على الزوج تكفيها ؟<sup>(٢)</sup> .  
إذا قلنا بوجوب نفقتها<sup>(٣)</sup> عليه فهل يجب عليه تكفيها<sup>(٤)</sup> لو ماتت ناشزة ؟  
وكذا لو ماتت صغيرة وقلنا لا يجب نفقتها<sup>(٥)</sup> ، حصل يجب عليه تكفيها أم  
يستثنى هذه المسائل الثلاث ؟ .

**الجواب : ( الحمد لله )**

الذى يظهر ، أنه لا يجب تكفين واحدة من هذه الثلاث ، لأن تكفين  
الزوجة على خلاف فيه ، لما بينهما من الوصلة المقرونة بوجوب النفقه ،  
ووجوب النفقه مفقود في الناشزة<sup>(٦)</sup> ، والصغيرة<sup>(٧)</sup> ، والوصلة مفقودة في

(١) في جميع النسخ المسألة الثالثة والأربعون وهو سهو .

(٢) في ت : يكفيها .

(٣) يعني على الوجه القائل بوجوب الكفن على الزوج لأن في وجوب الكفن على  
الزوج وجهين — رجح الشيرازى منها القول بوجوبه على الزوج لأن من لزمه  
كسوتها في الحياة لرمي كفتها بعد الوفاة ... انظر حلية العلماء ٢٨٦/٢ والمذهب  
١٢٩/١ فتح العزيز ١٣١/٥ وراجع المجموع وانظر خلاف أنواعها بالتفصيل  
١٨٩/٥ .

(٤) في ت : يكفيها .

(٥) في ت : نفقها .

(٦) إذا خرحت الزوجة من بيت زوجها إلى بيت غيره بدون إذن الزوج وكذلك إذا  
انتقلت من البلد بغير إذنه فهي ناشزة وسقطت بهذا العمل نفقتها وبه قال أهل العلم  
كافة إلا الحكم بن عبيدة فإنه قال لا تسقط نفقتها كما لو تسلم نفسها . انظر  
المجموع ٢٤٢/١٨ المذهب ١٦٠/٢ .

(٧) إن سلمت إلى الزوج وهي صغيرة لا يجامع مثلها ففيه قولان أحدهما : يجب نفقتها  
لأنها سلمت نفسها من غير منع والثانى لا يجب نفقتها لأن الزوج لم يوجد التكفين =

البائن ، وإنما وجبت نفقتها لأجل الحمل ، ومعنى هذه العلة زال بالموت ، وإذا علم ذلك ، فالزوجة الناشرة ، والصغريرة مستثنيان<sup>(٨)</sup> من إطلاق تكفين الزوجة ، والبائن الحامل مستثناة<sup>(٩)</sup> من تكفين من تجب نفقته . والله أعلم .

---

=النام من الاستماع وهذا هو الصحيح . انظر المهدب ١٥٩/٢ .

(٨) في س ، ق مستثناه .

(٩) قال الشيرازى في المهدب ١٦٤/٢ « فإن طلقها طلاقاً بائناً وجب لها السكينة في العدة حائلاً كانت أو حاملاً لقوله تعالى : ﴿أُسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ﴾ وأما النفقة فإنها إن كانت حائلاً لم تجب ، وإن كانت حاملاً وجبت لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَلَهُنَّ﴾ فأوجب النفقة مع الحمل ، فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل » .

## المسألة الخامسة والأربعون<sup>(١)</sup>

أطلق الأصحاب أن الشهيد<sup>(٢)</sup> في حرب الكفار لا يغسل ، ولا يصل عليه<sup>(٣)</sup> . قال ابن الأستاذ<sup>(٤)</sup> رحمة الله تفقها ، نعم لو كان عاصيا بالخروج فقيه نظر عندي ، قال والظاهر أنه شهيد ، أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار<sup>(٥)</sup>

(١) في جميع النسخ المسألة الرابعة والأربعون وهو خطأ .

(٢) قال النووي « الشهيد الذى لا يغسل ولا يصل عليه ، هو من مات بسبب قتال الكفار ، حال قيام القتال ، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه ، أو رمحته دابة فمات أو وطنته دواب المسلمين ، أو غيرهم ، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر ، أو وجد قتيلا ، عند اكتشاف الحرب ، ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم ، أم لا . سواء مات في الحال ، أم بقى زمنا ، ثم مات بذلك السبب ، قبل انقضاء الحرب وسواء أكل وشرب ووصى ، أم لم يفعل شيئا من ذلك ، وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعى والأصحاب ولا خلاف فيه إلا وجهها شادا مردودا حكاها الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أن من رجع إليه سلاحه أو وطنته دابة مسلم أو مشرك أو تردى في بغر حال القتال ونحوه ليس شهيدا بل يغسل ويصل عليه والصواب هو الأول » انظر المجموع ٢٦١/٥ .

(٣) اختلف العلماء في غسل الشهيد والصلة عليه . ذهب الشافعى وجمهور العلماء إلى أن الشهيد لا يغسل ولا يصل عليه وإليه ذهب جمهور المالكية وأحمد في أصح الروايتين وخالف أبو حيفة ومن معه فقال يصل عليه ولا يغسل وهي الرواية الثانية عن أحمد وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يصل عليه ويفسل . انظر خلاف العلماء في المسألة وأدلتهم بالتفصيل المجموع ٣٩٠/٥ معنى المحتاج ٣٤/١ والشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٣٣٢/٢ ، ٣٣٤ بداية المجتهد لابن رشد ١٦٤/١ ، ١٦٥ والهدایة مع فتح القدیر لابن الهمام ١٤٢/٢ .

(٤) تقدم ترجمته ص ٤٢٨

(٥) لو كان عدد العدو مثليين أو أقل من مثليين ففي هذه الحالة يحرم الفرار انظر مغني المحتاج ٢٢٤/٤ والمجموع ٢٩٠/١٩ .

فالظاهر أنه ليس بشهيد ، فإنه من الكبائر ، فلا يليق أن يكون المقتول فيه شهيدا انتهى .

فهل ما ذكره صحيح ، جار على قياس المذهب أم لا ؟ وقد يكون الخروج كبيرة أيضا ، بأن يتضمن عقوق الوالدين ، وإذا كان كذلك فلا وجه للتفصيل .

### الجواب : ( الحمد لله )

أما الفار فليس بشهيد في أحكام الآخرة ولكنه شهيد<sup>(٦)</sup> في أحكام الدنيا — وقد ذكرته في ( شرح المنهاج ) وليس ذلك كما قاله<sup>(٧)</sup> ابن الأستاذ من كون الفرار كبيرة فقط لأنه<sup>(٨)</sup> أتى بضد المطلوب من الجهاد ، فإن الثواب إنما يحصل بسبب الإقدام / على العدو ، والنكاية فيهم لإعلاء كلمة الله تعالى والفار قد أغرض عن ذلك .

ب/٦٠

ومن الدليل في ذلك ، ما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة<sup>(٩)</sup> عن رسول الله

---

(٦) الشهداء على ثلاثة أقسام أحدها : شهيد في الدنيا والآخرة يعني لا يغسل ولا يصلى عليه ، وله ثواب خاص في الآخرة وهو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انتهاء الحرب . والثاني : شهيد في الآخرة دون الدنيا كالمطعون والغريق ونحوهما والثالث : شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو الذي مات في حرب الكفار وقتل مدبرا أو قاتل رباء ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة . انظر المجموع ٢٦٤/٥ فتاوى السبكى ٣٤٤/٢ مغني المحتاج ١/٣٥٠ .

(٧) في ق لما .

(٨) في ق ، س ، ولكن لأنه أتى ، وفي ت : ولكن أتى وصحة المعنى تقتضى ما أثبتناه .

(٩) هو قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب البصري كان أحد علماء التابعين والأئمة في حروف القرآن . قال أحمد بن حنبل : « كان قتادة أحفظ أهل البصرة عالما بالتفسير واختلاف العلماء إماما في النسب ورأسا في العربية واللغة » علامة في الحفظ أجمعوا على جلالته وتوثيقه وفضله . قال سعيد بن المسيب ما أثنا عراق أحفظ من قتادة توفى سنة ١١٧ هـ .

انظر في ترجمته وفيات الأعيان ٣/٢٤٨ ، طبقات القراء ٢٥/٢ ، طبقات =

أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ، فَذَكَرُهُمْ ( أَنَّ الْجِهادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِلَيْهِ يَوْمَ الْحِسْنَاتِ ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ) فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرُ عَنِي خَطَايَايِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدَبِّرٌ « ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ قُلْتَ؟ » قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِي خَطَايَايِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدَبِّرٌ إِلَّا الدِّينَ إِنْ جَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ «<sup>(١٠)</sup> .

فَانظُرْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدَبِّرٌ » وَفَارِ مُدَبِّرٌ ، قَدْ تَرَكَ الْجِهادَ وَرَاءَ ظُهُورِهِ لَكُنْهِ لَا يَغْسِلُ وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ . لَأَنَّهُ مَاتَ بِسَبِبِ مِنْ أَسْبَابِ القِتَالِ قَبْلَ اِنْقَاصَاهُ ، وَلَا تَتَحَقَّقُ مِنْهُ تَلْكَ الْحَالَةُ فِي الظَّاهِرِ<sup>(١١)</sup> لِأَنَّا قَدْ نَزَّاهَ مُدَبِّرًا ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ الْجُولَانُ فِي الْكُفَّارِ وَالْانْعَطَافِ عَلَيْهِمْ فَأَخْرَجَنَا عَلَيْهِ حُكْمُ الظَّاهِرِ فِي الدُّنْيَا ، وَرَبِطَنَا بِعَظَنَةٍ ، وَهِيَ الْمَوْتُ بِسَبِبِ مِنْ أَسْبَابِ القِتَالِ قَبْلَ اِنْقَاصَاهُ . وَإِذَا حَقَّتْ مَا قَلَنَاهُ لَمْ تَعْبُأْ بِالْتَّعْلِيلِ بِكَوْنِ الْفَرَارِ كَبِيرَةً ، بَلْ أَقُولُ : قَدْ يَكُونُ الْفَرَارُ جَائِزًا إِذَا كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْ<sup>(١٢)</sup> ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكُ ، وَقُتُلَ وَهُوَ مُدَبِّرٌ فَفَرَارُهُ لَيْسَ كَبِيرًا وَلَا صَغِيرًا ، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الشَّهَادَةِ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا طَلاقُ الْحَدِيثِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ النِّكَايَةُ ، وَإِنْ عَذَرْنَا فِي فَرَارِهِ / نَعَمْ إِنْ كَانَ مَتْحِيزًا إِلَى فَتَةٍ ، فَيُظَهِّرُ أَنَّهُ شَهِيدٌ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَعْرُضْ عَنِ الْجِهادِ .

٦٦١

وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجِهادِ ، وَكَانَ عَاصِيَا بِخُروْجِهِ وَذَلِكَ إِمَّا بِعَقُوقٍ

= المفسرين للداودي ٤٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ، طبقات الحفاظ ص ٤٧ ، حلية الأولياء ٣٣٣/٢ ، شذرات الذهب ١٥٣/١ .

(١٠) مَا أَثَبَتَهُ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي آخرِ الْفَقْرَةِ سَاقْطٌ مِنْ قَ وَهُوَ موافقٌ لِرَوْاْيَةِ مُسْلِمٍ .  
هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٥٠١/٣ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ بَابِ مِنْ قُتْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ .

(١١) يَعْنِي أَنَّا لَا نُسْتَطِعُ أَنْ تَتَحَقَّقَ مِنْ فَرَارِهِ فِي الظَّاهِرِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ الْجِهادُ .  
(١٢) يَجِبُ الثَّبَاتُ عَنْدِ لِقَاءِ الْعُدُوِّ ، وَيَحْرُمُ الْفَرَارُ ، إِلَّا فِي إِحْدَى حَالَتَيْنِ : أَنْ يَنْحَرِفَ لِلْقِتَالِ ، أَوْ أَنْ يَتَحِيزَ إِلَى فَتَةٍ .

والوالدين<sup>(١٣)</sup> أو بدين<sup>(١٤)</sup> أو نحوهما فهو كالمصلى في الدار المخصوصة<sup>(١٥)</sup> والعاصي

= وأما الفرار في أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين فهل يجوز الفرار أم لا ؟ لو كان عدد العدو مثليين أو أقل من مثليين ففي هذه الحالة يحرم الفرار تمسكاً بقوله تعالى ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ وإن زاد عدد العدو على مثل عدد المسلمين جاز الفرار وإن غالب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالثبات هو الأفضل .

وإن طروا الملاك فيه وجهان : الأول يجب الانصراف لظاهر الآية .

والثاني : فيستحب ولا يجب لأنهم إن قتلوا نالوا درجة الشهادة ، وإن لم يزد عدد العدو على مثل عدد المسلمين فإن لم يطروا الملاك لم يجز الفرار وإن طروا الملاك في هذه الحالة هذه وجهان : يجوز لقوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التلذة﴾ والثاني لا يجوز لظاهر الآية . انظر الأدلة وتفصيل المسألة المجموع

٢٩٠/٤ مغني المحتاج ٢٢٤/٢ المذهب ٢٣٢/٢ .

(١٣) انظر المذهب ٢٢٩/٢ ساقطة من س ، ق .

(١٤) انظر المرجع نفسه ٢٢٨/٢ .

(١٥) قال النووي في المجموع ١٦٤/٣ «الصلاحة في الأرض المخصوصة حرام بالإجماع وصحىحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول ، وقال أحمد بن حنبل والجبياني وغيره من المعتزلة باطلة ، واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم قال الغزالى في المستصفى هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية والمصيبة فيها واحد لأن من صحيحة الصلاة أخذه من الإجماع وهو قطعى ومن أبطلها أحده من التضاد الذى بين القرابة والمحصبة ويدعى كون ذلك محالاً بالعقل فالمسألة قطعية ومن صححتها يقول عاصى به وقال القاضى أبو بكر الباقلاني يسقط الفرض عند هذه الصلاة لابها بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صل واختلف أصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب أم لا ؟ ففى الفتوى التى نقلها القاضى أبو منصور أحمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه أبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل قال : المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المخصوصة صحيحة يسقط به الفرض ولا ثواب فيها قال القاضى أبو منصور ورأيت أصحابنا بمدراسنا اختلفوا منهم من قال لا تصح صلاته قال وذكر ابن الصباغ فى كتابه الكامل أنا إذا قلنا بصحىحة الصلاة ينبغي أن يحصل الثواب فيكون مثاباً على فعله عاصياً بمقامه قال القاضى وهذا القياس إذا صححها .

بالسفر<sup>(١)</sup> ونحوها يحسن أن يتردد الفقهاء فيه ، بالنسبة إلى كونه من شهداء الآخرة أو لا ؟ والأقرب أنه من شهداء الآخرة لقصد إعلاء كلمة الله ، وقتاله .

ولكنه قارنته معصيته من وجه آخر فلعمله وجهان : وجه طاعة ، ووجه معصية . وقد يكفر الله عنه المعصية بسبب الطاعة وقد يربو وجه الطاعة ، على وجه المعصية ، أما كونه من شهداء الدنيا ، بالنسبة إلى الغسل والصلوة ، فلا ينبغي أن يتردد فيه ، بل يكون شهيداً قطعاً . والله أعلم .

---

= وقد رد ابن قدامة دعوى الإمام خلاف الإمام أحمد فيها فلا تصح أقواله ويضاف إلى ذلك خلاف بعض الشافعية كما ذكره ابن الصباغ فالمسألة خلافية . انظر روضة الناظر ١٨٥/١ .

(١٦) أما العاصي في سفره بالشرب وغيره فله الترخيص : وهناك فرق بين من يعصى في سفره ومن يعصى بسفره فال الأول كان غرضه صحيحًا وسفره مباحاً كالتجارة وغيرها ولكن يرتكب بعض العاصي في طريقه كالزنى وغيرها من العاصي وهذا له أن يتمتع بأحكام السفر .

وأما الثاني : ففترضه غير صحيح بل عزم على سفر غير مباح كقطع الطريق أو شرب الخمر وغير ذلك فهذا لا يجوز له أن يتمتع بأحكام الرخص انظر فتح العزيز بهامش الجموع ٤٥٦/٤ وأيضاً راجع في تفصيل المسألة الوسيط في المذهب . ٧٢٢/٢

## المسألة السادسة والأربعون<sup>(١)</sup>

إذا حضرت الجناز دفعة ، واستووا في الخصال ، المقتضية للقرب من الإمام ، فتنازع<sup>(٢)</sup> الأولياء ، أقرع<sup>(٣)</sup> ، فإن تراضاوا فعلى ما يتراضون به ، قال ابن الأستاذ وفيه نظر ، فإن القرب حق الميت ، فلا يجوز تركه برضى الورثة . والمسئول بإيضاح ذلك ، وهل هذا التشكيك<sup>(٤)</sup> صحيح أم لا ؟

**الجواب : ( الحمد لله )**

هذا الحكم من الإقراع عند التنازع ، والحمل على ما يتراضون به عند التراضى ، هو المذكور في الرافعى<sup>(٥)</sup> والروضة<sup>(٦)</sup> وغيرهما .

و محله عند التساوى في جميع الخصال ، فلا وجه للنظر المذكور ، فإن القرب الذى هو حق الميت ، ولا يتركه برضى الورثة ، إنما يكون إذا ترجح الميت ، والفرض أنه مساو لغيره ، فلم يبق إلا التراضى والقرعة .

---

(١) في جميع النسخ المسألة الخامسة والأربعون وهو خطأ .

(٢) في : ت ، ق و تنازع .

(٣) قال النووي في المجموع ٢٢٧/٥ « فإن استووا في كل الخصال ، ورضى الورثة بتقديم بعضهم قدم ، وإن تنازعوا أقرعوا بينهم ، صرخ به الأصحاب وإمام الحرمين ، هذا كله إذا جاءت الجناز دفعة واحدة ، فإن جاءت متعددة ، قدم إلى الأمام أسبقها وإن كان مفضولا ، هذا إن اتحد النوع ، أما إذا اختلف فيقدم بالذكر » .

(٤) في س ، ق : التشكيك .

(٥) انظر فتح العزيز بهامش المجموع ١٦٤/٥ .

(٦) انظر الروضة للنحوى ١٢٣/٢ .

## المسألة السابعة والأربعون<sup>(١)</sup>

قال ابن الأستاذ ، لو تنازع الورثة في مقبرتين مسبليتين ، أو ملوكين ، ولم يكن الميت أوصى بشيء ففيني أن يجاب من يقدم في الصلاة والغسل ، فإن كانوا / في درجة أقرب ، فإن كانت امرأة وتنازع الزوج والقريب أن يقدم القريب<sup>(٢)</sup> هنا كالصلاة<sup>(٣)</sup> بخلاف الغسل والدفن ، قال هذا ما ظهر لي ، من غير نقل فليتأمل . انتهى .

وقد تخيل الملوك أن النظر إلى مراعاة مصلحة الميت أولى .

وذلك بأن يكون أحدهما أقرب ، أو صلبة ، أو مجاورة لأخيار<sup>(٤)</sup> ، والأخرى لفجار<sup>(٥)</sup> فإنه لاحظ للولي في ذلك .

ويجوز أن يكون كلامه مفروضا ، عند التساوى ، حيث لا مرجع .

والمسئول بيان الحكم في ذلك ، أثابكم الله الجنة بكرمه .

---

(١) في جميع النسخ المسألة السادسة والأربعون وهو سهو .

(٢) في س ، ق تقديم .

(٣) قال في نهاية الحاج ٢٨/٣ قال ابن الأستاذ « ولو تنازعوا في مقبرتين ولم يوصل الميت بشيء أجيوب المقدم في الغسل والصلاحة ، إن كان الميت رجلا ، قاله ابن الأستاذ فإن استنوا أقرب ، فإن كانت امرأة أجيوب القريب دون الزوج » وارجع أيضاً معنى الحاج ٣٦٢/١ .

(٤) في س ، ت الأخيار .

(٥) قال في نهاية الحاج ٢٩/٣ قال ابن الأستاذ « والظاهر كما قاله الأذرعى أن ملنه عند التساوى ، وإن فيجب أن ينظر إلى الأصلح للميت فيجاب طالبه ، كما لو كانت أحدهما أقرب أو أصلح أو مجاورة لأخيار والأخرى بالضد بل لو انفقوا على خلاف الأصلح فالوجه أن للحاكم اعتراضهم فيه نظراً للميت وبذلك صرخ السبكي » . وأيضاً راجع معنى الحاج ٣٦٢/١ .

## الجواب : ( الحمد لله )

يتعين أن يكون ما قاله ابن الأستاذ مفروضا ، عند التساوى ، أما متى ظهرت مصلحة الميت في إحداهما<sup>(٦)</sup> تعين تقديمها .

٦١/ب

---

(٦) فـ تـ أـ حـ دـ يـ هـ مـا وـ فـ سـ أـ حـ دـ هـ مـا .

## المسألة الثامنة والأربعون<sup>(١)</sup>

في التتمة : أنه يكره رش القبر بماء الورد<sup>(٢)</sup> ، وأن يطلى بالخلوق<sup>(٣)</sup> .  
وقال ابن الأستاذ<sup>(٤)</sup> : لأن إسراف وإضاعة مال انتهى .

وهذا التعليل يقضى التحرير ، فهل هذا الفعل حرام أم لا ؟ وما القول  
الأحق في إضاعة المال ؟ والضابط المرجوع إليه فيه ، فقد تكرر في كلام  
الأصحاب ، تارة يحرمونه ، تارة يقتصرن على الكراهة .  
والمسئول بإيضاح ذلك ، فالضرورة داعية إلى معرفته .

**الجواب : ( الحمد لله )**

كراهة<sup>(٥)</sup> رش القبر بماء الورد ، وأن يطلى بالخلوق ، لا ينتهي إلى

(١) في جميع النسخ المسألة السابعة والأربعون وهو خطأ .

(٢) الموجود في مكتبة مركز البحث العلمي من التتمة الأجزاء الآتية ٣ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، من مكتبات العالم كأحمد الثالث بتركيا ودار الكتب المصرية ، ومكتبة الأزهرية بحثت عن هذه المسألة فلم أجدها . وأما ما قال في مغني المحتاج ٣٦٤/١ فالرش بماء الورد مكرروه كا في زيادة الروضة لأنه إضاعة مال .

وقال الإسنوى ولو قيل بتحريره لم يبعد .

وأيضاً راجع في المسألة نهاية المحتاج ٣٥/٣ .

(٣) انظر مغني المحتاج ٣٦٤/١ ونهاية المحتاج ٣٥/٣ والخلوق : طيب معروف يتخذ  
من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، لأنه من  
طيب النساء ، وهن أكثر استعمالاً له انظر لسان العرب ٩/١٠ فصل الخاء مادة  
خلق .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٢٨ من هذا البحث .

(٥) في ت كراهة .

التحريم ، بل غايتها كراهة تزويه ، ولا بد من تفصيل ، قد ينحط<sup>(١)</sup> به ذلك عن درجة الكراهة ، وقد يترقى إلى درجة التحريم ، وهذا التفصيل يتبيّن بما سأذكره إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

والتعليق بالإسراف ، والإضاعة في التتمة ، وإنما ابن الأستاذ ناقل .

والضابط في إضاعة المال ، أن يكون لا<sup>(٣)</sup> لغرض ديني ، ولا دنيوي ، فمتى انتفى هذان الغرضان من جميع وجوههما<sup>(٤)</sup> ، حرم قطعاً ، قليلاً كان المال ، أو كثيراً ، ومتي وجد واحد من الغرضين وجوداً له مال ، وكان الاتفاق / لائقاً بالحال ، ولا معصية فيه جاز قطعاً ، وبين المرتبتين وسائل كثيرة جداً ، لا يمكن أن تدخل تحت ضبط لكن الفقيه يرى فيها رأيه ، فيما انتشر ، ومنها : أمور لم تنتشر<sup>(٥)</sup> ، تعرض لها الفقهاء في كتبهم ، فمن ذلك الإنفاق في الحرام<sup>(٦)</sup> وهو إضاعة الأموال<sup>(٧)</sup> كلها ، لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً لصالح العباد ، وأمر بحفظها ، أو إنفاقها فيما أذن فيه ، فجعلها في غير ذلك تضييع<sup>(٨)</sup> لها ، حرم بالنهي عن إضاعة المال ، وبقوله عليه السلام ( أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها)<sup>(٩)</sup> مضافاً إلى التحريم الحاصل من المعصية التي أنفق فيها ، فصار التحريم في ذلك من ثلاثة جهات ، إخراج المال المنهى عنه نهي

(٦) في ق : ينحطبه .

(٧) ساقطة من ق .

(٨) في ت : أن لا يكون .

(٩) في ت : هما .

(١٠) في س ، ق : لم ينتشر .

(١١) في س في الحرم .

(١٢) ساقطة من ت س .

(١٣) في ت : تضييعاً .

(١٤) هذا الحديث رواه مسلم ١٢٤٦/٣ في كتاب الهبات بباب العمرى ورواه البخارى بلفظ : ( أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ) انظر صحيح البخارى ٥١٨/٢ كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

التزام<sup>(١٥)</sup> ، بقوله (أمسكوا) ، وإضاعة المنى عنه<sup>(١٦)</sup> نهى مطابقة ، بنبيه ﷺ عن إضاعة المال<sup>(١٧)</sup> وإضاعته وضعه في غير موضعه ، وهو معنى زائد على عدم الإمساك ، والمعصية التي وضعه فيها حتى إذا كانت صغيرة ، تصير باجتياح هذين الأمرين كبيرة ، ولا نظر مع ذلك إلى ما يحصل معه ، من غرض دنيوي ، من لذة جسم ، أو قضاء شهوة ، لأن تلك أغراض شيطانية ، أبطل الشر حكمها فصار وجود هذا الغرض الدنيوي كعدمه ، فدخل تحت قولنا : إنه لا لغرض ديني ، ولا دنيوي ، فيحرم قطعا ، قليلا كان المال ، أو كثيرا .

والشافعى رضى الله عنه يسميه<sup>(١٨)</sup> إسرافا ، لأن الإسراف<sup>(١٩)</sup> مجاوزة الحد ، وهذا قد جاوز الحد ، فإنه بالإنفاق في المعصية تعدى حدود الله تعالى ، لأن العاصي خارج بفعله من الشريعة ، وكل من خرج من الشريعة ، فقد تعدى حدودها ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ولذلك أن تجعل هذه جهة رابعة للعصبية ، فإن الخروج عن الحد / إلى المعصية غير العصبية التي خرج إليها ، فالخروج منها عنه ، بقوله (ولا تسرفوا)<sup>(٢٠)</sup> والمعصية منها عنها بالمعنى الخاص فيها ، فصارت العصبية أربعة : عدم الإمساك ، وإضاعة والإسراف ، والفعل المحرم بخصوصه .

ومن ذلك<sup>(٢١)</sup> من تصدق بماله كله فليس بحرام ، لأنه لا سرف في الخير ،

(١٥) أي مدلول عليه باللفظ دلالة التزامية لأن الإمساك يلزم من عدم الإخراج والنوى عنه .

(١٦) في س : عنها .

(١٧) هذا الحديث رواه البخارى ٥١٨/٢ في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومسلم ١٣٤١/٣ في كتاب الأقضية باب النوى عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(١٨) أي يسمى إضاعة المال في المعصية .

(١٩) انظر معنى الإسراف في تفسير القرطبي ١٩١/٧ تفسير روح المعانى ٤٦/١٩ ، ١١٠/٨ أحكام القرآن لابن العربي ١٤٣٠/٣ .

(٢٠) الآية ٣١ من سورة الأعراف .

(٢١) أي من الأمور التي لم تنشر وتعرض لها الفقهاء في كتبهم .

والصدقة خير وقصدها غرض آخروى ، وهذا لا شك فيه ، فيمن يصبر كأى بكر<sup>(٢٣)</sup> الصديق رضى الله عنه أما من لا يصبر على الإضافة ، فقد ذكر الفقهاء حكمه ، وهو ، منقسم إلى مكروه ، وحرام<sup>(٢٤)</sup> .

ب/٦٢

فانظر كيف وجد الغرض الآخروى ، وانقسم إلى جائز ، ومكروه وحرام . ومن ذلك<sup>(٢٤)</sup> من أنفق ماله في ملاذه المباحة ، ولكنه زائد على ما يليق بهاله : اختلف الفقهاء هل يسمى إسرافاً أم لا ؟ والشافعى رضى الله عنه لا يسميه إسرافاً ، ويجعل الإنفاق في الحرام ، ولو درهماً ، وعليه يحمل قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾<sup>(٢٥)</sup> وهذا الحمل قد يظهر في هذه الآية .

وأما قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا، وَلَمْ يَقْتَرُوا، وَكَانُوا ذُكْرًا﴾<sup>(٢٦)</sup> .

. (٢٢) سبقت ترجمته ص ٢ .

(٢٣) اختلف الفقهاء في حكم صدقات التطوع إذا كان الإنسان محتاجاً إلى نفقة نفسه أو عياله ففي صدقته ثلاثة أوجه : أحدهما لا يستحب له أن يتصدق ولا يكون مكروهاً وإليه ذهب الماوردي والغزالى وجماعة من علماء الخراسانيين والثانى : يكره أن يتصدق بما يحتاج إليه وبذلك قال المتولى وأما الوجه الثالث : لا يجوز له أن يتصدق بماله وبه قال صاحب المذهب وأبو الطيب وابن الصياغ والبغوى والدرامي وصاحب البيان وهذا هو الأصح .

وأما من كان من يصبر على الإضافة ولم يشق عليه الصبر فيستحب له إن يتصدق بجميع ماله كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه وأما من لا يصبر على الإضافة فيكره له التصدق .

انظر حكم صدقات التطوع ومن يتصدق بجميع ماله كفعل أبي بكر أو بعض ماله كبقية الناس مع تقسيم الفقهاء وحكم كل واحد إلى واجب وحرام ومكروه ، مغني المحتاج للشرييني ١٢٢/٣ الجموع للنبوى ٢٣٤/٦ وما بعدها نهاية المحتاج ١٧٥/٦ والمذهب ١٧٥/١ ، ١٧٦ وراجع أيضاً الأحاديث التي وردت في الباب في البخارى ٥١٨/٢ وفتح البارى ٣٦/٤ ، ٣٧ .

(٢٤) أي من المسائل التي لم تنشر أيضاً .

(٢٥) سبق توثيقها ص ٤٤٢ .

(٢٦) ( الآية ٦٧ من سورة الفرقان ) .

فالظاهر منه أن الزيادة على اللازم بالحال إسراف ، فينبغي أن يقال : الإسراف لفظ مشترك ، بين المعصية ، وزيادة النفقة ، والمشهور من المذهب<sup>(٢٧)</sup> ومذاهب<sup>(٢٨)</sup> العلماء خلافه<sup>(٢٩)</sup> ، فعل المشهور حصلت الإباحة مع تجرد الغرض الدنيوي ، بل بعض الأغراض الدنيوية ، دون بعض .

ومن ذلك أمور قد يضعف الغرض فيها ، فلا يكون قويا ، وتفاوت<sup>(٣٠)</sup> مراتب القوة ، والضعف فيه ، تفاوتا كثيرا ، ومع ذلك يتفاوت المال المبذول فيها ، تفاوتا كثيرا بالقلة والكثرة ، فمن بذل مالا كثيرا ، في غرض يسير تافه ،

---

(٢٧) ساقطة من س .

(٢٨) في س من مذاهب .

(٢٩) قال في تفسير روح المعانى ٦/١٩ في تفسير قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا﴾ أى لم يتجاوزوا حد الكرم (لم يقتروا) أى ولم يضيقوا تضييق الشحيح وقال أبو عبد الرحمن الحبلي : الإسراف هو الإنفاق في المعاصي والفتر إمساك عن طاعة وروى نحو ذلك عن ابن عدس ومجاهد وابن زيد وقال عون بن عبد الله بن عتبة : الإسراف أن تتفق مال غيرك .

قال ابن العربي في أحكام القرآن ٣/١٤٣٠ في تفسير قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ المسألة الأولى في تفسير قوله (لم يسرفو) فيه ثلاثة أقوال :  
الأول : لم ينفقوا في معصية قال ابن عباس .  
الثاني : لم ينفقوا كثيرا قاله إبراهيم .

الثالث : لم يتمتعوا للنعم إذا أكلوا للقرفة على الطاعة وليسوا المسترة في الواجبة وهم أصحاب رسول الله ﷺ قال يزيد بن أبي حبيب رعده الأقوال الثلاثة صاحح فالنفقة في المعصية حرام ، فالأكل واللبس للذلة جائز وللتقوى والسترة أفضل فمدح الله من أتى الأفضل ، وإن كان ما تحته مباحا وإذا أكثر ربما افتقر فالتسكك ببعض المال أولى . كما قال النبي ﷺ لابن لبابة وكعب فيما تقدم المسألة

الثانية قوله تعالى (لم يقتروا) فيه قوله :

الأول : لم ينعوا واجبا .

الثاني : لم ينعوا عن طاعة .

(٣٠) في س ، ت : يتفاوت .

عده العقلاه مضيغا ، ومن بذل مالا كثيرا<sup>(٣١)</sup> تافها في<sup>(٣٢)</sup> غرض صحيح وإن كان يسيرا لم يعد مضيغا ، وكذلك القصد/ الأخرى مختلف بالنسبة إلى قيام الدليل عليه ، والإخلاص فيه ، فقد يقصد الشخص خيرا ولا يكون في الشرع دليل على استحسابه ، بل يكون تركه أولى ، فعلى من يقصد الفتوى في ذلك التحرى والإحاطة بمدارك الشرع ، ومقاصد العقلاه .

ورش القبر بماء الورد<sup>(٣٣)</sup> إن كان يسيرا ، وقد به حضور الملائكة ، وأنها تحب الطيب لا بأس به ، ولا يكره في هذا الحال ، والإكثار منه لذلك مكروه ، والإكثار منه لا لقصد الملائكة ، بل للتفاخر والزينة حرام ، فهذه أمثلة ليتباه بها لغيرها ، ويقاس عليها ، والله يرزقنا فهما وعلما ، و يجعل لنا من كل حظ من الخير قسما . •

(٣١) ساقطة من ت .

(٣٢) في س ق مالا تافها .

(٣٣) في ق باللورد .

## المسألة التاسعة والأربعون<sup>(١)</sup>

قال في (التتمة) إن المستحب لزائر القبور ، أن يقول وعليكم السلام ، ديار قوم مؤمنين ، ولا يقل السلام عليكم ، لأنهم ليسوا أهلا للخطاب<sup>(٢)</sup> ، قال ابن الأستاذ وهذا<sup>(٣)</sup> مخالف للخبر الصحيح<sup>(٤)</sup> . انتهى .

وكان صاحب التتمة : أخذ بال الحديث المشهور ، في الرجل الذي سلم على النبي ﷺ ( فقال لا تقل عليك السلام فإنها تحية الموق)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في س ، ق المسألة الثامنة والأربعون وهو خطأ .

(٢) قال في مغنى المحتاج ٣٦٥/١ « والمشهور أنه يقول : السلام عليكم ، وقال القاضي حسين والمتولى : لا يقول السلام عليكم ، لأنهم ليسوا أهلا للخطاب بل يقول : وعليكم السلام ، فقد ورد أن شخصا قال : عليك السلام يا رسول الله فقال ( لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموق ) وأجاب الأول بأن هذا إخبار عن عادة العرب لا تعلم لهم » .

ويستحب لزائر القبور أن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل الغرقد . انظر المهدب للشيرازى ١٣٩/١ .

(٣) في : س وهو : ق هو .

(٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت ( كيف أقول يا رسول الله يعني إذا زرت القبور — قال قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأحررين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ) .

انظر المجموع ٣١١/٥ نهاية المحتاج ٣٦/٣ ، ٣٧ والسنة للزائر أن يقول : سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون أنظر الروضة ١٣٩/٢ .

(٥) الحديث هذا رواه الترمذى وأبو داود عن أبي جري يعني جابر بن سليم وقال =

هل الأفضل ما ذكره صاحب التتمة ، أو المشهور <sup>(٦)</sup> لأنه ورد في معرض التعليم <sup>(٧)</sup> ، وحديثه أصح . والمسئول بيان ذلك ، أحسن الله إليكم .

### الجواب : ( الحمد لله )

هذا الذى قاله صاحب التتمة ، سبقه إليه شيخه القاضى حسين ، وذكر المتولى هذه المسألة في باب الجمعة ، واستدل بأنهم ليسوا أهلا للتحيات ، ولم يذكر الحديث .

وما قاله المتولى وشيخه ، ليس ب صحيح ، ففى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ ( كلما كان ليتها من رسول الله ﷺ ، يخرج من آخر الليل إلى القيع ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ) <sup>(٨)</sup> رواه مسلم .

وعنها قالت : قلت كيف أقول يارسول الله ؟ قال ( قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، رحم الله المستقدمين منا ، والمستأخرین ) وإنما إن شاء الله بكم للاحقون <sup>(٩)</sup> . رواه مسلم .

٦٣ ب

وعن بريدة بن الخصيب <sup>(١٠)</sup> قال ( كان رسول الله ﷺ يعلمهم ، إذا

---

= المؤلف رواه النسائي أيضاً في سنته ولكن لم أجده انظر سنن الترمذى ١٨٩/١٠  
أبواب الاستدانا باب ما جاء في كراهيته أن يقول عليك السلام مبتدئاً . وأبو داود ٣٥٣/٤ في كتاب الأدب باب كراهيته أن يقول عليك السلام .

(٦) في س المشهور والمراد بالمشهور ما روتته عائشة رضى الله عنها .

(٧) في س التعليل .

(٨) انظر صحيح مسلم ٦٦٩/٢ كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما .

(٩) انظر صحيح مسلم ٦٧١/٢ كتاب الجنائز باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلهما .

(١٠) هو بريدة بن الخصيب بن عبد الله وقيل اسم بريدة عامر ، وبريدة لقبه ، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة وشهد خير وفتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مرو ، قيل أسلم بعد =

خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : في رواية أبي بكر بن أبي شيبة<sup>(١١)</sup> ، السلام على أهل الديار .

وفي رواية زهير : <sup>(١٢)</sup> السلام عليكم أهل الديار ، من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله للاحجون أسائل الله لنا ولكم العافية<sup>(١٣)</sup> رواه مسلم .

وعن<sup>(١٤)</sup> ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ( فقال السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر ) . رواه الترمذى وقال حسن غريب<sup>(١٥)</sup> .

فهذه أحاديث متظاهرة متضادة ، قوله وفعلا ، تقتضى أن السنة أن

---

= انصراف النبي ﷺ من بدر وأخباره كثيرة وله مناقب مشهورة توفى سنة ٦٣ هـ  
انظر ترجمته في أسد الغابة ٢٠٩/١ الإصابة ١٤٦/١ تقريب التهذيب ٩٦/١ تاريخ  
الثقة للمعجل ص ٧٩ تهذيب التهذيب ٤٣٢/١ ، ٤٣٣ الاستيعاب ١٨٥/١

(١١) تقدمت ترجمته ص ٣٢٧

(١٢) هو زهير بن حرب بن شداد الإمام أبو خيشمة كان حافظاً كبيراً محدثاً ثقة ، سُكِنَ  
بغداد وكان من العاشرة روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث . قال الخطيب  
( كان ثقة ثبتاً حافظاً متقناً ) توفى سنة ٢٣٤ هـ .

انظر في ترجمته تقريب التهذيب ٢٦٤/١ تذكرة الحفاظ ٤٣٧/٢ طبقات  
الحافظ ص ١٩١ تاريخ بغداد ٤٨٢/٨ العبر للذهبي ٤١٦/١ شذرات الذهب  
٢/٨٠ ، وفِتَ في رواية زهير للاحجون أسائل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم .

(١٣) رواه مسلم في صحيح البخاري ٦٧١/٢ كتاب الجنائز باب ما يقول عند دخول القبور  
والدعاء لأهلهما .

(١٤) وفِتَ : قال عن بريدة بن الخصيب قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا  
خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر بن أبي شيبة السلام على  
أهل الديار وفي رواية زهير عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة  
فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم  
أنتم سلفنا ونحن بالأثر . رواه الترمذى وقال حسن غريب .

(١٥) هذا الحديث رواه الترمذى في سننه ٢٧٣/٤ في أبواب الجنائز باب ما يقول  
الرجل إذا دخل المقابر .

يقول السلام عليكم كما في الحياة .<sup>(١٦)</sup> وفي رواية ابن بكر بن أبي شيبة السلام على أهل الديار ، وهو موافق على تقديم لفظ السلام ، ولكنه لم يجيء بالخطاب وإنما جاء بالغيبة ، ومثله في حال الحياة<sup>(١٧)</sup> لا يستحق الجواب ، (على ما قاله : القاضي حسين<sup>(١٨)</sup> ، فإنه قال : لو قال سلام الله تعالى على الشيخ ، لا يستحق الجواب )<sup>(١٩)</sup> لأنه لم يخاطبه بالسلام إذ في الشيخ كثرة ، وهكذا لو قال في الرد ، وعلى الشيخ السلام لا يسقط عنه فرض الرد لما بيناه<sup>(٢٠)</sup> .

قلت<sup>(٢١)</sup> ، وفي التعليل<sup>(٢٢)</sup> بأن في الشيخ<sup>(٢٣)</sup> كثرة ، يقتضى أنه لو أراد المعمود استحق ، والتعليق بعدم الخطاب<sup>(٢٤)</sup> ينفيه ، وإضافة السلام / إلى الله لا يمنع ، فإنه قال قبل ذلك ، لو قال سلام الله عليك يستحق الجواب ، فلعل اللفظ الوارد في رواية ابن أبي شيبة اختيار ، لأن<sup>(٢٥)</sup> الأموات لا يحييون . وأما حديث لا نقل عليك السلام ، فرواه أبو تميمة الهجيمي<sup>(٢٦)</sup> واسم طريف بن مجالد<sup>(٢٧)</sup> عن رجل من قومه ، قال طلبت النبي ﷺ فلم أقدر عليه ، فجلست

(١٦) في ق الحياة .

(١٧) في ق الحياة .

(١٨) في ت الحسين .

(١٩) ساقطة من س .

(٢٠) في س ، ق بينا .

(٢١) في س لت .

(٢٢) في س : والتعليق .

(٢٣) في س : في بأن الشيخ .

(٢٤) في س ، ق المخاطبة .

(٢٥) في ت لكون .

(٢٦) هو طريف بن مجالد الهجيمي أبو تميمة البصري ثقة من الثالثة روى عن أبي موسى الأشعري وغيره .

قال ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جميعهم مات سنة ٩٧ هـ وقيل سنة ٩٩ هـ وقيل غير ذلك انظر في ترجمته : التاريخ الكبير للبخاري ٣٥٥/٤ تهذيب التهذيب ١٣/٥ .

تقريب التهذيب ١/٣٧٨ .

(٢٧) في : ت مجالد .

فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه وهو يصلح بينهم فلما فرغ ، قام معه بعضهم ، فقالوا يا رسول الله<sup>(٢٨)</sup> فلما رأيت ذلك ، قلت عليك السلام يا رسول الله عليك السلام قال (إن عليك السلام تحيه الميت) ثم أقبل على فقال : (إذا لقي الرجل أخاه المسلم ، فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)<sup>(٢٩)</sup> .

ورواه أبو تميم المحيمي أيضاً عن أبي جری<sup>(٣٠)</sup> جابر بن سليم ويقال سليم ابن جابر قال أتيت النبي ﷺ ، فقلت عليك السلام ، قال : (لا تقل عليك السلام ، ولكن قل السلام عليك)<sup>(٣١)</sup> ، وذكر قصة طويلة رواها الترمذى وقال في الثاني وهذا حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود والنسائى .

ولنا في الجواب عنه ثلاثة<sup>(٣٢)</sup> طرق ، أحدها : أنه وإن كان حديثاً جيداً ، فإن<sup>(٣٣)</sup> الأحاديث المتقدمة أصح منه وأكثر<sup>(٣٤)</sup> فترجع عليه . الثاني : أنه يجوز في السلام على الموتى الأمران تقديم السلام ، وتأخره ، لأنهم لا يردون ، والحي ليس فيه إلا تقديم السلام ، فلذلك نهى عن تأخيره ، ثم الأفضل في حق المسلمين على الميت أيضاً التقديم ، عملاً بالأحاديث المتقدمة ، فالميت شارك الحي فيما هو الأفضل في حقه ، واحتضن عنهم بالتأخير .

(٢٨) في ق برسول الله .

(٢٩) هذا الحديث رواه الترمذى في سنته ١٨٨/١٠ في أبواب الاستئذان باب ما جاء في كراهة أن يقول عليك السلام مبتدئاً ، ليست في سـ قـ : وبركته .

(٣٠) هو جابر بن سليم وقيل فيه سليم بن جابر أبو جری التميمي والأصح هو الأول وقال البخارى أصح شيء عندنا في اسم أبي جری جابر بن سليم المحيمى سكن البصرة حديثه في البصريين له صحة وهو من بنى أغمار بن الهجم بن عمرو بن تميم ولم تذكر كتب التراجم التي اطلعت عليها سنة وفاته .

انظر في ترجمته : تقريب التهذيب ١٢٢/١ التاریخ الكبير للبخارى ٢٠٥/٢  
تهذيب التهذيب ١٢/٥٤ أسد الغابة لابن الأثير ٣٠٣/١ .

(٣١) سبق تخریجه ص ٤٤٦ .

(٣٢) في سـ ثـ لـ ثـ .

(٣٣) في تـ ، سـ فـ الـ أـ حـ دـ يـ ثـ .

(٣٤) في سـ وـ اـ ضـ حـ .

(٣٥) في تـ ، سـ : وـ الثـ اـ نـ .

الثالث أن يكون المراد من قوله تحية الميت إضافة المصدر إلى الفاعل لا إلى المفعول ، معناه أن عليك السلام ، ( هي التحية التي يرد بها الميت على الحي ، ولا يتلقى في حقه غيرها ، لأنّه لا يتلقى بالسلام )<sup>(٣٦)</sup> وأما الحي فإنه<sup>(٣٧)</sup> تارة<sup>(٣٨)</sup> يتلقى وتارة يرد / ، فإذا ابتدأ<sup>(٣٩)</sup> ، ينبغي أن يقدم السلام ، ليحصل الأمان منه بأول لفظة . والله أعلم .

(٣٦) ساقطة من ت .

(٣٧) ساقطة من س .

(٣٨) وف س يتلقى تارة وتارة يرد .

(٣٩) ف ت ابتدى .

المسألة الخمسون<sup>(١)</sup>

ما الذى يترجح عند مولانا وسيدنا قاضى القضاة أعز الله الإسلام بيقائه ،  
في قراءة القرآن وإهداء<sup>(٢)</sup> الثواب للميت ؟<sup>(٣)</sup> وقد نقل الحناطي عن<sup>(٤)</sup> بعض

- (١) في جميع النسخ المسألة التاسعة والأربعون وهو خطأ .

(٢) في ق وهذا الثواب وفي س ، ت لهذا الثواب .

(٣) أجمع العلماء على أن الصدقة تنفع الميت ويصل ثوابها إلى الميت وكذلك أجمعوا على وصول ثواب الدعاء ونفعه للميته وذلك بالتصوّص الوارد في الجميع وهو يختص عموم الآيات القرآنية .

وذهب الشافعى ومالك وجمهور العلماء إلى أن الصلاة والصوم وغيرها من العبادات البدنية لا يصل إلى الميت ثوابها إلا إذا كان صوماً واجباً على الميت فقضاه عنه وليه ومن أذن له وليه فإن فيه قولين للشافعى في قول لا يصح وهذا هو المشهور وأصحهما عند علماء المتأخرین من الشافعية أنه يصح . أما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن .

وذهب أحمد بن حنبل والخفيفية إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات سواء كان صلاة وصوماً أو تلاوة وغير ذلك من أنواع البر وإلى ذلك ذهب جماعات من علماء المتأخرین من الشافعیة وخالف المعتزلة في جميع ذلك . انظر خلاف العلماء وأدليتم وبسط البحث في المسألة الجموع ٥٢١ / ١٥

٥٢٣ مغنى المحتاج ٦٩/٣ نهاية المحتاج ٦٩٢/٦ المذهب ١٤٦٤ .  
 شرح النوى على صحيح مسلم ٨٩/١ ، ٨٩٠ ، ٩٠/٧٩٠ ، ٩٠/١١ ، ٨٤/١١ سيل  
 السلام ٢/١١٨ نيل الأوطار للشوكافى ٤/٥٠ المغنی لابن قدامة مع الشرح  
 الكبير ٢/٤٢٤ ، ٤٢٧ بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير  
 ١/٢٦٤ الهدایة مع شرح فتح القدير ٢/١٤٢ ، ١٤٣ .

(٤) في تخيطى .

أصحابنا أن القارئ إن نوى<sup>(٥)</sup> ذلك قبل قراءته ، لم يقع ، وبعده يقع ، هكذا<sup>(٦)</sup> قال فهل لهذا التفصيل وجه مرجع ، أم لا فرق ؟ .

### الجواب : ( الحمد لله )

قد نص الشافعى والأصحاب على أنه يقرأ ما تيسر من القرآن ، ويدعو للميت عقibiها<sup>(٧)</sup> ، وفيه فائدةان : إحداها<sup>(٨)</sup> أن الدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والثانى<sup>(٩)</sup> ينال الميت برقة القراءة ، كالحاضر الحى<sup>(١٠)</sup> ولا أقول إنه يحصل له ثواب مستمع ، لأن الاستماع عمل ، والعمل منقطع بالموت .

وفائدة ثالثة ، ذكرها الرافعى عن عبد الكريم<sup>(١١)</sup> الشالوسى ، أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلتحقه ، ولكن لو قرأ ، ثم جعل ما حصل من<sup>(١٢)</sup> الأجر له ، فهذا دعاء لحصول ذلك الأجر للميت ، فينفع

(٥) في ت إن يوى .

(٦) في ت كذا وفي س لذا .

(٧) انظر المجموع ٣١١/٥ .

(٨) في س أحدها .

(٩) في ت الثانية .

(١٠) قال في معنى المحتاج ٣٥٦/١ « ويقرأ عنده من القرآن ، ما تيسر ، وهو سنة في المقابر ، فإن الشواب للحاضرين ، والميت كحاضر ، يرجى له الرحمة ، ويدعو له عقب القراءة ، رجاء الإجابة ، لأن الدعاء ينفع الميت ، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة » وأيضا راجع في المسألة فتح العزيز بهامش المجموع ٢٤٩/٥ .

(١١) هو عبد الكريم بن أحمد بن الحسين الطبرى الشالوسى ، قال ابن السمعانى : ( كان فقيه عصره بأمل ، ومدرسها ، ومقتتها ، وكان واعظا زاهدا وبيته بيت الزهد والعلم ) والشالوسى نسبته إلى شالوس ، قرية بتواحى آمل طبرستان توفي سنة ٤٦٥ هـ وقيل توفي سنة ٤٦٩ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٠/٥ طبقات الشافعية للإسنوى ٢/٨ اللباب ١٧٧/٢ الأنساب ٢٦٠٧/٧ تهذيب الأسماء ١٩٣/٢ في ق ، س الشالوسى .

(١٢) في ت ، ق ما حصل له من الأجر له .

الميت<sup>(١٣)</sup> واحتترته : في « شرح المنهاج » .

وقلت إنه<sup>(١٤)</sup> لا دليل على منعه ، وحاصل ما أقوله : أنهم مسألتان<sup>(١٥)</sup> إحداهما<sup>(١٦)</sup> القراءة عن الميت ، وذلك بأن ينوي بقراءته أن يكون للميت ، كما يقصد ذلك بمحجه عنه ، وبصومه عنه ، إذا جوزناه ، والذى يقوى في هذه أنه لا يصل إلى الميت ، لأنها عبادة بدنية ، لا تقبل النيابة ، وليس كالصدقة ، ولا كالحج ، ولا كالصوم الواجب على الميت ، والفرق الحاجة إلى براءة ذمته ، نعم لو كان نذر قراءة ، ومات وهى عليه يحتمل / أن يقال : يجوز أن تقرأ<sup>(١٧)</sup> عنه فإن لنا<sup>(١٨)</sup> في الصلاة وجهاً غريباً أنه يصلى عنه ، فهذه مسألة<sup>(١٩)</sup> برأسها في القراءة ولم نر أحداً يعلمها<sup>(٢٠)</sup> .

والمسألة الثانية<sup>(١)</sup> : وهي التي عليها عمل الناس ، أن يقرأ القاريء ، ثم يسأل الله تعالى ، أن يجعل ثواب تلك القراءة للميت ، فالثواب قد حصل للقاريء ، وسؤاله الله تعالى دعاء ترجي<sup>(٢١)</sup> إجابته ، وذلك لا يمنع منه<sup>(٢٢)</sup> .

١/٦٥

.....  
ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف<sup>(٢٤)</sup>

---

(١٣) انظر ما قاله عبد الكريم الشالوسى في شرح المنهاج ٤/٣٦ والروضة ٥/١٩١ .

(١٤) في : ق قال .

(١٥) في جميع النسخ مسلتنا .

(١٦) في ت ، ق أحديهما .

(١٧) في ت : يقرأ .

(١٨) في ت : لها .

(١٩) في جميع النسخ مسلمه .

(٢٠) في ت يعلمها .

(٢١) في جميع النسخ المسلمة .

(٢٢) في ق : ترجا .

(٢٣) في س ، ق لامنع .

(٢٤) قال في معنى المحتاج ٣/٧٠ « قال ابن الصلاح ، وبيني أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأتنا لفلان فيجعله دعاءه ، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد ، وبيني الجزم بنفع هذا لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعى فلأن يجوز بماله أولى ، =

فقد كان بعض شيوخنا<sup>(٢٥)</sup> يقول إذا كان له أن يسأل الله تعالى أن يعطيه ماليس له ، فلأن ( يكون له أن )<sup>(٢٦)</sup> يسأله ما هو له أولى وأحرى<sup>(٢٧)</sup> . ويظهر من هذا أنا لا نجزم بوصول القراءة<sup>(٢٨)</sup> بذلك ، بل هو إلى الله تعالى ، إن استجاب الدعاء وصل وإلا فلا ، وإن لم يحصل دعاء ولكن قال أهديت ثواب قراءتي إلى الميت لم يصح ، لأن ذلك تصرف في الثواب ، من غير إذن من الشرع فيه<sup>(٢٩)</sup> .

وإذا أخذ على قياس الأمور الفقهية<sup>(٣٠)</sup> يقال إنه لم يتصل بالقبض ، فلا يصح التصرف فيه ، وقول الناس في كتب الأوقاف وغيرها ويهدى ثواب ذلك إلى الميت ، مرادهم به الدعاء ، لأنه المعهود في العادة ، والدعاء قد أجمعوا عليه

---

= وهذا لا يختص بالقراءة بل يجري فيسائر الأعمال ، وكان الشيخ برهان الدين الفزارى يذكر قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة » .

وقال في الروضة ١٣٩ / ٢ « سئل القاضى أبو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر فقال : الثواب للقاريء ويكون الميت كالحاضر ، ترجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى وأيضا فالدعاء يرجى عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت » .

(٢٥) في ت : شيوخنا .

(٢٦) ساقطة من س .

(٢٧) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٤ / ٥٠ « وفي شرح المنهاج لابن النحوى لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والختار الوصول إذا سأله الله إيصال ثواب قراءته وينبغي الجزم لأنه دعاء فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فلأن يجوز بما هو له أولى » .

وأيضا راجع في تفصيل المسألة نهاية المحتاج مع الحواشى ٦ / ٩٢ ، ٩٣ وأيضا المجموع فيما قاله ابن النحوى ١٥ / ٥٢١ ، ٥٢٢ .

(٢٨) في جميع النسخ القراءة .

(٢٩) قال في معنى المحتاج ٣ / ٦٩ وقال ابن عبد السلام في بعض فتاويه لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع . وراجع أيضا فتاوى ابن عبد السلام ص ٩٢ .

(٣٠) انظر أقوال من تمسكوا بالقياس على الأمور الفقهية المقصود بالأمور الفقهية المعقولة المعنى شرح المنهاج .

أعني على حصول المدعوبه ، إن استجاب الله<sup>(٣١)</sup> . وأما ثواب الدعاء نفسه فللداعي ، والتفرقة بين أن ينوي قبل القراءة<sup>(٣٢)</sup> ، أو بعدها ، ينبغي أن يحمل على ما قاله : الشالوسي<sup>(٣٣)</sup> ، فإن النية قبل القراءة أو معها<sup>(٣٤)</sup> ، تحقق النيابة عن الميت ، وقد قدمناه . وب مجرد النية بعدها / ، لا ينقل الثواب ، وقد قلنا ، إن مجرد الإهداء<sup>(٣٥)</sup> بغير الدعاء<sup>(٣٦)</sup> ، لا ينقله<sup>(٣٧)</sup> ، فالنية أولى أن لا تنقله .

وقد رأيت المسألة<sup>(٣٨)</sup> في فتاوى أبي عبد الله الحناطي<sup>(٣٩)</sup> قال : قال الشيخ دوير الكرخي<sup>(٤٠)</sup> ، سمعت شيخي عبد الكريم الشالوسي<sup>(٤١)</sup> يقول : إن القارئ إذا نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميته لم يلحقه ، إذ جعل له قبل حصوله ، وإنقرأ ثم جعل ما حصل من المثوبة للميته تبلغه<sup>(٤٢)</sup> ، فصارت أربع مسائل .

أحدها النية قبل القراءة ، أو معها<sup>(٤٣)</sup> ، لا يكفي باتفاق أصحابنا ، الثانية مجرد النية بعدها لا يكفي ، ولم نر من قال : يكفي ، إلا ما تضمنه السؤال ، والظاهر أنه وهم على الشالوسي ، الثالثة ، جعله للميته وهو زائد على النية ،

(٣١) انظر شرح النووي على مسلم ١١/٨٤ فتاوى ابن عبد السلام ص ٩٦ فتاوى النووي ص ٩٢ نيل الأوطار للشوكتاني ٤/١٠٥ سبل السلام ٢/١١٨ .

(٣٢) في جميع النسخ القراءة .

(٣٣) في جميع النسخ السالوسي

(٣٤) في س : ومعها .

(٣٥) في جميع النسخ هدا .

(٣٦) في ت ، س الدعا .

(٣٧) في ت لا تقله ، في س ، ق : ينقله .

(٣٨) في ت ، س المسلة .

(٣٩) في ت : الخياطي .

(٤٠) لم أجده له ترجمة في كتب التراجم .

(٤١) في س ق السالوسي .

(٤٢) انظر ما رواه السبكي في فتاوى أبي عبد الله الحناطي وما قاله الشيخ دوير الكرخي عن شيخه عبد الكريم شرح المنهاج ٤/٣٦ ، ٣٧ .

(٤٣) في ق قبل أو معها أو بعدها ضربه بالخط .

وهو مسألة الشالوسى والظاهر أنه لا يشترط الدعاء ، الرابعة الدعاء ، وهو الذى نقوله نحن<sup>(٤٤)</sup> وختاره ، وعليه العمل<sup>(٤٥)</sup> .

والمشهور عن الإمامين ، مالك<sup>(٤٦)</sup> ، والشافعى<sup>(٤٧)</sup> ، عدم وصول القرآن إلى الميت ، وعن الإمام<sup>(٤٨)</sup> ألى حنيفة<sup>(٤٩)</sup> ، وأحمد<sup>(٥٠)</sup> وصوّله<sup>(٥١)</sup> ، فإن حمل محل الخلاف ، على المسألة الأولى اتجه ، وكان الثاني جائزًا ، مع أن السلف لم يفعلوا ذلك ، وإنما كثُر في الأعصار المتأخرة ، وذلك لا يرد ما اقتضاه الدليل ، والتفصيل الذي قدمناه .

وقوله تعالى : ﴿وَأَن لِّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٥٢)</sup> عنه أوجوية ، منها : أن إيمانه الذى اكتسب به مودة القارىء ودعاه<sup>(٥٣)</sup> من سعيه ، ومنها ، أن هذا ليس له ، ولكن شىء ، أهدى إليه .

(٤٤) ساقطة من س .

(٤٥) انظر المسائل الأربعية في شرح المنهج ٤/٣٦ ، ٣٧ .

(٤٦) سبقت ترجمته ص ١٥١ .

(٤٧) تقدمت ترجمته ص ١٤٩ .

(٤٨) في س : وعن الإمامين ألى حنيفة وأحمد .

(٤٩) سبقت ترجمته ص ١٢٠ .

(٥٠) تقدمت ترجمته ص ١٩٥ .

(٥١) انظر خلاف الأئمة الأربعية وأدلةهم في وصول القرآن وغيرها من العبادات مع البسط في المسألة المجموع ١٥/٥٢١ ، ٥٢٢ معنى الحاج ٣/٦٩ نهاية الحاج ٦/٩٢ المذهب .

شرح الترسوى على صحيح مسلم ١/٨٩ ، ١١/٩٠ ، ١١/٨٤ سبل السلام ٢/١١٨ نيل الأوطار للشوكانى ٤/١٠٥ المغنى لابن قادمة مع الشرح الكبير ٢/٤٢٤ ، ٤٢٧ . بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير ١/٢٦٤ الهدایة مع شرح فتح القدیر ٢/١٤٢ ، ١٤٣ .

(٥٢) الآية ٣٩ من سورة النجم وانظر في معنى هذا الآية تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٧/٧٠٨ ، ٧٠٨/٧٠٠ تيسير الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان ناصر السعدي ٧/٢١٨ .

(٥٣) في جميع النسخ ودعاه .

## المسألة الحادية والخمسون<sup>(١)</sup>

هل يصح استشجار الأرض لدفن الموتى أم لا؟ وهل يجوز للمستأجر لغير الدفن أن يدفن الميت ، في الأرض المستأجرة؟ وجوائزه بعيد ، وإن<sup>(٢)</sup> فعل / المستأجر .

فهل يجوز نقله عند طلب المؤجر الأجرة لإبقاءه أو لا؟ وهل يلزم الوارث بذل<sup>(٣)</sup> الأجرة ، والحالة هذه أم<sup>(٤)</sup> يجوز له نقله ، لضرر الأجرة؟ وإذا جوزنا له نقله فهل له ذلك قبل إعلام صاحب الأرض أم لا؟ لجواز أن يقيمه بلا أجرة<sup>(٥)</sup> فيكون في نقله والحالة هذه هتك حرمته ، بلا فائدة .

**الجواب : ( الحمد لله )**

يصح استشجار الأرض للدفن ، بشرط تعيين الميت ، أو يقول ليدفن من شاء ، ويشترط تعيين مقدار الحفرة ، أو العلم به بالعادة ، أو بالشرع .

ولا يجوز للمستأجر لغير الدفن أن يدفن إلا أن يستأجر أن يتتفع كيف شاء لجميع الانتفاعات ، وإذا دفن حيث لا يجوز الدفن فللمؤجر نقله ، وإذا طلب الأجرة لإبقاءه ، لم يلزم الوارث بذلك من عنده ، إلا إذا كان للميت تركه ، وكان نقله يحتاج إلى مؤنة<sup>(٦)</sup> ، لا تنقص عن الأجرة المطلوبة .

١/٦٦

ونقله قبل إعلام صاحب الأرض ، يبني على أن نقل الميت هل يجوز ؟

(١) ساقطة من ت ، في س ، ق المسألة الخمسون وهو خطأ .

(٢) في س ، ق فلو .

(٣) في س ، ق بدل .

(٤) ف ت : أو .

(٥) في ت لضرورة لأجرة .

(٦) في ق مونة .

الشهور المنع<sup>(٧)</sup> . وقد ملت في (شرح المنهاج)<sup>(٨)</sup> إلى جواز النقل ، للملحنة ، ورأيته بعد ذلك في فتاوى الحناطي ، منسوباً إلى اختيار القفال في فتاويه ، فإن قلنا بالجواز فلا حجر ، وإن قلنا بالمنع فينبغي أن لا يقدم عليه ، إلا بعد اليأس من إيقائه مجاناً . والله أعلم .

(٧) نقل الميت قبل دفنه من بلد موته إلى بلد آخر فهذا حرام وقال البغوي يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه الشافعى .

انظر المسألة ودليلها في معنى الحاج ١/٣٦٥ ونهاية الحاج ٣٧/٣ ، ٣٨ وأيضاً راجع في المسألة وانظر أقوال العلماء الجموع ٤٠٣١/٥

(٨) بحثت في شرح المنهاج الجزء الرابع عن هذه المسألة في مكتبة مركز البحث العلمي ولم أجدها .

## المسألة الثانية والخمسون<sup>(١)</sup>

إذا شهد ببرؤية الملال ، فهل يكفي أن يقول أشهد أنى رأيت الملال<sup>(٢)</sup> ، أم يكون فيه شهادة على فعل نفسه ، كشهادة المرضعة<sup>(٣)</sup> ، أو يأقى<sup>(٤)</sup> ، بلفظ آخر كقوله : أشهد أن الليلة أول شهر كذا ، أو من شهر كذا؟ ومسئولي  
بيانه ، فقد وقع فيه نزاع طويل .

الجواب : ( الحمد لله )

نعم ، يكفي أن يقول : أشهد أنى رأيت الملال<sup>(٥)</sup> ، وما زلت أسمع من

(١) في جميع النسخ المسألة الحادية والخمسون وهو خطأ .

(٢) صرخ الروياني والرافعى والഹروוי والقاضى حسين وإمام الحرمين بصحة هذه الشهادة وقبوحا ، ويختلف فى ذلك ابن أى الدم وقال لا يجوز هذه الشهادة لأنها شهادة على فعل نفسه بل طريقه أن يشهد بظهور الملال أو على أن الليلة من رمضان ونحو ذلك ويدل للأول المعتمد قبول شهادة المرضعة إذا قالت : أشهد أنى أرضعته على الأصح . انظر الخلاف في المسألة .

الأشباه والنظائر ص ٤٩٨ مغنى المحتاج ٤٩٨/١ نهاية المحتاج ٣٥٤ .

(٣) وفي شهادة المرضعة خلاف لو . قالت : إن أشهد أنى أرضعته فيه وجهان أصحهما : القبول والثانى لا يقبل لأنها شهادة على فعل النفس فلتقل إنه ارتضع مني وهذا قول الفورانى أيضا وقال ابن أى الدم ولا فرق بين صيغ شهادة المرضعة على المذهب . انظر في هذه المسألة الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٩٦ . التنبىء للشيرازى ص ٢٧١ ، أدب القضاء لابن أى الدم ٤٥٪ .

(٤) في ت أم يأقى .

(٥) اختلف العلماء في عدد الشهور التي يثبت بها هلال رمضان على مذاهب للشافعى فيه قولان ففى قول يثبت رؤية هلال رمضان بشاهد واحد عدل مع خلاف فيه وال الصحيح ثبوته ، وفي قول آخر لا يثبت إلا بشهادة عدلين بلا خلاف . ويشرط فيه لفظ الشهادة . فلا مدخل للنساء والعيid في هذه الشهادة .

يتوقف في ذلك ، ويسأل<sup>(٦)</sup> عنه ، وأما أنا ، فلا ريبة عندي فيه ، وأنه يقبل  
وها أنا<sup>(٧)</sup> ، إن شاء الله<sup>(٨)</sup> ، أين ذلك ، بمحاجة : أحدها<sup>(٩)</sup> : في الدليل  
عليه ، قال ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٠)</sup> ( ترايا الناس الملال ، فأخرجت النبي  
صلوات الله عليه<sup>(١١)</sup> ) أفي رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه<sup>(١٢)</sup> أبو داود بإسناد صحيح .

وعن ابن عباس قال : جاء أعرابي ، إلى النبي صلوات الله عليه عليه ، فقال : إني رأيت  
الملال ( قال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ،  
قال يا بلال أذن في الناس ، أن يصوموا غدا )<sup>(١٣)</sup> رواه الترمذى بسند فيه اختلاف

= وقال مالك إن رؤية هلال رمضان لا ثبت إلا بشاهدين والمشهور عن الإمام  
أحمد أنه يقبل قول واحد في ثبوت هلال رمضان وروى عنه أيضا رواية أنه لابد  
من اثنين وقال أبو حنيفة إن كانت في السماء علة يثبت بقول واحد كمذهب  
الشافعى وإن لم تكن علة في السماء لا يثبت إلا أن يراه جمع غير من الناس . انظر  
خلاف العلماء وأدلةهم بالتفصيل والقول الراجح في المذهب الجموع مع المذهب  
٣٠٣/٦ ، ٣١٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٠/١ ، ٩٤/٢ ، ١٩٨/١ ، ١٩٧ المعنى مع  
الحتاج في الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٣ ، ٩ فتح القدير لابن الهمام ٥٩/٢ .

(٦) في ت مآل .

(٧) ف ق : وهانا .

(٨) ساقطة من س .

(٩) في ق : إحداها .

(١٠) في ت عنه .

(١١) في س رسول الله صلوات الله عليه عليه وفي ق كلها .

(١٢) هذا الحديث رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر . انظر سنن أبو  
داود ٣٠٢/٢ كتاب الصوم بباب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان وسنن  
الدارقطنى ١٥٦/٢ كتاب الصيام وقال الدارقطنى تفرد به مروان بن محمد ،  
عن ابن وهب وهو ثقة . وسنن البيهقى ٢١٢/٤ كتاب الصيام بباب الشهادة  
على رؤية هلال رمضان .

(١٣) الحديث أخرجه الترمذى وأبو داود والنمسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى =

فكل من هذين قال إنني رأيت ، واكتفى النبي ﷺ به<sup>(١٤)</sup> رواية كان أو شهادة ، فمن قال : لابد من شهادة بغير هذه الصيغة ، فقوله مردود بالحديث ، على أنني لا أعلم أحدا من العلماء قال بذلك ، وإنما هو بحث ، يجري بين الفقهاء سيظهر فساده<sup>(١٥)</sup> ، إن شاء الله .

ولما حولت القبلة ، صلى زجل مع رسول الله ﷺ العصر ، ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه قد وجه إلى القبلة ، فانحرفا وهم ركوع رواه الترمذى<sup>(١٦)</sup> وهذه وإن كانت رواية لفظها شهادة على فعل

= عن ابن عباس انظر الترمذى مع عارضة الأحوذى ٢٠٦/٣ قال الترمذى  
حدث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك عن  
عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا وأكثر أصحاب سماك رزوا عن سماك عن عكرمة  
عن النبي ﷺ مرسلا والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل  
شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وأهل  
الكتوفة وقال إسحاق لا صيام إلا بشهادة رجلين سنن أبو داود ٣٠٢/٢ كتاب  
الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان وسنن النساء ١٣٢/٤ كتاب الصوم  
باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وسنن الدارقطنى ١٥٨/٢ كتاب  
الصيام وسنن ابن ماجه ٥٢٩/١ كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال .  
وسنن البيهقى ٢١١/٤ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان .

ساقطة من س .

(١٤) قال السيوطى ص ٤٩٨ « ولا ريبة في ذلك ولا أعلم أحدا من العلماء قال بأنه لا يقبل وإنما هو بحث يجري بين الفقهاء وهو بين الفساد دليلا ونقلأ .  
قال : وأيضا والسبب الذى أوجب لهم ذلك : ظن أنه مثل مسألة المرضعة من جهة أنه أمر محسوس يترتب عليه حكم » .

(١٥) الحديث هذا رواه الترمذى في سننه عن البراء بن عازب وتمامه : قال قدم رسول الله ﷺ المدينة فصل نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل ﷺ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﷺ وكان يحب ذلك فصل رجل معه العصر ثم مر على قوم من الأنصار =

نفسه ، وأخذ بها الصحابة / واعتمدوها .

وقال تعالى : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّمَا لَمْ يَشْهُدْ بِصَدْقٍ نَفْسَهُ ، أَوْ بِرُؤْيَا نَفْسَهُ ، وَخُصُوصَيْةِ الْلَّعَانِ كَوْنَهُ يَشْهُدُ لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكُلُّ أَنْ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهَا كَذَا ، فَدَلَّ عَلَى صَحَّةِ هَذِهِ الصِّيَغَةِ ، وَحَصُولِ الْمَقصُودِ﴾<sup>(١٨)</sup> بِهَا .

البحث الثاني : في نقل ذلك ، قال القاضي حسين في باب العيدين ، إذا شهد شاهدان ، يوم الثلاثاء من رمضان قبل الزوال ( بأننا رأينا الملال البارحة ، وصحت عدالتهما قبل الزوال )<sup>(١٩)</sup> فالإمام يصلى بهم ، صلاة العيد<sup>(٢٠)</sup> .

١/٦٧  
وقال الإمام إذا شهد عدلان قبل زوال الشمس يوم الثلاثاء<sup>(٢١)</sup> ، أنا رأينا الملال البارحة ، فلا شك أنا نصفي إلى هذه الشهادة . وقال الرافعى لو شهد

---

= وهم ركوع في ( صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة قال فاخروا وهم ركوع ) قال الترمذى حديث البراء حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثورى عن ابن عمر وقال كانوا في صلاة الصبح وحديث ابن عمر صحيح ، وروى مسلم هذا الحديث في صحيحه بطرق وبالفاظ قريبة منه وما رواه مسلم عن البراء قال البراء قال فيه وهم يصلون ولم يتعرض لأى صلاة كانت وقال في رواية ابن عمر بينما الناس في صلاة الصبح وأما أنس عنه فقال وهم ركوع في صلاة الفجر . انظر سنن الترمذى ١٣٧/٢ مع عارضة الأحوذى وهناك ذكر وجه الجمع بين هذه الروايات أبواب الصلاة باب ما جاء في ابتداء القبلة وصحيح مسلم ٣٧٤/١ كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .

الآية ٦ من سورة التور .<sup>(١٧)</sup>

انظر المذهب للشيرازى في خصوصية اللعان بأن الزوج يشهد بصدق نفسه ١٢٥/٢٠ .<sup>(١٨)</sup>

ساقطة من س .<sup>(١٩)</sup>

انظر الأم ٢٢٩/١ كتاب صلاة العيدين وهو قول الشافعى في الأم .<sup>(٢٠)</sup>  
في ق الثلاثاء .<sup>(٢١)</sup>

شاهدان يوم الثلاثاء<sup>(٢٢)</sup> من رمضان أنا رأينا الملال البارحة ، وكان ذلك قبل الزوال ، وقد بقى من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه ، وإقامة الصلاة ، أفطروا وصلوا ، وكانت الصلاة أداء<sup>(٢٣)</sup> ، فهؤلاء<sup>(٢٤)</sup> ثلاثة<sup>(٢٥)</sup> أئمة ، أطلقوا هذه العبارة وإن لم يكن كلامهم في تحرير لفظ الشهادة ، بل في حكمها ، ولكن لا يظن بهم إطلاق ذلك ، من غير تأمل .

وقال أبو سعد الهروي<sup>(٢٦)</sup> في (الإشراف) : وصفة أداء الشهادة على الملال أن يقول : رأيته في المغرب ، وأطال الكلام في وصفه<sup>(٢٧)</sup> ، وهو أيضاً لم يذكر ذلك في معرض أن رأيت هي المشهور بها ، بل في معرض بيان<sup>(٢٨)</sup> صفة المرئي ، ولكنه ذكر الصيغة المذكورة .

( وقال ابن سراقة<sup>(٢٩)</sup> العامري ، وهو من متقدمي أصحابنا : إن قلنا إن رؤية رمضان شهادة أتي بلفظ الشهادة ، فيقول : أشهد إليها القاضي أني رأيته ،

(٢٢) في ق الثلين .

(٢٣) انظر في أقوال الأئمة المجموع ٣٢/٥ مغني المحتاج ٣١٥/١ الروضة ٧٧/٢ .

(٢٤) في ت س فها ولاء .

(٢٥) في ق ، ت ثلاثة .

(٢٦) سبقت ترجمته ص ١٩٠

(٢٧) قال في مغني المحتاج ٤٢٢/١ « عبارة الروياني في صفة الشهادة على رؤية الملال أن يقول رأيته في ناحية المغرب ، ويدرك صغره وكبره ، وتدويره ، وتقديره ، وأنه بخناء الشمس أو في جانب منها ، وأن ظهره إلى الجنوب أو الشمال ، وأنه كان في السماء غيم أو لم يكن » .

(٢٨) في س : بأن .

(٢٩) هو محمد بن يحيى بن سراقة ، العامري البصري ، أبو الحسن المعروف بابن سراقة فقيه ، محدث ، فرضي ، وله عنابة كبيرة بالحديث ويلازم الدارقطني وأقام بامد مدة ، ومن مؤلفاته أدب القضاء والتلقين شرح مختصر المزني وأدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد ، وغيرها قال ابن السبكي حى سنة أربعينائة وأرها توفي في حدود سنة ٤١٠ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١١/٤ طبقات الشافعية للإنسنوي ٢٧/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٣ . في ت بن .

وذكر ذلك في أدب الشاهد له<sup>(٣٠)</sup> ، وليس مقصوده مسألتنا<sup>(٣١)</sup> ، وإنما مقصوده التصریح / بلفظ الشهادة على هذا القول ، ولكنه يؤخذ منه مسألتنا وقال في هذا الكتاب أيضا : وإن شهد على الزنا فلابد من استفسار<sup>(٣٢)</sup> الزنا الذي أثبته وصفته فيقول : أشهد أنى رأيت فلان بن فلان زنا<sup>(٣٣)</sup> بفلانة بنت فلان وغيره في فرجها كتغیب المیل في المکحلاة<sup>(٣٤)</sup> .

وقال ابن أبي الدم<sup>(٣٥)</sup> في ( أدب القضاة )<sup>(٣٦)</sup> إذا انعقد نکاح بحضور

---

(٣٠) قال ابن السبکی في طبقاته ٢١٢/٤ في ترجمة سراقة بن العامری قال ابن الصلاح : وذكر هذا في موضع آخر ووقد من تصانیفه على كتاب أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الحاجة وقد ذكر في خطبته أنه صنف قبله كتابا في أدب القضاة وذكر فيه أن الوقف وغيره لا يجوز الشهادة عليهما بالاستفاضة .

(٣١) في ت ، س مسلتنا .

(٣٢) في س استکشاف .

(٣٣) في ت ق یزني .

(٣٤) انظر مغنى الحاج ٤٤١/٤ المذهب ١٣٦/٢ الأشیاء والناظائر ص ٤٩٧ والفقهاء لم يذکروا كتغیب البیل في المکحلاة ، ساقطة من ق .

(٣٥) هو إبراهیم بن عبد الله بن عبد المنعم ، أبو إسحاق المعروف بابن الدم القاضی الشافعی .

كان إماماً في المذهب عالماً بالتاريخ نشأ في بغداد وتعلم فيها ، ثم رحل إلى كثير من البلاد الإسلامية ، واشتغل بالعلم والتدريس ، وحدَث بالشام وحماء والقاهرة ، ثم تولى قضاء بلاده ومن مؤلفاته ( أدب القضاة ) و ( التاریخ الكبير ) و ( شرح مشکل الوسيط للغزالی ) و ( الفتاوی ) و ( تدقیق العناية في تحقیق الدرایة ) و ( الفرق الإسلامية ) توفی سنة ٦٤٢ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعیة لابن السبکی ١١٥/٨ طبقات الشافعیة للأسنوى ٥٤٦/١ شذرات الذهب ٢١٣/٥ .

(٣٦) أدب القاضی على مذهب الشافعی ألف فيه خلق كثیر منهم أبو إسحاق بن إبراهیم المعروف بابن أبي الدم المتوفی سنة ٦٤٢ هـ انظر کشف الظنون ٤٧/١ وكتابه مطبوع وفی ت س في صفة القضاة .

شاهدین ، قال الشاهد مؤديا حضرت العقد ، أو مجلس العقد الجاری<sup>(٣٧)</sup> ، بين الزوج والمزوج ، وأشهد به ، ومن الناس من يقول : أشهد أنى حضرت ، واللفظ الأول أصح<sup>(٣٨)</sup> ، وأصوب ، ولا يبعد تصحيح الثاني ، وهو قريب من الخلاف في المرضعة ، وذكر المذهب أنها تقول أرضعته<sup>(٣٩)</sup> .

وقول الفوراني<sup>(٤٠)</sup> ارتفع مني ، ولا تقل أرضعته ، لفساد الصيغة ، قال ونظيره في النكاح عقد بحضورى ، قال : ومثل هذا شهادة المرء بروية الهالال ، أن يشهد أن هذه أول ليلة من رمضان ، اكتفى به ، استنادا إلى رؤية الهالال ، وإن قال أشهد أنى رأيت<sup>(٤١)</sup> ، ففيه النظر المتقدم ، وإن قال رأيت هلال شهر رمضان هذا من<sup>(٤٢)</sup> هذه السنة ، في وقت كذا ، وبذلك أشهد . قبل<sup>(٤٣)</sup> ،

ف) ت المخارى<sup>(٣٧)</sup> .

ساقطة من س ، ق . وفي كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم لفظ أصوب بدل أصح ٤/٢ .

انظر في شأن صيغة أداء الشهادة على العقد وقول بعض الناس واللفظ الأصح مع قرب الخلاف في لفظ شهادة المرضعة وذكر المذهب أنها تقول أرضعته . أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٤/٤ ، ٤٥ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٩٨ .

هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن أحمد بن فوران أبو القاسم أحد أئمة الشافعية هو الإمام الفقيه الكبير الحافظ للمذهب كان بصيرا بالأصول والفروع والجدل وال محلل والنحل ولهم مصنفات كثيرة في المذهب ومن مصنفاته ( الإبانة ) (والعمدة ) في الفقه توفى سنة ٤٦١ هـ .

انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٩/٥ طبقات الشافعية للإسنوى ٢٥٥/٢ شذرات الذهب ٣٠٩/٣ تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٠/٢ البداية والنهاية ٩٨/١٢ وفيات الأعيان ٣١٤/٢ لسان الميزان ٤٣٣/٣ .

ف) ت رأيته<sup>(٤١)</sup> .

ف) ت : ف<sup>(٤٢)</sup> .

انظر قول الفوراني وصيغ الشهادة مع عدم الفرق بين الصيغ على المذهب وصيغة الشهادة على النكاح ورؤية الهالال مع نظيره في النكاح أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٦/٢ والأشباه والنظائر ص ٤٩٨ .

وقال في الأشباه والنظائر ص ٤٩٦ ومن الشهادة على فعل نفسه : قول =

انتهى كلامه .

وقوله : وبذلك ، إن كان إشارة إلى مجموع كلامه ، فهو رؤيته ، فائي  
فرق بينه وبين أشهد أنى رأيت ، الذى قال فيه<sup>(٤٤)</sup> فيه النظر ، ولعله أراد  
الإشارة إلى المرئي ، وهو الملال ، فيصبح كلامه ، ويخرج منه ، أن في أشهد  
أنى رأيت خلافا ، كالمرضعة ، وال الصحيح القبول ، ولستنا<sup>(٤٥)</sup> . نوافعه على  
ذلك ، بل يقبل قطعا ، وليس كالمرضعة<sup>(٤٦)</sup> .

١٦٨

وقال شيخنا ابن الرفعة رحمه الله في ( الكفاية ) في باب تحمل الشهادة /  
وأدائها : في الشاهد إن كان يحمله على الإقرار من غير استرعا ، ولا  
حضور<sup>(٤٧)</sup> عنده ، قال في شهادته أشهد أنى سمعته يقر بكتنا ، ولا يقول أقر  
عندى<sup>(٤٨)</sup> ، وهو في ( الحاوي )<sup>(٤٩)</sup> للماوردي هكذا : وقد رأيته فيه ،  
وقوله : إنى سمعته مثل قوله : إننى رأيته ، ورأيت في كتاب القضاء<sup>(٥٠)</sup> ، لأنى  
على الكرابيسى<sup>(٥١)</sup> صاحب الشافعى<sup>(٥٢)</sup> ، في شهود شهدوا لرجل على رجل  
بحق عند حاكم ، وختلفوا في اللفظ ، والمعنى واحد ، قال : قائل من أهل العلم

= المرضعة : أشهد أنى أرضعته وفي الاكتفاء بذلك وجهان : أصحهما : القبول

والثاني لا ، لأنها شهادة على فعل النفس ، فلتقل إنه ارتفع مني .

ساقطة من جميع النسخ والمعنى يقتضيها .

(٤٤)

ساقطة من س .

(٤٥)

. انظر المسألة والخلاف بينهما الأشباء والنظائر ص ٤٩٨ .

(٤٦) في س ، ق حصور .

(٤٧)

انظر ما قاله ابن الرفعة في الكفاية / وقد أورده السيوطي في الأشباء النظائر ص ٤٩٧ .

(٤٩) في ت في الحارق للمسافردى ، وضرره بالخطأ .

(٥٠) وكتب كثير من العلماء كتابا في أدب القضاء على مذهب الشافعى منهم أبو على  
الكرابيسى انظر كشف الظنون ١/٤٧ .

(٥١) وقد مررت ترجمته ص ٢٦ .

(٥٢) قال السيوطي في الأشباء ص ٤٩٨ قال السبكى : وهو في الحاوي للماوردي :  
هكذا قال : ورأيته أيضا في أدب القضاء للكرابيسى صاحب الشافعى .

والنظر ، إذا شهدوا جميعا ، أنهم سمعوه ، أقر عندهم مرة واحدة ، ولم <sup>(٥٣)</sup> يقر عندهم ، في مواطن مختلفة الشهادة باطلة <sup>(٥٤)</sup> ، وذلك أنهم اختلفوا في الشهادة ، فقال بعضهم سمعناه في تلك المرة الواحدة ، يقول : من ثُم عبد ابنته منه ، وقال بعضهم سمعناه يقول : من ثُم ملوك اشتريته منه ، فهذه ألفاظ مختلفة ، وإن كان المعنى واحدا فاللفظ مختلف ، ولا تجوز شهادة مختلفة . انتهى .

فانظر كيف ذكر الشهادة بأنهم سمعوا ؟ وإنما ذكر الاختلاف في القبول ، إذا اختلف اللفظ مع اتحاد المعنى <sup>(٥٥)</sup> :

وقال الرافعى عند الكلام في التركية ، في صيغة <sup>(٥٦)</sup> الجرح ، من <sup>(٥٧)</sup> أرباب المسائل ، هل <sup>(٥٨)</sup> يشترط التعرض لسبب رؤية <sup>(٥٩)</sup> الجرح ، أو سماعه ؟ قال قائلون نعم ، فلابد أن يقول رأيته ، يزني ، وسمعته يقذف <sup>(٦٠)</sup> وعلى هذا القياس استفاض عندي ، وفي الشامل إنه لا حاجة إليه ، انتهى .

وهذا يحتمل (أن يكون من نفس الشهادة فيقتضى) <sup>(٦١)</sup> الاتفاق على قبول قوله : أشهد أني رأيت / ، ويحتمل أن يكون بعد بَت الشهادة <sup>(٦٢)</sup> ، تبين السبب <sup>(٦٣)</sup> ، والحمل على هذا أولى ، لذكره الاستفاضة ، وذكر الاستفاضة ، إنما يحتمل <sup>(٦٤)</sup> على هذا النوع ، وحييند لا بدل لما نحن فيه ، وقد يقال إنه بدل .

(٥٣) في ق : فلم .

(٥٤) في ت ، ق باطل .

(٥٥) في ت : إذا اختلف ولا يجوز شهادة مختلفة اللفظ مع اتحاد المعنى .

(٥٦) في س : صفة .

(٥٧) في س : في .

(٥٨) في س قال .

(٥٩) ساقطة من س .

(٦٠) انظر ما قاله الرافعى في الأشباه والنظائر ص ٤٩٧ .

(٦١) ساقطة من ق .

(٦٢) في ت الشهادة عين السبب .

(٦٣) في س : أن يكون الشهادة على السبب .

(٦٤) في ت يحتمل .

لأنه لو لا أن ذلك أقوى لما اختلف في اشتراطه .

**البحث الثالث :** في سبب التباس ذلك على بعض الناس ، وسببه : أن قوله : رأيت وحكمت ، وقسمت ، وأرضعت ، وزوجت ، ألفاظها كلها أفعال ، مستندة إلى المتكلم ، وقد اشتهر الكلام في أن الشاهد لا يشهد<sup>(٦٥)</sup> على فعل نفسه ، وأصله في القاضي إذا عزل ، ثم شهد مع آخر ، على قضاء كان منه ، قال الشافعى ومالك لا يجوز ، وقال الثورى<sup>(٦٦)</sup> والأوزاعى<sup>(٦٧)</sup> يجوز وهو وجه لأصحابنا<sup>(٦٨)</sup> وكذلك القسام إذا قسموا ثم شهدوا لبعض الشركاء على

(٦٥) ساقطة من ت .

(٦٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثورى الكوفى ، أمير المؤمنين في الحديث ، وأحد الأئمة المجتهدين وأجمع الناس على دينه وعلمه ، وورعه ، وزهده ، عين على قضاء الكوفة فامتنع فاختفى قال ابن حبان ( كان من الحفاظ المتقيين والفقهاء في الدين من لزم الحديث والفقه ) توفي سنة ١٦١ هـ انظر في ترجمته تاريخ بغداد ١٥١/٩ تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ طبقات الحفاظ ص ٨٨ طبقات القراء ٣٠٨/١ طبقات المفسرين للداودى ١٨٦/١ صفة الصفوية ١٤٧/٣ حلية الأولياء ٣٥٦/٦ تهذيب التهذيب ٤/٤ .

(٦٧) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعى أبو عمرو كان إمام أهل الشام أحد أئمة الدين فقها وعلما وورعا ، وعبادة وحفظا ، وفضلا .

إماماً في الحديث بارعا في الكتابة والترسل كان أهل المغرب على مذهب قبل انتقالهم إلى مذهب الإمام مالك ثقة مأمونا صدوقا كثير الحديث والفقه ومن تبع التابعين توفي سنة ١٥٧ هـ انظر في ترجمته وفيات الأعيان ٣١٠/٢ تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ طبقات الحفاظ ص ٧٩ تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/١ شدرات الذهب . ٢٤١/١

(٦٨) لو شهد القاضى المعزول بعد عزله مع شخص آخر على حكمه فيه وجهان : والصحيح لا يقبل لأنه يشهد على فعل نفسه ، والثانى يقبل ، كشهادة المرضعة إذا قالت أشهد أنى أرضعته ، والفرق بينهما واضح أن شهادة القاضى المعزول على حكمه إثبات لعدالته تركية لنفسه فتوجه إليه تهمة بخلاف شهادة المرضعة ، لأن شهادتها بالرضا لا تثبت لنفسها عدالة إذ يصبح الرضاع من غير عدل والفعل من فعل الصبي .

وكتب المذهب لم تتعرض إلى آراء الثورى والأوزاعى انظر الروضة =

بعض أنهم قسموا بينهم ، واستوفوا حقوقهم بالقسمة<sup>(٦٩)</sup> ، قال الشافعى و محمد ابن الحسن<sup>(٧٠)</sup> ، وابن القاسم<sup>(٧١)</sup> على معانى كلام مالك<sup>(٧٢)</sup> لا يجوز ، وقال

١٢٨/١١ = مغنى المحتاج ٤/٣٨٣ المذهب ٣٠٥/٢ الخرشى على مختصر خليل مع حاشية العدوى ٧/١٤٤ .

(٦٩) وقال السيوطى في الأشياه ٤٩٧ وال الصحيح عدم القبول .

(٧٠) هو محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله مولى لبنى شيبان قدم أبوه من الشام إلى العراق ، وأقام بواسطه فولد له بها محمد ، نشأ بالكوفة ، فطلب الحديث ، ولقى جماعة من أعلام الأئمة ، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم ترقى على أبي يوسف ، وصنف الكتب الكثيرة النادرة ونشر علم أبي حنيفة ، قال الشافعى ما رأيت أحدا يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبيّنت في وجهه الكراهة إلا محمد ابن الحسن .

وقال أيضا حلت من علم محمد وقر بغيره .

وكان من أفضح الناس ، وكان إذا تكلم خيل لسامعه أن القرآن نزل بلغته ومن مؤلفاته : (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) وغيرهما توفي سنة ٢٨٧ وذكره ابن خلkan توفي سنة ٢٨٩ هـ .

انظر في ترجمته طبقات الشافعية للشيرازى ص ١٣٥ وفيات الأعيان ٣٢٤/٣ .

(٧١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد مولى زيد بن الحارث العتقى الإمام المشهور يكنى أبا عبد الله روى عن مالك والليث وعبد العزيز الماجشون وغيرهم وروى عنه سحنون وأبو زيد بن أبي الغمر ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم قال الدارقطنى هو من كبار المصريين وفقائهم رجل صالح متقن حسن الضبط سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه ، وقال النسائى ابن القاسم ثقة رجل صالح ، سبحانه الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس مختلف في كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله قيل له فأشهب قال : ولا أشهب ولا غيره هو عجب من العجب لفضل والzed وصحة الرواية وحسن الدراءة وحسن الحديث حديثه يشهد له قال ابن سحنون توفي سنة ١٩١ هـ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٥٣/٦ ترتيب المدارك ٤٣٣/٢ الديجاج المذهب ٤٦٥/١ .

ف ت ملك . (٧٢)

أبو حنيفة يجوز ، وهو وجه لأصحابنا . وخالف قول أبي يوسف<sup>(٧٣)</sup> .  
فكان أولاً يقول لا يجوز ، ثم رجع وقال يجوز ، ومحل ذلك ، إذا كان  
غير أجرة<sup>(٧٤)</sup> .

ولو شهد الأب وأخر أنه زوج ابنته من رجل وهى تنكر ، قال محمد بن  
الحسن<sup>(٧٥)</sup> شهادته باطلة<sup>(٧٦)</sup> ، وهو قياس قول الشافعى ومالك<sup>(٧٧)</sup> ، وقياس  
قول الثورى<sup>(٧٨)</sup> ، والأوزاعى<sup>(٧٩)</sup> أنها جائزة ، ذكر ذلك محمد بن الحسن  
المتيمى الجوهري .

وأما المرضعة إذا شهدت مع غيرها ، فقال : الشافعى تقبل شهادتها ،

(٧٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الإمام أبو يوسف ، قاضى القضاة كان فقيها مجتهدا عالما صاحب أبي حنيفة ، وهو الذى ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأعلى المسائل ونشرها . وهو أول من دعى بقاضى القضاة ، وأول من غير لباس العلماء ، وتولى القضاء ثلاثة من الخلفاء : الرشيد والهادى والمهدى ومن مؤلفاته (الخروج) و (النواذر) و (الأمثال) وغيره توفي سنة ١٨٢ هـ انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٤٢١/٥ طبقات الشافعية للشيرازى ص ١٣٤ . البداية والنهاية ١٨٠/١٠ تاريخ بغداد ١٣٢٤ ولا يوجد من كتبه غير الخارج ونشر المذهب واعتماده على كتب محمد بن الحسن الشيبانى .

(٧٤) انظر في المسألة أقوال وأراء الفقهاء والمذاهب وأدلةهم مع وجهة النظر لأصحاب الشافعى وعدم التعرض لأقوال محمد بن الحسن وابن القاسم كتب المذاهب . الأم ١١٣/١ التنبية ص ٢٧ الروضة ٩/٣٦، ٣٧، الخرشى على مختصر خليل ٦/١٨٩ فتح القدير لابن الهمام ٩/٤٤٦ .

(٧٥) في س ، ق ابن .

(٧٦) قال السيوطي في الأشباه ص ٤٩٧ قال السبكى قياس المذهب أنها باطل وفي ق : باطل .

(٧٧) في ت ملك .

(٧٨) تقدمت ترجمته ص ٤٦٩ .

(٧٩) مرت ترجمته ص ٤٦٩ .

وحجته : قوله ﷺ (كيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكم) <sup>(٨٠)</sup>.

و محل قبول شهادتها إذا لم يكن لها غرض من طلبأجرة ونحوه ، فإن كان لم يقبل بلا خلاف <sup>(٨١)</sup> ، وأورد الخالفون على الشافعى فرقه بين المرضعة والحاكم <sup>(٨٢)</sup> وسنذكر الفرق بينهما ، فينتهى الإيراد <sup>(٨٣)</sup> عنه ، وفصل الأصحاب صيغة شهادة المرضعة ، فقالوا : إن قالت أشهد أنه ارتفع قبل ، وليس ذلك شهادة على فعل نفسها ، وإن قالت : أشهد أنني أرضعته ، فوجهان : أصحهما عند جمهورهم القبول <sup>(٨٤)</sup> للحديث <sup>(٨٥)</sup> وفرقوا بينها وبين الحاكم ، والقاسم <sup>(٨٦)</sup> بأن فعل المرضعة غير مقصود ، وإنما المقصود وصول اللبن إلى الجوف ، وأما الحاكم والقاسم ، ففعلهما مقصود ، ويزكيان أنفسهما لأنه يتشرط فيه عد التهم <sup>(٨٧)</sup>.

(٨٠) هذا الحديث رواه البخارى عن عقبة بن الحارث بلفظ : قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة ، فقالت : إني قد أرضعتكم ، فأتيت النبي ﷺ فقال ( وكيف وقد قيل ، دعوا عنك ) أو نحوه . انظر البخارى ٩٤٢/٢ كتاب الشهادات باب شهادة المرضعة انظر في المسألة المذهب ٢٣٤/٢ .

(٨١) شهادة المرضعة قبل مع غيرها في الرضاع على الأصح إن لم تطالب بأجرة ولم تتعرض لفعلها بأن شهدت بأحنة الرضاع بينهما ، وإن شهدت وتعرضت لفعل نفسها بأن قالت أرضعته فيه وجهان : أصحهما قبل وإليه ذهب الأكثر والثانى لا تقبل بخلاف ما إذا ادعت أجرة فلا تقبل شهادتها وحكاه الماوردى عن أبي إسحاق فى وجه تقبل فى ثبوت الحرمة ولا تقبل فى الأجرة ، وأما الصحيح فلا تقبل فيما . انظر هذه المسألة وأدلتها مع التفصيل الروضة ٣٦/٣٧ ، ٣٧ مغني المحتاج على المنهاج ٤٢٤/٣ .

(٨٢) انظر فرق الأصحاب بين المرضعة والحاكم الأشيهار ص ٤٩٧ والروضة ٩/٣٦ .

٣٧

(٨٣) في س اعدبار .

(٨٤) انظر الأشيهار والنظائر ص ٤٩٦ .

(٨٥) المراد به ما سبقت الإشارة إليه بقوله : كيف وقد زعمت أنها أرضعنكم . أرضعنكم .

(٨٦) انظر المصدر نفسه ص ٤٩٧ .

(٨٧) انظر الأشيهار والنظائر للسيوطى ص ٤٩٧ .

وأقول زيادة أخرى في شرح كون فعل الحكم والقاسم مقصوداً أنه إنشاء ٦٩/ب يحدث حكماً لم يكن ، لأن حكم الحكم إلزام ، ويرفع الخلاف ، وقسمة القاسم تميز الحقين ، أو تنقلهما ، وهذه الأحكام حدثت من فعلهما ، من حيث هو فعلهما<sup>(٨٨)</sup> .

وأما فعل المرضعة فليس بإنشاء ، بل فعل محسوس ، ولم يترتب عليه حكم الرضاع ، من حيث هو فعلها ، بل ولا يترتب<sup>(٨٩)</sup> عليه أصلاً ، بل على ما بعده ، وهو وصول اللبن إلى الجوف ، حتى لو وصل بغير ذلك الطريق ، حصل المقصود ، فبان الفرق بين المرضعة والحكم والقاسم ، والذي يشبه فعل الحكم والقاسم ، تزويع الأب ، فإنه إنشاء لعقد<sup>(٩٠)</sup> النكاح ، يترتب عليه الحل<sup>(٩١)</sup> ، فإذا شهد به ، كما قدمناه<sup>(٩٢)</sup> كان كشهادة الحكم ، والقاسم سواء ، وكذلك لو أن رجلاً وكل وكيلًا في بيع داره ومضت مدة يمكن فيها البيع ، ثم عزله ، ثم شهد مع آخر أنه كان باعها من فلان قبل العزل ، ينبغي أن يكون مثل الحكم ، ولم أرها منقولة ، وقد ذكر الأصحاب حكم إقراره ، ولم أرهم ذكروا حكم شهادته<sup>(٩٣)</sup> .

وأما قول الشاهد : أشهد أنني رأيت الملال ، ففيه شبه بالمرضعة ، من جهة أنه أمر محسوس ، يترتب عليه حكم ، فمن هنا ظن بعض الناس أنه يجري فيه الخلاف الذي في المرضعة ، ولو صح ذلك ، كان الأصح القبول ، كما في المرضعة . لكن ذلك لا يصح ، بل الصواب القبول قطعاً ، وأن الشبه المذكور

(٨٨) انظر زيادة أخرى في شرح كون فعل الحكم والقاسم مقصوداً المصدر نفسه ص

. ٤٩٧

(٨٩) في ق يترتب .

(٩٠) في ت : بعقد .

(٩١) ساقطة من س .

(٩٢) في ت ، س : قدمنا .

(٩٣) انظر فعل المرضعة هل هو إنشاء وكذلك الفرق بين المرضعة والحكم ، والقاسم وأيضاً لو أن رجلاً وكل وكيلًا في بيع داره الأشباء والنظائر ص ٤٩٧ .

لا يلحقه بالمرضة ، وأن من ألحقه بالمرضة فقد التبس عليه<sup>(٩٤)</sup>  
ووجه الالتباس أن فعل المرضعة على الجملة فعل يترتب عليه أثر ، وأما  
رؤيه الشاهد فليست فعلا ، وإنما هي إدراك ، والإدراك من نوع العلوم لا من  
نوع الأفعال وتنصيص الشاهد عليها تحقيق<sup>(٩٥)</sup> لتيقنه وعلمه .

وقد ذكر الأصحاب تعرض الشاهد للاستفاضة ، إذا كانت مستندة  
واختلفوا في قبوله على تفصيل ليس هذا موضعه ، ولا يتوجه جريان ذلك هنا ،  
لما في التعرض للاستفاضة من الإيدان بعدم التتحقق<sup>(٩٦)</sup> ، عكس التعرض  
للرؤيه ، فإنه يؤكّد التتحقق<sup>(٩٧)</sup> فقد زال الالتباس<sup>(٩٨)</sup> بحمد الله تعالى<sup>(٩٩)</sup> .

(٩٤) وقال في الأشباء ص ٤٩٨ « وإن قال أشهد أنني رأيت الهملا ففيه النظر المتقدم  
قال السبكي : وخرج منه أن في ( أشهد أنني رأيت الهملا ) ذلك ، بل نقبل  
قطعا ، وليس كالمرضعة . قال ومن صرخ بقبول ( أشهد أنني رأيت الهملا )  
القاضي حسين ، والإمام ، والرافعى ، والهروى فى الأشراف وابن سراقة من  
متقدمى أصحابنا . قال : ولا ريبة فى ذلك ، ولا أعلم أحدا من العلماء قال  
بأنه لا يقبل وإنما هو بحث يجرى بين الفقهاء وهو بين الفساد دليلا ونقلأ .  
قال : والسبب الذى أوجب لهم ذلك : ظن أنه مثل مسألة المرضعة من جهة  
أنه أمر محسوس يترتب عليه حكم قال وليس كذلك وجه الالتباس : أن فعل  
المرضة على الجملة فهل يترتب عليه أثر ، وأما رؤية الشاهد فليست فعلا ،  
إنما هي إدراك من نوع العلوم لا من نوع الأفعال وتنصيص الشاهد عليها  
تحقيق لتيقنه وعلمه .

(٩٥) في س يتحقق .

(٩٦) في ت التتحقق .

(٩٧) في ت ، ق للتحقق .

(٩٨) في ق : الإلتباس .

(٩٩) انظر مسألة وجه الالتباس بأن فعل المرضعة يترتب عليه أثر بخلاف رؤية  
الشاهد فليست فعلا بل ينطبقها فى الأشباء والنظائر ص ٤٩٨ وقال فى موضوع  
آخر وهل تجوز الشهادة برأوية الهملا اعتمادا على الاستفاضة قال السبكي لم  
أرهم ذكروا ذلك وما إلى خلافه انظر المصدر نفسه ص ٤٩٢ .

**البحث الرابع :** إذا لم يقل أشهد أنني رأيت ، بل قال أشهد برؤيته ، فإنه يقبل أيضاً . قال الشافعى في ( المختصر ) وإن شهد على / رؤيته عدل وحده ، رأيت أن أقبله<sup>(١٠٠)</sup> .

وقال في ( التنبيه ) وإن قامت البينة برؤيته يوم الشك ، وجب عليهم قضاوه<sup>(١٠١)</sup> ، وفي المذهب في باب<sup>(١٠٢)</sup> العيدين وإن شهد شاهدان يوم الثلاثاء ، برؤيه المهلل بعد الزوال<sup>(١٠٣)</sup> ، على أن أجوز أن لا يكون الشافعى والشيخ<sup>(١٠٤)</sup> قدرا حكم اللفظ بل الحكمين<sup>(١٠٥)</sup> اللذين<sup>(١٠٦)</sup> سبق الكلام لأجلهما ، وهما القبول في كلام الشافعى .

والقضاء في كلام الشيخ ، ولكن جلالة الشافعى تحملنا على التمسك بعبارةه ، كما يتمسك النحاة ، بعبارة سيبويه<sup>(١٠٧)</sup> .

ثم أعلم أن رؤيته مصدر ، مضاد إلى المفعول ، يحتمل أن يكون المعنى رؤيتي إيه ، أو رؤية<sup>(١٠٨)</sup> غيري إيه ، أو أعم من ذلك ، فإن كان الأول ، فهو قوله : إن رأيته وقد سبق ، وإن كان الثاني ، فالذى يظهر أنه لا يقبل ،

(١٠٠) انظر ما قاله الشافعى في المختصر ص ٥٦ ونهاية المحتاج ١٥٢/٣ .

(١٠١) انظر التنبيه للشيرازى ص ٦٥ .

(١٠٢) في س في العيدين .

(١٠٣) وقال الشيرازى في المذهب ١٢١/١ ففي قضائه قولان أحدهما لا يقضى والثانى يقضى وهو الصحيح .

(١٠٤) المراد به الشيخ أبو إسحاق الشيرازى .

(١٠٥) في ت ق الحكمان .

(١٠٦) في ت ق اللدان .

(١٠٧) هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، ويكنى أبا الحسن ويلقب بسيبوه علامه حسن التصنيف صحب الخليل وبرع في النحو إمام البصريين وصنف ( الكتاب ) في علم النحو ، وهو من أجل ما ألف في هذا الشأن وال الصحيح أنه توفي سنة ١٨٠ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في بغية الوعاء ٢٢٩/٢ طبقات النحوين واللغويين ص ٦٦ شذرات الذهب ٢٥٢/١ البلقة ص ١٧٣ إنباه الرواية ٣٤٦/٢ .

(١٠٨) في س رؤية .

إلا أن تكون شهادة على شهادة ، فتبين بشروطها ، وإن كان الثالث ، فيقبل<sup>(١٠٩)</sup> وفيه احتمال وقد قال الشافعى في (الختصر) فإن شهد شاهدان ، أن الھلال رئي<sup>(١١٠)</sup> قبل الزوال ، أو بعده فهو لليلة المستقبلة<sup>(١١١)</sup> .

فإن تمسكاً بهذا اللفظ اقضى قبول الشهادة بأنه رئي<sup>(١١٢)</sup> وهو محتمل ، ولعل سببه إخبار جمٌ يحصل العلم أو الظن ، بقولهم إنهم<sup>(١١٣)</sup> رأوه ، فيعتمدhem الشاهد ، ولم أر الأصحاب تعرضاً ، لأن ذلك مما يشهد فيه بالاستفاضة ، ولا شك أن أصل الشهر ، والعام إنما علم بالتواتر ، فإن هذا الشهر الذى رأينا هلاله ، كونه شهر رمضان ، إنما علم بالتواتر ، المعلوم بالضرورة / ، خلفاً عن سلف إلى زمن النبي ﷺ .

وقوله أى شهر هذا ليس ذا الحجة ، وبيننا عليه شهراً بعد شهر ، وعاماً بعد عام ، إلى وقتنا هذا ، وكذا كون هذا البلد هو البلد الفلانى ، إنما يثبت بالتواتر .

ب/٧٠

وإذا نظرنا إلى الأشياء التي سوغ الفقهاء الشهادة فيها بالاستفاضة ، تجدها أموراً لا يمكن إدراكها بالحس ، كالنسب ، والملك ، والموت<sup>(١١٤)</sup> . أما ما يدرك بالحس كالعقد ، والإقرار ، فلا يثبت بالاستفاضة<sup>(١١٥)</sup> ورؤية الھلال تدرك بالحس ، وبالخبر عن جمع عظيم ، فإن صرح الشاهد أنه رأى قبل ، وإن قال أشهد برؤيته كان قوله برؤيته محتملاً ، لكننا نحمله على رؤية نفسه ، بقرينة قوله : أشهد ، فإنها مشتقة من الشهادة بمعنى المشاهدة واستقرت في الشرع على ذلك ، فلابد إذا أطلقت فيما يدرك بالحس أن تكون عن معاينة حتى لو

(١٠٩) في ت فقبل .

(١١٠) في س رئي .

(١١١) انظر ما قاله الشافعى في مختصر المرني ص ٥٦ والروضة ٣٥٠/٢ .

(١١٢) في ت روى وفي س : رئي .

(١١٣) في ق إنه .

(١١٤) انظر المذهب ٣٣٥/٢ التنبيه ص ٢٧١ .

المجموع ٢٦٢/٢٠ أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٥/٢ — ٤٦ .

(١١٥) انظر المجموع ٢٦٢/٢٠ المذهب ٣٣٥/٢ .

تبين أنه عن غير معاينة ، كانت شهادة زور .

وإنما قبلناها في الاستفاضة عن غير معاينة ، لأن قرينة الحال وهو كون ذلك الأمر لا يعain صرف<sup>(١١٦)</sup> لفظ الشهادة من معناها إلى معنى العلم القطعي فلهذا قبلنا قوله : أشهد برأيتيه ، وحملناه على أنه أراد رؤية<sup>(١١٧)</sup> نفسه ، وهذا قبل الشهادة بالإقرار والتابع<sup>(١١٨)</sup> ، وشبهته ، وإن احتمل التوسط ، لكن قبلناه تزيلاً للشهادة على المعاينة ، حتى لو تبين خلاف ذلك ، كانت<sup>(١١٩)</sup> شهادة زور ، وأما<sup>(١٢٠)</sup> الشهادة بأنه رأى<sup>(١٢١)</sup> ، فيحتمل أن يحمل على أنه الرأي لذلك ، ويحتمل أن يحمل على أن الرأي غيره / لأن قرينه البناء لما لم يسم فاعله تبعد أن يكون هو الرأي .

١/٧١

وعبارة الشافعى في (الختصر) في باب العيددين : ولو شهد عدلان في الفطر ، بأن الھلال كان بالأمس<sup>(١٢٢)</sup> وهذه صيغة أخرى ، لم يتعرض فيها للرؤى ، أصلًا ، فإذا شهد الشاهد بوجود الھلال ، يحتمل أن يقال لا يقبل ، لأن الھلال في السماء دائمًا ، وتفاوت<sup>(١٢٣)</sup> رؤيته ، ويحتمل وهو الأصح أنه يقبل ، لأن الھلال اسم له عند إمكان رؤيته مأخوذ من الاستھلال وهو رفع الصوت عند رؤيته ، وقول الناس طلع الھلال ، أقرب إلى القبول ، من قوله وجد أو كان .

البحث الخامس : قوله<sup>(١٢٤)</sup> أشهد أن الليلة أول الشهر ، ليس فيه تعرض

(١١٦) في ق صرورة .

(١١٧) في ق به .

(١١٨) في س ، ق بالتابع .

(١١٩) في س قلت .

(١٢٠) في س أما .

(١٢١) في س ، ق : رى .

(١٢٢) انظر عبارة الشافعى في مختصر المزنى في باب العيددين ص ٣٢ .

(١٢٣) في ت : وتفاوت .

(١٢٤) في س : في قوله .

للهلال أصلاً ، (فيحتمل أن يقال : لا تقبل) <sup>(١٢٥)</sup> لأن الشارع أباط <sup>(١٢٦)</sup>  
بالرؤبة (أو استكمال) <sup>(١٢٧)</sup> العدد ، واستكمال العدد يرجع إلى رؤبة) <sup>(١٢٨)</sup>  
شهر قبله ، فمتي لم يتعرض الشاهد ، في شهادته إلى ذلك ينبغي أن لا يقبل ،  
أو يجري فيه الخلاف فيما إذا شهد الشاهد بالاستحقاق من غير بيان  
السبب <sup>(١٢٩)</sup> فقيه خلاف <sup>(١٣٠)</sup> ، لأن ذلك <sup>(١٣١)</sup> وظيفة الحاكم ، ووظيفة الشاهد  
الشهادة بالأسباب فقط ، وهنا احتمال آخر زائد يوجب التوقف ، وهو احتمال  
أنه اعتمد الحساب كما ذلك أحد الوجهين في جواز الصوم بالحساب <sup>(١٣٢)</sup> ، فإذا  
دل على طلوع الهلال ، واحتمال <sup>(١٣٣)</sup> إمكان <sup>(١٣٤)</sup> رؤيته <sup>(١٣٥)</sup> .

ولهذه <sup>(١٣٦)</sup> الأمور ، يحتمل أن يقال : لا يقبل الحاكم شهادته ، حتى  
يستفسره ، ويحتمل أن يقال : إن عدالته تمنعه من اعتماد الحساب ، ومن

(١٢٥) في ت : ما بين القوسين ضربه بالخط وهو موجود في بقية النسخ .

(١٢٦) في س : ناط الروبة وفي ت : أباط بالرؤبة .

(١٢٧) في ت استعمال .

(١٢٨) ساقطة من س .

(١٢٩) في ق المسبب .

(١٣٠) في ت الخلاف .

(١٣١) ساقطة من س .

(١٣٢) لو شهد واحد أو اثنان برؤبة الهلال والحساب يقتضي عدم إمكان رؤيته ذهب  
النبي إلى عدم قبول هذه الشهادة واستدل بأن الحساب قطعي والشهادة ظني  
والظني لا يعارض القطعي واعتمد الخطيب قبول الشهادة إذ لا عبرة بقول  
الحساب .

انظر مغني الحاج ٤٢١ / ٤٢٠ ، وأيضاً راجع في المسألة بالتفصيل وانظر آراء  
الفقهاء ووجهات النظر الجموع مع المذهب ٦/٢٧٩ .

(١٣٣) ساقطة من ت ، س .

(١٣٤) في ق : مكان .

(١٣٥) انظر الأشباء والنظائر ص ٤٩٥ .

(١٣٦) في ت ، س . فلهذا .

التوسط المانع من أداء الشهادة ومقتضى الحمل على أنه ما رأى ، وإنما تواتر<sup>(١٣٧)</sup>  
عنه الخبر ببرؤيته ، وذلك كاف في علمه بالشهر / وشهادته به وهذا هو  
الأظاهر ، وهو الذي قدمنا عن ابن أبي الدم<sup>(١٣٨)</sup> الجزم بقوله<sup>(١٣٩)</sup> .

فائدة : قال ابن أبي الدم ، لا ينبغي للشاهد أن يقول أشهد على إقرار  
زيد ، فإن الإقرار مشهود به ، وزيد هو المشهود عليه ، والذى قاله :  
صحيح<sup>(١٤٠)</sup> ، لكن في عبارة الشافعى التى حكيناها شهد على رؤية الهمال ،  
فإما أن يجعل على بمعنى الباء ، وإما أن ترد على ابن أبي الدم ، وفي كلام الشيخ  
أبي إسحاق فى (المذهب) مثل عبارة الشافعى وقال تعالى : ﴿ وَشَهَدَ شَاهِدٌ  
مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مُثْلِهِ ﴾<sup>(١٤١)</sup> وورد فى الحديث : (على مثلها  
فأشهد)<sup>(١٤٢)</sup> فالصواب<sup>(١٤٣)</sup> القبول ومعنى الشهادة عليه الاطلاع عليه ،  
والإخبار عنه . والله عز وجل<sup>(١٤٤)</sup> أعلم .

---

(١٣٧) في ت ، ق إما راي أو تواتر وفي س إما راي وإنما تواتر وال الصحيح ما أثبتناه من الأشياء والنظائر لسيوطى ص ٤٩٥ .

(١٣٨) تقدمت ترجمته ص ٤٦٥ وانظر أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٦/٢ وقد تقدم  
النقل عنه .

(١٣٩) انظر ما يتعلق بالبحث الخامس الأشياء والنظائر لسيوطى ص ٤٩٥ .  
(١٤٠) انظر فيما قاله ابن أبي الدم في شأن الشاهد وما هو صحيح عنده . أدب القضاء  
له ٤٢/٢ ، ٤٣ .

(١٤١) الآية : ١٠ من سورة الأحقاف .  
(١٤٢) هذا الحديث رواه البهقى ولفظه : عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُل يَشَهِدُ بِشَهَادَةٍ فَقَالَ أَمَا أَنْتَ يَا بْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشَهِدُ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ  
يُضِيءُ لِكَ كَضِيَاءَ هَذَا الشَّمْسُ وَأَوْمًا . رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدِئُ إِلَى الشَّمْسِ —  
قال البهقى محمد بن سليمان بن سمول هذا تكلم فيه الحميدى ولم يرو من وجه  
يعتمد عليه .

(١٤٣) انظر البهقى ٥٦/١٠ كتاب الشهادات باب التحفظ في الشهادة والعلم بها .  
في ت : ضربة بالخط .

(١٤٤) في ت : والله أعلم بالصواب وإياه أسأل التوفيق .

## المسألة الثالثة والخمسون<sup>(١)</sup>

نقل الروياني<sup>(٢)</sup> عن والده<sup>(٣)</sup> رحهما الله تعالى ، أنه إذا شرع المسافر في صوم رمضان ونذر إتمامه ، أنه لا يلزمـه ، فإن إيجاب الشرع أقوى ، والإتمام غير واجب<sup>(٤)</sup> ، وكـما لو نذرـ أن يقصر الصلاة أو يتـهمـها ، فإنـ الحـكمـ لاـ يتـغـيرـ بنـذـرهـ ، فإنـ الشـارـعـ لمـ يـوـجـبـ أحـدـهـاـ مـعـيـناـ ، فـلـمـ يـصـحـ التـعـينـ<sup>(٥)</sup> فـيـهـ ، لـجـهـةـ النـذـرـ . انتـهىـ .

هل هذا الذي ذكرـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ؟ وهـلـ يـنـقـدـحـ خـلـافـهـ ؟ .

---

(١) فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ وـالـخـمـسـوـنـ وـهـوـ خطـأـ .

(٢) تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ صـ ٣٤٤ـ .

(٣) هـوـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الرـوـيـانـيـ وـالـدـ صـاحـبـ الـبـحـرـ تـكـرـرـ ذـكـرـهـ فـيـ الرـافـعـيـ ؟ـ نـقـلـاـ عـنـ وـلـدـهـ قـالـ إـلـيـسـنـوـيـ وـلـمـ أـقـفـ لـهـ أـيـضاـ عـلـىـ وـفـاةـ وـظـاهـرـ أـنـهـ أـسـنـ مـنـ الشـيـخـ أـنـيـ إـسـحـاقـ فـإـنـ وـلـدـهـ وـلـدـ فـيـ سـنـ خـمـسـ عـشـرـ فـالـلـهـ أـعـلـمـ مـنـ أـيـ طـبـقـةـ هـوـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٦٥ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٥٧ .

(٤) قال في معنى المحتاج ١/٤٣٧ « ولو أصبح المسافر والريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز لهم لدؤام عذرـهـماـ ،ـ وـقـيلـ لـاـ يـجـوزـ كـاـ لـوـ نـوـيـ إـتـمـامـ لـيـسـ لـهـ القـصـرـ ،ـ فـرـقـ الـأـوـلـ بـأـنـهـ بـالـقـصـرـ تـارـكـ إـتـمـامـ الـذـيـ التـزـمـهـ لـاـ إـلـ بـدـلـ وـالـصـومـ لـهـ بـدـلـ ،ـ وـهـوـ الـقـضـاءـ ،ـ وـلـاـ يـكـرـهـ لـلـمـسـافـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـفـطـرـ ،ـ وـيـشـرـطـ فـيـ جـواـزـ التـرـخـصـ نـيـتـهـ كـاـ لـخـصـرـ بـرـيدـ التـحلـلـ كـاـ ذـكـرـهـ الـبـغـوـيـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـشـمـلـ إـطـلاقـ الـمـصـنـفـ جـواـزـ الـفـطـرـ لـهـماـ وـلـوـ نـذـرـ إـتـمـامـهـ ،ـ وـبـهـ صـرـحـ وـالـدـ الرـوـيـانـيـ ،ـ لـأـنـ إـيجـابـ الـشـرـعـ أـقـوىـ مـنـهـ .ـ

(٥) فـيـ تـ ،ـ قـ التـعـينـ .ـ

## الجواب : ( الحمد لله )

قد حكى الرافعى وجهين ، فيما لو نذر أن لا يفطر في السفر في رمضان ، أحدهما : ونسبة إبراهيم المروزى ، إلى عامة الأصحاب ، أنه لا ينعقد نذر ، ولو أن يفطر إن شاء لأن في الترامه إبطال رخصة الشرع .

وقد قال فيه عليه السلام ( إن الله تصدق عليكم فاقبلا صدقته )<sup>(٦)</sup> والثانى : وهو اختيار صاحب التهذيب<sup>(٧)</sup> ، وشيخه القاضى<sup>(٨)</sup> انعقاده ، ووجوب الوفاء<sup>(٩)</sup> ، كما في سائر المستحبات<sup>(١٠)</sup> .

قال وكذلك الحكم : فيما إذا نذر إتمام الصلاة / في السفر ، إذا قلنا إن الإتمام أفضل<sup>(١١)</sup> ، ثم قال : وذكر الإمام على مساق الوجه الأول ، أنه إذا نذر المريض أن يقوم في الصلاة ، ويتكلف المشقة ، لم يلزم المرض الوفاء ، وأنه لو نذر صوما ، وشرط أن لا يفطر بالمرض لم يلزم المرض الوفاء ، لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا والمرض يرخص فيه<sup>(١٢)</sup> . انتهى .

فالصورة التي ذكرها الروياني ، لاشك أن صاحب التهذيب وشيخه يخالفان ، ويقولان : إنه يلزم الإتمام ، ومحل ذلك حيث يكون يطيقه ، حتى يكون الإتمام أفضل وأما على الوجه الأول ، المنسوب إلى عامة الأصحاب ،

(٦) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بلفظ فقال ( صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته ) انظر صحيح مسلم ٤٧٨/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٧) والمراد بصاحب التهذيب البغوى وقد مرت ترجمته ص ١٠٨

(٨) والمراد بالقاضى شيخه : القاضى حسين وقدمت ترجمته ١٠٢

(٩) انظر ما حكاه الرافعى وما نسبة إبراهيم المروزى وما قاله البغوى والقاضى حسين في المجموع ٤٥٤/٨ الروضة . ٣٠١/٣

(١٠) في جميع النسخ المحتويات وهو خطأ وما أثبتناه من المجموع ٤٥٤/٨ والروضة ٣٠١/٣ .

(١١) انظر الروضة للنحوى ٣٠١/٣ المجموع ٤٥٤/٨ .

(١٢) انظر المصادر السابقين ٣٠٢/٢ ، ٤٥٤/٨ .

فقد علمت تصريحهم<sup>(١٣)</sup> ، بأنه لا ينعقد ندره ، لما فيه من إبطال الرخصة ، فيحتمل ، أن يقولوا بذلك في الصورة التي ذكرها الروياني ، ويحتمل أن يقولوا هذه صورة خاصة ، ليس فيها إبطال رخصة عامة ، فينعقد ندره<sup>(١٤)</sup> ، ويلزمه الوفاء ، والقول بلزم الوفاء يخالف ما قاله الإمام ، فيمن ندر صوما ، وشرط أن لا يفطر بالمرض ، لكن ذلك هل هو لعدم انعقاد النذر ، أو انعقد ؟ ولكن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب بالشرع ، فيه احتمال ، يجري مثله ، في كلام الروياني ، والمفهوم من كلام الرافعى الأول ، ( وهو أنه لا ينعقد ندره )<sup>(١٥)</sup> .

ويتبين على هذين الاحتمالين ، في مسألة الروياني ، أنه لو أفترض فلا شك أنه يجب القضاء عن رمضان وهو يكفى عن النذر ، إن قيل بصحته ، ولكن<sup>(١٦)</sup> لو كان صائما تطوعا ، ونذر إيمانه ، وقلنا النذر ينعقد ولكنه لا يلزم الإيمان لأن الواجب بالنذر ، لا يزيد / على الواجب بالشرع<sup>(١٧)</sup> ، فإذا أفترض ينبغي أن يجب عليه القضاء ، إن قيل بصحة النذر ، ( وقد اختلفوا فيما إذا نذر أن يصل الظاهر في جماعة فصلاتها منفردا ، هل يجب قضاؤها أولا ؟ إذا قلنا بصحة النذر<sup>(١٨)</sup> ، وهذا مثله وأولى<sup>(١٩)</sup> بوجوب القضاء ، حتى يقطع به ، لأن هناك وجده تأدية الفرض في الجملة ، وهنا لم يوجد شيء ) .

(١٣) في س تصريحهم .

(١٤) في ت بذرها .

(١٥) ساقطة من ت .

(١٦) في س ، ق لكنه .

(١٧) قال في مغنى الحاج ٤/٣٦١ « ومن شرع في صومه أو صلاته أو طوافه أو اعتكافه كما صرخ به الدارمي وغيره فنذر إيمانه لزمه على الصحيح لأن النفل عبادة فصح التزامه بالنذر ويلزمه الإيمان . والثاني لا يلزم ، لأن الشرع مكتبه من إبطاله بعد انعقاده ، وهذا يقتضى أن الخلاف كما قاله المتولى في الانعقاد ، وكلام المصنف يقتضى أنه في اللزوم » .

(١٨) ساقطة من س .

(١٩) أو تكرر في ق .

إذا عرفت ذلك ارجع<sup>(٢٠)</sup> إلى كلام الروياني . قوله : لا يلزم ، يحتمل أن يكون لعدم انعقاد نذر<sup>(٢١)</sup> ، كما ي قوله عامة الأصحاب في الصورة المطلقة<sup>(٢٢)</sup> ، ويحتمل أن يكون مع انعقاد نذره ، وهو المناسب لتعليله ، بأن إيجاب الشرع أقوى ، لكننا لا نعرف من صرح به .

وقوله : وكما لو نذر أن يقصر الصلاة ، أو يتمنا ، فإن الحكم لا يتغير بنذره ، قد علمت النقل الصريح فيما إذا نذر الإيمان ، حيث يكون أفضل ، وحكایة الخلاف فيه .

وعلى قياسه يكون فيما إذا نذر القصر إذا بلغ سفره ثلاثة أيام ، فإن القصر أفضل ، فقياس قول صاحب التهذيب وشيخه ، بلا شك انعقاد نذره ، ولزوم الوفاء به ، فقد تغير الحكم بالنذر عندهما<sup>(٢٣)</sup> .

وقوله : فإن الشارع لم يوجب أحدهما علينا ، فلم يصح التعين فيه بجهة النذر يرد عليه ما حكيناه من الخلاف في الإيمان ، وما حكاه الأصحاب من الخلاف ، في نذر تطويل القيام ، وقراءة سورة معينة ، وإقامة الوتر ، وركعتي الفجر ، وأشباه ذلك<sup>(٢٤)</sup> .

فإن قلت : قد قال القاضى فيما وجوب عليه كفارة مبين ، فنذر تعين إحدى الخصال ، أنه لا يلزم ، لأنه فيه تغيير إيجاب الله تعالى ، وهذا يوافق كلام الروياني / ، ويرد على القاضى فيما تقدم عنه قلت : من نذر الصوم في السفر ، ما غير ما أوجبه الشرع من الصوم ، ونحن لا نقول : إن الواجب على

(٢٠) في ق رجع .

(٢١) ساقطة من ت .

(٢٢) الصور المطلقة وهي ما إذا نذر المسلم صلاة أو صوما أو حجا مطلقا وسيأتي في نهاية المسألة .

(٢٣) في س فيما .

(٢٤) وقال النووي في المجموع ٤٥٣/٨ « فلو أفردت الصفة بالنذر وكان الأصل واجبا شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض أو أن يقرأ في الصبح مثل سورة كذا أو أن يصلح الفرض في جماعة وجهان : لزومها لأنها طاعة ، والثانى لا لثلا تغير مما وضعها الشرع عليه » .

المسافر ، أحد الشهرين ، كما ي قوله : بعض الأصوليين ، وإنما الواجب صوم رمضان ، ورخص له الشرع في تأخيره ، ومع ذلك ، الأفضل له الصوم ، إذا وجد قوة ، فإذا نذر ، لم يترك شيئاً مما أمر الشرع به ، بل زاد على<sup>(٢٥)</sup> ما هو الأفضل في حقه . أما الكفارة فقد نص الشارع فيها على ثلاث خصال مقصودة له بأعيانها ، وخير بينها ، ولعل القاضي لا يوافق من يقول : إن متعلق التخير لا وجوب فيه ، ومتصل الوجوب لا تخير فيه<sup>(٢٦)</sup> .

وليس الواجب إلا القدر المشترك ، بل يقول إن كل واحد واجب على التخير ، ومعناه أنه واجب ، إذا لم يفعل غيره ، ويجوز العدول عنه إلى غيره ، فنذر واحداً معيناً منها ، يفوّت هذه الخاصية المقصودة<sup>(٢٧)</sup> للشرع ، فلذلك لم يصح ، بخلاف ما نحن فيه ، ولعل<sup>(٢٨)</sup> أن المراتب ثلاثة جهات<sup>(٢٩)</sup> أحدها : الكفارة وأعيانها مقصودة ، فلا يجوز التصرف فيها بالنذر .

الثانية : القربات التي قصدها الشرع ، ولها أنواع يقع<sup>(٣٠)</sup> عليها ،

<sup>(٢٥)</sup> في س بل إذا ما هو وفي ق بل زاد ما هو .

<sup>(٢٦)</sup> قال في الإبهاج ٨٣/١ « الوجوب قد يتصل بمعين وقد يتصل ببعض من أمور معينة كخصال الكفارة ونصب أحد المستعددين للإمامنة وقالت المعتزلة : الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان بالجميع خلاف في المعنى وحرر بعض المتأخررين معنى الإبهام في ذلك فقال إن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخير فيه ، ومتصل التخير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها ، وعندى زيادة تحرير أخرى ، وهو أن القدر المشترك يقال على المترافق ويقال عن المهم بين شيئاً أو أشياء كأحد الرجلين والفرق بينهما أن الأول لم يقصد فيه إلا الحقيقة التي هي مسمى الرجولية .

وخصال الكفارة يعني كفارة اليدين وهي الإنعام والإطعام ، والكسوة ، فإنها تخير فيها وكذا ما هو على التخير من كفارات الحج ...

<sup>(٢٧)</sup> في ق المقصودة .

<sup>(٢٨)</sup> في ت يسلم .

<sup>(٢٩)</sup> ساقطة من س ، ق .

<sup>(٣٠)</sup> في س مع .

وللشرع تصرف في تفضيل بعضها على بعض ، كتطويل القراءة ، وقراءة سورة معينة ، والصوم في السفر ، وما أشبه ذلك .

ففي نذره خلاف<sup>(٣١)</sup> ( لأنها مطلوبة قبل النذر على وجه ، وبعده على وجه آخر<sup>(٣٢)</sup> .

الثالثة : نذر الصلاة ، والصوم والحج مطلقا ، أو عددا منه ، وما أشبهه ابتداء ، من غير تغيير أمر ، فيصبح / قطعا<sup>(٣٣)</sup> ، وإن كان في نذره تغيير له<sup>(٣٤)</sup> ، من التفل إلى الفرض ، لأن كل نذر كذلك ، وإنما داعانا إلى ذكر هذا ، أنه قد يتورّم من كلام الروياني ، أن النذر متى اقتضى تغييرا<sup>(٣٥)</sup> لا يصح ، وكل نذر يقتضي التغيير<sup>(٣٦)</sup> ، فقسمناه على هذه المراتب الثلاث .

ب/٧٣

---

(٣١) قال النووي في الروضة ٣٠٠/٣ « إن الطاعة أنواع : أحدها : الواجبات ، فلا يصح نذرها ، لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى للتزامها ، وذلك كنذر الصلوات الخمس وصوم رمضان وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر ، ولا يزني ، وسواء علق ذلك بمحصول نعمة ، أو التزامه ابتداء وإذا خالف ما ذكره ، ففي لزوم الكفاره ما سبق في قسم المعصية . وادعى صاحب التهذيب أن الظاهر هنا ، وجوبا . »

النوع الثاني : العبادات المقصودة ، وهي التي شرعت للتقرب بها ، وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة كالصوم والصلاة . والصدقة ، والحج والاعتكاف ، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف .

النوع الثالث : القربات التي لم تشرع لكونها عبادة ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها . وقد يتعين بها وجه الله تعالى ، فيتال الثواب فيها ، كعيادة المرضى ، وزيارة القادمين ، وإفشاء السلام بين المسلمين وفي لزومها بالنذر ، وجهان الصحيح لزوم .

ساقطة من س .

(٣٢)

قال النووي في المجموع ٦/٤٧٨ أن النذر المطلق إذا شرع فيه لزمه إتمامه . في ق تكرر له .

(٣٣)

ف ت تغير .

(٣٤)

ف ق التغير :

(٣٥)

ف ق التغيير :

(٣٦)

## المسألة الرابعة والخمسون<sup>(١)</sup>

لو تقىً عامداً جاهلاً ببطلان الصوم ، نقل الروياني عن القاضي حسين رحمة الله ، بطلان صومه ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام<sup>(٢)</sup> قال وكذلك الحرم إذا تطيب<sup>(٣)</sup> جاهلاً ، قال الروياني ويتحمل عدم بطلان صومه<sup>(٤)</sup> . لأن هذا مما يشتبه على من نشأ في الإسلام أيضاً ، وهذا الذي قاله الروياني فيه بعد لقصير<sup>(٥)</sup> من نشأ في الإسلام عن معرفة ذلك .  
والمسئول بيان ذلك واضحاً ، جبركم الله ورضي عنكم .

**الجواب : ( الحمد لله )**

نقل ابن المنذر<sup>(٦)</sup> الإجماع على بطلان صوم من تقىً عامداً ، ولو صح

فـ في جميع النسخ المسألة الثالثة والخمسون وهو خطأ .

(١)

وقال في مغنى المحتاج ٤٢٧/١ « من ذرعه القيء : أى غلب عليه ، وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض ، هذا إذا كان عالماً بالتحريم عامداً مختاراً ، فإن كان جاهلاً لقرب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء أو ناسياً أو مكرهاً فإنه لا يفطر ، ومال في البحر إلى أن الجاهل يعذر مطلقاً ، والمعتمد خلافه ، كما قيده القاضي حسين بما ذكر ». في ق : تطبيه .

(٢)

قال النووي في الروضة ١٣٢/٣ « فلو تطيب ناسياً لحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب ، فلا فدية . وقال المزني : تجب ولو علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية . ولو علم تحريم الطيب ، وجهل كون المسوس طيباً ، فلا فدية على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل وجهان ». في ق لقصير وفي ت لقصير وفي س لعصر .

(٣)

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر التيسابوري نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها . أجمع على إمامته وجلالته ووفر علمه ، وكان إماماً مجتهداً =

(٤)

هذا الإجماع ، وكان مشهورا لم يكن لاحتمال الروياني وجه .  
ولكن الماوردي ، والمتولي ، نقا عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup> وابن عباس أنهما  
قالا : لا يبطل صومه<sup>(٤)</sup> وهو مشهور عن ابن عباس ، قال : « الفطر ما  
دخل ، وليس مما خرج »<sup>(٥)</sup> وخالف أصحابنا هل الفطر به لرجوع شيء منه ،

= حافظا وزرعا لا يقلد أحدا وصنف في اختلاف العلماء كتابا لم يصنف أحد مثلها  
ومن مؤلفاته المشهورة كتاب (الإجماع) و (كتاب الإشراف في اختلاف  
العلماء) و (كتاب السنن والإجماع والاختلاف) و (كتاب الأوسط) و  
(التفسير) و (كتاب الإنقاع) و (المبسوط) وغيرهما وقال الشيرازي توفى  
ابن المنذر سنة ٣٠٩ أو ٣١٠ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي  
٦٢/٣ طبقات الشافعية للإسنوى ٣٧٤/٢ طبقات الشافعية للعبادي ص ٦٧  
طبقات الشافعية للشيرازي ص ١٠٨ طبقات المفسرين للداودي ٢/٥٠ وفيات  
الأعيان ٣٤٤/٣ تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢ .

(٧) هو عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل أحد السابقين  
إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة ، وكان من كبار الصحابة وساداتهم  
وفيقهم ومن التجاء والوزراء صاحب السر لرسول الله عليه شهد مع النبي  
عليه بدرًا ، وأحدا ، والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد وروى عنه  
أحاديث كثيرة ومناقبها كثيرة توفى سنة ٣٢ هـ انظر ترجمته في الإصابة ٣٦٨/٢  
صفة الصفة ١/٣٩٥ حلية الأولياء ١٢٤/١ تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨٨  
الفتح المبين ٦٩/١ .

(٨) اتفق المذاهب الأربع على من تقىً عمداً أفتر ويطبل صومه وعليه القضاء ونقل  
ابن المنذر الإجماع بإفطاره وقالت الشافعية والحنفية ولا كفاره عليه وإنما عليه  
القضاء وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء والكافرة .

وأما من غالب عليه القىء لا يبطل صومه ، ونقل عن الحسن البصري  
رواياته الفطر وعدهم وقال العبدري نقل عن ابن مسعود وابن عباس أنه لا  
يفطر من تقىً عمداً انظر في المسألة الخلاف والمذاهب وأدلةهم المجموع  
٢١٩/٦ الإجماع لابن المنذر ص ٤٧ بداية المجتهد ١/٢١٣ والمغني مع الشرح الكبير  
٢/٥٢ المداية مع الفتح القدير ٦٨/٦٧ .

(٩) وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج . انظر البخاري  
٢/٩٨٥ كتاب الصوم بباب الحجامة والقىء للصائم .

أو لنفسه؟<sup>(١٠)</sup>

وقد روی أبو سعيد<sup>(١١)</sup> الخدرى<sup>(١٢)</sup> عن النبي ﷺ (ثلاث لا يفطرن الصائم ، الحجامة ، والقيء ، والاحتلام)<sup>(١٣)</sup> وقال الترمذى إنّه غير محفوظ ، وقال في حديث أبي هريرة<sup>(١٤)</sup> عن النبي ﷺ (من ذرعه القيء فليس عليه/ قضاء<sup>(١٥)</sup> ، ومن استقاء عمداً فليقض<sup>(١٦)</sup>) أنه حسن غريب ، وأنّه لا يصح

(١٠) واختلفوا في سبب الفطر بالقيء عمداً منهم من قال إن القيء نفسه لا يفطر وإنما المفتر رجوع شيء منه إلى جوفه ومنهم من قال إن المفتر نفس الاستقاء انظر الخلاف وتفصيل المسألة في فتح العزيز بهامش المجموع ٦٥٢/٦ والمجموع شرح المذهب ٣١٩/٦ .

(١١) في س عن أبي .

(١٢) تقدمت ترجمته ص ٢٠٤ .

(١٣) انظر سنن الترمذى ٢٤٣/٣ أبواب الصوم باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ، وقال الترمذى هذا حديث غير محفوظ وقد روی هذا الحديث مرسلا ولم يذكره أبو سعيد وعبد الرحمن يضعف في الحديث .

ورواه أبو داود ٣١٠/٢ في كتاب الصوم باب في الصائم يحملن نهارا في شهر رمضان . والدارقطنى ١٨٣/٢ في كتاب الصيام باب القبلة للصائم . وقال في التعليق : الحديث فيه هشام تكلم فيه غير واحد فقد احتاج به مسلم ، واستشهد به البخارى ، ورواه ابن عدى في الكامل ، وأسند تضعيف هشام عن النسائي ، وأحمد وابن معين ، ومع ضعفه يكتب حديثه .

والبيهقي ٢٢٠/٤ في كتاب الصيام باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفتر وقال فيه عبد الرحمن هو ضعيف .

(١٤) تقدمت ترجمته ص ٢٤٦ .

(١٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٤٧ « وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء وانفرد الحسن البصري فقال عليه ، ووافق في أخرى » .

(١٦) هذا الحديث رواه الترمذى وأبو داود والدارقطنى وابن ماجه والبيهقي وقال الترمذى إنه حسن غريب ولا نعرفه من حديث هشام إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال البخارى لا أرأه محفوظا وقال وقد روی من غير وجه ، ولا يصح إسناده وقال أبو داود وقد رواه أيضاً حفص بن عبياث عن هشام مثله وقال الدارقطنى رواهه كلهم ثقات .

وعن أبي الدرداء<sup>(١٧)</sup> ، وثوبان<sup>(١٨)</sup> وفضاله<sup>(١٩)</sup> أن النبي ﷺ ( قاء

= وقال في التعليق : هذا الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً وقال النسائي وفقه عطاء على أبي هريرة ، وقال الترمذى لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة وقال البخارى لا رأه محفوظاً وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده وقال أبو داود : بعض الحفاظ لا يراه محفوظاً وقال الحافظ وأنكر أحمد وقال في روايته إنه غير محفوظ وصححه الحاكم على شرطهما .

انظر سنن الترمذى ٢٤٤/٣ أبواب الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمداً وأبوا داود ٣١٠/٢ كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامداً والدارقطنى ١٨٤/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم وابن ماجه ٥٣٦/١ – كتاب الصيام باب ما جاء في الصائم يقيء والبيهقي ٢١٩/٤ كتاب الصيام باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر .

(١٧) هو عويم بن عامر بن مالك بن يزيد الأنصارى الخزرجى ، وقيل اسمه عامر بن مالك وعويم لقبه ، كان عالم أهل الشام ومقرئ أهل دمشق وفقههم وقضائهم ، وقيل إسلامه تأخر إلى يوم بدر ثم شهد أحداً واختلف في شهوده أحداً يقال مات بالشام سنة ٣١ هـ أو ٣٢ هـ . انظر ترجمته في أسد الغابة ٦٩٧ / تذكرة الحفاظ ٢٤/١ طبقات الحفاظ ص ٧ طبقات الشافعية للشيرازى ص ٤٧ .

(١٨) هو ثوبان بن بجاد ، ويقال ابن جحدر الماشمى من أهل السراة موضع بين العين ومكة ، وقيل من حمير ، اشتراه رسول الله ﷺ فأعشقه ، ولم يزل في السفر والحضر معه وبعد وفاته خرج إلى الشام ، فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص ومات بها سنة ٤٥ هـ وقيل ٥٤ هـ انظر في ترجمته حلية الأولياء ١٨٠/١ ، ٣٥ الاستيعاب ٢٠٩/١ الإصابة ٢٠٤/١ تهذيب الأسماء واللغات ١٤٠/١ .

(١٩) هو فضاله بن عبيد بن قيس الأنصارى من بنى عمرو بن عوف ، أبو محمد شهد أحداً وما بعدها روى عن النبي ﷺ وروى عنه خلق كثير . وولاه معاوية على قضاء دمشق ، سكن مصر والشام ومات في ولاية معاوية ومعاوية من حمل سريره مات سنة ٥٣ هـ وقيل ٦٧ هـ والأول أصح . انظر في ترجمته التاريخ الكبير للبخارى ١٢٤/٧ تهذيب التهذيب ٢٦٧/٨ طبقات الشافعية للشيرازى ص ٥٢ .

فأفطر<sup>(٣٠)</sup> . قال الترمذى معناه أنه كان صائماً متطوعاً ، فقاء فأفطر ضعف لذلك هكذا روى في بعض الحديث مفسراً . انتهى .  
 فإذا حصل جهل لبعض العوام ، كيف لا يعنـر مع هذه النقول فهـذا وجه احتـال الرويـانـى .  
 ثم إن الأصحاب قد اختلفوا هل الفطر بالقـىء عمـداً لنـفـسـه ، أو لما يرجع

(٢٠) هذا الحديث رواه الترمذى وأبو داود عن معدان عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ ( قاء فأفطر ) فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلـت : إنـاـبـاـ الدـرـدـاءـ حـدـثـنـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـاءـ فأـفـطـرـ قالـ : صـدـقـ وـأـنـاـ صـبـيـتـ لـهـ وـضـوـعـهـ ،ـ وـالـدـارـقـطـنـىـ نـحـوـ ماـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـعـنـ فـضـالـةـ بـنـ عـبـيدـ قـالـ : أـصـبـيـحـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ صـائـماـ فـقـاءـ فأـفـطـرـ ،ـ فـسـئـلـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ : (ـ إـنـىـ قـتـ )ـ وـقـالـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الدـارـقـطـنـىـ :ـ  
 قالـ اـبـنـ مـنـدـةـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ مـتـصـلـ ،ـ وـتـرـكـ الشـيـخـانـ لـاـخـتـلـافـ فـيـ إـسـنـادـهـ وـقـالـ التـرـمـذـىـ جـوـدـهـ حـسـيـنـ الـمـعـلـمـ وـكـذـاـ قـالـ أـحـدـ ،ـ وـفـيـ اـخـتـلـافـ كـثـيرـ وـقـدـ ذـكـرـهـ الطـبـرـانـىـ وـغـيـرـهـ وـرـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ فـضـالـةـ أـنـ النـبـىـ ﷺ خـرـجـ عـلـيـهـمـ فـيـ يـوـمـ كـانـ يـصـوـمـ فـدـعـاـ بـإـيـانـهـ فـشـرـبـ ،ـ فـقـلـنـاـ يـارـسـوـلـ اللهـ إـنـ هـذـاـ يـوـمـ كـنـتـ تـصـوـمـهـ قـالـ : (ـ أـجـلـ وـلـكـنـىـ قـتـ )ـ قـالـ : فـيـ زـوـاـجـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ إـسـنـادـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ ،ـ وـهـوـ مـدـلسـ ،ـ وـقـدـ رـوـىـ بـالـعـنـعـنـهـ وـأـبـوـ مـرـزـوقـ ،ـ لـاـ يـعـرـفـ اـسـمـهـ وـلـمـ يـسـمـعـ مـنـ فـضـالـةـ فـقـيـ الحـدـيـثـ ضـعـفـ وـانـقـطـاعـ .ـ  
 وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـىـ نـحـوـ ماـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـدـارـقـطـنـىـ ،ـ وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـخـتـلـفـ فـيـ إـسـنـادـهـ فـإـنـ صـحـ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ لـوـ تـقـيـأـ عـامـدـاـ وـكـائـنـهـ ﷺ كـانـ مـتـطـوـعـاـ بـصـوـمـهـ .ـ

انظر الترمذى ٣/٤٥ ، ٤٦ أبواب الصوم باب : ما جاء فيمن استقاء عمـداً ، وزاد بعد قوله مفطراً : والعمل عند أهل العلم على حديث أى هريرة وأبى داود ٢/٣١٠ كتاب الصوم باب : الصائم يستقيء عمـداً . والدارقطنى ٢/٢٢٠ كتاب الصيام باب : القبلة للصائم . وابن ماجه ١/٥٣٥ ، ٥٣٦ كتاب الصيام باب : ما جاء في الصائم يقـىـءـ .

إلى الجوف<sup>(٢١)</sup> منه ؟ على وجهين : أصحهما الأول ، فعل الثاني القيء غير مفطر<sup>(٢٢)</sup> ، وعلى الأول قد ينافي مثل ذلك على العامي ، على أن الذى يتراجع عندنا أنه لا يعذر ، وإنما ذكرنا أن لاحتمال الروياني وجها وليس مدفوعا . والله أعلم .

---

= والبهرى ٤/٢٢٠ كتاب الصيام بباب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفتر .

(٢١) ف ق الخوف .

(٢٢) قال النووي في الجموع ٦/٣١٩ « وفي سبب الفطر بالقيء عمدا وجهان مشهوران أصحهما أن نفس الاستقاء مفطرة كإنزال المني بالاستمناء . والثاني أن المفتر رجوع شيء مما خرج وإن قل ولو تقيناً منكوساً أو تحفظ بحيث تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه فإن قلنا المفتر نفس الاستقاء أفتر وإلا فلا قال إمام الحرمين ولو استقاء عمدا وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء فإن قلنا الاستقاء مفطرة بنفسها فهنا أولى وإن قلنا لا يفطر إلا برجوع شيء فهو على الخلاف في المبالغة في المضمضة » .

## المسألة الخامسة والخمسون<sup>(١)</sup>

لو أسلم كافر أصل بدار الحرب ، ومضى عليه زمن ، لم يعلم<sup>(٢)</sup> فيه وجوب الصلاة ، والصوم ، ثم علم ، وجب عليه القضاء ، خلافاً لأنى حنيفة<sup>(٣)</sup> رحمة الله ، قد أشكل على الملوك إذ يبعد الإيجاب عليه ، قبل بلوغه ، و القضاء يحتاج إلى أمر مجدد<sup>(٤)</sup> ، فما الدليل الواضح في ذلك ؟ فقد ذكروا مالم<sup>(٥)</sup> يتضح<sup>(٦)</sup> دلالته .

**الجواب : ( الحمد لله )**

وجوب الصلاة والصوم ، من المعلوم من الدين بالضرورة<sup>(٧)</sup> ، فكل من بلغته الشريعة ، تعلق به ، كأصول الشرعية ولا يعتبر بلوغ الخبر إليه ، بوجوب

(١) في جميع النسخ المسألة الرابعة والخمسون وهو خطأ .

(٢) في س ما .

(٣) إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولبث فيها ولم يخرج منها وجبت الصلاة عليه ، وإن فاتته الصلاة ولم يصل لزم عليه القضاء ، سواء كان علم بوجوب الصلاة أم كان جاهلاً هذا هو المذهب عند الشافعية وخالف أبو حنيفة وأصحابه وقالوا إذا أسلم حرب في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة ثم علم بوجوبها لا يجب قضاها عليه ، ومذهب زفر كمذهب الشافعى فإن بلوغه في دار الحرب بوجوب الصلاة لزمه القضاء عليه فيما فات عنه من وقت بلوغه وهذا قول محمد وأنى يوسف وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة . انظر خلاف الأئمة وأدلةهم المجموع ٥/٣٥ بدائع الصنائع . ١٣٥/١

(٤) انظر الإباج في شرح المنهاج للسبكي ٧٧/١

(٥) في ت ، س ملا .

(٦) في ت يتضح .

(٧) انظر مغني المحتاج ١٢١/١

الصلوة والصوم بخصوصهما ، وذلك كاف في ترتيب الصلاة ، والصوم في ذمته ، وتعلقهما به<sup>(٨)</sup> كما يتعلق بالنائم ، والناسي ، فإذا علم وجوب / القضاء ، قياسا على قوله عليه صلوات الله عليه ( من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها )<sup>(٩)</sup> وهذا هو الأمر الجديد ، ولا ريبة في ذلك ، ولا إشكال .

وأبو حنيفة رحمه الله إنما قال : بعدم القضاء ، على قاعدته : في أن دار الحرب لها أثر في تغيير الأحكام ، مع أن لا احتجاج أن أحصص ذلك ، بما هو معلوم بالضرورة ، بل كل أحكام الشريعة من هذا الجنس ، يتعلق بالملكفين ، علموا بها . أو لم يعلموا ، والمعتبر بلوغ الخبر ، إلى النبي عليه صلوات الله عليه ، فمتى استقرت الشريعة ببلوغ الوحي ، إلى النبي عليه صلوات الله عليه ، وتبلیغه ، لزمت وثبت حكمها ، في حق سائر المكلفين ، وقبل<sup>(١٠)</sup> ذلك لا يلزم .

وبيان هذا ، أن الحكم ( أزلى )<sup>(١١)</sup> عند الله تعالى ، ثم يلقيه الله تعالى إلى جبريل ، ثم ينزل به جبريل من سدرة المنتهى ، وفي هذه الأحوال كلها لا يتعلق حكمه بالملكفين ، حتى ينزل إلى الأرض على النبي عليه صلوات الله عليه ، فيتعلق به ، ثم هو يبلغه على الفور ، فيثبت حكمه بالتبلیغ ، في حق من بلغه ، ويتبعه<sup>(١٢)</sup> سائر المكلفين ، في جميع الأحكام ، إلا فيما يتعلق بالإثم ، فلا يكون إلا من حين بلوغ الخبر فيما يخفى .

وقد اختلفوا في بعض الأحكام ، وتوقف ثبوتها على الخبر ، كانعزال

---

(٨) في ترقى بها .

(٩) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ ( من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ) انظر البخاري ٢١٤ / ١ كتاب مواقف الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ومسلم ٤٧١ / ١ في كتاب المساجد ومواقع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها قال الشيرازي في المذهب ١ / ٥٤ ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لرممه قضاؤها واستدل بالحديث المذكور .

(١٠) في سرقة .

(١١) في جميع النسخ الأولى ولعل الصحيح ما أثبناه حتى تتم به الجملة .

(١٢) في ق : وتبغه .

القاضى<sup>(١٣)</sup> ، والوكيل<sup>(١٤)</sup> ، ونحوهما ، وتلك أحكام جزئية لا اختلاف فيها<sup>(١٥)</sup> .

وذكرروا صلاة أهل قباء ، واستدارتهم ، من غير إعادة بعض الصلاة المتقدم منهم بعد نزول الوحي إلى النبي ﷺ ، وذلك أمر كان<sup>(١٦)</sup> في أول الإسلام ، قبل استقرار الأحكام ، أما اليوم فلا . وتكلموا أيضاً في فرض الصلاة ليلة الإسراء ، ولا شك أنها أول تعلقها بغير النبي ﷺ من الظهر ، لأنها أول<sup>(١٧)</sup> صلاة بعد علمهم والصحيح لم يكونوا علموا<sup>(١٨)</sup> وقتها ، والنبي ﷺ علم والذى يعتقد أنه صلى على عادته ، قبل طلوع الشمس ركعتين ، وهل هي الصبح المفروضة الآن أو غيرها<sup>(١٩)</sup> ؟ الله أعلم لم يرد فيه نص . وهل كان التعلق به وهو / في السماء أو بعد هبوطه ﷺ إلى الأرض ؟ لم يرد فيه نص

---

(١٢) ولا ينزع القاضى إلا بعد وصول الخبر إليه بعزله ، هذا هو المذهب . وفي قول أن القاضى ينزع كأرجح القولين في الوكيل والفرق بينهما أن المصالح الكلية تتعلق بالقاضى فضوره معظم في نقض الأحكام بعد عزله ، وقبل بلوغ الخبر بخلاف الوكيل انظر مغني المحتاج ٣٨٢/٤ .

(١٤) وينزع الوكيل بعزل الموكل سواء كان عزله بحضوره أو عزله في غيابه لأن عزله رفع عقد والرضا لا يعتبر فيه فلا يحتاج إلى العلم به . وفي قول إنه لا ينزع إلا بعد بلوغ الخبر إليه . انظر المصدر السابق ٢٣٢/٢ .

(١٥) في جميع النسخ لا احتفال وال الصحيح ما ثبناه .

(١٦) في ق أمر كان بعد فضرب كلمة بعد بالخط .

(١٧) ساقطة من ت .

(١٨) في س : ف .

(١٩) قال النووي في المجموع ٢٤/٣ « بدأ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعى والأصحاب تأسيا بإمامه جبريل فإنه بدأ بالظهر ، وقال البندنجي بدأ الشافعى في الجديد بالظهر وفي القديم بالصبح قال وعليه كل الفقهاء فإن قيل كيف بدأ بالظهر والإسراء كان بالليل ووجبت الصلوات الخمس في الليل فأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح فالجواب أن ذلك محمول على أنه نص على أن أول وجوب الخمس من الظهر والله أعلم .

أيضاً<sup>(٢٠)</sup> وقد تكلمت في شرح المنهاج ، في باب الوكالة ، على اختلاف العلماء في ثبوت الحكم ، قبل بلوغ الخبر ، ولا ضرورة إلى ذكره هنا . والله أعلم .

---

(٢٠) راجع في هذه المسألة بالتفصيل كشف الأسرار للنسفي ١٤٥ / ص ٢

## المسألة السادسة والخمسون<sup>(١)</sup>

نقل ابن الأستاذ عن حكاية صاحب المستظر<sup>(٢)</sup> عن الحاوی ، حكاية قول عن الشافعی ، أنه يصل عن الميت ، كما يصوم عنه ، هل لهذا القول أصل في المذهب أو وجه ؟ .

وإذا قلنا بأنه يصوم عن الميت ، فلو كان له قریبان أو وارثان فصاما عنه معا في يوم واحد ، فهل يسقط صيام يومين بذلك ، كما لو حجا عنه في عام واحد ، أم لا ؟ نظرا إلى اتحاد الذى وقع الصوم عنه ، فقد وقعت في الفتوى ، وأحجم عنها<sup>(٣)</sup> .

### الجواب : ( الحمد لله )

الذى رأيته<sup>(٤)</sup> في المستظر<sup>(٥)</sup> ، عن الحاوی ، الحكاية ، عن عطاء بن

(١) ساقطة من : ت وفي س ، ق المسألة الخامسة والخمسون وهو خطأ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الملقب فخر الإسلام المعروف بالمستظر<sup>(٦)</sup> نسبته إلى شاش : مدينة وراء سيناء خرج منها جماعة من العلماء ، كان فقيه زمانه إماماً جليلًا حافظ المذهب نصيحاً ، بليغاً متواضعاً زاهداً ، مهيباً صنف وأتقى وولى تدريس النظامية رحل فخر الإسلام إلى العراق ودخل بغداد وتفقه ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وعرف به وصار معيد درسه وانتهت إليه رئاسة الطائفة الشافعية وله مؤلفات حسنة منها « حلية العلماء في المذهب والمعتمد » والعدة « الشافع في شرح مختصر المزنى » « الترغيب في المذهب » وغيرها توفى سنة ٥٠٧ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٠ / ٦ طبقات الشافعية للإسنوى ٨٦ / ٢ وفيات الأعيان ٣٥٦ / ٤ العبر .

(٣) قال الخطيب : « ولو صام عن الميت ثلاثون بالإذن يوماً واحداً أجزأه هذا مذهب الحسن البصري ». انظر مغني المحتاج ٤٣٩ / ١ .

(٤) ف : ت رأيت .

(٥) والمراد بالمستظر<sup>(٧)</sup> هنا هو حلية العلماء في مذاهب الفقهاء من تأليف أبي بكر =

أبي رباح<sup>(١)</sup> ، وإسحاق<sup>(٧)</sup> بن راهويه ، جواز الصلاة عن الميت<sup>(٨)</sup> وأنه قول شاذ فلعل ابن الأستاذ فهم من قوله ، قول أنه قول للشافعى ، وليس بهم صحيح ، وإنما هو قول من أقوال العلماء شاذ ، وليس في الحاوى غير ذلك ، لكن حكى لي ابنى عن خط أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم . المعروف

---

= محمد بن أحمد القفال الشاشى المعروف بالمستظهرى المتوفى سنة ٥٠٧ هـ هو كتاب كبير ألفه لل الخليفة المستظهر بالله العباسي ووافقه ما فعله ، وعدل عن الجمع عليه ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهر ، وقد ذكر في كل مسألة الاختلاف الواقع بين الأئمة انظر كشف الظنون ٦٩٠ / ١ :

(٦) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشى أحد الأعلام مفتى أهل مكة ومحدثهم قال أبو حنيفة ما رأيت أحداً أفضل من عطاء ، وقال ابن جرير كان من أحسن الناس صلاة مناقبها كثيرة توفى سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٩٦ / ١ طبقات القراء ٥٠٣ / ١ حلية الأولياء ٣١٠ / ٣ صفة الصفوة ٢١١ / ٢ الاعتدال ٣ / ٧٠ مفتاح السعادة ١ / ٣٩٧ تهذيب التهذيب ١٩٩ / ٧ .

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب المروزى نزيل نيسابور المعروف بابن راهويه وهو لقب أبيه شيخ أهل المشرق والمغرب كان فقيها محدثا حافظا ، صادقا ، ورعا ، ورحل إلى العراق والشام والمجاز والین وعاد إلى خراسان . وقال أَحَد ، لَا أَعْلَم بِإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ ثُقَّةً مَأْمُونًا إِمَامًا وَكَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ وَمِنْ تَصَانِيفِهِ التَّفْسِيرُ ، وَالسِّنْنُ (وَالْمَسْنِدُ) وَغَيْرُهَا تَوْفَى سَنَة ٢٣٨ هـ انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٢١٦ / ١ تذكرة الحفاظ ٤٣٣ / ٢ طبقات المفسرين للداودى ١٠٢ / ١ طبقات الحفاظ ص ١٨٨ شذرات الذهب ٨٩ / ٢ .

(٨) وقال النووي في شرح مسلم ٩٠ / ١ « وَحَكَى صَاحِبُ الْحاوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَّحٍ وَإِسْحَاقِ بْنِ رَاهْوَيْهِ بِجَوازِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيْتِ وَاخْتَارَ أَبِي عَصْرُونَ أَيْضًا هَذَا وَقَالَ الْبَغْوَى وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَطْعَمَ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَا دَانَ بِهِ الْطَّعَامُ وَكُلِّ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ ضَعِيفَةٌ وَدَلِيلُهُمُ الْقِيَاسُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجَّ وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَنَّ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا مَا تَرَكَ إِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهِ .

بابن القماح<sup>(٩)</sup> عن أبي عاصم أنه قول للشافعى . وقد قال : الرافعى في كتاب الصيام ، لو مات وعليه صلاة ، أو اعتكاف ، لم يقض عنه وليه ، وعن البوطي<sup>(١٠)</sup> أن الشافعى ، رضى الله عنه قال : في الاعتكاف يعتكف عنه وليه ، وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخریج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا ، هذا كلام الرافعى في كتاب الصيام<sup>(١١)</sup> وقال في كتاب الوصية ، في قول الغزالى ، إن الصلاة عن الميت لا تنفعه<sup>(١٢)</sup> يمكن أن يعلم بالواو<sup>(١٣)</sup> لوجه مخرج من الصوم أشير إليه .

(٩) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم المعروف ببابن القماح قال الإسنوى « كان رجلا عالما ، فاضلا ، فقيها ، محفظا ، حافظ التواریخ المصريين ، ذكيا ، إلا أن نقله يزيد على تصرفه ، وكان سريع الحفظ ، بعيد النسيان ، مواظبا على النظر ، كثير التلاوة ، متوددا ، تفقه وحدث وبرع وأفتقى وناب في الحكم بجامع الصالح وكان مفتيا في شتى العلوم وجمع مجاميع مفيدة وكان في ذهنه وفيات وتواریخ وحكایات ونواردر توف سنة ٧٤١ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوى ٢٣٨ / ٢ الواق بالوفيات ١٥٠ / ٢ الدرر الكامنة ٣٩١ / ٣ .

(١٠) هو يوسف بن يحيى ، القرشى ، أبو يعقوب البوطي . الشافعى ، نسبة إلى بوبيط ، وهى قرية من صعيد مصر الأدنى ، وكان من عظاماء أصحاب الشافعى ، وخلفة بعده ، صالحًا عابدا ذاكرا مجتهدا متقشفًا ، وقال الشافعى : ليس أحد أحق بمجلسى من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ومن مؤلفاته ( مختصر البوطي وكتاب الفرائض ) توفى سنة ٢٢٢ هـ وقال ابن خلkan : الصحيح أنه مات ٢٢١ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٢ / ٢ طبقات الشافعية للإسنوى ٢١ / ١ طبقات الشافعية للشيرازى ص ٤ وفيات الأعيان ٦٠ / ٦ تاريخ بغداد ٢٩٩ / ١٤ شذرات الذهب ٧١ / ٢ تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٥ / ٢ .

(١١) انظر ما قاله الرافعى في كتاب الصوم فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٧ / ٦ والروضة ٣٨١ / ٢ والجدران ٣٧٢ / ٦ المهدب ٤٣٩ / ١ .

(١٢) انظر الوجيز للغزالى ٢٧٩ / ١ الروضة ٢٠٣ / ٦ .

(١٣) قال في مقدمة الوجيز والواو فوق الكلمة على وجه أو قول مخرج للأصحاب — ومعنى يعلم بالواو يرمز له بالواو لهذا المعنى .

وقد ذكرناه في باب الصوم ، يعني ما قدمناه ، عن البعوى ، والذى قدمه عن البعوى كما ترى مجرد احتفال ، ولم يصرح بأنه يصلى عنه ، بل يطعم عنه<sup>(١٤)</sup> وكان الرافعى رحمه الله اكتفى بذلك ، في قوله أشير إليه<sup>(١٥)</sup> . وحكى الشيخ محيى الدين التووى رحمه الله عن القاضى عياض<sup>(١٦)</sup> .

٧٥/ب

وأصحابنا نقل الإجماع على أنه لا يصلى عنه<sup>(١٧)</sup> ، وقال ابن أبي عصرون<sup>(١٨)</sup> ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يصل ثوابها إليه ، ولا في القياس ما يمنع منه ، وروى في الصلاة عن الوالدين ، أخبار لم تشهر ،

(١٤) انظر قول البعوى في الروضة ٣٨١/٢ مغنى المحتاج ٤٣٩/١ .

(١٥) قال التووى في الروضة ٣٨١/٢ « في كتاب الصيام قلت لم يصحح الرافعى واحدا من الجديد والقديم في صوم وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فإن المشهور في المذهب تصحيح الجديد ، وذهب جماعة من محققى أصحابنا ، إلى تصحيح القديم وهذا هو الصواب — بل ينبغي أن يجزم بالقديم فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه ، وليس للجديد حجة من السنة . والحديث الوارد بالإطعام ، ضعيف فيتعين القول بالقديم . ثم من جوز الصيام جوز الإطعام والله أعلم » .

(١٦) هو عياض بن موسى بن عياض ، كان القاضى قدوة العلماء الأعلام إماما في الحديث وعلومه ، فقيها أصوليا عالما بباب النحو واللغة والتفسير وكلام العرب وأنسابهم بلغها خطيبا حليما شاعرا حافظا للمذهب الإمام مالك ومن تصانيفه (الأعلام بحدود قواعد الإسلام) و (التاريخ) و (مشارق الأنوار) و (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم) توفي سنة ٥٤٤ هـ .

انظر في ترجمته وفيات الأعيان ١٥٢/٣ الدبياج المذهب ٤٦/٢ طبقات المفسرين للداودى ١٨/٢ تذكرة الحافظ ١٣٠٤/٤ طبقات الحفاظ ص ٤٦٨ تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٢ شجرة النور الزكية ص ١٤٠ .

(١٧) انظر حكاية التووى عن القاضى وأصحابه شرح مسلم للتووى ٢٦/٨ ، مغنى المحتاج ٤٣٩/١ .

(١٨) تقدمت ترجمته ٢٤٣ ، ولم أجد رأيه في كتابه الانتصار الذى لا يوجد منه إلا الجزء الثالث وهو مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مصور من مكتبة فاتح بتركيا برقم ١٤٩٢ وبرقم ٥١ في المركز يبدأ بباب الحضانة وينتهي بكتاب النكاح وأكثر صفحاته يتعدى قراءتها .

وذكرت في ( شرح المنهاج ) : أن هذا الذي قاله ابن أبي عصرون هو الظاهر ، وقد جاء في الحديث ، في برق الوالدين ( أن تصلى لهما ، مع صلاتك )<sup>(١٩)</sup> فمنهم من قال : معناه أن تدعوا لهما ، وإن لم يمنع إجماع ، فلا مانع من الأخذ بظاهره وهذا الحديث ذكره مسلم رحمة الله في مقدمة كتابه ، من حديث حجاج بن دينار ، عن النبي ﷺ مرسلا ، معضلا والحجاج بن دينار<sup>(٢٠)</sup> بينه وبين رسول الله ﷺ مفاوز<sup>(٢١)</sup> ، تقطع فيها أعناق المطى<sup>(٢٢)</sup> ، كذا قال ابن المبارك<sup>(٢٣)</sup> في مقدمة مسلم وفي سنة ثلاثة عشرة وسبعمائة ، مات قريبي

(١٩) هذا الحديث رواه مسلم ١٦/١ ولفظه أن من البر بعد البر ، أن تصلى لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك . قال : فقال عبد الله : يا أبا إسحاق عنمن هذا ؟ قال قلت له : هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة ، عنمن ؟ قال قلت له : عن الحجاج بن دينار . قال : ثقة عنمن ؟ قال قلت : قال رسول الله ﷺ قال يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطى ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف .

(٢٠) هو حجاج بن دينار الواسطي ويقال التميمي الأشجعى وقيل السلمى وقال أبو زرعة صالح صدوق مستقيم الحديث لا يأس به ، وقال العجل وابن مبارك ثقة وقال الدارقطنى ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم يكتب حدثه ولا يتحقق به وقال الترمذى ثقة مقارب الحديث ، وكتب التراجم لم تصرح بوفاته إلا أنه في تقريب التهذيب : هو من السابعة . انظر في ترجمته ثقات العجل ص ١٠٨ . التاريخ الكبير ٣٧٥/٢ تهذيب التهذيب ٢٠٠/٢ تقريب التهذيب ١٥٣/١ .

(٢١) المفازة : البرية القفر ، وتجمع على المفاوز والمفازة المهلكة على التطير وكل قفر مفازة وقال ابن شميل : المفاوزة التي لا ماء فيها وإذا كانت ليلتين لا ماء فيها فهي مفاوزة انظر لسان العرب ٣٩٣/٥ فصل الفاء .

(٢٢) المطى : جمع مطية : وهى الناقة التى يركب مطهاها أى ظهرها وقال يعطى بها فى السير أى يد . انظر لسان العرب ١٥/٢٨٦ فصل الميم .

(٢٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي أبو عبد الرحمن كان إماما كبيرا حافظا مجتهدا علامة فخر المجاهدين وقدوة الزاهدين ثقة في الحديث وكان من تابعي التابعين ومن مؤلفاته : (المجاهد) و (التاريخ) و (التفسير) و (الزهد) و (السنن) توفي سنة ١٨١ هـ انظر في ترجمته : حلية الأولياء ١٦٢/٨ تهذيب التهذيب ١٥١/١ تاريخ بغداد ١٥٢/١٠ تذكرة الحفاظ ١٧٤/١ طبقات =

وبلغنى أنه قبل موته بيوم تعذر عليه الصلاة ففاته خمس صلوات ، ففصليتها عنه ، قياسا على الحديث الوارد في الصوم<sup>(٢٤)</sup> ، وإن كان أكثر العلماء لم يقولوا أيضا في الصوم بظاهر الحديث<sup>(٢٥)</sup> . قال الشافعى في الإملاء على ما حكاه الشيخ أبو حامد ، يلحق الميت من فعل غيره ، وعمله ثلاث : حج يؤدى عنه أو دين يقضى عنه ، أو صدقة يتصدق بها عنه ، أو دعاء ، قال الشيخ أبو حامد وهذه أربعة لكنه أراد أن الحج والدين شيء واحد<sup>(٢٦)</sup> .

= المخاذا ص ١١٧ طبقات القراء ٤٤٦/١ التحوم الراهره ١٠٣/٢ طبقات المفسرين للداودى ١/٢٤٣ الديباج المذهب ١/٤٠٧ تهذيب الأسماء ١/٢٨٥ .

(٢٤) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) انظر البخارى ٢/٦٩٠ كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ومسلم ٢/٨٠٣ في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت وهناك أحاديث أخرى وردت تدل على قضاء الصيام عن الميت .

(٢٥) « اختلف العلماء فيمن مات وعليه قضاء رمضان أو غيره هل يقضى ؟ في المسألة قولان للشافعى ففى قول لا يصوم عنه وليه ولا يصح عن الميت أصلا هذا هو المشهور وأصح القولين عند علماء الجمهور وصاحب المذهب وهو المنصوص في الجديد أنه لا يصوم الولي عن الميت ولا يصح عنه ويلزم عليه لكل يوم مد من طعام والثاني أنه يجوز أن يصوم عنه وليه ويصح الصوم عنه، وبذلك تبرأ ذمته ويجزئه عن الطعام وهذا هو القديم وهو المختار وصححه جماعة من علماء المحققين من أصحاب الشافعى وأما إذا مات وعليه قضاء رمضان وكان تفويت رمضان بسبب أعذار شرعية كالمرض والسفر ونحو ذلك ففى هذه الحالة لم يلزم من صيام ولا من طعام على ورثته وليس في ذلك خلاف عند الشافعية » انظر الخلاف وتفصيل المسألة وأدلةهم المجموع مع المذهب ٦/٣٦٧ .

(٢٦) ورواه الربيع بن سليمان إملاء عن الشافعى قال ويصل الميت من عمل غيره ثلاث : حج يؤدى عنه ، ومال بتصدق به ، أو دين يقضى عنه . وأما غير ذلك من صوم أو صلاة فثوابها لفاعله دون الميت انظر نهاية المحتاج ٦/٩٢ ، ١٥/٥٢١ والمجموع ٩٣ .

## المسألة السابعة والخمسون<sup>(١)</sup>

قال : ابن الأستاذ : يستحب لمن رأى ليلة القدر ، أن يكتمها ما الحكمة في ذلك ، وما الدليل عليه ؟ وهل ذلك<sup>(٢)</sup> موجود في كلام الأصحاب ، أم لا ؟

### الجواب<sup>(٣)</sup> : ( الحمد لله )

استحباب كتمانها ، ذكرته أنا ، في شرح المنهاج ، وأظن الشيخ محيي الدين رحمة الله في شرح المذهب ، ثم رأيته فيه عن صاحب الحاوي<sup>(٤)</sup> ، ثم رأيته في الحاوي والحكمة فيه أن رؤيتها كرامة ، والكرامة كلها ينبغي كتمانها<sup>(٥)</sup> ، أما كونها كرامة ، فلأنها أمر خارق للعادة / اختص الله به بعض عباده ، من غير صنع منه .

وأما أن الكرامات ينبغي كتمانها ، فذلك مما لا خلاف فيه ، بين أهل الطريق<sup>(٦)</sup> بل لا يجوز إظهارها ، إلا لحاجة ، أو قصد صحيح ، لما في إظهارها

(١) ساقطة من ت وفي س ، ق المسألة السادسة والخمسون وهو خطأ .

(٢) في س : هو .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) قال النووي في المجموع ٤٦١/٦ « قال صاحب الحاوي يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ، ويدعو بإخلاص ونية وصحة يقين بما أحب من دين ودينا ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة ». وقال في مغني الحاج ٤٥٠/١ ويسن من رآها أن يكتمها . راجع أيضاً المذهب ١٨٩/١ .

(٥) انظر ما ذكره السبكي في شرح المنهاج عن الحاوي وما هي الحكمة في كتمانها فتح الباري ١٧٣/٥ .

(٦) انظر فتح الباري ١٧٣/٥ ، ١٧٤ .

من الخطر من وجوه : منها : رؤية النفس ، فيظن أن ذلك إنما ظهر عليه ، لصلاحه وعلو منزلته عند الله ، ورفعه على أبناء جنسه ، واحتلاصه بحسن السابقة والخاتمة ، وقد يكون الأمر بضد ذلك كله ، لما يحتمل أن يكون استدراجاً<sup>(٧)</sup> . أنه بعيد عن عين<sup>(٨)</sup> الله تعالى ، فالواجب عليه أن لا يغتر<sup>(٩)</sup> بذلك ، وأن يحتقر نفسه ، ويود لو كان نسياً منسياً .

ومنها : أنه قد يدخله في الإخبار بها رباء أو حظ نفس ، فيسلب ما أنعم الله به<sup>(١٠)</sup> عليه ، نعوذ بالله من السلب ، بعد العطاء ، ومن الزيف بعد المهدى ، فمن أدعية القرآن ﴿رَبُّنَا لَا تَرْعِقْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾<sup>(١١)</sup> ومن أدعية بعض الصالحين : اللهم لا تعاقبنا بالسلب ، بعد العطاء .

ومنها : أنه ينبغي لمن ظهرت عليه الكرامات ، أن يتلئء قلبه بعظمته الله ، الذي أهدأها<sup>(١٢)</sup> إليه ، وفخرته على ذلك وجلاله ، وكيف اختص بها مع حقارته ، ومعصيته ، وحجبها عن كثير من خلقه ، من لعلهم خير منه ، ويزيد في خدمته ، وخشيته والأدب معه ، وإذا اشتغل بها وبالحديث عنها كان كمن خلع عليه الملك<sup>(١٣)</sup> خلعة ، فاشتغل عن خدمته باستحسانها والنظر إليها ،

---

(٧) المعجزة مأخوذة من الإعجاز وهو إظهار العجز في الغير وهي عند علماء العقيدة : أمر خارق للعادة يظهره الله على يد مدعى النبوة على وفق مراده تصدقنا له في دعوه مقورونا بالتحدي مع عدم المعارضة .

والفرق بين المعجزة والاستدراج : فالمعجزة ما تقدم والاستدراج : هو أمر خارق للعادة يظهر على يد فاسق مدع للالوهية على وفق مطلوبه ، خديعة له وإمداداً له في الطغيان حتى إذا أخذه الله لم يفلته . انظر في تعريف المعجزة والاستدراج والفرق بينهما .

ارجع في تعريف المعجزة الفرق بين الفرق لابن منصور البغدادي ص ٣٤٤ .

(٨) بعيد عن عين الله أى عن عنايته ورعايته .

(٩) في ت بحر .

(١٠) ساقطة من ت ، ق .

(١١) الآية : ٨ من سورة آل عمران .

(١٢) أهدأها إليه : أهدى إليه رؤية ليلة القدر ونعمت المدية .

(١٣) في ق بعد الملك بغصة ضربه بالحظ .

وعرضها على الناس حكم بفوته<sup>(١٤)</sup> ، بذلك من أضعافها ، ومن الواجب عليه ، في خدمة سيده. ومنها : أنه ما دام في حال الدنيا لا يأمن مكر الله ، فهب أنه ظهر على يديه<sup>(١٥)</sup> ما لا يحصى من الكرامات ، ثم ختم له بسوء ، ماذا يعني عنه ؟ فلا سرور إلا في القبور ، أما تعرض الأصحاب لذلك فأكثرهم لم يتعرضوا له ، لأنه ليس من مقصود التصانيف الفقهية الذين هم بصددها ، وإن كانوا رضي الله عنهم عارفين<sup>(١٦)</sup> بها<sup>(١٧)</sup> ، فقد سبقونا إلى كل خير وهم يعلمون مالا يقولون ، ونحن قد نقول مالا نعلم .

وأما الدليل على ذلك فيكفى ما ذكرناه من المخاوف مع إجماع / أهل الطريق .

وقد يستأنس له بقوله تعالى : حكاية عن يعقوب عليه السلام و قوله ليوسف : ﴿يابني لا تقصص رؤياك ، على إخوتوك﴾<sup>(١٨)</sup> فيقاس عليه كثieran كل نعمة ، يخشى من إظهارها ، والكرامات إذا أظهرها لغير أهلها ، من غير حاجة ، قد يحسد عليها ، أو يكتذبها ، أو ينصبوا إليه الغوائل ، فيشوشا عليه قلبه ، هذا زيادة على الأخطر التي قدمناها .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما قال : وهو يخطب على المنبر « ياسارية الجبل ، من استرعى الذئب الغنم فقد ظلم » فقالت الصحابة : ما يقول ؟ فقال لهم على : دعوه ، فما دخل في شيء إلا خرج منه ، سيعود إليكم ، ثم عاد إلى خطبته ، فلما فرغ من صلاة الجمعة سأله فقال : لا أعلم ما تقولون ، أو قريب من هذا اللفظ ، ثم ظهر أن في ذلك<sup>(١٩)</sup> اليوم كان العدو

(١٤) ف س ملم وفي ق منكم .

(١٥) في ت و ، ق : يده .

(١٦) في ت عارفون .

(١٧) في ق فيها .

(١٨) الآية : ٥ من سورة يوسف .

(١٩) ساقطة من ت .

عملوا<sup>(٢٠)</sup> مكيدة للجيش الذي سار بهم<sup>(٢١)</sup> مقدمة<sup>(٢٢)</sup> بنهاؤند<sup>(٢٣)</sup> ، وأن صوت عمر بلغهم في تلك الساعة ، فكشفوا الجبل ، فوجدوا المكيدة<sup>(٢٤)</sup> .

فإما أن يكون عمر رضي الله عنه علم تفصيل الحال وكتمه ، وورى في كتباته ، وإما أن يكون أجراء الله على لسانه ، وحكايات الصالحين في كتاباته

(٢٠) في ق : عملاوه .

(٢١) في ت ، س : ساربه .

(٢٢) مقدمة الجيش ، بكسر الدال ، أوله الذين يتقدمون الجيش .

انظر لسان العرب ١٢/٦٨٤ فصل القاف / المقدم : هو الذي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها وسي به مقدم الجيش بمعنى رئيسه الذي يقدمه أو يقادمه فمن استحق التقدم قدمه انظر لسان العرب ١٢/٦٥٤ فصل القاف .

(٢٣) بنهاؤند . بفتح النون وتكسر الواو مفتوحة ونون ساكنة ودال مهملة مدينة عظيمة في قبلة هذان بينما ثلاثة أيام ، قال أبو المنذر هشام سميت بنهاؤند لأنهم وجدوها كما هي ويقال بناء نوح عليه السلام قال المبارك بن سعيد عن أبيه قال بنهاؤند من فتوح أهل الكوفة . انظر معجم البندان ٥/٣١٣ باب التون والهاء وما يليهما .

(٢٤) ذكره أبو نعيم في الدلائل عن عمرو بن الحارث قال : « بينما عمر بن الخطاب على المنبر يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة فقال ياسارية الجبل ، مرتين أو ثلاثة ، ثم أقبل على خطبته ، فقال بعض الحاضرين : لقد جن ، إنه مجئون ، فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وكان يطعن إليه ، فقال : ( لشد ما ألومنهم عليك ) إنك لتجعل لهم على نفسك مقالا ، بينما أنت تخطب إذا أنت تصيب : ياسارية الجبل ، أى شيء هذا ، قال إني والله ما ملكت ذلك ، رأيتهم يقاتلون عند جبل يؤتون من بين أيديهم ومن خلفهم ، فلم أملك أن قلت ( ياسارية الجبل ليلحقوا بالجبل ، فلبثوا إلى أن جاء رسول سارية بكتابه : أن القوم لقونا يوم الجمعة ، فقاتلناهم حتى إذا حضرت الجمعة ( ودار حاجب الشمس ) سمعنا مناديا ينادي : ياسارية الجبل مرتين ، فللحاقنا بالجبل ، فلم نزل قاهرين لعدونا حتى هزمهم الله وقتلهم ، فقال أولئك الذين طعنوا عليه دعوا هذا الرجل فإنه مصنوع له » .

انظر في قصة عمر رضي الله عنه تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٢٦ .

وأخبار عمر على الطنطاوى ص ٤٥١ .

ذلك لا تُحصى ، وإنما يباح إظهارها لأحد رجلين ، إما من يرجى أن ينفعه الله بها ، وإنما معاند يقام عليه الحجة بها ، أو يظهرها الله من غير صنع من أصحابها ، وقد يستدل بدليل خاص على كتمان ليلة القدر ، بقوله عليه صلوات الله عليه «رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها» <sup>(٢٥)</sup> وقوله : «خرجت لأخبركم بها فتلاحي ، فلان وفلان ، فرفعت» <sup>(٢٦)</sup> ووجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه عليه صلوات الله عليه أنه <sup>(٢٧)</sup> لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدر له عليه صلوات الله عليه ، فتبينه <sup>(٢٨)</sup> في ذلك <sup>(٢٩)</sup> .

(٢٥) هذا الحديث رواه البخاري بلفظ (إني أرأت ليلة القدر إني نسيتها) وفي رواية (وقد أرأت هذه الليلة ثم أنسيتها) . ولفظه عند مسلم (إني أرأت ليلة القدر ، إني نسيتها ، أو أنسيتها) وفي رواية عنه قال (رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها) وفي رواية أخرى روى مثل ما رواه البخاري . انظر صحيح البخاري ٤١٦ ، ٧١٤/٢ ، ٨٢٧ - ٨٢٤/٢ كتاب الاعتكاف ومسلم باب فضل ليلة القدر والتحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها .

(٢٦) هذا الحديث رواه البخاري عن عبادة بن الصامت بلفظ (خرج النبي عليه صلوات الله عليه ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحي رجلان من المسلمين فقال (خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحي فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم فاتتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) انظر البخاري ٧١١/٢ كتاب صلاة التراويح باب : رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس .

(٢٧) في ت ، ق : أَن .

(٢٨) في س : فتبينه .

(٢٩) وقال في فتح الباري ١٧٣/٥ « واستتبط السبكي الكبير في الحلبيات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رأها ، قال ووجه الدلالة : أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك . وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي قال : والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أنه لا يأمن الرياء ، ومن جهة الأدب فلا يتشغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس » .

ومن جهة أن لا يأمن الحسد فيقع غيره في الخذور ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام — ﴿ يابني لا تقصص رؤياك على إخوتك ﴾ .

## المسألة الثامنة والخمسون<sup>(١)</sup>

الصحيح عند الأكثرين ، جواز الخروج من المعتكف للأكل ووجهه الرافعى بأنه يستحبى منه ويشق عليه<sup>(٢)</sup> ، هل يمكن أن يتوسط ؟ ويقال إن كان من لا يبالى بالأكل في المسجد ، بأن كان سوقه لا يتاثر بذلك ، فلا يجوز له الخروج / ، لأنه كالعبد ، وإن كان ليس كذلك فيجوز وأقل ما فيه أن يكون على الوجهين ، في جواز الذهاب لقضاء الحاجة إلى منزله ، ملن لا تمنعه المروءة من قضاء حاجته في مقام المسجد ، ولعل هذا أولى بالمنع ، لأن هناك لابد من الخروج من المسجد ، وهنا يمكن تركه من غير مشقة ولا استحياء فما وجه الجواز والحالة هذه ؟<sup>(٣)</sup> .....

---

(١) ساقطة من ت وفي س ق المسألة السابعة والخمسون وهو خطأ .

(٢) وقد اختلف العلماء في ذهابه للأكل فذهب ابن سريح إلى عدم جوازه لأن الأكل ممکن في المسجد فلا ضرورة إلى خروجه من معتكفه ، وإن خرج بطل اعتكافه . قال أبو إسحاق يجوز له أن يخرج ويذهب إلى البيت للأكل ، لأنه قد يستحبى وبصعب عليه ، وعند الإمام والبغوى الأظهر الوجه الأول وأما عند الأكثرين الأظهر الثاني وقال الشافعى في الأم وختصر المزنى : ولا يأس أن يلبس المعتكف ، والمعتكفة ويأكلان ولا يأس أن توضع المائدة في المسجد . انظر المسألة :

المذهب ١٩٢/١ فتح العزيز ٦٥٣١، ٥٣٢ معنى المحتاج ٤٥٤/١ المذهب ١٩٤/١ الأم ١٠٨/٢ مختصر المزنى ص ٦١ .

(٣) خروجه من معتكفه ثابت بالنص والإجماع لقضاء حاجة الإنسان ولا يبطل اعتكافه بخروجه ولو كان بجانبه دار لصديقه ويمكن الدخول فيها لم يكلفه لقضاء الحاجة فيها ربما يكون عليه فيه المنة والصعوبة ، وإذا كان بجوار المسجد سقاية أيضاً لم يلزمها قضاء الحاجة فيها لأن في ذلك مشقة عليه وتقليل المروءة وإن كان له بيتان أحدهما : قريب والثانى بعيد ففي ذلك وجهان أحدهما : لا

## الجواب<sup>(٥)</sup> : ( الحمد لله )

جواز الذهاب لقضاء الحاجة إلى المنزل القريب ( مجمع عليه )<sup>(٦)</sup> ثابت بالنص<sup>(٧)</sup> ، ومنعه أحد الوجهين ، إلى المنزل بعيد لمن لا تمنعه المروءة معلل بعلة مركبة ، من عدم الحشمة ، مع بعد المفترط الخل بصورة الاعتكاف ، لتكرر الحاجة مرات غالباً أكثر من تكرر الحاجة إلى الأكل ، لأن الغالب أنه لا يزيد في اليوم والليلة على مرتين ، وأما البول فالغالب أنه مرات ، فلو منع الخروج إلى الأكل ، لكن لعنة واحدة ، لم يثبت اعتبار مثلها في قضاء الحاجة .

وقد اختلف العلماء في الخروج للأكل مطلقاً<sup>(٨)</sup> ، فمنع ابن سريح ، وابن سلمة<sup>(٩)</sup>

= يجوز له الذهاب إلى البعيد ولو ذهب لكن اعتكافه باطلأ لعدم الضرورة إليه وهذا هو الأظهر والوجه الثاني يجوز له الذهاب إلى الأبعد ولا يبطل اعتكافه لأنه خرج لقضاء حاجة الإنسان فأشبه إذا لم يكن له بيت غيره وبذلك قال أبو علي بن أبي هريرة . انظر في المسألة :

المجموع مع المذهب ٥٠١/٦ فتح العزيز بهامش المجموع ٥٣٢/٦ .

في ت جياتكم . (٤)

ساقطة من ت . (٥)

ساقطة من ت . (٦)

انظر مغني المحتاج ٤٥٧/١ ، المذهب ١٩٢/١ ، المجموع ٥٠١/٦ ، فتح العزيز ٥٣١/٦ ، ونص الحديث سيأتي وهو أنه عليه صلوات الله عليه « لم يكن يدخل البيت إلا حاجة الإنسان » . (٧)

ساقطة من ت . (٨)

هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب الفقيه الضبي البغدادي كان من كبار الفقهاء ، ومتقدمهم تفقه على ابن سريح ، وكان أحد الأذكياء وقال الشيخ أبو إسحاق ( إنه كان عالماً جليلاً ) وهو صاحب وجه وصنف الكتب ومات شاباً توفي سنة ٣٠٨ هـ . (٩)

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوى ٢٣/٢ ، تاريخ بغداد ٣٠٨/٣ ، العبر ١٣٧/٢ .

والإمام والبغوى واخترته أنا<sup>(١٠)</sup> في ( شرح المنهاج ) وجوزه الآكثرون  
محتجين بنص<sup>(١١)</sup> ، في مختصر المرنى ليس تصريح ، ومستندى في شرح المنهاج ،  
أن النبي ﷺ ( لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان )<sup>(١٢)</sup> وهو أكثر الناس  
مروءة وحشمة ، والظاهر أن المراد بحاجة الإنسان البول والغائط<sup>(١٣)</sup> ، وحيثنى  
يجوز<sup>(١٤)</sup> الأكل في المسجد ، ولا يحضرنى الآن من الأحاديث شيء<sup>(١٥)</sup> في أن  
النبي ﷺ ، هل كان في اعتقاده يأكل في المسجد أو في بيته ؟ فعلى ما اخترته  
في ( شرح المنهاج ) لا يتوجه السؤال<sup>(١٦)</sup> ، وعلى ما اختاره الجمهور ، لهم أن  
يحيبوا بتركب العلة كما قدمناه فيكتفى في عدم الإلحاد بتلك الصورة ، لكن  
للسائل أن يقول إن كان الخروج للأكل غير منصوص ، وإنما ثبت بالقياس  
لحاجة ، فيقدر بقدر الحاجة ، وهو فيما يتحشم ، أو فيما يكون له عذر في

## (١٠) ساقطة من سق .

(١١) قال النووي في الجموع ٥٠٥/٦ « قال الشافعى في الأم وختصر المزنى له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه في المسجد ، لكن بعد المراجعة لهما لم أجده قوله فقال بظاهر النص جمهور الأصحاب وقال ابن سريح لا يجوز الخروج للأكل وحكاه الماوردي عنه وعن أبي الطيب بن سلمة وحملها نص الشافعى على من أكل لقما إذا دخل بيته مختارا لقضاء الحاجة ، ولا يقى للأكل وجعله لعيادة المريض وخالفهما جمهور الأصحاب وقالوا يجوز الخروج للأكل والإقامة في البيت من أجله على قدر حاجته وهذا هو الصحيح عند الأصحاب لما ذكره الأصحاب ».

(١٢) انظر المجموع ٤٩٩/٦ المذهب ١٩٢/١ مختصر المزني ص ٦٠ وفي س الإنسان البول هذا الحديث رواه مسلم والبخاري وليس في رواية البخاري لفظ الإنسان وروى عنه أيضا نحو ما رواه البخاري انظر مسلم ١/٢٤٤ كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، والبخاري ٢/٧١٤ كتاب الاعتكاف لا يدخل البيت إلا حاجة .

(١٣) المجموع ٦/٥٠٠ مغنى المحتاج ٤٥٣/١ .

(۱۴) فی ت یکون .

(١٥) في ق بشيء .

(١٦) لأن السؤال عن وجہ جواز الخروج من المسجد للأكل وهذا السؤال لا يتوجه على القول بالمنع منه .

الأكل وحده ، أما غيرها فينبعى / أن يبقى على أصل المنع من الخروج ،  
فيحصل ما قصده السائل من التوسط فى هذه الصورة الخاصة تفريعا على  
المذهب المشهور .

٧٧/ب

## المسألة التاسعة والخمسون<sup>(١)</sup>

لو خرج المعتكف ناسيا ، لم ينقطع تابعه<sup>(٢)</sup> على الصحيح ، المنصوص في (الأم)<sup>(٣)</sup> فلو دخل في حال نسيانه مسجدا ، فهل له العود إلى الأول ، أم يبني في المسجد الثاني ؟ فيه تردد ، حكاه الروياني<sup>(٤)</sup> أيضا<sup>(٥)</sup> والأظاهر أن ذلك القدر لا يحسب . انتهى .

ما وجه القول بأن زمن الخروج يحسب ؟ وما الراجح من التردد المذكور ؟ أثابكم الله<sup>(٦)</sup> .

### الجواب<sup>(٧)</sup> : الحمد لله

زمن الخروج لقضاء الحاجة متفق عليه<sup>(٨)</sup> ، على أنه<sup>(٩)</sup> لا يقطع التابع<sup>(١٠)</sup> ، إما لأن الاعتكاف مستمر ، وإما لأن ذلك الزمان<sup>(١١)</sup> ، كالمستثنى

(١) ساقطة من ت وفي س ق المسألة الثامنة والخمسون وهو خطأ .

(٢) في س مانعه .

(٣) انظر الأم ١٠٨/٢ .

(٤) في س قال الروياني .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) قال النووي في المجموع ٥٠١/٦ « يجوز الخروج حاجة الإنسان وهي البول والغائط وهذا لا خلاف فيه وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماع المسلمين على هذا » .

(٩) ساقطة من ت .

(١٠) ساقطة من ت ق .

(١١) ساقط من .

عن المدة المنذورة<sup>(١٢)</sup> لفظا ، فعلى العلة الأولى<sup>(١٣)</sup> ذلك الزمان محسوب<sup>(١٤)</sup> ، ووجهه أن قضاء الحاجة لما كان لابد منه جعل حكم الاعتكاف ، منسجحا عليه ، وزمان الخروج ناسيا يشيه أن يأتي فيه خلاف<sup>(١٥)</sup> ، كما في نظيره في الأيمان أحدهما : أن زمن النسيان مشمول بالنذر وبالاعتكاف ، والشرع رفع حكم الخروج لأجل النسيان<sup>(١٦)</sup> ، والثاني أنه غير مشمول ، وكأن الناذر استثناء ، فعلى الأول يحسب زمن الخروج ناسيا ، وهو مقتضى القول بأن اليدين

(١٢) فـ ت ، س : المذكورة .

(١٣) فـ ت الأول وفي س أولى .

(١٤) قال النووي في المجموع ٥٠٣/٦ « قد ذكرنا أن زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التابع ولا يؤثر في الاعتكاف ، ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف ويعد في حال خروجه للحاجة إلى أن يرجع إلى المسجد معتكفا فيه وجهان : حكاهما إمام الحرمين والمتول وغيرهما أحدهما لا يكون في ذلك معتكفا وقال المتول لأنه مشغول بضده فلا يكون معتكفا ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف كـا أن أوقات الصلوات مستثناء من زمن الإجارة .

والثاني يكون معتكفا تلك الحال لأنـه لو جـامـعـ في تلك الحال بـطـلـ اـعـتـكـافـهـ عـلـيـ المـذـهـبـ وـبـهـ قـطـعـ المـتـوـلـ وـغـيـرـهـ وـأـوـضـعـ إـمـامـ الـحرـمـينـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ فـقـالـ اـتـفـقـ الأـصـحـابـ عـلـيـ أـنـ أـوـقـاتـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ لـاـ تـؤـثـرـ فـقـطـ التـابـعـ وـإـنـ بـلـغـتـ ما بلـغـتـ حـتـىـ قـالـ طـوـائـفـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ إـنـ الـخـارـجـ لـقـضـاءـ الـحـاجـةـ مـعـتـكـفـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـاسـتـدـلـوـ بـالـاعـتـدـادـ بـهـذـاـ الزـمـانـ » .

(١٥) قال الرافعـيـ فـنـعـ العـزـيزـ بـهـامـشـ الـجـمـوعـ ٥٣٦/٦ « لـوـ خـرـجـ نـاسـيـاـ هـلـ يـنـقـطـعـ تـابـعـهـ فـيـ وـجـهـانـ : أحـدـهـاـ نـعـمـ ، لأنـ الـبـلـثـ مـأـمـورـ بـهـ وـالـنـسـيـانـ لـيـسـ بـعـذـرـ أـصـحـهـماـ لـاـ ، كـاـ لـاـ يـنـقـطـعـ بـالـجـمـاعـ وـكـاـلـاـ يـطـلـ الصـومـ بـالـأـكـلـ وـالـجـمـاعـ نـاسـيـاـ وـاقـصـرـ كـثـيرـ مـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـ إـبـرـادـ هـذـاـ الثـانـيـ وـمـنـ أـورـدـ خـلـاـفـاـ عـبـرـ عـنـهـ بـالـوـجـهـيـنـ وـلـفـظـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ مـحـمـولـ عـلـيـ أـنـ الـخـلـافـ مـخـرـجـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـرـضـ وـمـثـلـ ذـلـكـ يـسـمـيـ قـوـلاـ وـفـيـ عـبـارـةـ إـلـإـمـامـ مـاـ يـبـيـنـ ذـلـكـ فـإـنـ قـلـنـاـ بـالـوـجـهـ الثـانـيـ فـذـلـكـ فـيـمـاـ إـذـاـ تـذـكـرـ عـلـىـ الـقـرـبـ أـمـاـ إـذـاـ طـالـ الزـمـانـ فـقـدـ قـالـ فـيـ التـسـمـةـ فـيـهـ وـجـهـانـ كـاـلـوـجـهـيـنـ فـيـ بـطـلـانـ الصـومـ بـالـأـكـلـ الـكـثـيرـ نـاسـيـاـ » .

(١٦) قال في المذهب ١٩٣/١ وإن خـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ نـاسـيـاـ لـمـ يـطـلـ اـعـتـكـافـهـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ ( رـفـعـ عـنـ أـمـتـيـ الـحـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ ) .

يخل بفعل المخلوف عليه ناسيا ، مع عدم الحنى<sup>(١٧)</sup> به<sup>(١٨)</sup> ، وعلى الثاني لا يحسب ، وهو مقضى القول بأنها لا تخل وهو الأصح ، وعليه يأتى قول الروياني أنه الأظهر وأما التردد في أنه هل<sup>(١٩)</sup> له العود إلى المسجد<sup>(٢٠)</sup> الأول ، أو يبني في المسجد الثاني ؟ فمحله إذا تذكر في المسجد الثاني ، وتوجه القول بجواز العود بالعذر ، وتوجه مقابله بأن العذر زال بالتذكر ، وخصوص المسجد الأول ليس بمقصود ، وقد التزم الاعتكاف في المسجد فيكمله في الثاني .

ومن هذا يعلم أنه لو كان في مسجد النبي ﷺ فتذكرة وهو في مسجد آخر من مساجد المدينة ، يعود قوله واحدا / ، وأنه لو كان اعتكاف تطوع احتمل أن يعود التردد لأن نيته تعلقت بالأول ، واحتمل القطع بأنه يبني في الثاني ، فإن لم يفعل بطل ، وقد وقع بخطكم ما وجه القول بأن زمن الخروج يحسب ؟ وأظن ( لأنها )<sup>(٢١)</sup> تركت سهوا فإن كانت عمدا فقد ذكر وجه كل منها .

١/٧٨

(١٧) في ت الحث وفي ق الجنث .

(١٨) ساقطة من س ق .

(١٩) ساقطة من ت .

(٢٠) ساقطة من ت ، ق .

(٢١) ساقطة من ت ، ق .

(٢٢) في جميع النسخ لا تركت ولعل الصواب ما ذكرته .

## المسألة الستون<sup>(١)</sup>

قال صاحب (البحر) في شروط الاستطاعة في الحج ، لو كان فقيها وله كتب فلا يلزم بيعها إلا أن يكون عنده نسختان فتبايع إحداهما<sup>(٢)</sup> ، قال ابن الأستاذ وعلى هذا إذا كان جنديا وله سلاح ، يقاتل به فينبغي أن لا بيع ، وكذا خيله<sup>(٣)</sup> التي<sup>(٤)</sup> يحتاج إليها<sup>(٥)</sup> ، وقد وقع نزاع في خيل الجندي وسلاحه هل بيع في الدين أم لا ؟ .

فهل ما ذكره ابن الأستاذ صحيح ؟ وما الجواب في مسألة الدين ، فلم يظفر الملوك فيها بنقل ، وقيل إنها منقوله .

### الجواب : (الحمد لله)

مسألة الكتب في الدين منقوله ذكرت في شرح المهاجر ، أنها<sup>(٦)</sup> تبقى للفقيه كتب العلم ، ولا ينفي (أن ذلك مقيد بما يحتاج إليه منها ، وفي الزيادات<sup>(٧)</sup> لأبي عاصم العبادي ، أنه إذا كانت له كتب )<sup>(٨)</sup> علم وهو عالم

ساقطة من (ت) وفي (ق) المسألة التاسعة والخمسون وهو خطأ .

(١) انظر بحر المذهب ١/٥ الخطوط المصور عن دار الكتب المصرية برقم ٢٣ أيضا . راجع في المسألة المجموع ٧٠/٧ ، ومعنى الحاج ٤٦٥/١ ، الأشباء والناظر ص ٣٧٥ .

(٢) في س حلء .

(٣) في ت الذي .

(٤) قال في معني الحاج ٤٦٥/١ وحكم خيل الجندي وسلاحه ككتب الفقه كما قاله ابن الأستاذ .

(٥) في س أنه .

(٦) الزيادات في فروع الفقه لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ في مائة جزء انظر كشف الظنون ٩٦٤/٢ .

(٧) في (ت) غير واضح .

وللكتب قيمة حلت له الصدقة ولا تباع في الدين<sup>(٩)</sup> ، والمصاحف تباع في الدين .

وقد قال القاضي حسين : إن الكتب تباع في الحج<sup>(١٠)</sup> ، وبطريق الأولى أن نقول تباع في الدين وهو المختار ، لأن وفاء الدين لابد منه ، والكتب منها بد ، والذى قاله ابن الاستاذ في خيل الجندي وسلامه يتوجه<sup>(١١)</sup> في الحج وفي الدين إذا كان له رزق في بيت المال على الجهد ، وهو أولى<sup>(١٢)</sup> من الفقيه بالإبقاء له<sup>(١٣)</sup> لأنها كالمستحقة للجهاد بسبب ما تأخذه ، أما المتطوع الذى لا رزق له في الديوان فوفاء الدين أولى ، إلا أن يتعين عليه الجهد ولا يجد غيرها .

---

(٩) بحثت عن الزيادات لأبي عاصم في مكتبة مركز البحث العلمي ولم أجده .  
وقال التووى في الجموع ١٩٣/٦ قال أبو عاصم العبادى في كتابه الزيادات لو  
كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء إليه ولا تباع كتبه في  
الدين . قال السيوطي في الأشیاه ص ٣٧٦ قال الإسنوی : في التفليس : رأيت  
في زيادات العبادى أنه يترك للعلم ولم أمر ما يخالفه .

(١٠) قال السيوطي في الأشیاه ص ٣٧٥ قال القاضي حسين يلزم للفقيه بيع كتبه في  
الزاد والراحلة .

(١١) في ت ، ق متوجه .

(١٢) في ت أول .

(١٣) ساقطة من ت .

## المسألة الحادية والستون<sup>(١)</sup>

( قال ابن الأستاذ رحمه الله لو مات المرتد بعد أن وجب عليه الحج لا يخرج من تركته )<sup>(٢)</sup> لأنَّه عبادة بدنية لو صحت لوقعت عن المستتاب عنه<sup>(٣)</sup> وهو محال هنا هذا الذي ظهر لي من غير نقل فيه . انتهى .

هل<sup>(٤)</sup> هذا الأمر كما قال وحسنه ظاهر ، وفرق بينه وبين الزكاة<sup>(٥)</sup> والكفارة<sup>(٦)</sup> بما لا يخفى ، وما يقال في الصوم عنه أو الإطعام<sup>(٧)</sup> ؟ وقياس ما ذكر منع الصوم ، وإلحاد الإطعام بالكفارة والمسئول بيان ذلك جبركم الله .

**النحواب<sup>(٨)</sup> : ( الحمد لله )**

في قضاء الحج عن الذي مات مرتدًا احتلالاً في ( البحر ) ذكرتهما في

ساقطة من س. وفي س. المسألة الستون وهو خطأ .

(١)

في ت غير مفروء .

(٢)

قال في معنى المحتاج ٤٦٩/١ « فإن قيل يستثنى إطلاق المصنف ما لو لزمه الحج ثم ارتد ومات مرتدًا فإنه لا يقضى من تركته على الصحيح أو الصواب لأنَّه لو صاح لوقع عنه أجيوب بأن ذلك خرج بقوله من تركته لأنَّه إذا مات على الردة لا تركة له على الأظهر لأنَّه تبين زوال ملكه بالردة » .

(٣)

ساقطة من س .

(٤)

قال في المهدب ١٧٥/١ « ومن وجبت عليه الزكاة وتمكَّن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته ، لأنَّه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الأدمني » .

(٥)

قال في معنى المحتاج ٦٩/٣ « ويطعم ويكسو الوارث أيضًا من التركة في الكفارة الخيرية ، وهي كفارة العين ، ونذر الحاج ، وتحريم عين الأمة ، أو الروحة والأصلح أن الوارث يتعق أيضًا في الخيرية كالمرببة ، لأنَّه نائب شرعاً فإعتقد والثاني قال لا ضرورة هنا إلى العتق » .

في س. والاطعام .

(٦)

ساقطة من س .

(٧)

شرح المنهج وافق ابن الأستاذ أحدهما : وتوجيهه ما ذكره وهو حسن  
يترجح ، وفاس الثاني<sup>(٩)</sup> على الزكاة<sup>(١٠)</sup> .

ولا شك في ظهور الفرق بينهما ، ولكن قد يقال إن الحج ليس عبادة  
بدنية محضية<sup>(١١)</sup> ، بل يدخله المال فهو شبه الزكاة والكافرة من هذا الوجه ،  
ويتعلق<sup>(١٢)</sup> حق المساكين بما عساه يحصل فيه من الحيوانات ، ويتعلق ذلك  
بتركته وكذلك حق مسلم من غير تعين ينوب عنه بأجرة تخرج من تركته ،  
فيكون ذلك مأخذًا للاحتمال الثاني .

وهل هذا إذا استنيب عنه ، وحج النائب هل نقول ينصرف إلى النائب ؟  
لتغدر وقوعه عن المستتاب عنه فينصرف الإحرام ، ويكون تجويز الاستتابة  
لأجل ما يخرج من المال فقط ، أو نقول يقع عن المستتاب عنه ، لا من جهة  
حصول الثواب له ، فإن ذلك محال ههنا ، لكن من جهة سقوطه عنه حتى لا  
يعاقب عليه في الآخرة ، إذا قلنا بخطابه بالفروع بل يعاقب على ما عداه ، كل  
من الأمرين يحتمل<sup>(١٣)</sup> والثاني أقرب .

وكلاهما فرع عن تجويز الاستتابة وهو مرجوح ، وترك الاستتابة كما قاله  
ابن الأستاذ أرجح ، وما يشهد لمنع الاستتابة أن الذمى لو أوصى بالحج لم يجز  
كما قاله أبو عاصم العبادى في زيادات<sup>(١٤)</sup> .....

(٩) يعني وفاس الحج في الاحتمال الثاني على الزكاة .  
(١٠) قال الزويانى فى المذهب إذا ارتد بعد وجوب الحج عليه واستقراره لم يسقط عنه  
فلو مات على الردة يحتمل أن يقال يقضى عنه كالزكاة ، والأقوى أنه يقضى عنه  
لأن الحج عبادة على البدن فمن شرطها أن يقع قربة ولا يحصل ههنا لأن المرتد  
ليس من أهل القرية والحج يقع عنه ، والزكاة حق المال قد يستوفى على طريق  
الغرامة كما يستوفى قربة ، انظر بحث المذهب الورقة ١٢٥ المخطوطة المصورة عن  
دار الكتب المصرية برقم ٢٣ ورقمه في المركز ٤٨٨ .

(١١) انظر معنى المحتاج ٤٦٩/١ .

(١٢) في ت ، ق متعلق .

(١٣) في ت س متحتمل .

(١٤) ساقطة من س .

..... الزيادات<sup>(١٥)</sup> ، فلم يجعلوا للتعلق  
بمال أثرا ، والصوم عنه ممتنع ، والإطعام عنه كالكفارة . والله أعلم .

---

(١٥) وله زيادة الزيادات ، والزيادات على زيادة الزيادات له أيضا وأصله في مجلد  
لطيف ويعبّر الرافعى عنه بفتاوى العبادى انظر كشف الظنون ٩٦٤/٢ .

## المقالة الثانية والستون<sup>(١)</sup>

ما الدليل على تحريم البغاء والطاوس<sup>(٢)</sup> إذا قلنا به كما رجحه الرافعى وغيره ، فقد تتبعه الملوك فلم يجدوا فيما رأوا من كتب الأصحاب رحمهم الله .

### الجواب : ( الحمد لله )

لا دليل له إلا أن كانت تستحبثهما<sup>(٣)</sup> العرب ، والظاهر أن ذلك مستند من رفع تحريمها وهو البغوی ، وحکى عن غيره<sup>(٤)</sup> أيضا .

(١)

ساقطة من ت وفي س المقالة الحادية والستون وهو خطأ .

(٢)

قال النووي في الروضة ٢٧٣/٣ وفي البناء والطاوس ، وجهان .

قال في ( التهذيب ) أصحهما : التحرير . وقال في مغني الحاج ٣٠١/٤ والأصح تحريم بباء ، وطاوس :

البغاء : هو طائر أحضر وهو المعروف بالدراة بضم الدال وتشديد الراء المفتوحة ، له قوة حكاية الأصوات وقبول التلقين .

الطاوس : هو طائر في طبعة العفة وحب الزهو بنفسه والخيال والإعجاب بريشه ووجه تحريمه خبئهما ، والثاني يمنع ذلك .

(٣)

في ت ، ق العرب تستحبثهما .

(٤)

قال النووي في المجموع ٢١/٩ وفي البناء والطاوس وجهان : قال البغوی وغيره أصحهما التحرير .

## المسألة الثالثة والستون<sup>(١)</sup>

قال الأستاذ أبو منصور<sup>(٢)</sup> البغدادي في كتابه ( الناسخ والمسوخ )<sup>(٣)</sup> ما لفظه : أجمع أصحاب الشافعى وأكثر المتكلمين من أصحاب الحديث ، على تحريم ذبائح أهل الأهواء من المعتزلة<sup>(٤)</sup> ، والنجرانية<sup>(٥)</sup> ، والجهمية<sup>(٦)</sup> ، والخوارج<sup>(٧)</sup> ، ... .

(١) ساقطة من ت وف س ق المسألة الثانية والستون وهو خطأ .

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التيمى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعى كان فقيها أصولياً متكلماً نحوياً ومن مؤلفاته المشهورة ( التحصيل ) في أصول الفقه . ( الملل والنحل ) ( الناسخ والمسوخ ) ( الفرق بين الفرق ) ( فضائح المعتزلة ) وغيرها توفى سنة ٤٢٩ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ١٣٩/٥ وفيات الأعيان ٣٧٢/٢ طبقات الشافعية للإسنوى ١٩٤/١ إنباه الرواة ١٨٥/٢ فوات الوفيات ٦١٣/١ البداية والنهى ٤٤/١٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٧ .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) والمعزلة : هم واصل بن عطاء الغزال وعمرو بن عبيد وأصحابهما سموا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري في أوائل المائة الثانية وكانوا يجلسون معتزلين فيقول قتادة وغيره أولئك المعزلة . وقيل واصل بن عطاء هو الذي وضع أصول مذهب المعزلة وتابعه عمرو بن عبيد . انظر شرح عقيدة الطحاوى لابن أبي عز الدمشقى ص ٥٢٥ .

(٥) النجرانية : هم أتباع وأصحاب الحسين بن محمد النجار وأكثر معتزلة الرى وما حولها على مذهبها . انظر الملل والنحل للشهرستانى ٨/١ .

(٦) الجهمية : هم أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الحالصة ظهرت بدعته بترمذ وقتلته سلم بن أحروز المازنى بمرور في آخر ملك بنى أمية انظر المصدر نفسه ٨٦/١ .

(٧) الخوارج كل من خرج على الإمام الحق الذى اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين . أو كان بعدهم على التابعين والأئمة في كل زمان . انظر المرجع نفسه ١١٤/١ .

وغلة<sup>(٨)</sup> الروافض ، والمشبهة<sup>(٩)</sup> ، الذين يقولون في الله تعالى بصورة وحد . انتهى .

هل هذا الكلام على إطلاقه أم على القول بالتكفير<sup>(١٠)</sup> ؟

### الجواب<sup>(١١)</sup> : ( الحمد لله )

أما أحد ذلك مطلقا حتى يقال بالمنع مع عدم التكثير فلا يمكن على مذهبنا ، نعم على مذهب مالك قالوا : إن أهل الأهواء لا ينأكون<sup>(١٢)</sup> تجنبنا وبعدها عنهم ، وإن<sup>(١٣)</sup> لم نكفرهم ، ونخاف نوافقهم على الكراهة في ذلك دون التحرير . وأما<sup>(١٤)</sup> على القول بالتكفير فلا شك في ذلك لأنهم ولدوا على الإسلام ، ولا يقرون على كفرهم فلا تخل زبختهم ، ولا مناكحتهم<sup>(١٥)</sup> والذبحة والمناقحة من واد واحد ، ولا تقبل شهادتهم<sup>(١٦)</sup> ، والأستاذ أبو منصور من القائلين بالتكفير .

---

(٨) الغالية : هؤلاء الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلية وحكموا فيهم بأحكام الإلهية فربما شبهوا واحداً من الأئمة بالإله ، وربما شبهوا إله بالخلق وهم على طرف الغلو والتقصير انظر المصدر نفسه ١٧٣/١ .

(٩) المشبهة : هم الذين شبهوا الله سبحانه بالخلق في صفاته وقولهم عكس قول الصارى شبهوا الخلق بالخلق وجعلوه إلها وهؤلاء شبهوا الخالق بالخلق . انظر شرح عقيدة الطحاوى لأبن أبي عز الدمشقى ص ٥٢٤٦ .

(١٠) قال البغدادى وأما أهل الأهواء من المخارقية والتجارية والهشامية والجهمية والإمامية الذين كفروا خيار الصحابة والقدرة المعتزلة والمشبهة كلها والخوارج فإننا نكفرهم كما يكفرون أهل السنة ولا تخوز الصلاة عليهم عندنا ولا الصلاة خلفهم انظر الفرق بين الفرق ص ٣٥٦ .

(١١) ساقطة من ت .

(١٢) في س لا تناكحون .

(١٣) الواو ساقطة من س .

(١٤) الواو ساقطة من س .

(١٥) في س ذبائحهم ولا مناكحهم .

(١٦) قال النووي في الروضة ٢٣٩/١١ من كفر من أهل البدع لا تقبل شهادته .

وقد وقفت على نسخة من كتابه ( الناسخ والمنسوخ ) له الذي أشير إليه في السؤال ، واللفظ الذي رأيته فيه : أجمع أكثر المتكلمين ، وأصحابنا من أهل الحديث ، وهذا محتمل ، لأن يريد :<sup>(١٧)</sup> وأكثر أصحابنا ، بخلاف اللفظ الذي تضمن السؤال ، ومع قيده بأهل الحديث فلم يعمم جميع أصحابنا<sup>(١٨)</sup> ، لكن له كتاب آخر في « الأسماء والصفات » نفيت وقفت عليه ، قال فيه : أما أصحابنا فإنهم وإن أجمعوا على تكفير المعتزلة ، والخوارج ، والتجاربة ، والجهمية والمشبهة<sup>(١٩)</sup> فقد أجازوا معاملتهم في المعاوضات دون الأنكحة . فأما مناكحتهم ، وموارثتهم<sup>(٢٠)</sup> ، والصلة عليهم ، وأكل ذبائحهم ، فلا يحل شيء من ذلك إلا الموارثة ، وفيها خلاف بين أصحابنا : قيل<sup>(٢١)</sup> لأقربائهم من المسلمين وإليه ذهب إسحاق بن راهويه ، وقيل لأهل بدعهم . انتهى .

ولا شك أن أبا منصور من القائلين بالتكفير ودعوه الإجماع إما أن يكون لعدم اعتقاده بالخلاف ، وهو قد نقل الخلاف ، وإما أن يحمل على قطعه بتكfir بعض الطوائف ، وهذا لا شك فيه ، على أن<sup>(٢٢)</sup> في الفرق من لا يتعدد في كفره ، ومنهم من لا يتعدد في عدم كفره ، ومنهم من هو محل الخلاف<sup>(٢٣)</sup> أو يظهر / فيه الخلاف ، فإذا حمل كلام أبا منصور ودعوه الإجماع على الغلاة من كل فرقة صح ، غير أنه أطلق المعتزلة ، والختار عدم تكفارهم ، إلا من قال بالقدر<sup>(٢٤)</sup> ، ..... ،

(١٧) في س : يؤيد .

(١٨) في س أصحاب .

(١٩) انظر في تكير هذه الفرق الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٣٥٩ .

(٢٠) في ت ، س مواريثهم .

(٢١) قال البغدادي وانختلف في التوارث : منهم فقال بعضهم نرثهم ولا يرثوننا والصحيح عندنا أموالهم فيء ولا توارث بينهم وبين السنى انظر المرجع نفسه ص ٣٥٦ .

(٢٢) ساقطة من ت ق .

(٢٣) في س يحل .

(٢٤) وقد ظهرت مسألة القدر على يد معبد بن خالد الجهنى وهو يعيش في عصر =

على القول الذى يقول به معبد الجهنى<sup>(٢٥)</sup> ، ومن قال<sup>(٢٦)</sup> بأن الله لا يعلم الأشياء قبل وقوعها ، وما أشبه ذلك ، ولا شك في كفر هؤلاء<sup>(٢٧)</sup> ، وأما بقية بدع المعتزلة كخلق القرآن فقد أطلق السلف منهم الأئمة الأربع على تكفيتهم به ، والمتاخرون من أصحابنا ومن المالكية يرون عدم التكبير بذلك ، وتأول البيهقي قول السلف بأن مرادهم كفر دون كفر ، وليس هو الكفر الخرج عن الله ، ووافقه النووى ، وأما<sup>(٢٨)</sup> غلاة الروافض فمنهم الغرایة<sup>(٣٠)</sup> ، ولا شك في كفرهم<sup>(٣١)</sup> ، وأصحابنا وغيرهم يطلقون الخلاف في التكبير ويختارون عدمه ، ونحن نوافقهم على ذلك ، وعلى الإطلاق المذكور ،

= متقدم وقد ورد عن عبد الله بن عمر أنه تبرأ من معبد الجهنى في نفيه القدر  
انظر الشامل لإمام الحرمين ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٢٥) هو معبد بن عويم ويقال معبد بن خالد كوفى تابعى ثقة هو أول من تكلم بالقدر بالبصرة ، قدم المدينة فأفسد فيها أناسا ، روى عن أبي معاوية وأبي ذر ، قال أبو حاتم صدوق في الحديث ، وكان الحسن يقول : إياكم ومعبد ، فإنه ضال مضل قتله عبد الملك في القدر وصلبه سنة ٨٠ هـ وقيل بل عنده الحاجاج ثم قتله انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٢٢٥/١٠ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٨٩ شذرات الذهب ٨٨/١ الجرح والتعديل ٢٨٠/٨ تاريخ الثقات للعجلى ص ٤٣٣ .

(٢٦) في ت ، ق والا .

(٢٧) وقال في شرح الكوكتب المنير ٤٩٦/١ « وزعم غلاة القدرية كمعبد الجهنى وعمرو بن عبيد أنه لم يعلم أفعال العباد حتى فعلوها ، وهذا كفر ، لعنة الله على فائله إن لم يتتب » .

(٢٨) ساقطة من ت ، ق .

(٢٩) في : ت ، ق منهم .

(٣٠) الفرقـةـ الغـرـايـةـ : قـوـلـهـ بـأـنـ الرـسـالـةـ كـانـتـ لـعـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـغـلـطـ جـرـيـلـ فـ طـرـيقـهـ فـذـهـبـ إـلـىـ مـحـمـدـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ لـأـنـ يـشـبـهـ ، وـقـالـواـ أـشـبـهـ بـهـ مـنـ الغـرـابـ وـ الذـبـابـ بـالـذـبـابـ ، وـزـعـمـواـ أـنـ عـلـيـاـ كـانـ الرـسـولـ وـأـوـلـادـ بـعـدـ هـمـ الرـسـلـ ، وـهـذـهـ الفـرـقـةـ يـقـولـ أـنـبـاعـهـاـ العـنـواـ صـاحـبـ الـرـيشـ يـعـنـونـ جـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلامـ انـظـرـ الفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ صـ ٢٥٠ـ .

(٣١) انـظـرـ فيـ كـفـرـ هـذـهـ الفـرـقـةـ المـصـدـرـ نـفـسـهـ صـ ٢٥١ـ .

ونستعظام القول بالتكفير ، لأنه يحتاج إلى أمرين عزيزين أحدهما : تحرير المعتقد وهو صعب من جهة الاطلاع ، على ما في القلب ، وتخلصه<sup>(٣٢)</sup> عما يشبهه وتحريره ، ويقاد الشخص يصعب عليه تحرير اعتقاد نفسه ، فضلاً عن غيره .

الأمر الثاني : الحكم بأن ذلك كفر وهو صعب من جهة صعوبة علم الكلام ، وأخذه<sup>(٣٣)</sup> ، وتمييز الحق فيه<sup>(٣٤)</sup> من غيره ، وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الذهن<sup>(٣٥)</sup> ورياضة النفس واعتدال المزاج ، والتهذب بعلوم النظر ، والامتلاء من العلوم<sup>(٣٦)</sup> الشرعية<sup>(٣٧)</sup> ، وعدم الميل والهوى ، وبعد هذين الأمرين يمكن القول بالتكفير أو عدمه ، ثم ذلك إما في شخص خاص وشرطه مع ذلك اعتراف الشخص به ، وهبات يحصل ذلك وأما البينة في ذلك فصعب قبولها لأنها تحتاج في الفهم إلى<sup>(٣٨)</sup> ما قدمناه فإن حصل ذلك أو حصل إقرار عمل بمقتضاه ، وإنما في فرقة ، فإنما يقال ذلك من حيث العلم الحتمي ، وإنما على ناس بأعيانهم فلا سبيل إلى ذلك إلا بإقرار أو بينة ، ولا يكفي أن يقال هذا من تلك الفرقة ، لأنه مع / الصعوبة من جهة ما قدمناه يتطرق إليه شيء آخر ، وهو أن غالب الفرق عوام لا يعرفون الاعتقاد وإنما يحبون مذهبها ، فييتمنون إليه ، من غير إحاطة بكتبه ، ولو أقدمنا<sup>(٣٩)</sup> على تكفيرهم جر ذلك فساداً عظيماً باطلًا ، وبهذا<sup>(٤٠)</sup> ينجاب عن قول التوسي .

لو كان المراد الكفر الخرج عن الملة لقتلوا أو قوتلوا في حجاب<sup>(٤١)</sup> بأن ذلك

- (٣٢) في س يحصه .
- (٣٣) في ق ما آخذه .
- (٣٤) ساقطة من ت .
- (٣٥) في س الدين .
- (٣٦) في س علوم .
- (٣٧) في ق الشريعة .
- (٣٨) في ق على .
- (٣٩) في س قدمنا .
- (٤٠) في س وهذا .
- (٤١) في ت ، ق : ونجاب .

إنما لم (٤٢) يقطع به (٤٣) ، لعدم تعينه ، وإن كنا نحكم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك الاعتقاد أنه كافر ، والشأن في تشخيصه على أن التكفير صعب بكل حال ، ولا ينكر إذا حصل شرطه ، ولقد رأيت تصانيف جماعة (٤٤) يظن بهم أنهم من أهل العلم ويتعلّقون بشيء من روایة الحديث ، وربما يكون (٤٥) لهم نسخ وعبارة وشهرة بالعلم قالوا (٤٦) بأشياء وردوا أشياء تبين عن جهلهم العظيم ، وتساهلهم في نقل الكذب الصريح ويقدمون (٤٧) على تكفير (٤٨) من لا يستحق التكفير وما سبب ذلك إلا ما هم عليه من فرط (٤٩) الجهل والتعصب ، (والنشأة على) (٥٠) شيء (٥١) لم يعرفوا سواه وهو باطل ، ولم يشتغلوا بشيء من (٥٢) العلم حتى يفهموا ، بل هم في غاية الغباوة ، فالأولى (٥٣) الإعراض عن هذا شأنه ، وإن وجدت أحداً يقبل المدى هديته ، وترك عموم الناس موكولين إلى خالقهم العالم سرائرهم (٥٤) ، يجادلهم (٥٥) يوم يبعثهم (٥٦) وتنكشف ضمائرهم ، والضابط في هذا (٥٧) أنه مadam مقرأ بالنبي ﷺ منقاداً بباطنه

- (٤٢) ساقطة من ت .
- (٤٣) في ت ق : يقع .
- (٤٤) في س جماعة .
- (٤٥) ساقطة من س .
- (٤٦) في س هلموا وفي ق باهوا .
- (٤٧) الواو ساقطة من س .
- (٤٨) ساقطة من ت .
- (٤٩) في س من إفراط .
- (٥٠) ساقطة من ت .
- (٥١) في ت : بشي .
- (٥٢) في ت : غير .
- (٥٣) في ت : فالأول .
- (٥٤) في ت ق سرير مهم .
- (٥٥) في س يحاربهم .
- (٥٦) في س يوم القيمة يبعثهم .
- (٥٧) ساقطة من ق .

للاتباع له وابتداعه<sup>(٥٨)</sup> لشبة<sup>(٥٩)</sup> عنده ، أما من جانب ( هذا النبي )<sup>(٦٠)</sup> الكريم فالعلم الضروري حاصل بكتفه ، وإن السيف قائم عليه إلا من أدى الجزية بشرطها .

وأكثر أصحابنا في الفقه لم يتكلموا<sup>(٦١)</sup> في أهل البدع ، إلا في كتاب الشهادة لأجل قبول الشهادة وذكر الشافعى ذلك هنالك ومن تكلم فيه الصيمرى والماوردى ، والقاضى حسين ، والإمام وهو لا يرى / التكfir<sup>(٦٢)</sup> ، حتى قال : إن القول بخلق القرآن أهون بدعة ، قالتها المعتزلة<sup>(٦٣)</sup> ، ومع ذلك لا نرى تكfirهم وأنا<sup>(٦٤)</sup> موافقه<sup>(٦٥)</sup> على ذلك ، والمشهور عن الأشعري التكfir ( ولكن قوله الأخير الذى استقر عليه عدم التكfir)<sup>(٦٦)</sup> وقال أبو منصور في كتاب ( الأسماء والصفات ) إن الأشعري وأكثر المتكلمين قالوا بتكfir كل مبتدع كانت بدعته كفرا أو أدته<sup>(٦٧)</sup> إلى<sup>(٦٨)</sup> كفر ، كمن زعم أن معبوده صورة أو له حد ونهاية ، أو تجوز عليه الحركة أو السكون<sup>(٦٩)</sup> ثم ذكر بعض<sup>(٧٠)</sup> ..... .

(٥٨) ساقطة من ق .

(٥٩) في ت لشبيه .

(٦٠) ساقطة من ق .

(٦١) في س ق : لم يتكلموا في الفقه .

(٦٢) في ت ق بالتكfir .

(٦٣) انظر شرح الطحاوى لابن أبي عز ص ٩٠ مقالات الإسلاميين للأشعري ٢٤٠/٢ .

(٦٤) ساقطة من ت .

(٦٥) في ت إما يوافق .

(٦٦) ساقطة من القوسين من س .

(٦٧) في ت أوادن وفي س أوادت .

(٦٨) في ت ال .

(٦٩) انظر في شأن هذه الفرقـة وعقـيدـتهم مقالـات إسلامـيين للأـشعـري ١٠٦/١ . ١٠٧ .

(٧٠) ساقطة من ت .

أقاويل المعتزلة والرافضة ، والكيسانية<sup>(٧١)</sup> ، والقرامطة<sup>(٧٢)</sup> ، وقطع بکفرهم ، قال ويجب إکفار الجهمية والنحارية .

قال : ولا إشكال لذى لب في تکفیر الكرامية<sup>(٧٣)</sup> مجسمة<sup>(٧٤)</sup> خراسان في قولهم : إنه تعالى جسم ، له حدود ونهاية من تحته ، وأنه مماس لعرشه ، وأنه محل الحوادث ، وأنه يحدث فيه قوله وإرادته<sup>(٧٥)</sup> .

وذكر في الطفل بين أبوبين من أهل القدر والتتشبيه بموت أحدهما : منهم من قال هو كالمسلم وهو الذي ذهب إليه الشافعى ، وأبو حنيفة وذكره عمر ابن عبد العزيز في رسالته إلى أهل البصرة وقال مالك : الاعتبار بموت الأب

---

(٧١) الكيسانية : الفرقة الثانية من الرافضة هم الكيسانية وإنما سموا كيسانية ( لأن المختار ) الذي خرج وطالب بدم الحسين ودعا إلى محمد بن الحفيبة كان يقال له كيسان ويقال إنه كان مولى لعلى بن أبي طالب وهي إحدى عشرة فرقه . انظر تاريخ الفرق الإسلامية ص ٢٨٨ .

(٧٢) القرامطة هم من الرافضة يزعمون أن النبي ﷺ نص على على بن أبي طالب وأن عليا نص على إمامه ابنه الحسن وأن الحسن نص على إمامه الحسين وأن الحسين نص على إمامه ابنه وهلم جرا . انظر مقالات إسلاميين للأشعرى ٥٨/١ .

(٧٣) الكرامية : هي الفرقة الثانية عشرة من المرجحة من أصحاب ( محمد بن كرام ) الكرامية يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيمانا وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإإنكار له باللسان . انظر مقالات إسلاميين للأشعرى ٢٠٥/١ .

(٧٤) قال الخطيب اختلف في كفر الجسمة قال في المهمات : المشهور عدم كفرهم وجزم في شرح المذهب في صفة الأئمة بکفرهم قال الزركشى في خادمه : عباره شرح المذهب من جسم تجسيما صريحا وكأنه احترز بقوله صريحا عن يثبت الجهة فإنه لا يکفر كما قاله الغزالى انظر مغني المحتاج ٤ / ١٣٤ .

(٧٥) بلغ عدد الكرامية اثنى عشرة فرقه ولكل واحدة منهم رأى . انظر آراءهم في التجسيم والتتشبيه الملل والنحل للشهرستاني ١٠٨/١ .

دون الأم ، وقال آخرون يعتبر حكم الطفل بإسلام الأم ، وتوبتها عن البدعة ، دون الأب ، قال : ونبي نساء المعتزلة وذارتهم إذا كان نساؤهم على ضلالتهم على اختلاف الفقهاء في سبى نساء المرتدين إذا ارتدن<sup>(٧٦)</sup> وذارتهم .

وقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعى فقال<sup>(٧٧)</sup> أكثرهم : إن تابت المرأة وإن قتلت ، وقال بعضهم تسترق وهو قياس قول أبى حنيفة ، وقد عملت الصحابة بذلك في بنى حنيفة ، ومنهم خولة<sup>(٧٨)</sup> التي أولدتها على محمد<sup>(٧٩)</sup> بن الحنفية والله عز وجل أعلم .

ولا خلاف أن أهل البدع إذا لم نقل<sup>(٨٠)</sup> بتکفيرهم فساق ، ( ولا خلاف أنهم آثمون خطئون ، إلا على قول عبيد الله بن الحسن العنبرى القاضى البصرى )<sup>(٨١)</sup> ، وقد خرق الإجماع في ذلك ، وابتداع القول بأنهم مصيرون

(٧٦) في س إذا أندد .

(٧٧) في س ، ق قال .

(٧٨) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول ابن حنيفة بن لجيم ، يقال : كانت من سبى اليهود الذين سباهم خالد بن الوليد في حروب الردة ، وصارت إلى على ، رضى الله عنه ، ويقال : بل كانت سندية سوداء ، وكانت أمة لبني حنيفة ، ولم تكن منهم . انظر في ترجمتها وفيات الأعيان ٣١٠/٣ .

(٧٩) هو محمد بن الحنفية أبو القاسم ويقال أبو عبد الله محمد بن على بن أبي طالب وأمه خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة من بني حنيفة بن لجيم ، وقد كان عالما فاضلا شجاعا توفى سنة ٨١ هـ انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩ ٩٣/١ .

(٨٠) في ت والقاضى .

(٨١) هو عبيد الله بن الحسين بن الحسين العنبرى القاضى من تميم روى عن سعيد الجريرى وهارون بن رباب وآخرين وروى عنه مهدى وخالد بن المخارث ومحمد بن عبد الله الأنصارى وغيرهم وقال ابن سعد ولی قضاء البصرة وكان ثقة محمودا عاقلا من الرجال وقال النسائى فقيه بصرى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال من سادات أهل البصرة فقها وعلما توفى سنة ١٦٨ هـ انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٨٠٧/٧ الأعلام خير الدين الزركلى ١٩٢/٤ العبار =

يعنى نفى الإثم لا يعنى مطابقة الاعتقاد ، ولم يسبقه إلى<sup>(٨٢)</sup> نفى الإثم عنهم<sup>(٨٣)</sup> أحد ، وتبعه<sup>(٨٤)</sup> على ذلك أبو بكر<sup>(٨٥)</sup> بن لوقا<sup>(٨٦)</sup> ، ( ولا خلاف في رد شهادتهم إذا قلنا بکفرهم )<sup>(٨٨)</sup> وأما إذا قلنا بفسقهم دون کفرهم ، ففيه خلاف وتفصيل .

١٠٨١

ولا خلاف في رد شهادة الخطابية<sup>(٨٩)</sup> .

قال بعض أصحابنا<sup>(٩٠)</sup> إلا أن يشهدوا بمعاينة السبب . وغيرهم من الروافض يفصل فيه ، فمن قذف عائشة فهو کافر<sup>(٩١)</sup> .  
ومن سب الشيختين ( هما أبو بكر<sup>(٩٢)</sup> وعمر رضي الله عنهم ) ففي

= بين القوسين تكررت في ت .

(٨٢) في ت : ال .

(٨٣) في ت : منهم .

(٨٤) في ت : تبعهم .

(٨٥) ساقطة من ت .

(٨٦) في ت : ابن .

(٨٧) في س : لوفا .

(٨٨) ساقطة من س .

(٨٩) قال النووي ثم من كفر من أهل البدع لا تقبل شهادته ، وأما من لا يكفر من أهل البدع والأهواء فقد نص الشافعى في ( الأم ) و ( الختصر ) على قبول شهادتهم ، إلا الخطابية وهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبها إذا سمعه يقول : لي على فلان كذا ، فيصدقه بيمن أو غيرها ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب هذا نصه . وتفرق أصحاب الشافعى إلى ثلاثة فرق في قبول شهادة أهل البدع والأهواء وعدمه وانظر تفصيله في الروضة ٢٣٩/١١ . قال النووي في الروضة ٢٤١/١١ ولنا وجه أن الخطابي لا تقبل شهادته وإن بين ما تقطع ، لاحتلال اعتماده قول صاحبه .

(٩٠) في ت الأصحاب .

(٩١) انظر المصدر نفسه ٢٤١/١١ .

(٩٢) بين القوسين ساقطة من ت ، س .

كفره وجهان<sup>(٩٣)</sup> لأصحابنا فإن لم نكرره فهو فاسق ، مردود الشهادة ، ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة<sup>(٩٤)</sup> ، ولا يغلط فيقال إن شهادته مقبوله<sup>(٩٥)</sup> . والله أعلم .

وذكر الإمام في (النهاية) أن البخاري كان<sup>(٩٦)</sup> نصف الصحيح في الروضة ، روى عن محمد بن جرير<sup>(٩٧)</sup> فغلبته عيناه<sup>(٩٨)</sup> .

رأى النبي ﷺ في المنام فقال : (تروى<sup>(٩٩)</sup> عن ابن جرير وهو<sup>(١٠٠)</sup> يطعن في أصحابي ) وكان خارجيا ، قال يا رسول الله<sup>(١٠١)</sup> إلهي ثقة قال : صدقتك إلهي ثقة فارو عنه وهذه حكاية فيها تخليط ليس في البخاري ابن جرير<sup>(١٠٢)</sup> ، ولا في الرواية محمد بن جرير<sup>(١٠٣)</sup> بل عبد الله بن جرير ، وليس خارجيا ولا رافضيا .

المعروف في كتاب (الأنساب)<sup>(١٠٤)</sup> .....

(٩٣) في ت قوله .

(٩٤) قال التووى في الروضة ٢٤٠/١١ ورد الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة .

(٩٥) انظر ما قاله السبكى في مغني المحتاج ٤/٤٣٦ .

(٩٦) هكذا في جميع النسخ ولعل صحتها (كتب) .

(٩٧) في ت محيريز وفي ق يحرير .

(٩٨) في ت ، س قبلته .

(٩٩) في ت ، س يروى .

(١٠٠) في ق محيريز .

(١٠١) في ق برسول الله .

(١٠٢) في ق محيريز .

(١٠٣) في ق محيريز .

(١٠٤) الأنساب هو كتاب عظيم في معرفة الأنساب والقبائل وتراث الأعلام للإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزى المتوفى سنة ٥٦٢ هـ وتمامه في ثمان مجلدات ولكنه قليل الوجود ولما كان كبير الحجم لخذه ابن الأثير الجزري المتوفى سنة =

للسمعاني<sup>(١٠٥)</sup> وغيره عن يزيد<sup>(١٠٦)</sup> بن عثمان<sup>(١٠٧)</sup> هارون<sup>(١٠٨)</sup> قال : رأيت رب العزة في المنام / ، فقال لي يا يزيد لا تكتب عنه<sup>(١٠٩)</sup> يعني حرير بن عثمان الرحبي<sup>(١١٠)</sup> فإنه يسب عليا<sup>(١١١)</sup>

= ٦٣٠ هـ زاد فيه أشياء واستدرك على ما فاته وسماه اللباب وهو في ثلاثة مجلدات . انظر كشف الظنون ١٧٩/١ ومقدمة كتاب الأنساب .

(١٠٥) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور أبي المظفر القميي المروزي أبو سعد السمعاني الملقب تاج الإسلام ولد م BRO قال ابن تغري بردي ( وكان إماماً فاضلاً محدثاً فقيها ذليل على تاريخ أبي بكر الخطيب ورحل إلى دمشق ) ومن تصانيفه المقيدة ، الأنساب نحو ثمانين مجلدات و ( تاريخ مرو ) و ( كتاب الذليل على تاريخ الخطيب البغدادي ومعجم شيوخه ) وغيرها توفى سنة ٥٦٢ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافية للإسنوى ٥٥/٢ النجوم الزاهرة ٣٧٨/٥ المتنظم ٢٢٤/١٠ .

(١٠٦) هو يزيد بن وادي ويقال لو زاذان بن ثابت الواسطي السلمي ، أبو خالد ، كان أحد الأئمة ، قال أحمد ( كان حافظاً متقدناً صحيحاً الحديث ) وكان يحفظ ألفاً وأربعة وعشرين حديثاً بإسنادها ، قال ابن المديني ( ما رأيت رجلاً قط أحفظ منه ) مشهور بطول صلاة الليل والنهار ، وقال ابن عماد ( كان حافظاً إماماً ثقة مأموناً مناقبه جمة خطيرة ) توفى سنة ٢٠٦ هـ انظر في ترجمته طبقات الخنبلة لأبي يعلى ٤٤٢/١ العبر ٣٥٠/١ تهذيب ٣٦٦/١١ شذرات الذهب ١٦/٢ طبقات الحفاظ ص ١٣٢ .

(١٠٧) في ت ، ق ابن .

(١٠٨) في ت ق هرون .

(١٠٩) في ت ، ق منه .

(١١٠) في ت ، عثمان بن حرير بن عثمان الرحبي : هو حرير بن عثمان من أهل حمص يروى عن راشد بن سعد وغيره ، روى عنه بقية بن الوليد ويزيد بن هارون وغيرها وقال يحيى بن المغيرة ذكر أن حرير كان يشتم علياً على المنبر وقال في الأنساب قال العجل حرير بن عثمان شامي ثقة وكان يحمل على على رضى الله عنه ، وكان ناصبياً يبغض علياً ويسبه كل يوم سبعين مرة بكرة وبسبعين مرة عشاء وحكي عنه التوبة من ذلك ولا يصح ولد سنة ٨٠ هـ ومات ١٦٣ هـ انظر في ترجمته الأنساب ٩٥/٦ ، ٩٦ واللباب لابن الأثير المجزري ١٩/٢ .

(١١١) انظر هذه المسألة في الأنساب للسمعاني ٩١/٦ ، ٩٤ وهي محل نظر .

فاشتبه حريز<sup>(١١٢)</sup> بابن جرير ، واشتبه يزيد بن هارون<sup>(١١٣)</sup> بالبخارى واشتبه المنام بالمنام وجرير ثقة ، رووا له ، ومسألة الرواية ، والشهادة من أهل الأهواء لها محل غير هذا لا نطيل بذكره .

---

(١١٢) في ت جرير بابن محريز وفي حريز بابن محريز .

(١١٣) في ق هرون .

## المسألة الرابعة والستون<sup>(١)</sup>

جزم الشيخ أبو إسحاق في التنبية<sup>(٢)</sup> بتحريم (الزرافة)<sup>(٣)</sup> ولم يذكرها في (المذهب) ونقل النبوى<sup>(٤)</sup> في شرح المذهب الاتفاق على تحريمه<sup>(٥)</sup> ، وكان المملوك يستشكّل ذلك .

إذ لم يذكر له دليلا ، وليس على ما قيل مما يصطاد ويقوى بنابه ، ثم رأى المملوك موفق<sup>(٦)</sup> الدين حمزة الحموي رحمه الله قد أنكر ذلك في كتابه مشكلات التنبية<sup>(٧)</sup> وقال إن المنقول حلها ومن جزم به القاضى حسين والغزالى فى فتاويهما .

---

(١) ساقطة من ت وف س ق المسألة الثالثة والستون وهو خطأ .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) قال أبو إسحاق في التنبية ص ٨٣ لا يؤكّل ما يتقوى بنابه كالأسد والفهد ، والنمر ، والذئب ، والدب ، والفيل ، والقرد ، والزرافة .

(٤) في س ق الشيخ أبو ذكري رحمه الله في شرحه الاتفاق .

(٥) قال النبوى في المجموع ٢٧/٩ « والزرافة بفتح الزاي وضمها حرام بلا خلاف وعدها بعضهم من المولد بين مأكول وغير مأكول ولو تولد من فرس وأتان وحشية أو نحو ذلك من الجنين المأكولين كان حلالا نص عليه الشافعى » .

(٦) هو حمزة بن يوسف التتوخى الحموي أبو العلماء موفق الدين قال كحالة ( فقيه مشارك في بعض العلوم ) ومن تصانيفه ( الجواب عن الإشكالات ) التي وردت على الوسيط المسمى ( منتهى الغايات ) وله مثل ذلك على التنبية سماه ( المبہت ) كلاما في فروع الفقه ( طبقات النحو ) و ( رياضة المتعلم ) توفي سنة ٦٢٠ هـ انظر في ترجمته طبقات الإسٹوى ٤٥٣/١ معجم المؤلفين ٨٢/٤ .

(٧) وقد ذكره حاجى خليفة باسم ( المبہت في الأجوبة على إشكالات التنبية ) . انظر كشف الظنون ١٥٨٢/٢ .

ورأى الملوك في فتاوى القاضي وعزاه الشيخ في الكفاية ، إلى فتاوى الفراء ، وهو سبق قلم ، قال موفق الدين<sup>(٨)</sup> حمزة وفيها شبه من الخيل ، والبقر ، والضبع وهي متولدة من ذلك قال وما هذا شأنه فأكله<sup>(٩)</sup> حلال بالاتفاق<sup>(١٠)</sup> ، ورأى الملوك في العقد<sup>(١١)</sup> لابن عبد ربه<sup>(١٢)</sup> ما لفظه : الزرافة هي الناقة ، من

(٨) سبقت ترجمته ص ٥٣٣

(٩) في س أكله .

(١٠) قال في مغنى المحتاج ٣٠٣/٤ « والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها كا حكاه الجوهري ، وقال بعضهم الضم من لحن العام ، وبتحريتها جزم صاحب التنبية ، وقال المصنف في المجموع : إنه لا خلاف فيه ، ومنع ابن الرفعة التحرير ، وحكي أن البعوى ألقى بخلها ، واعتخاره السبكى ، وحكاه عن فتاوى القاضي وتنمية التسعة . وقال الأذرعى : وهو الصواب نقاولاً ودليلًا ومنقوله اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحش : واقتضى كلام ابن كج نسبة للنص ، وقال الزركشى : ما في المجموع سهو ، وصوابه العكس به . ، وهذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجود إن ثبت أنها متولدة بين مأكولين ، فما يقوله هؤلاء ظاهر ، لكن ظاهر كلام الشيخ في التنبية أنها مما يتقوى بنابها واعتراض بأنها لا تتقوى بنابها ، وأن الشيخ لم يرها : وظن أنها تتقوى به كسائر السنابع . وقيل إن الذى في التنبية الزرافة بالقاف وهو حيوان يتقوى بنابه غير الذى يسمى الزرافة . قال السبكى : وهذا ليس بشيء . في س باتفاق . وأيضاً راجع التنبية للشيرازى ص ٨٣ .

(١١) العقد : العقد الفريد لأبي عمر أحمد بن محمد المعروف بابن عبد ربه القرطبي المتوفى سنة ٣٢٨ هـ أوله الحمد لله الأول بلا ابتداء قال أفت هذا الكتاب وتحيرت نوادر جواهره من متغير جواهر الأدب بحصول جوامع البيان وسيمه بالعقد الفريد لما فيه من مختلف جواهر الكلام مع دقة السبك وحسن النظام مطبوع انظر كشف الظنون ١١٤٩/٢ .

(١٢) هو أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب أبو عمر الأموي القرطبي مولى هشام ابن عبد الرحمن الأموي الأندلسي القرطبي ولد سنة ٢٤٦ هـ وكان عالماً وأديباً الأندلس وفصيحها مدح ملوك الأندلس ، وكان صدوقاً ثقة ، وهو القائل :

الجسم في بلد والروح في بلد يا وحشة الروح بل ياغربة الجسد

نوق<sup>(١٣)</sup> الحبش ، وبين البقرة الوحشية ، وبين الضبعان اشتراك ، وذلك أن الضبعان ببلاد الحبشة تستفرد الناقة فيجيء بولد بين خلق الناقة والضبعان ، فإن كان الولد ذكرا عرض للمهرة فألحقتها زرافه لأنها جماعة ، وهى واحدة كأنها جمل وبقرة وضعع ، والزرافه في كلام العرب الجماعة<sup>(١٤)</sup> . انتهى .

وفي الصحاح<sup>(١٥)</sup> أن بعض الناس فسره بجمل الوحش<sup>(١٦)</sup> ورأى الملوك أيضا في تعريفات أبي الحسين بن القطان<sup>(١٧)</sup> الذي علقها<sup>(١٨)</sup> عنه صاحبه

إن تبك عيناك على من كفلت به من رحمة فهما سهماك في كبد ومن آثاره العقد الفريد ، والباب في معرفة العلم والأداب ، وأخبار الفقهاء قرطبة توفي سنة ١٨ جماد الأولي بقرطبة سنة ٣٢٨ هـ انظر ترجمته : معجم المؤلفين ١١٥/٢ النجوم الزاهرة ٢٦٦/٣ .

ف س نوق الحبش وفي ت من نوع الجيش .

انظر العقد الفريد لابن عبد ربہ الأندلسی ٢٣٤/٦ .

(١٣) الصحاح : هو كتاب جليل القدر للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري فقد درسه فيه الأستاذ العطار الباحث في اللغة العربية دراسة علمية دقيقة وكتب عن تاريخ المعجمات في العالم وتاريخ المعجمات في لغتنا كتابة لم يسبق إليها في العربية ، وأبدى آراء حسنة صائبة في اللغة العربية قدّيمها وحديثها ووسائل النهوض بها ، وعقد فصلاً كبيراً عن كتاب (العين) حقق فيه نسبته إلى الخليل . انظر مقدمة الصحاح .

(١٤) قال الجوهري : والزرافه بالفتح : الجماعات من الناس وكان القنافى يقوله بتشديد الفاء الزرافات : الجماعات والزرافه بفتح الزاي وضمها مخففة الفاء دابة يقال لها بالفارسية أشتراكوينتك . انظر الصحاح ٤/٣٦٩ فصل الزاي ماده زرف .

(١٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادى أبو الحسين المعروف بابن القطان الفقيه الشافعى الأصولى وكان من كبار أئمة الشافعية تفقه على ابن سريح ثم الشیخ ألى إسحاق الشیرازی وذکره في الطبقات وأخذ عنه علماء بغداد ، إليه انتهت رئاسة المذهب ، بعد وفاة ألى القاسم الداركى وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، توفي سنة ٣٥٩ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوى ٢٩٨/٢ ، طبقات الشافعية للشیرازی ص ١١٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٥ ، تاريخ بغداد ٤/٣٦٥ ، شذرات الذهب ٣/٢٨ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٤ .

(١٦) في ت ق التي .

القاضى أبو القاسم بن كج<sup>(١٩)</sup> فى محمرات الإحرام ما صورته : فرع الكركى<sup>(٢٠)</sup> والبط<sup>(٢١)</sup> ، والزرافة وما أشبه ذلك على قولين أحدهما فيه قيمة ، والثانى شاة<sup>(٢٢)</sup> . انتهى .

وهذا يدل على أنه مأكول لا سيما إن ثبت أنه متولد ، بين مأكولين كما سبق .

(والمسئول بيان ذلك وإيضاحه جبركم الله) <sup>(٢٣)</sup> .

**الجواب :** (الحمد لله) <sup>(٢٤)</sup>

### الختار حل الزرافة كا فى فتاوى القاضى حسين وكذلك فى ( تتمة التتمة )

(١٩) هو يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الإمام القاضى من أصحاب أبي الحسينقطان كان أحد أركان المذهب الشافعى ، وله وجه فى المذهب ، إليه ارتحل الناس من الآفاق ، وكان يضرب به المثل فى حفظ المذهب جمع بين رئاسة العلم والدنيا تولى القضاء فى بلده وله مسائل وفوائد وغرائب فى الشهادة والقضاء وصنف كتابا انتفع بها الفقهاء منها (الجبرد) قتله العيارون سنة ٤٠٥ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥٩/٥ طبقات الشافعية للشیرازى ص ١١٨ وفيات الأعيان ٦٣/٦ البداية والنهاية ٣٥٥/١١ شدرات الذهب ١١٧/٣ ، في ت ، ق القسم .

الكركى : طائر والجمع الكراكى .

انظر لسان العرب ٤٨١/١٠ فصل الكاف .

(٢١) وبالبط : من طير الماء الواحدة بطة وليس لها للتأنيت وإنما لواحد الجنس ، تتقول هذه بطة للذكر والأئشى جميعا .

والبط : الأوز ، واحدته بطة أئشى وبطة ذكر الذكر والأئشى فى ذلك سواء أعمى معرب وهو عند العرب الأوز صغارة وكباره جميعا .

انظر لسان العرب ٢٦١/٧ فصل الباء الموحدة .

(٢٢) قال فى المذهب ٢١٧/١ « وإن كان أكبر من الحمام كالقطا والبط والأوز ففيه قولهن أحدهما يجب فيه شاة ، لأنها إذا وجبت فى الحمام فلأن تجب فى هذا وهو أكبر أولى والثانى أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم فضمن القيمة » .

ما بين القوسين ساقطة من ت .

(٢٣) ساقطة من ت .

وهو المنقول عن نص الإمام أحمد<sup>(٢٥)</sup> ولم أرها في فتاوى الغزالى أما عزو ابن الرفعة الحل إلى فتاوى الفراء فقد سبقه إلى ذلك ابن يونس في شرح (التبىي) فقد كشفت فتاوى الفراء فلم أجدها فيها ولا في التهذيب والظاهر أن مراده بفتاوى الفراء فتاوى القاضى حسين لأن الفراء هو البغوى وهو الذى جمع فتاوى القاضى حسين فيجوز نسبتها إليه باعتبار أنه جامعها /٨٢

وأما ما ذكره الشيخ فى (التبىي) من التحرير فقد وافقه عليه أبو الخطاب<sup>(٢٦)</sup> من الحنابلة فوجود الخلاف فى المذاهب يقيم العذر عن

(٢٥) قال السيوطي فى الأشیاء والنظائر ص ٦٠ « ومنها مسألة الزرافة : قال السبكي المختار حل أكلها : لأن الأصل الإباحة ، وليس لها ناب كاسر ، فلا تشملها أدلة التحرير وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لها أصلاً لا بحل ولا بحرمة ، وصرح بحلها فى فتاوى القاضى حسين والغزالى ، وتنتمى القول وفروع ابن القطان وهو المنقول عن نص الإمام أحمد وجزم الشيخ فى التبىي بتحريها ، ونقل فى شرح المذهب الاتفاق عليه ، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة ، ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقضى حلها » .

قال ولده تاج فى الطبقات ٢٤٢/١٠ « إن الزرافة يحل أكلها ، وإن أدعى النوى فى شرح المذهب الاتفاق على التحرير ، قال فى الشرح الكبير لابن قدامة ٨١/١١ ، فاما الزرافة فسئل عنها توكلاً ؟ قال نعم وهى دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه وجسمها أطفف من جسمه وأعلى منه ويداها أطول من رجليها وهى مباحة لعلوم النصوص المبيحة ولأنها مستطابة ليس لها ناب ولا هي من المستحبات أشبئت الإبل وحرمتها أبو الخطاب والأول أصح لما ذكرنا » .

(٢٦) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب البغدادى الكلوذانى الخليل كان فقيها أصولياً أديباً شاعراً عدلاً ثقة فرضياً ، أحد أئمة المذهب ، صنف كتبًا حساناً في الفقه والأصول ، والخلاف ومن تصانيفه : (المداية) في الفقه و (الخلاف الكبير) و (الخلاف الصغير) و (التهذيد) في أصول الفقه و (التهذيب في الفرائض) توفى سنة ٥١٠ انظر في ترجمته ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١١٦/١ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٩ المنرح الأحمد ١٩٨/٢ . انظر الشرح الكبير على المغني لابن قدامة ٨١/١١ .

الشيخ ، ولعل منها جنساً وحسيناً ، يتفقى بناه ، فيحمل التحرير عليه<sup>(٢٧)</sup> وأما  
 هذا الذى شاهدنا ، فلا وجه للقول<sup>(٢٨)</sup> بالتحريم فيه ، وما برأت أسمع في  
 مصر — وقد ذكره ابن الرفعة في الكفاية أيضاً — أن بعض الناس قرأها بالقاف  
 وأنه حيوان آخر وهذا ليس بشيء فإنه شيء لا يعرف لكنه يؤكّد إنكار تحرير  
 الزرافة بالفاء وما ذكره ابن كجح عن ابن القطان يوافق القول بالحلل ، وأنها  
 مأكولة ، وهو كذلك إن شاء الله تعالى وكذلك بقية<sup>(٢٩)</sup> الكلام وأكثر  
 الأصحاب لم يتعرضوا لها أصلاً ، لا بحل ولا بحرمه<sup>(٣٠)</sup> ولم أجدها منقولة إلا في  
 هذين المذهبين مع قلة عدد ناقليها ، ولا يخفى أن مذهب مالك حلها<sup>(٣١)</sup> مع  
 أنهم لم ينصوا عليها ، ولا ذكروها ، فيخرج لنا من ذلك أن أكثر العلماء على  
 حلها ، والدليل يقتضيه ، لأنها<sup>(٣٢)</sup> ليس لها ناب كاسر فلا يشملها أدلة  
 التحرير<sup>(٣٣)</sup> والأصل الإباحة ، والشبه فيها أيضاً يقتضى الإباحة ، وهي أولى<sup>(٣٤)</sup>  
 بالإباحة من الأربب ، والضبع ، والضب الثابت تخليل الثلاثة بالنص  
 (الحديث) فلذلك اخترنا حلها ولم يذكرها الحنفية أيضاً ، وقواعدهم تقتضي  
 حلها<sup>(٣٥)</sup> . والله أعلم .

(٢٧) ساقطة من ت .

(٢٨) ساقطة من ت .

(٢٩) ساقطة من ت .

(٣٠) انظر الأشباه والنظائر ص ٦٠ .

(٣١) ساقطة من ت .

(٣٢) في ت لأنه .

(٣٣) انظر المصدر نفسه ٦٠ .

(٣٤) في ت أول .

(٣٥) قال السيوطي في الأشباه ص ٦٠ ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية  
 وقواعدهم تقتضي حلها .

## المقالة الخامسة والستون<sup>(۱)</sup>

قال الشيخ أبو محمد الجويني<sup>(٢)</sup> في كتابه (التبصرة)<sup>(٣)</sup> في الوسعة ، باب في الأبعاض والاحتياط فيها ، أصول الكتاب والسنّة والإجماع متطابقة على تحريم وطء السرارى اللاقى تجلب اليوم من الروم ، والهند ، والترك / إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام ، من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم<sup>(٤)</sup> ، ثم بسط الكلام في الدليل على ذلك .

فما حكم هذه الجواري التي<sup>(٥)</sup> تجلب اليوم من تلك البلاد؟ لا سيما إذا  
قلنا<sup>(٦)</sup> بما جعله الرافعى المذهب ، من أن الجماعة اليسيرة إذا دخلوا دار الحرب  
متلخصين وأخذنوا أشياء كان غنيمة خمسة ، فإن الغالب الذى<sup>(٧)</sup> تجلب اليوم

(١) ساقطة من ت وفي س ق المسألة الرابعة والستون وهو خطأ .

(٢) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجوني يلقب بركن الدين ، والد إمام الحرمين ، قال ابن العماد ( كان إماماً في التفسير وفي الفقه والأدب ، مجتهداً في العبارة ورعاً مهبياً ، صاحب جد وقار ) زاهداً عابداً ومن مؤلفاته (التفسير) و (الحيط) و (مختصر المختصر) و (الذكرة) و (التبصرة) و (شرح الرسالة) و (الفرق) و (السلسلة) توفي سنة ٤٣٨ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٣/٥ وفيات الأعيان ٢٥٠/٢ طبقات الشافعية للإسنوى ٣٣٨/١ المنظم ١٣٠/٨ شذرات الذهب ٢٦١/٣ البداية والنهاية ١٢/٥٥ العبر ١٨٨/٣ .

(٣) التبصرة : في (الوسوسة) للشيخ أبي محمد الله بن يوسف الجوني الم توفى ٤٢٨ هـ وهو في مجلد غالبه في العبادات انظر كشف الظنون ١/٣٣٩ . بحث عن التبصرة في مكتبة مركز البحث العلمي ولم أجده .

ساقطة من ت ، ق . (٤)

(٥) في س الباقي .

(٦) قيل : وفي ق : مثل ت ف .

فِتْ ، قَأْنُ مَا . (٧)

٨٢/ب إنما يؤخذ<sup>(٨)</sup> على هذا التحويل ، نعم الإمام وجماعة جعلوا المذهب ، أن ذلك مختص به السارق ، فلا<sup>(٩)</sup> يخمس ، فعلى هذا فلا أشكال<sup>(١٠)</sup> في حل ما أخذ سرقة .

والمسئول بيان ذلك ، وما الراجح دليلاً في أن ذلك غنيمة خمسة أم لا ؟ مع أن ترجيح الرافعى بأنه غنيمة ، يخالف قوله : بأن الغنيمة مال حصل من الكفار بالقتال والإيجاف ، إذ الفرض أن ذلك أخذ<sup>(١١)</sup> خفية على وجه السرقة .

### الجواب<sup>(١٢)</sup> : ( الحمد لله )

كتاب ( التبصرة ) المذكور للشيخ أبي محمد<sup>(١٣)</sup> من أحسن الكتب وهو فرد في نوعه ، وقد رخص في أثناء كلامه في ذلك ، إذا حصلت قسمة ، ولو من محكم إذا<sup>(١٤)</sup> جوزنا التحكيم ، ورخص أيضاً ، في تزوجهن بعد العتق ، بإذن القاضي والمعتق<sup>(١٥)</sup> ، وختم الكلام بأن الاحتياط في عصرنا اجتنابهن ملوكات وحرائر ، ولا شك أن الذى قاله الورع<sup>(١٦)</sup> .

وأما الحكم اللازم فأقول والحمد لله : الجارية الجلوبة إنما أن يعلم حالها أو يجهل ، فإن جهل فالرجوع في ظاهر الشرع إلى اليد ، إن كانت صغيرة وإلى اليد وإقرارها إن كانت كبيرة ، واليد حجة شرعية والإقرار<sup>(\*)</sup> ، ولا يخفى مع

(٨) في ت يكون .

(٩) في س ، ق ولا .

(١٠) في ق لا .

(١١) ساقطة من س .

(١٢) ساقطة من ت .

(١٣) تقدمت ترجمته ص ٥٣٩

(١٤) في س في لنا .

(١٥) في س اوذا .

(١٦) ساقطة من ت ، ق .

(\*) انظر الأشباء والنظائر للسيوطي ص ٦١ .

ذلك أن الورع مستحب ، وإن علم حالها فهو أنواع أحدها : من يتحقق إسلامها في بلادها وأنه<sup>(١٧)</sup> لم يجر عليها<sup>(١٨)</sup> رق قبل ذلك ، فهذه لا تحل بوجه من الوجوه إلا بزواج بشروطه<sup>(١٩)</sup> .

**الثاني** : كافرة من لهم ذمة أو عهد<sup>(٢٠)</sup> ، فكذلك<sup>(٢١)</sup> .

الثالث : كافرة : من أهل الحرب مملوكة ، لكافر حربي أو غيره فباعها ف فهي حلال لمشتريها .

**الرابع** : كافرة : من أهل الحرب قهراً أو قهر<sup>(٢٢)</sup> سيدها كافر آخر ، فإنها يملكون كلها ، ويباعها لمن<sup>(٢٣)</sup> شاء ، وتحل لمشتريها ، وهذان النوعان : الحل فيما قطعى ، وليس محل الورع ، كما أن النوعين اللذين قبلهما الحرمة فيها قطعية<sup>(٢٤)</sup> .

**النوع الخامس :** كافرة من أهل الحرب لم يجر عليها رق أخذها مسلم فهذا على أقسام<sup>(٥)</sup>: أحدها : أن يأخذها جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل أو ركاب فهي غنيمة ، أربعة أختامها للغائبين ، وخمسها لأهل الخمس ، المذكورين في سورة الأنفال وهذا لا خلاف فيه<sup>(٦)</sup> .

<sup>٢٧</sup> ..... وغلط الشيخ تاج الدين الفزارى

(١٧) ق، ت، ف (أَنْ).

(١٨) في ق : يجد .

(١٩) انظر الحكم اللازم في الجارية المخلوبة الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٦١.

(٢٠) في س وعهد .

(٢١) فِي تِسْعَةِ فَلَذْلَكَ .

(٢٢) فی تاقھر و فی سوقھر .

(٢٣) ان س فی .

<sup>٦١</sup> انظر أنواع الموصوف في الأشياء والنظائر ص ٢٤.

(٢٥) انظر النوع الخامس الأشياء والنظائر للسيوطى، ص ٦١.

(٢٦) انظر المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٢٧) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزارى المصرى الأصل الدمشقى =

فقال إن حكم الفيء<sup>(٢٨)</sup> والغنية<sup>(٢٩)</sup> راجع إلى رأى الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة ، وصنف في ذلك كراسة سماها : ( الرخصة العميمة في أحكام الغنية ) وانتدب له الشيخ محى الدين التووى فرد عليه في كراسة أجاد فيها ، والصواب معه قطعا ، وقد تبعت غزوات النبي عليه وسراباه فكلها ما حصل فيه غنية أو فيء قسم وخمس<sup>(٣٠)</sup> على ما دل عليه الكتاب<sup>(٣١)</sup> .

وكذلك غنائم بدر وإن كان قد جعلها لرسوله بقوله ﷺ قل الأنفال لله والرسول<sup>(٣٢)</sup> وقسمها رسول الله عليه وأعطى منها<sup>(٣٣)</sup> سبعة أو ثمانية لم يحضروا الوعرة لأنها كانت له ، ومع ذلك أعطاهم<sup>(٣٤)</sup> من نصيه ، ( وقال

= الملقب بتاج الدين المعروف بالفركاح ولد سنة ٦٢٤ هـ كان إماما فقيها أصولياً أديباً شاعراً صالحاً تقىاً بلغ رتبة الاجتهد حتى كان يلقب بفقيق الشام وكان جليل الصورة ومن مؤلفاته شرح التبييه وشرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه وله على الوجيز شرح في مجلدات وكتاب ( الإقليد للذوي التقليد ) وغيرها توفى سنة ٦٩٠ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٢٥/٥ فوات الوفيات ١/٦٠ البداية والنهاية ١٣/٢٥٠ الفتح المبين ٩٢/٢ .  
(٢٨) الفيء : هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال . انظر المذهب ب ٢٤٧/٢ والتبييه ص ٢٣٦ .

(٢٩) والغنية : ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب . انظر المذهب ب ٢٤٤/٢ والتبييه ص ٢٣٥ .

(٣٠) انظر ما غلط فيه تاج الدين الفزارى والأشباه والنظائر ص ٦٢ .  
(٣١) قال في المذهب ٢٤٦/٢ ويقسم الخمس على خمسة أسمهم سهم لرسول الله عليه وسهم للذوى القرى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل والدليل عليه قوله عز وجل ﷺ واعلموا أنما غنمكم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل<sup>(٣٥)</sup> .

وأما الفيء فدليله قوله تعالى: ﷺ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله وللرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل .....<sup>(٣٦)</sup> .

(٣٢) الآية من سورة الأنفال وراجع معنى الأنفال وحكمه في المذهب ب ٢٤٣/٢ .  
(٣٣) في ق ، ت ثمانية .

(٣٤) في س وقيل أنما أعطى .

الشافعى إن الأول هو الرواية الظاهره عنده )<sup>(٣٥)</sup> ونزل بعد ذلك قوله تعالى :  
 هـ واعلموا أن ما غنم من شيء فأن الله خمسه )<sup>(٣٦)</sup> الآية فما أعطى رسول الله ﷺ بعد ذلك أحدا لم يشهد الواقعة ، سهما من أربعة أحmas الغنائم ، ولا  
 أخرج الخامس عن أهله ومن تتبع السير ، وجد ذلك فيها مبينا مفصلا ، ( ولو  
 قال الإمام من أخذ شيئا فهو له لم يصح )<sup>(٣٧)</sup> .

القسم الثاني : أن ينجل )<sup>(٣٨)</sup> الكفار عنها بغير إيجاف من المسلمين ، أو  
 يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك .

فهذه فيء يصرف )<sup>(٣٩)</sup> لأهله الذين ذكرهم الله في سورة الحشر ،  
 والخمس منه ، لأهل الخامس ، والأربعة الأحmas للشافعى فيها اليوم قولان  
 أصحهما أنها للمقاتلة ، والثانى أنها للمصالح )<sup>(٤٠)</sup> ، فالجارية التى تؤخذ / من

(٣٥) ما بين القوسين ساقطة من ت ق .

(٣٦) الآية ٤ من سورة الأنفال ساقطة من ت ، ق .

(٣٧) انظر ما قاله الإمام في الأشباه والنظائر ص ٦٢ ما بين القوسين ساقطة من ت ،  
 ق وقاله في الروضة ٣٧٠/٦ « إذا قال الأمير من أخذ شيئا فهو له ، لم يصح  
 شرطه على الأظهر . وقال في المذهب ٢٤٤/٢ إذا قال الأمير قبل الحرب من  
 أخذ شيئا فهو له فقد أومأ فيه إلى قولين أحدهما أن الشرط صحيح لأن النبي  
 ﷺ قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له . والثانى وهو الصحيح أنه لا يصح  
 الشرط لأنه جزء من الغنيمة شرطه لمن لا يستحقه من غير شرط فلا يستحقه  
 بالشرط كما لو شرطه لغير الغائبين والخبر ورد في غنائم بدر وكانت لرسول الله  
 ﷺ يضعها حيث شاء » .

(٣٨) في ق : أن : تخلى .

(٣٩) في ت في الصرف .

(٤٠) قال الشيرازى في المذهب ٢٤٨/٢ « وانختلف قول الشافعى فيما يحصل من  
 مال في الفيء بعد موته رسول الله ﷺ فقال في أحد القولين يصرف في  
 المصالح : لأنه مال راتب لرسول الله ﷺ فصرف بعد موته في المصالح  
 كخمس الخامس فعل هذا يبدأ بالأهم وهو سد الثغور وإرثاق المقاتلة ثم الأهم  
 بالأهم وقال في القول الثانى هو للمقاتلة ، لأن ذلك كان لرسول الله ﷺ لما  
 كان فيه من حفظ الإسلام والمسلمين ولما كان في قلوب الكفار من الرعب وقد =

الفيء على هذا الحكم ، فكل جارية علم أنها من<sup>(٤١)</sup> غنيمة أو فيه لا تخل حتى تملك من كل من تملكتها<sup>(٤٢)</sup> من أهل الغنيمة أو من المtower عليهم ، أو الوكيل عنهم ، أو من انتقل الملك إليه من جهتهم ، ولو بقى فيها قيراط<sup>(٤٣)</sup> لا يخل حتى يتملكه<sup>(٤٤)</sup> من هو له<sup>(٤٥)</sup> .

القسم الثالث : أن يغزو واحد أو اثنان بإذن الإمام فما حصل لهما من الغنيمة يختصان بأربعة أخmas ويأخذ أهل الخامس منه الخمس الباقي ، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء فلا<sup>(٤٦)</sup> فرق بين أن تكون السرية<sup>(٤٧)</sup> قليلة أو كثيرة<sup>(٤٨)</sup> .

لأن النبي ﷺ بعث ابن أنيس<sup>(٤٩)</sup> سرية وحده، وبعث عمرو بن أمية<sup>(٥٠)</sup>

= صار ذلك بعد موته في المقالة فوجب أن يصرف إليهم .

(٤١) ساقضة من ت .

(٤٢) في ت ق ملكها .

(٤٣) في ت واحد .

(٤٤) في س : تملكن .

(٤٥) انظر القسم الثاني في الأشباء والنظائر ص ٦٢ .

(٤٦) في س ولها .

(٤٧) السرية : والسرية قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا أربعمائة ، سميت سرية : لأنها تسرى ليلا في خفية لثلاثيندر بهم العدو فيحذر أو يمتنع . انظر الصحاح للجوهرى ٢٣٧٥/٦ فصل السين لسان العرب ٣٨٣/١٤ فصل السين .

(٤٨) انظر القسم الثالث في الأشباء والنظائر ص ٦٢ .

(٤٩) هو عبد الله بن أنيس بن حرام الجهنمي القضايعي الأنصارى أبو يحيى ، صحابي بعثه رسول الله ﷺ في سرية وحده وشهد بدرا والخندق وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو الذى سأله رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، شهد العقبة في سبعين من الأنصار ، وهو الذى كسر أصنام بنى سلمة مع معاذ بن جبل توف سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك انظر في ترجمته الاستيعاب ٢٥٨/٢ الإصابة ٢٧٨/٢ تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٠/١ شذرات الذهب ٦٠/١ .

(٥٠) هو أمية بن خويلد بن عبد الله ، وقيل أمية بن عمرو والد عمرو بن أمية الصمرى صحابي مشهور حجازى له صحبة روى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده قال =

الضرمى مع أنصارى<sup>(٥١)</sup> سرية وحدهما ، وبوب الشافعى على ذلك فى (الأم) الرجل يغنم وحده وذكره الأصحاب : الشيخ أبو حامد والمحاملى ، والماوردى والجرجاني والروياني وغيرهم .

القسم الرابع : أن يغزو واحد أو اثنان<sup>(٥٢)</sup> أو أكثر بغير إذن الإمام ، فالحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء ، فيما يتعلق بالغنية وإن كان الغزو بغير إذن الإمام مكرر لها<sup>(٥٣)</sup> .

القسم الخامس : أن يكون الواحد أو الاثنان ونحوهما ليسوا على صورة الغزا ، بل متلخصين فقد ذكر الأصحاب أنهم إذا دخلوا يخس ما أخذوه على الصحيح ، وعللوه بأنهم غروا<sup>(٥٤)</sup> بأنفسهم فكان كالقتل ، وهذا التعليل يقتضى أنه لم ينقطع في الجملة عن معنى الغزو ، والإمام في موضع حكى هذا وضعفه<sup>(٥٥)</sup> .

وقال إن المشهور عدم التخmis ، وفي موضع ادعى إجماع الأصحاب على أنه يختص به ، ولا يخس ، وجعل مال الكفار على ثلاثة أقسام : غنية ، وفيها<sup>(٥٦)</sup> ، وغيرها كالسرقة فيما تذكره من أخذها قياسا على المباحات ، ووافقه

---

= محمد بن عمر فكان أول مشهد شهد عمرو بن أمية بغير معونة ، وقال ابن جبز البر كان من أعظم رجال العرب نجدة وجراة وكان رسول الله عليه ﷺ يعيش في أمور ، وقال ابن سعد أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعا ، مات في خلافة معاوية وذكر أبو نعم مات قبل الستين . انظر في ترجمته الثقات للعجل ص ٣٦٢ ٢٢٩/٦ هذيب التهذيب ٦/٨ أسد الغابة ١٣٩١ .

(٥١) لم أجده .

(٥٢) ساقطة من ت .

(٥٣) قال في المذهب ٢٢٩/٢ ويكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله ، لأن الغزو على حسب الخاصة والإمام أعرف بذلك ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التعزير بالنفس والتعزير بالنفس يجوز في الجهاد .

(٥٤) في س عددا .

(٥٥) انظر القسم الرابع والخامس في الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٢ .

(٥٦) في ت وفاء .

الغزالى على ذلك وهو مذهب أى حنفية ، وقال البغوى إن الواحد إذا أخذ من حرب شيئاً على جهة السوم فجحده أو هرب منه<sup>(٥٧)</sup> اختص به<sup>(٥٨)</sup> وفيما قاله : نظر<sup>(٥٩)</sup> ، ويحتمل أن يقال يجب رده ، لأنه كان ائتمنه فإن صحيحاً ما قاله البغوى ، وافق الغزالى بطريق الأولى .

وقال أبو إسحاق إن المأخوذ على جهة الاختلاس فيء وقال الماوردي إنه غنيمة وما قاله الماوردي موافق لكلام الأكثرين وما قاله : أبو إسحاق إن أراد بالفيء الغنيمة حصل الوفاق ، وإلا فلا<sup>(٦٠)</sup> وإن زعم أنه يتزعع<sup>(٦١)</sup> من المختلس ، ويعطى جميعه لغيره من المقاتلة وأهل الخمس فبعيد<sup>(٦٢)</sup> .

ورأيت في كتب المالكية من الغنيمة<sup>(٦٣)</sup> عن ابن القاسم<sup>(٦٤)</sup> في عبد لمسلم أبق من سيده ، فدخل بلاد العدو ، وخرج طائعاً بأموال أنها كلها له ولسيده ، ولا يخمس . وفي عبد دخل قرية من قرى العدو متلخصاً ، فأخذ مالاً يخمس<sup>(٦٥)</sup> ، فقيل له ما الفرق ؟ فقال إن الذي أبق لم يدخل ليصيب مالاً ولا خرج ليقاتل ، فلذلك لم يخمس ما أخذه بخلاف المتلخص وهذا فرق حسن لو قيل بأن من لم يكن على صورة الغزو ولا قصده البهتة يختص بما أخذه ، ومن كان كذلك (يخمس ما أخذه ، كان له)<sup>(٦٦)</sup> وجه ، ولكن قوة كلام الشافعى

<sup>(٥٧)</sup> في ت ق به .

<sup>(٥٨)</sup> انظر أن المشهور عدم التخمين مع إجماع الأصحاب وهل أموال الكفار تقسم إلى ثلاثة أقسام الأشباء والنظائر ص ٦٢ .

<sup>(٥٩)</sup> الواء ساقطة من س ، ق . انظر المصدر نفسه ص ٦٢ .

<sup>(٦٠)</sup> ساقطة من (ت) وفي س : والان .

<sup>(٦١)</sup> ساقطة من ق . انظر المصدر نفسه ص ٦٢ .

<sup>(٦٢)</sup> انظر الأشباء والنظائر ص ٦٢ .

<sup>(٦٣)</sup> في ت ق العبيه .

<sup>(٦٤)</sup> تقدم ترجمته ص ٤٧٠

<sup>(٦٥)</sup> قال في الناج والإكليل ٣٧٤/٣ « بهامش مواهب الجليل على مختصر خليل قال ابن القاسم في العبد يخرج متلخصاً في بعض قرى العدو فيصيب غنائم أنها تخمس ويكون فضل ذلك له » .

<sup>(٦٦)</sup> ما بين القوسين غير واضح في س .

وجمهور أصحابنا يأباه ، ( ويجعلون مال الكفار كله )<sup>(٦٧)</sup> قسمين .  
إما فيما إما غنيمة ، لا ثالث لها ، إلا على ما قاله الإمام ( والغزالى وهو  
وجه )<sup>(٦٨)</sup> لبعض الأصحاب .

وقال : سخنون من المالكية<sup>(٦٩)</sup> .

( إن ما أخذه العبد لا ينحمس )<sup>(٧٠)</sup> مطلقا لأن المخاطب بقوله ( واعلموا  
أن ما غنمتم - من <sup>(٧٢)</sup> شيء )<sup>(٧٣)</sup> الأحرار ( وعلى قياسه يكون )<sup>(٧٤)</sup> ما أخذه  
النساء والصبيان كذلك .

فهذا القسم الخامس ( من النوع الخامس )<sup>(٧٥)</sup> قد اشتمل على صور ولم  
يفردها الأصحاب بل ذكروها ( مدرجة مع القسم الرابع ) فالجارية المأخوذة  
على هذه الصور فيها هذا الخلاف ، واجتباها محل الورع<sup>(٧٦)</sup> والله أعلم  
بالصواب .

(٦٧) ما بين القوسين غير واضح في س .

(٦٨) ما بين القوسين غير واضح في س .

(٦٩) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي أصله شامي من حمص ويلقب  
بسخنون باسم طائر حديد لخدته في المسائل ورحل في طلب العلم كان فقيها حافظا  
ثقة خاشعا متواضعا كريماً الأخلاق حسن الأدب ، شديداً على أهل البدع لا  
يخاف لومة لائم وانتهت إليه إمامه أهل عصره ، وأجمعوا على فضله وتقديمه ، مناقبه  
كثيرة توفى سنة ٢٤٠ هـ انظر في ترجمته :

الديباج المذهب ٣٠/٢ ، ٣١ ترتيب المدارك للقاضي عياض ٥٨٥/٢ .

العبر ٤٣٢/١ وفيات الأعيان ١٨٠ طبقات الشافعية للشيرازى ص ١٥٦ .

(٧٠) غير واضح في س .

(٧١) ساقطة من ت .

(٧٢) ساقطة من ت .

(٧٣) سبق ذكرها ص ٥٤٢

(٧٤) غير واضح في س .

(٧٥) ما بين القوسين غير واضح في س .

(٧٦) انظر القسم الخامس من النوع الخامس مدرجا مع القسم الخامس في الأشياء  
والنظائر للسيوطى ص ٦٣ .

**أهم النتائج :** بعد نهاية المطاف في تحقيق هذا الكتاب فقد تحققت لى بفضل الله تعالى النتائج التالية :

- (١) أتّى تأكيدت من نسبة هذا الكتاب العظيم إلى مؤلفه .
- (٢) بَيَّنَتْ أَنَّ هَذَا النُّوْعَ مِنَ الْفَقْهِ وَهُوَ الْفَتاوِيُّ وَالْتَّالِيفُ فِيهَا وَجَمِيعُهَا بَدَأَ يَظْهَرُ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِصُورَةِ أَشْمَلٍ وَمِنْ رُوَادِهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنَ تَيْمِيَّةَ وَتَقْيَى الدِّينِ السَّبْكِيُّ .
- (٣) بَيَّنَتْ أَنَّ تَقْيَى الدِّينِ السَّبْكِيُّ مِنْ كَانَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي الْفَتْوَىِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فَقَدْ جَمَعَ تَلَمِيذَهُ أَحْمَدَ الْأَنْزُرِيَّ هَذِهِ الْقَضَايَا وَتَوَجَّهَ بِهَا إِلَى الشِّيْخِ السَّبْكِيِّ لِلِّإِفْنَاءِ فِيهَا .
- (٤) وَأَهْمَّ هَذِهِ النَّتَائِجِ أَنَّنِي أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ الْعَظِيمَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ الْمُؤْلِفَ قَدْ تَرَكَهُ عَلَيْهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ..

## **الفهارس**

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام المترجمة .
- ٥ - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات .
- ٦ - فهرس الفرق والبلدان والأماكن .
- ٧ - فهرس الكتب الواردة في النص .
- ٨ - فهرس مراجع التحقيق .
- ٩ - فهرس الموضوعات .



## ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة

### الآية      رقم الآية      الصفحة

#### سورة البقرة

- كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين  
وأنزل معهم الكتاب بالحق ليرحّم بين الناس فيما اختلفوا  
فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم  
البيانات بغيًّا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه  
من الحق بإذنه .  
٢٦٤      ٢١٣  
٢٦٤      ٢٥٣      ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر

#### سورة آل عمران

- ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا  
- واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا  
- والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله  
فاستغفروا للذنبِ ومن يغفر الذنب إلا الله ولم يصرروا  
على ما فعلوا .  
٥٠٣      ٨  
٢٦٤      ١٠٣  
١٦٥      ١٣٥

#### سورة النساء

- فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعد़ين درجة  
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدِين  
أجراً عظيماً .  
٣٤٠      ٩٥  
٣٤٠      ٩٦      درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيمًا  
٢٢٨      ٢١      وقد أفضى بعضكم إلى بعض

### سورة المائدة

٢٩٧      ٣      - اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي

### سورة الأعراف

٤٤٣      ٣١      - وكلوا واشربوا ولا تسرفوا

### سورة الأنفال

٥٤٢      ٤١      - واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه

٥٤٢      ١      - قل الأنفال لله والرسول

### سورة هود

١٧١      ٥٢      - استغفروا ربكم ثم توبوا إليه

٢٦٤      ١٧      - ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربكم

### سورة يوسف

٥٠٤      ٥      - يا بني لا تقصر رؤياك على إيجوثك

١٧١      ٩٦      - يا أباانا استغفر لنا ذنبينا

### سورة الحج

١٦٣      ٢٥      - ومن يرد فيه بالحاج بظلم ندقه من عذاب أليم

### سورة السور

٤٦٣      ٦      - فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين

٢٩٠، ١٦٤      ٣١      - ولا يدين زيتنهن إلا ما ظهر منها وليسرين بخمرهن على

٢٩٥، ٢٩٤           جيوبهن ولا يدين زيتنهن إلا لبعولتهن

### سورة الفرقان

٤٤٤      ٦٧      - والذين إذا أنفقوا لم يسرفو و كان بين ذلك قواما

## سورة الأحزاب

- |     |    |   |
|-----|----|---|
| ٢٢٠ | ٣٢ | - يانسأء النبي لستن كأحد من النساء إن انقيتن                |
| ٢٢٩ | ٣٣ | - إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا |
| ٢٢٠ | ٣٢ | - لستن كأحد من النساء                                       |
|     | ٢١ | - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة                        |
| ٢٢٧ | ٣١ | - وأعذنا لها رزقاً كريماً                                   |
| ٢٢٦ | ٢٩ | - فإن الله أعد للمحسنات منكן أجراً عظيماً                   |

## سورة فصلت

- |     |    |  |
|-----|----|--|
| ٢٦٤ | ٤٥ | - ولقد آتينا موسى الكتاب فاختِلَفَ فيه |
|-----|----|--|

## سورة الأحقاف

- |     |    |  |
|-----|----|--|
| ٤٧٩ | ١٠ | - وشهد شاهدٌ مِّن بَنِ إِسْرَائِيلَ عَلَى مُثْلِهِ |
|-----|----|--|

## سورة النجم

- |     |    |                              |
|-----|----|------------------------------|
| ٤٥٧ | ٣٩ | - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى |
|-----|----|------------------------------|

## سورة الواقعة

- |     |    |                        |
|-----|----|------------------------|
| ٣٣٧ | ٧٣ | - ومتاعاً للمُقوّين    |
| ٣٦٢ | ٧٩ | - لا يمسه إلا المطهرون |

## سورة البينة

- |     |   |   |
|-----|---|---|
| ٢٦٥ | ٤ | - وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة |
|-----|---|---|

## ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	ال الحديث
٢٦٢	- اختلاف أمتى رحمة
٢٣٨	- إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
١٦٢	- إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
٣٦٠	- إذا تظهر ولبس خفيف
٢٨٦	- إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتتحجب منه
٢٣٨	- إذا لم يكن لها جلباب فلتلبسها أختها من جلبابها
٣٣٩	- إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيناً
٢٠٠	- أعلنا النكاح وأضربوا عليه بالدف
٢٣٠	- أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ﷺ
٣٥٢	- أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يُهدى له أم لا ؟
٢٢٨	- أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة
٤٤١	- أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
٢٥٧	- أن أبا بكر الصديق دخل على ابنته عائشة رضي الله عنها وهي مضجعة قد أصابتها حمى ...
٢٥٧	
١٥٩	- إن الله تعالى لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم
٤٨١	- إن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته
٥٠٠	- أن تصلي لهم مع صلاتك
٢٥٨	- أن فاطمة بنت رسول الله كانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام
٢٥٨	إليها ...
٤٢٤	- أن مصعب بن عمير مات ولم يختلف إلا نمرة إذا غطوا بها رأسه

- بدت رجلاه ..... ٤٢٤
- أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعد قد و به لها ... ٢٨٥
  - أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل ... ١٥٠
  - أن النبي ﷺ غسل رأسه ثم غسل عمر إنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم أخن بمحجته من بعض ... ٣٠٠
  - إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالم و اختلافهم على أنبيائهم ٢٦٥
  - أنه إذا ثوب بها أقبل حتى يختظر بين المرء و قلبه ... ٣٨٧
  - أنه إذا قرأ آية الكرسي إذا أخذ مضجعه لا يقربه شيطان حتى يصبح ٣٨٧
  - أنه اغسل وهو حرم ١٥٢
  - أنه أنكر على من رأه يتفل في السفر ..... ٤٠٣
  - أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضجع في عرض الوسادة واضجع رسول الله ﷺ في طولهما ..... ٣٨٤
  - أنه صلى الظهر بطريق مكة فحان منه التفاة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء؟ ... ٤٠٤
  - أنه قام فيهم فذكر لهم (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ..... ٤٣٤
  - إني أدخلتكم طاهرتين ٣٦٠
  - إني رأيت الملال قال أنشهد ٤٦٠
  - إني رزقت حبها ووالله إني لأحب عائشة حبة كثيرة لفضلها وفدها ٢٢٣
  - ترايا الناس الملال فأخبرت النبي ﷺ ٤٦١
  - تلك السكينة تنزلت للقرآن ٣٨٢
  - ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة ، والقيء والاحتلام ٤٨٨
  - جاريتان يلعبان بدب ١٩٧
  - خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرجل ... ٢٤٠
  - خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش ٢٢١
  - خير نسائهم مريم بنت عمران وخير نسائهم خديجة بنت خويلد ٢٢١
  - دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار تغ bian بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت ... ١٩٧

- دعنا النبي ﷺ فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء .  
 ٢٣٩  
 - رأيت ليلة القدر ثم أنسىتها  
 ٥٠٦  
 - صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة .  
 ٣٣٦  
 - صلاة الجماعة تزيد عن صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة .  
 ٣٣٧  
 - صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاتة وحده بخمس وعشرين درجة فإن صلاتها بأرض في ....  
 ٣٣٧  
 - صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة  
 ٣٣٥  
 - الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة  
 ٣٣٤  
 - على مثلها فأشهد عينا بعين  
 ٢٠٤  
 - عيناً بعين ويداً بيد  
 ٢٠٦  
 - على مثلها فأشهد  
 ٤٧٩  
 - فخرجت لأخركم بها ...  
 ٥٠٦  
 - فاطمة بضعة مني يريني ما رأبها ويؤذبني ما آذاها  
 ٢٣٠  
 - فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه  
 ١٧١  
 - فضل عائشة على النساء كفضل التريد على سائر الطعام  
 ٢٢٢  
 - فقال إن رأيت الملال قال أتشهد أن لا إله إلا الله ...  
 ٤٦١  
 - فقال لا تقل عليك السلام فإنها تحية الموق  
 ٤٤٦  
 - قاء فأفتر .  
 ٤٩٠  
 - قال أتيت النبي ﷺ فقلت عليك السلام ...  
 ٤٥٠  
 - قال إذا كان الرجل في أرض ق فهو ضار فإن لم يجد الماء ...  
 ٣٢٨  
 - قال إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين  
 ١٦٠  
 - قال البينة على المدعى والعين على المدعى عليه  
 ١٢٢  
 - قال طلبت النبي ﷺ فلم أقدر عليه فجلست فإذا نفر هو فيهم  
 ولا أعرفه وهو يصلح بينهم ...  
 ٤٤٩  
 - قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه ...  
 ٤٤٨  
 - قالت قلت كيف أقول يا رسول الله ؟ قال قولى ...  
 ٤٤٦  
 - قالت كان رسول الله ﷺ كلما كان ليتهمما من رسول الله ﷺ  
 يخرج إلى البعير ...  
 ٤٤٦  
 - قضى أن يجلس الخصمان

- كان رسول الله ﷺ يتنفل على راحلته حيث توجهت به  
 ٤٠٣  
 - كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ...  
 ٤٤٨  
 - كان يدخل على أم حرام  
 ٢٥٥  
 - كل يعي لا يبع بينهما حتى يتفرق  
 ٢١٢  
 - كل ذلك لم يكن  
 ٢٥٣  
 - كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع  
 ٢٢٢  
 - كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع مريم بنت  
 ٢٢٢  
 عمران ...  
 - كما نبيع الإبل بالدرارهم فنأخذ عنها الدنانير وبالدنانير فنأخذ عنها  
 الدرارهم  
 ٢٠٨  
 - كت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب ...  
 ٢٠٩  
 - كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم .  
 ١٤١  
 - كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكم  
 ٤٧٢  
 - لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له  
 ١٦٩  
 - لا بأس إذا تفرقتنا وليس بينكم شيء  
 ٢١٠  
 - لا تفارقها حتى تقضي  
 ٢٠٧  
 - لا تبع أصوات الغنم على ظهورها .  
 ١٢٧  
 - لا يخلون رجل بأمرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم  
 ٢٩٤  
 - لا يفضي الرجل إلى الرجل في التوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى  
 المرأة في التوب الواحد .  
 ٢٣٧  
 - لا يفضي رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولد أو والد  
 ٠٤٦  
 - لا يمس القرآن إلا ظاهر  
 ٣٦٢  
 - لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل  
 ٢٤١  
 - لم يكن يدخل البيت إلا حاجة الإنسان  
 ٥٠٩  
 - لما قدم زيد بن حارثة اعتنقه النبي ﷺ وقبله  
 ٢٥٩  
 - ما أبدلني الله خيراً منها  
 ٢٢٣  
 - ما تركناه صدقة  
 ٤٢٦  
 - ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة  
 ٢٣٣  
 - مالا يخصى من الفضل ونطق القرآن في أمرها مالم ينطق به في غيرها.  
 ٢٣٤

- من أدن وأقام في فضاء من الأرض وصل وحده صلت الملائكة خلفه

صفوفا

- ٣٤٢ - من اقتني كلبا إلا كلب صيد أو ماشية
- ٣٩٧ - من اقتني كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط
- ٣٩٨ - من اقتني كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا
- ٣١٤ - من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض
- ٤٨٨ - من عزى مصابا فله مثل أجره
- ٤٠١ - من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضاً .
- ٣٩٩ - الملائكة خلفه صفوفا .
- ٣٤٢ - من قتل قتيلا فله سلبه
- ٤٠١ - من مات وعليه صيام صام عنه وليه
- ٤٩٣ - من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
- ١٧١ - الندم التوبة
- ٤٤٢ - نهى عن إضاعة المال
- ٢٦٠ - نهى عن المكاعمة
- ٢٤٥ - واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع
- ٢٦٥ - وتطاوعا ولا تختلفوا
- ١٩٨ - وفيه جاريتان تضربان بالدف وتغنينان رسول الله ﷺ مسجى  
بثوبه فكشف عن وجهه فقال ...
- ٢٣٤ - وقال لها ألمست تخين ما أحب؟ قالت بلى فأحى هذه يعني عائشة
- ٢٣٤ - وقد توضأ النبي ﷺ بالشعب حين دفع من عرفة وضوءا ليس  
بالبالغ لم يسبغ الوضوء .
- ٢٦٥ - ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
- ٢٤٢ - ولا يضاجع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة
- ٢٦٥ - ولا ينبغي عند النبي تنازع
- ٤٦٢ - وما حولت القبلة صل رجل مع رسول الله ﷺ العصر ثم مر على  
قوم من الأنصار وهم ركوع ...
- ٢٠٦ - هاء وهاء

- يداً بيد

- يداً بيد عيناً بعين

- يصلى المسجدة في الليل

٢٠٥

٢٠٥

٤٠٨

## فهرس الآثار

الآثار	الر	القائل	الصفحة
- أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يرى عبيد الله بن عبد الله بن عمر يتغفل في السفر فلا يذكر عليه .			٤٠٧
- أنه قال استأذنت على عائشة رضي الله عنها قالت من هذا قال سليمان قالت كم بقى عليك .		سليمان بن يسار	٢٨٨
- أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتمام أو نجس		ابن عمر	١٥١
- أنه كان يقول من صلى بأرض فلاداً صلى عن بيته ملك وعن شاهله ملك .		سعید بن المسيب	٣٤٣
- شر البيت الحمام لا يقرأ في القرآن		علي رضي الله عنه	٣٩٠
- قال إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن لا يأس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء		القاسم بن محمد	٢٨٨
- لما قال وهو يخطب على المنبر ياسارية الجبل		إبراهيم النخعى	٣٨٩
- وأنه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر		عمر بن الخطاب	٥٠٤
- ابن عبد الرحمن يتغفلون في السفر .		عن عدوه	٤٠٧
- وقال في رسالته لأبي موسى وأس ....		عمر بن الخطاب	٣٠١
- لم يكن يصلى مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها ....		ابن عمر	٤٠٨

## فهرس الأعلام المترجمة

الصفحة

الاسم

### حرف الألف

- ٣١٨ - إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو إسحاق المروزي  
٤٦٥ - إبراهيم بن عبد الله بن المنعم أبو إسحاق المعروف بابن أبي الدم  
١٠٦ - إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الشيرازى الفيروزآبادى  
٣٨٨ - إبراهيم النخعى بن يزيد بن قيس أبو عمران الأسود  
٤٠٧ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى المدنى  
٣٦٧ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنى الزهري  
٣٤٥ - أحمد بن أحمد أبو العباس المعروف بابن القاسى الطبرى  
٣٧٠ - أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارس  
١٣٠ - أحمد بن الحسين بن على النيسابورى البهقى  
١٩٨ - أحمد بن شعيب بن على بن سنان أبو عبد الله النسائى  
٣٣٧ - أحمد بن على المثنى التبىمى أبو يعلى الموصلى  
٢٥٨ - أحمد بن عمر بن سريح القاضى البغدادى المعروف بابن سريح  
٢٩٣ - أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن الضبى المعروف بالمحاملى  
٥٣٥ - أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين المعروف بابن القطان البغدادى  
١٩٢ - أحمد بن محمد بن الشيخ أبو حامد الإسپرایینى  
٢١٣ - أحمد بن محمد بن أحمد القاضى أبو العباس الجرجانى  
٦٣٤ - أحمد بن محمد بن عبد ربه أبو عمر الأموى القرطبي الأندلسى المعروف بابن عبد ربه .  
١٠١ - أحمد بن محمد بن مرتفع نجم الدين المعروف بابن الرفعة

- ٢٩١ - أحمد بن يوسف الحسن بن رافع الشيباني المعروف بالكواش  
 ٤٩٧ - إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب المروزى المعروف بابن راهويه  
 ٤٨٠ - إسماعيل بن أحمد بن محمد والد الروياني صاحب البحر  
 ٢٠٣ - إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المرنى  
 ٣٨٢ - أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن يحيى الأنصارى  
 ٢٥٥ - أم حرام بنت ملحان بن خالد بن يزيد بن حرام الأنصارى  
 ٥٤٤ - أمية بن عمرو والد عمرو بن أمية الضرمى  
 ٢٨٥ - أنس بن مالك بن نصر الأنصارى الخزرجى أبو حمزة المدى

### حرف الباء

- بريدة بن الخصيب بن عبد الله بن عامر

### حرف الشاء

- ثوبان بن يجاد بن جحدل الماشمى

### حرف الجيم

- ٤٥٠ - جابر بن سليم بن جابر بن جرى التيمى المجمى  
 ٢٢٥ - جويرية بنت الحارث بن ألى ضرار الخزاعية

### حرف الحاء

- ١٢٨ - حبيب بن الزبير بن مثكان الهملاى  
 ٥٠٠ - حاجاج بن دينار الواسطى التيمى الأشجعى  
 ٥٣١ - حريز بن عثمان الرحى أبو عثمان  
 ٢٧٣ - الحسن بن الحسين أبو على المعروف بابن ألى هريرة  
 ٢٣٩ - الحسن بن على بن ألى طالب أبو عبد الله الماشمى  
 ٢٨٦ - الحسن بن يسار البصري أبو سعيد  
 ٢٣٩ - الحسين بن على بن ألى طالب أبو محمد القرشى الماشمى  
 ٢٢٩ - الحسن بن إبراهيم أبو على الفارق  
 ١٧٣ - الحسين بن الحسن بن حليم أبو عبد الله المعروف بالحليمى  
 ١١٦ - الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعد الإصطخري

- ١٤٥ - الحسين بن أبي جعفر بن محمد بن محمد أبو عبد الله الطبرى المعروف بالخطاطى .

٤١٧ - الحسين بن شعيب الشیخ أبو علی المروزی السنجی

١٤٥ - الحسين بن عیید الله القاضی أبو علی البندنیجی

٢٣٩ - الحسن بن علی بن أبی طالب أبو عبد الله الهاشمی

١٢٣ - الحسين بن علی بن یزید أبو علی الکرایسی

٢٧٤ - الحسين بن القاسم أبو علی الطبری

١٠٢ - الحسين بن محمد بن أحمد المعروف بالقاضی حسین

١٠٨ - الحسين مسعود بن محمد البغوى المعروف بالفراء البغوى

١٢٨ - حفص بن عمر الحوضی بن الحارث البصیری

٢٢٤ - حفصة بنت عمر بن الخطاب

٣٨٩ - حماد بن أبی سلیمان أبو إسماعیل

٥٣٣ - حمزة بن یوسف بن التنوخي الحموی موفق الدین

حرف الماء

- خالد بن زيد بن كلبي أبو أيوب الأنصاري
  - خديجة بنت خويلد بن أسد بن العزى الأسدية
  - خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة بن الجهم

حُفَّ الدَّال

- داود بن أبي الفرات الكندي المروزي -

حروف الماء

- ٢٠٤ - الربيع بن سليمان بن كامل أبو محمد المرادي  
 ٢٢٦ - رملة بنت أبي سفيان بن حرب أم حبيبة

حروف الزای

- زهير بن حرب بن شداد أبو خيّمة  
 - زيد بن حارثة بن شراحيل أبو أسامة الكلبي  
 - زينب بنت جحش بنت رئاب بنت عبد المطلب

## حرف السين

- ٢٠٤ - سعيد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري
- ٢٩٢ - سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد القرشى المدنى
- ٤٦٩ - سفيان بن سعد بن مسروق أبو عبد الله الثورى الكوفى
- ١٢٦ - سليمان بن أشعث بن شداد أبو داود السجستانى
- ٢٨٧ - سليمان بن يسار الملائى المدنى أبو عبد الرحمن
- ٢٢٥ - سودة بنت زمعة بن قيس بن عامر بن لؤى القرشية

## حرف الشين

- ٢٥٦ - شرف الدين بن خلف بن ألى الحسن أبو محمد الدمياطى
- شرف الدين بن عبد الله بن محمد بن على أبو سعد المعروف بابن ألى عصرون .
- ٢٤٣ - شرف الدين بن هبة الله البارزى
- ١٣٣ - شمعون أبو ريحانة الأزدى الأنصارى
- ٢٦٠

## حرف الصاد

- ٣٦١ - صفوان بن عسال المرادي
- ٢٢٥ - صفية بنت حمى بن أخطب بن ثعلبة بن كعب

## حرف الطاء

- ١٧٩ - طاهر بن عبد الله القاضى أبو الطيب الطبرى
- ٢٨٧ - طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليانى
- طريف بن مجالد أبو نعيمة المجمى

## حرف العين

- ١٩٧ - عائشة بنت ألى بكر الصديق أم المؤمنين
- ٤٠٨ - عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك
- ٢٨٧ - عامر بن شراحيل بن عبد قباز أبو عمرو الشعبي
- ٢٠٢ - عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصارى

- عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباغ الفزارى المعروف بالفركاح الملقب  
بناج الدين .  
٥٤١
- عبد الرحمن بن صخر الدوسى أبو هريرة  
٢٤٦
- عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعى  
٤٦٩
- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد مولى زيد بن الحارث  
٤٧٠
- عبد الرحمن بن مأمون بن إبراهيم أبو سعيد المعروف بالمتولى  
١٠٧
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو القاسم الفورانى  
٤٦٦
- عبد الرحمن بن محمد الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى المعروف  
بأبي حاتم  
١٢٩
- عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخى الملقب بسحنون  
٥٤٧
- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو النصر المعروف بأبي الصياغ  
٢٨٤
- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائى  
٥٢٠
- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمى عز الدين ابن  
عبد السلام الملقب بسلطان العلماء .  
٤٥٣
- عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي الأستاذ أبو منصور البغدادى  
١١١
- عبد الكريم بن محمد بن الفضل الإمام الراففى  
٥٣١
- عبد الكريم بن محمد بن منصور أبي المظفر أبو سعد السمعان  
١٠٦
- عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المرزوقي المعروف بالفالصغير  
٥٤٤
- عبد الله بن أنس بن حرام الجهنى القضاوى أبو يحيى الأنصارى  
١٢٢
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ  
١٥١
- عبد الله بن عمر بن الخطاب  
٣٧٨
- عبد الله بن عمر بن ناصر الدين أبو الحسن القاضى البيضاوى  
٢٦٦
- عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الله التميمي  
٥٠٠
- عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة  
٣٣٧
- عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن  
٤٨٧
- عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجوني والد إمام الحرمين  
٥٣٩
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشى الأموى أبو الوليد  
٢٩٠

- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني أبو المعالى الملقب بإمام  
الحرمين

- ٥٣٩ - عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضى أبو القاسم الضميرى
- ٣٨١ - عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد أبو الحasan الروياني
- ٣٤٤ - عبد الواحد بن زياد أبو البشر العبدى البصرى
- ٢٣٥ - عبيد الله الحسن الحسين القاضى العنبرى
- ٥٢٨ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى
- ٤٠٧ - عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردى المعروف بابن الصلاح
- ١٣٢ - عثمان بن عفان بن ألى العاص أبو عبد الله القرشى
- ٤٩٧ - عطاء بن ألى رياح أبو محمد القرشى
- ٣٣٤ - عطاء بن نيزيد الليثى أبو محمد المدنى الشامى
- ١٢٧ - عكرمة بن عبد الله أبو عبد الله المدنى الهاشمى
- ٢٢٩ - علاء بن أحمر اليشكري
- ٣٨٩ - على بن ألى طالب بن عبد المطلب أبو الحسن القرشى أمير المؤمنين
- ٢٦٧ - على بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأموى الظاهرى
- ٢٩٠ - على بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدى النيسابورى
- ١٦٦ - على بن إسماعيل بن ألى بشر أبو الحسن الأشعرى
- ١٠٥ - على بن محمد بن حبيب القاضى أبو الحسن المأوردى
- ١٥١ - عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى أمير المؤمنين
- ١٢٧ - عمر بن فروخ أبو حفص البصرى
- ٢٣٤ - عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن كعب بن لؤى السهمى
- ٤٧٥ - عمرو بن عثمان بن قتيبة أبو الحسن الملقب بسوية
- ٤٨٩ - عويمر بن عامر بن مالك بن زيد الأنصارى الخزرجى
- ٤٩٩ - عياض بن موسى بن عياض المعروف بالقاضى عياض

### حرف الفاء

- ٢١٨ - فاطمة الزهراء بنت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٨٩ - فضالة بن عبيد بن قيس أبو محمد الأنصارى

## حرف القاف

- ٢٨٨ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التميمي القرشي المدنى  
٤٣٣ - قنادة بن دعامة بن قنادة أبو الخطاب البصري

## حرف الميم

- ١٥١ - مالك بن أنس أبو عبد الله الأصحابي  
٢٠٧ - مالك بن أوس بن حدثان أبو سعيد النصرى المدنى  
٢٨٧ - مجاهد بن جير المكى الخزومى أبو الحجاج  
٥٣٧ - محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلي  
٣٢٢ - محمد بن إبراهيم بن معين الدين السهيل الجاجرمى  
٤٨٦ - محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر التيسابورى  
٣٢٢ - محمد بن أحمد أبو الخطاب البخارى  
١٩٠ - محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضى أبو سعد المروى  
- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشى الملقب بفخر الإسلام  
٤٩٦ - المعروف بالمستظرى .  
- محمد بن أحمد بن الحسين بن رشد أبو الوليد المشهور بالحفيد الغرناطى  
٢٥٨ - يلقب بقاضى الجماعة .  
١٩٠ - محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبادى المروى القاضى المعروف بالعبادى  
١٤٩ - محمد بن إدريس بن عباس أبو عبد الله الإمام الشافعى  
١٨٤ - محمد بن إدريس عبد الرحمن يلقب بشهاب الدين المشهور بالقرافى  
١٢٧ - محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدنى الخزومى  
٢٠٤ - محمد بن إسماعيل البخارى أبو عبد الله  
٢٨٩ - محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر بن جرير الطبرى  
١٢٩ - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي المعروف بابن حبان  
٤٧٠ - محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيبانى مولى بنى شيبان  
- محمد بن الحسين بن رزين أبو عبد الله الملقب بتقى الدين العامرى  
١٥٦ - قاضى القضاة تقى الدين .  
٥٢٨ - محمد بن الحنفية أبو القاسم ويقال أبو عبد الله محمد بن على بن أبي طالب  
١٩٦ - محمد بن خازم الكوفى الحافظ الصrier معاوية

- محمد بن داود بن محمد المروزى أبو بكر المعروف بالصيدلاني ٢٧٥
- محمد بن سليمان بن هارون أبو سهل الأصفهانى الصعلوکى ٢٣٥
- محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالقاضى أبو بكر الباقلانى ٣٠٧
- محمد بن عبد الله المعروف بالحاج أبو عبد الله ٢٠٥
- محمد بن على بن وهب القشيرى المعروف بابن دقيق العيد ٢١٦
- محمد بن عيسى بن سورة السلمى الحافظ أبو عيسى الترمذى ٢٣٧
- محمد بن محمد الغزالى الملقب بمحجة الإسلام ١٠٩
- محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المالكى المعروف بابن الحاج ٢٤٩
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشى الزهرى ١٩٨
- محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب الضبي ٥٠٨
- محمد بن يحيى بن سراقة العامرى أبو الحسن المعروف بابن سراقة ٤٦٤
- محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى أبو عبد الله ابن ماجه ٢٦١
- محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمى ٢٤٢
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى اليسابورى ١٩٦
- معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجى أبو عبد الرحمن الأنصارى ٢٦٦
- معبد بن عويم الجهنوى ويقال معين بن خالد كوف ٥٢٣
- معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعى أبو يحيى المدنى ٣٤٢
- مصعب بن عمر بن هاشم بن عبد مناف ٤٢٤
- منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمى الكوف ٣٨٨
- ميمونة بنت الحارث بنت حزن الهمالى ٢٢٥

### حرف النون

- نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله ١٥١
- النعمان بن ثابت بن زوطى الإمام أبو حنيفة ١٢٠

### حرف الهاء

- هشام بن عروة بن الزبير الأسدى أبو المنذر القرشى ١٩٦
- هلال بن ميمون الفلسطينى أبو على المهىلى ٣٣٤
- هند بنت أبي أمية بن عبد الله بن عمر الخزوفية أم سلمة ٢٢٤

## حرف الياء

- يحيى بن أبي الحير سالم العمراني صاحب البيان ٢٨٠
- يحيى بن سعيد أبو سعيد الأنصاري ٣٤٣
- يحيى بن شرف بن مرى أبو زكريا النوى ١٢٥
- يحيى بن معين بن عوف أبو زكريا العطفانى ١٢٩
- يزيد بن هارون وادى بن ثابت ٥٣١
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الإمام أبو يوسف قاضى القضاة الحنفى ٤٧١
- يوسف بن أحمد بن كج القاضى أبو القاسم المعروف بابن كج ٥٣٦
- يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر أبو عمر القرطبي ٣١٦
- يوسف بن يحيى القرشى أبو يعقوب البوطي ٤٩٨

## ٥ - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

الصفحة	الكلمة
١٧٥	- الإجارة
١٨٣	- الاجتهد
١٤٨	- الإجماع
	- الاحتشام
٣١٣	- أحل
٣٩٢	- الأذان
١٨٦	- الأرجح
٢٨٨	- أرخته
٥٠٣	- الاستدراج
١٨٣	- الأشبه
١١٦	- اشتئى
١٣٨	- الأصح
١٥٦	- الإصرار
١٨٢	- الأظهر
٣١١	- الإقرار
١٦٨	- الإمام
٢٢٧	- إنابة
١٢١	- الإيلاء
١١٦	- البعض
	- البوح

١٣٨	- التجاذب
١٣٧	- التخرج
١٤٤	- ترك الأولى
١٢٣	- تشر
٣٥٨	- التيم
١٠٤	- الجوز
١٤٠	- الحج
١٤٩	- الحرام
١٣٦	- الحجر
٢٧٩	- المخاز
١٨٣	- الحسبة
١٦٢	- الحسد
٤٤٠	- الخلق
١٤٥	- الخطمي
١٣٥	- المخلع
١٤١	- خلاف الأولى
٤٢٣	- الدست
١١١	- الدعوى
١٠٤	- الدكّة
٣٥٥	- الربا
١٢١	- الرجعة
٥٠٣	- الاستدراج
٤٠٥	- الرخصة
١٤٥	- السدر
٥٤٤	- السرية
٣٥٥	- السعر
١٠٧	- السلق
٢١٠	- السلم
١٤٢	- السن المؤكدة

١٤٤	- الشعب
١٨٥	- الصحيح
١٣٢	- الصداق
١٣٥	- الطرق
٣٦٨	- الطهارة
١٥٥	- الظاهر
١٧٦	- العارية
١٥٩	- العزم
٤٠٥	- الغزية
٣٥٥	- العكوب
٥٤٢	- الغنيمة
٣٤٩	- الفحم
١٠٧	- الفجل
٢٧٤	- فرض الكفاية
٣٦٥	- الفسخ
٥٤٢	- الفيء
٣٥٥	- القبار
٣٥٦	- الفت
١٤٦	- القدم
٣٥٥	- القضيب
١٣٥	- القولين
١٤٨	- القياس
٣٥٦	- لباب البطن
١٥٣	- اللحن
١٠٤	- اللوز
١٣٨	- لمح
١٨٧	- المياح
١٢٩	- المتصل
١٥٧	- المحضر

٣٨٥	- المخلع
١٢٩	- مرسل
١٤٠	- المستحب
١٨٦	- المشهور
٥٠٣	- المعجزة
٥٠٠	- المقاوز
٥٠٠	- المطى
١٦١	- المفهوم
١٣٤	- المصوص
١٤٦	- المكروه
١٢٩	- موقوف
٣٦٤	- النسخ
	- الأنفال
٤٠٤	- النفل المطلق
١٢٠	- النكاح
١٤٨	- نص
١٤٠	- النط
٢٤٠	- النهضة
١٥٨	- الهم
٣٥٦	- الهليون
١٤٩	- الواجب
١٨٠	- الوديعة
١٣٦	- الوجهين
١١٢	- الوجه
١٥٤	- يدرين

## ٦ - فهرس الفرق والبلدان والأماكن

### الصفحة

### الفرق أو البلدان

٥٢٠	- الجهمية
٥٢٩	- الخطابية
٥٢٠	- الخوارج
٥٢٣	- الغرانية
٥٢٧	- القرامطة
٥٢٧	- الكرامية
٥٢٧	- الكيسانية
٥٢١	- المشبهة
٥٢٠	- العزلة
٥٢١	- الغالية
٥٢٠	- النجارية
٥٢٩	- الترك
٥٢٩	- الروم
٢٤٦	- الطفاؤة
٥٠٥	- نهاؤند
٥٣٩	- الهند

## ٧ - فهرس الكتب الواردة في نص الكتاب

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
١٣٦	للمتولى	- الإيابة
٤٦٥	لابن أبي الدم	- أدب القضاء
٢٩٩	لأبي الحسن الرسلى	- أدب القاضى
	لأبي سعد المروى	- الإشراف على غوامض
١٨٩		الحكومات
١٤٩	للإمام الشافعى	- الأم
٢٠٦	للإمام الشافعى	- الإملاء
٤٢٨	للروياني	- البحر المذهب
	لإمام الحرمين	- البرهان
٢٩١	للواحدى	البسيط
٢٨٢	لأبي الحسن العمرانى	- البيان
٥٣٩	لإمام الحرمين أبو محمد الجوسى	- البصرة
٢٩٣	للمحاملى	- التجريد
٢١٣	للحرجانى	- التحرير
٥٣٥	لأبي الحسن القطان	- التعريفات
١٠٢	للقاضى حسين	- التعليق
١٧٦	للبغوى	- التهذيب
٢٧٩	محمد نجيب المطيعى	- تكملة المجموع
٣١٦	لابن عبد البر	- التمهيد
٣٨٠	للنووى	- التبيان
١٧٩	للسشيرازى	- التنبيه

٤٥٢	للماوردي	- الحاوی
٢٨٤	للروياني	- الخلية
	للسیفی تاج الدين	- الرخصة العميقة
٥٤٢	الفزاری	- في أحكام الغنیمة
١١١	للنووی	- الروضۃ = روضۃ الطالبین
		- الزيادات على
٥١٨	لأبی عاصم العبادی	زيادات الزيادات
٥١٨	لأبی عاصم العبادی	زيادات الزيادات
٢٦١	محمد بن ماجه	- سنن ابن ماجه
٢٥٨	لأبی بکر البیهقی	- سنن البیهقی
٢٤٦	لأبی عیسی الترمذی	- سنن الترمذی
٢٤٦	للنسائی	- سنن النساء
	للدارمی	- سنن الدارمی
١٦٧	لابن الصباغ	- الشامل
١١٧	للإمام الرافعی	- الشرح
٤١٥	للقفال	- شرح التلخیص
٣١٨	لأبی إسحاق المروزی	- الشرح
٢١٦	لابن دقیق العید	- شرح العمدة
	للإمام أبی عمرو بن عثمان	- شرح مختصر الجوینی
	محمد المصبیعی	
١٩٥	للبیهقی	- شعب الإیمان
	للنووی	- شرح المهدب
٢٥١	للنووی	- شرح مسلم
١٧٦	للسیبکی	- شرح النهاج
٢٧١	للعلامة تاج الدين ابن یونس	- شرح الوجیز
٥٣٥	للجوھری	- الصحاح
١٩٦	مسلم	- الجامع
٣٠٨	لابن الصباغ	- عدة العالم في أصول الفقه
٥٣٤	لابن عبد ربه	- العقد الفرید

١١٧	للبغوي	- الفتاوى
٢٨٤	للسنّي عز الدين بن عبد السلام	- الفتاوى
١٠٩	للغزال	- الفتاوى
١٠٦	للقفال	- الفتاوى
	غير مذكور	- الفتاوى
	لقاضى القضاة تقى الدين	- الفتاوى
١٥٦	ابن رزين	- الفتاوى
١٧٧	للقاضى حسين	- الفتاوى
٣٤٦	للسنّي محيى الدين التوّوى	- الفتاوى
٤٥٦	أى عبد الله الحناطى	- فتاوى
٢٣٩	للقاضى أى على الفارق	- فوائد المذهب
٥٢٢	لالأستاذ أى منصور	- كتاب الأسماء والصفات
٣٠٨	للقاضى أى الطيب	- كتاب أصول الفقه
٥٣٠	للسمعانى	- كتاب الأنساب
	لابن رشد	- كتاب البيان والتحصيل
٢٥٩		والشرح والتعليق
	لأى حاتم البستى	- كتاب التقاسيم والأنواع
٤٦٧	لأى على الكرايسى	- كتاب القضاء
٢٤٢	لخوارزمى	- كتاب الكاف
١٠١	لابن الرفعة	- الكفاية
٣٢٢	لجاجرمى	- الكفاية
٢٨٢	للقاضى أى الطيب	- المجرد
١١٨	للرافعى	- المحرر
٢٠٢	للمزنى	- المختصر
١٢٦	لأى داود	- المراسيل
٢٠٥	للحاكم	- المستدرك
	للقفال الشاشى	- المستظرى
٢٠٣	للشافعى	- المستند
٥٣٣	لموفق الدين حمزة الحموى	- مشكلات التنبيه

٣٨١	للحلمي	- النهاج
١١١	للنورى	- النهاج
١٠٧	للمشيرازى	- المذهب
٢٤٢	لإمام مالك	- الموطأ
٥٢٢	للأستاذ أبي منصور	الناسخ والمنسوخ
١١٢	لإمام الحرمين	- النهاية
١٦٨	لإمام الغزالى	- الوجيز
٢٩١	للوحدى	- الوجيز
١٦٨	لإمام الغزالى	- الوسيط

## ٨ - فهرس مراجع التحقيق

### كتب التفسير وأحكامه

أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي سنة ٤٦٨ هـ ت تحقيق على محمد الجاوي طبع بمطبعة عيسى البانى الحلبي وشركاه دار إحياء الكتب العربية بمصر .

تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العماد الحنفي المتوفى سنة ٩٨٢ هـ ت تحقيق عبد القادر أحمد عطا . الناشر مكتبة الرياض الحديثة مطابع دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد الختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد ابن عبد العزيز يوزع مجاناً على نفقة سموه سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

التفسير الكبير : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ الناشر دار الكتب العلمية طهران الطبعة الثانية .

تفسير ابن جرير الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن : لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .

تفسير الجامع لأحكام القرآن ( القرطبي ) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ المكتبة العربية تصدرها وزارة الثقافة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر بالاشتراك مع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية مصور عن طبعة دار الكتب الناشر دار الكتب العربية القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

تفسير روح المعنى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : للإمام شهاب الدين أبي الفضل السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ إدارة الطباعة المنيرية دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

— تفسير فتح القدير الجامع بين الرواية والدرایة من علم التفسير : للعلامة محمد ابن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده .

— تفسير الخازن : لباب التأویل في معانی التنزيل : للإمام علاء الدين على بن محمد ابن إبراهيم المعروف بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥ هـ مطبوع بهامشة تفسير البغوى مطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده بمصر .  
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م .

— تفسير البغوى : معلم التنزيل : للإمام أبي محمد الحسين الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ

مطبوع بهامش تفسير الخازن مطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م .

— تفسير الوجيز في تفسير القرآن العزيز : للإمام على بن أحمد أبو الحسين الواحدى النسابورى المتوفى سنة ٤٦٨ هـ مطبوع بهامش تفسير مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجید . تحقيق محمد نووى الجاوى مطبعة مصطفى البانى الحلبي .

### الحاديـث وعلـومـه وشـروحـه

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروفة بالموضوعات الكبرى : للعلامة نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بالملأ على القارى (ت ١٠١٤ هـ) .

— تحقيق محمد الصباغ مطبعة دار الأمانة مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩١ هـ — ١٩٧١ م بيروت لبنان .

— ترتيب مستند الإمام الشافعى : محمد عابد السندي تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله بدار الكتاب الملكية المصرية .

— التعليق المفنى على الدارقطنى : لأبي الطيب محمد آبادى عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٢ م .

— تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير : للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مدير نشر الكتب الإسلامية لاهور الباكستان .

— الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .

الجوهر النقى على البهقى : للإمام العلامة علاء الدين على بن عثمان الماردينى الشهير بابن الترکانى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ مطبوع بهامش سنن البهقى طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكى الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ .

سبل السلام في شرح بلوغ المرام : للإمام محمد إسماعيل الكحالاني الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة : محمد ناصر الدين الألبانى .

المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة .

سنن ابن ماجه : للحافظ أئى عبد الله محمد بن يزيد الفزروينى المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية بيروت لبنان .

سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ مراجعة وضبط وتعليق محمد محى الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

سنن الترمذى : للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٢٩ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

سنن الدارقطنى : لشيخ الإسلام الحافظ على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، مطبوع بذيله التعليق المغني ، عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م .

سنن الدارمى : لأئى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ نشرته دار إحياء السنة النبوية طبع بعنابة محمد أحمد ذهان دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

السنن الكبرى : للإمام الحافظ أئى بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ مطبوع بذيله الجوهر النقى الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد الدكى الهند سنة ١٣٥٦ هـ .

سنن النساء : للحافظ أئى أحمد بن شعيب بن علي النساء المتوفى سنة ٣٠٣ هـ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

شرح صحيح مسلم : للإمام أئى زكريا مجىى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ المطبعة المصرية ومكتبتها تأسست عام ١٩٢٤ .

- صحيح ابن حبان : أبو حاتم بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي المعروف بابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ترتيب علاء الدين الفارسي الناشر : محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى .
- شرح موطأ الإمام مالك : لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ تحقيق ومراجعة إبراهيم عطوة عوض مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- صحيح ابن خزيمة : للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ المكتب الإسلامي تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى .
- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا - دار القلم دمشق بيروت الطبعة الأولى .
- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته : تحقيق وتغريب محمد ناصر الدين الألبان المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى : للإمام الحافظ ابن العرى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- عمدة القارى شرح صحيح البخارى : للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية لصاحبه ومديرها محمد منير عبد أغاث الدمشقى . دار إحياء التراث العربي .
- فتح البارى شرح صحيح البخارى : للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م الطبعة الأخيرة .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعلامة محمد بن عبد الرءوف المناوى القاهرى المتوفى سنة ١٠٣١ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية .

قواعد في علوم الحديث : للعلامة المحقق المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوى  
تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ،  
باب الحديد — مكتبة الهضبة بيروت الطبعة الأولى في الهند سنة ١٣٤٨ هـ ١٩٣١ م .

كتاب الضعفاء الكبير للعقيل : أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد  
العقيلي تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجي مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان  
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

الكامل في ضعفاء الرجال : للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني  
(ت ٣٦٥ هـ) الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .  
تحقيق ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

كشف الخفاء ومزيل الإلابس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :  
للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة (١١٦٢ هـ) أشرف على  
طبعه وصححه وعلق عليه أحمد الفلاش مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة .  
كنز العمال : للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسان الدين الهندي المتوفى سنة  
٩٧٥ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدان آباد الهند سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م الطبعة الثانية .

مجمع الروايد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهشمي المتوفى  
سنة ٨٠٧ هـ  
دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة .

المراسيل : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ مطبعة  
محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر .

المستدرك على الصحيحين في الحديث : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله  
المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ  
مطبوع بذيله التلخيص للذهبي .

الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية محمد أمين دمچ بيروت لبنان .  
مسند الإمام أحمد بن حنبل مطبوع بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال  
والأفعال .

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت .

المقصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ( ت ٩٠٢ هـ ) الناشر مكتبة الماخنجي بمصر ومكتبة المشي بيغداد .

المصنف لعبد الرزاق : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي المتوفى سنة ٢١١ هـ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي الطبعة الأولى المكتب الإسلامي بيروت لبنان ثم طبع هذا الكتاب على مطبع دار القلم بيروت لبنان .

المصنف لابن أبي شيبة : للحافظ عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي بكر ابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ — مطبوعات الدار السلفية مدير الدار السلفية محمد على يومياني الهند — الطبعة الأولى واهتم بطبعته ونشره مختار أحمد الندوى السلفي تحقيق الأستاذ عامر العمرى الأعظمى .

الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصحابي المتوفى سنة ١٧٩ هـ مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للحافظ جلال الدين عبد الرحمن . مطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة .

نصب الراية لأحاديث المداية : للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٦٦٢ هـ دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان نشر المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكان المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة .

### كتب العقيدة

تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين : مصطفى الغراني يطلب من مطبعة محمد على صبيح وأولاده بيدان الأزهر بمصر الطبعة الأولى .

عقيدة الطحاوى : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن ساعدة الأزدي الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة الثالثة .

شرح الطحاوى في العقيدة السلفية : للعلامة القاضى على بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ الناشر زكريا على يوسف مطبعة العاصمة .

العقيدة الإسلامية في مواجهة المذاهب المدamaة : تأليف الدكتور محمد أبو الغيط والدكتور محمد رواش قلعجي ، دار البحوث العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م /

الفرق بين الفرق : عبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ يطلب من ناشره مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد مطبعة المدى القاهرة .

كتاب النهاج في شعب الإيمان : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحسين المتوفى سنة ٤٠٣ هـ تحقيق حليمي محمد فودة دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : للإمام العلامة الحق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ راجع النسخة وضبط أعلامه لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : لأبي الحسن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠ هـ تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد متزمرة الطبع والنشر مكتبة الهضبة المصرية بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

الملل والنحل : محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد أبي الفتح الشهير ستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ تحقيق محمد سيد كيلاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

## كتب الأصول

الإيهاج في شرح النهاج : للإمام تقى الدين على بن عبد الكافى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى المتوفى سنة ٧٧١ هـ ملاحظة وصل والده من أول الكتاب ١٠٤/١ إلى مقدمة الواجب وبعده لولده . كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م بيروت لبنان .

الإحکام في أصول الأحكام : لسیف الدین علی بن ابی علی بن محمد الأمدی المتوفی سنة ٦٢١ هـ تحقیق وتعليق عبد الرزاق عفیفی . المکتب الإسلامی طبع بإذن الشیخ الحکم مؤسسة التور ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ الرباط الطبعة

الثانية ١٤٠٢ هـ بيروت .

الإحکام في أصول الأحكام : لأبي محمد على بن حزم أَبْنَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدَ الْأَنْدَلُسِيِّ  
الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ الناشر زكريا على يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة .

أصول السرخسي : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أسهل السرخسي المتوفى سنة  
٤٩٠ هـ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني عنيت بنشره لجنة إحياء المعرفة التعمانية بميدن  
آباء الدكن الهند دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان سنة ١٣٩٣ هـ .

البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن  
يوسف الجوني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة  
الثانية توزيع دار الأنصار بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ .

التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي  
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو طبعة دار الفكر سنة  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

المهید على تخرج الفروع على الأصول : للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم  
ابن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧١ هـ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو مؤسسة  
الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م الطبعة الثانية سنة  
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

المهید في أصول الفقه : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي  
المتوفى سنة ٤٣٢ هـ تحقيق الدكتور مفید أبو عمسة الطبعة الأولى . نشر التراث  
الإسلامي مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

شرح البدخشی : للإمام محمد بن الحسن البدخشی مطبوع معه شرح الإسنوى  
نهاية السول مطبعة محمد على صبيح وأولاده بصر .

شرح الكوكب المنير : للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى  
الحنبل المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلى  
والدكتور نزير حماد بجامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث  
الإسلامي .

كشف الأسرار شرح النسفي على المنار مع شرح نور الأنوار : للشيخ أحمد بن  
أبي سعيد بن عبد الله المعروف بملأ جيون الحنفي المتوفى سنة ١١٣٠ هـ دار الكتب  
العلمية بيروت مصورة .

المسودة في أصول الفقه : تتابع على تصنیفه ثلاثة من أئمة آل تیمیة ١ - مجد

الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الحضر ٢ — شهاب الدين أبو الحاسن عبد الخيل عبد السلام ٣ — شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخيل تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد مطبعة المدى بالقاهرة .

المدخول في تعلیقات الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الفزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر بيروت .

نهاية السول في شرح المهاج : للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى المتوفى سنة ٧٧١ هـ عنیت بنشره جمعية الكتب العربية عام ١٣٤٥ هـ المطبعة السلفية ومكتبتها .

الوصول إلى الأصول : لأحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة ٥١٨ هـ تحقيق الدكتور / عبد الحميد على أبو زيد مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .

### الفقه الحنفي

البحر الرايق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) مطبوع بهامشة الحاشية المسماة بفتحة الحالق : للأستاذ الكامل السيد محمد أمين الشهير باين عابدين (ت ١٢٤٢ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت لبنان الطبعة الثانية أعيد بالأوفسيت .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، الملقب بملك العلماء ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : سلامة فخر الدين عثمان بن علي الريلىعى الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفسيت مطبوع بهامشة حاشية الإمام الشلبى الطبعة الأولى بالطبعية الكبرى الأميرية بيلاق مصر الخديوية سنة ١٣١٣ هـ .

تكميلة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : لمولانا شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠ م .

درر الحكم شرح مجلة الأحكام : للإمام على حيدر الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدل في الدولة العثمانية ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمديرية الحقوق بالآستانة تعریب فهمي الحسين ، نشر مكتبة الهضبة بيروت بغداد .

- شرح العناية على الهدایة للمرغینانی : للإمام کال الدین محمد بن محمود البارقی المتوفی سنة ٧٨٦ ه مطبوع مع شرح فتح القدیر لابن المعام .
- شرح فتح القدیر على الهدایة للمرغینانی : للشيخ الإمام کال الدین بن عبد الواحد السیواسی السکندری المعروف بابن المعام الحنفی المتوفی سنة ٦٨١ ه مطبعة مصطفی البانی الحلبی وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩ / ه ١٩٧٠ م .
- الهدایة : لأبی الحسن علی بن أبی بکر بن برهان الدین المرغینانی الرشدانی المتوفی سنة ٥٩٣ ه مطبوع مع شرح فتح القدیر لابن المعام مطبعة مصطفی البانی الحلبی وأولاده .

### الفقه المالکی

- بداية الجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبی محمد بن أبی القاضی أبو الولید الشهیر بابن رشد القرطی المتوفی سنة ٥٩٥ ه دار الفکر .
- بلقة السالک لأقرب السالک إلى مذهب الإمام مالک للعلامة أبی محمد الصاوی المالکی ( ت ١٢٥٢ ه ) على الشرح الصغير للعلامة للقطب الشهیر أبی محمد ابن محمد بن أبی الدردیر المطبوع بالهامش الطبعة الأخيرة متلزم الطبع والنشر مطبعة مصطفی البانی الحلبی وأولاده بمصر .
- التاج والإکلیل علی مختصر خلیل : لأبی عبد الله محمد بن يوسف الشهیر بالمواق المتوفی سنة ٨٩٧ ه مطبوع على هامش مواهب الجلیل بشرح مختصر الخلیل لأبی عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغری المعروف بالخطاب المتوفی سنة ٩٥٤ ه مطبع دار الكتاب العربي بيروت لبنان متلزم الطبع مكتبة التجاج بطرابلس لیبیا .
- حاشیة الدسوق : للعلامة شمس الدین المتوفی سنة ١٢٣٠ ه عرفة الدسوق مع الشرح الكبير : لأبی البرکات أبی الدردیر وتقیرارات الشیخ محمد علیش . طبع بدار إحياء الكتب العربية عیسی البانی الحلبی وأولاده .
- حاشیة العدوی علی مختصر خلیل : للشيخ علی أبی العدوی المالکی ، دار الفكر .
- الخرشی علی مختصر خلیل : لأبی عبد الله محمد بن عبد الله ابن الخرشی المتوفی سنة ١١٠١ ه مطبوع بهامشه حاشیة العدوی دار صادر بيروت لبنان .
- الشرح الكبير : لأبی البرکات أبی الدردیر مطبوع مع حاشیة الدسوق طبع بدار إحياء الكتب العربية عیسی البانی الحلبی وشرکاه .

المدخل : لأبي عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج المتوفى سنة ١٣٤٨ هـ ١٩٢٩ م / مطبعة الأولى المصرية بالأزهر إدارة محمد عبد اللطيف .

المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصحابي المتوفى سنة ١٧٩ هـ من رواية سحنون بن سعد التتوحي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ عن عبد الرحمن بن القاسم دار صادر مطبعة السعادة بم Guar محافظة مصر دار صادر بيروت طبعة جديدة بالألوسيت .

### الفقه الشافعى

إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ مطبوع بذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار . للعلامة زين الدين أبي الفضل العراق المتوفى سنة ٨٠٦ هـ دار المعرفة بيروت لبنان .

أدب القاضى : للقاضى شهاب الدين أبي إسحاق ابن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢ هـ . تحقيق الدكتور يحيى هلال سرحان الطبعة الأولى مطبعة الإرشاد - بغداد سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م الجمهورية العراقية . وزارة الأوقاف والشئون الدينية إحياء التراث الإسلامي .

الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعى : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٤٢٠ هـ أشرف على طبعه وبإشراف تصحيحه محمد زهدى النجار من علماء الأزهر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

البيان في آداب حملة القرآن : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ دار الفكر الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م .

تحفة الحاج بشرح النهاج : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى مطبوع معه حاشية عبد الحميد الشروانى وحاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادى طبعة دار صادر .

التكلمية الثانية للمجموع : للشيخ محمد نجيب الطبيعى مطبوع مع المجموع شرح المذهب دار الفكر .

- التبية في الفقه الشافعى : للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية عالم الكتب الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- حاشية : أبى ضياء نور الدين على بن على الشيراملى القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ مطبوع مع نهاية المحتاج بشرح المنهاج مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .
- حاشية : أبى أحمد بن عبد الرزاق محمد بن أبى أحمد المعروف بالمرغفى الرشدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ مطبوع مع نهاية المحتاج بشرح المنهاج مطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده بمصر .
- حاشية : الشيخ أبى أحمد بن قاسم العبادى مطبوع مع تحفة المحتاج بشرح المنهاج طبعة دار صادر .
- حاشية : الشيخ عبد الحميد الشروانى مطبوع مع تحفة المحتاج بشرح المنهاج دار صادر .
- روضۃ الطالبین : لأبى زکریا محبی شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبع المكتب الإسلامى بدمشق .
- العلم المنشور في إثبات الشهور : للعلامة القاضى تقى الدين على بن عبد الكافى السىكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ مطبوع مع كتاب إرشاد أهل الملة للشيخ محمد نجيب المطيعى بطبعة كرستان العلمية بالجملية الخمیمة سنة ١٣٢٩ هـ .
- الفتاوى : المسماة بالمسائل المثورة : للإمام أبى زکریا محبی الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ حققه وعلق عليه الشيخ محمد الحجاز ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الفتاوى : للإمام العز بن عبد السلام الشامي الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ علق عليه عبد الرحمن بن عبد الفتاح دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- فتاوى السبكى : لتقى الدين على بن عبد الكافى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- فتح العزيز بشرح الوجيز : للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعى المتوفى سنة ٦٢٤ هـ مطبوع بهامش الجموع شرح المذهب للنووى دار

الفكر للنشر والطباعة .

الفتوحات الربانية على الأذكار التواوية : محمد بن علان الصديقى الأشعري الشافعى المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ عنبره جمعية النشر والتأليف الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩ م مطبعة السعادة . بجوار محافظة مصر .

الجموع شرح المذهب : للإمام أبى زكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ مطبوع بهامشة فتح العزيز لأبى القاسم الراغبى دار الفكر .

ختصر المزنى : لإسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المزنى المصرى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٩٧ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .

المذهب ( في فقه الإمام الشافعى ) للشيخ إبراهيم أبى إسحاق بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ دار الفكر .

المنثور في القواعد : للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ تحقيق الدكتور تيسير فائق أبى حمود محمود نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية أعمال موسوعية مساعدة تحقيقتراث الفقهى الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م طباعة مؤسسة الفليح للطباعة والنشر الكويت .

منهج الطالبين : للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ مطبوع مع معنى الحاج للخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٩٧ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .

نهاية الحاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبى العباس أبى حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ مطبوع مع حاشية أبى ضياء وحاشية المغرى الرشيدى ( ت ١٠٩٦ هـ ) مطبعة مصطفى البالى الحلبي وأولاده بمصر .

الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى : للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد أبى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ طبع في مطبعة الأدب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هـ على شركة طبع الكتاب العربية بمصر .

الوسيط في المذهب : لحجۃ الإسلام أبى حامد محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ تحقيق دراسة على يحيى الدين على القره داغى الطبعة الأولى ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بـ مطالع القرن الخامس عشر المجرى العراقية على طبعه .

## الفقه الحنبلى

الشرح الكبير على المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ مطبوع بهامش المختن لابن قدامة طبع دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت لبنان طبعة جديدة بعنابة جماعة من العلماء سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

كشاف القناع عن متن الإقاع : للشيخ العلامة متصور بن يونس بن إدريس البوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ تحقيق الشيخ هلال مصيلحي ومصطفى هلال نشر مكتبة النصر الحديثة بمصر .

المختن للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على اختصار الخرق للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن أحمد الخرق دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع طبعة جديدة بالألوان بعنابة جماعة من العلماء سنة ١٣٩٢ هـ .

منتوى الإزادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقى الدين محيى الدين بن أحمد الفتوحى الحلبي المصرى الشهير بابن التجار ( ت ٩٧٢ هـ ) تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، مكتبة دار العروبة القاهرة الجليل للطباعة .

## الفقه الظاهري

الخلقى : للإمام الحدث على بن سعيد أبي محمد المعروف بابن حزم الظاهري الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ مطبعة نشر المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع .

## فهرس الموسوعات والكتابات

موسوعة إبراهيم النخعى بقلم الدكتور محمد رواس قلعة جى . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

نشر مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .  
ذخائر التراث الإسلامي : للشيخ عبد الجبار عبد الرحمن دليل بيليوغرافى للمخطوطات العربية حتى عام ١٩٨٠ م الطبعة الأولى .

فهرس المخطوطات العربية : من مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد تأليف وترتيب الدكتور عبد الله الجبورى مطبعة الإرشاد ببغداد الطبعة الأولى فى القرآن وعلوم الحديث وعلومه والفقه .

فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية الفقه الشافعى وضعه عبد الغنى الدقر بدمشق سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م مطبوعات المجتمع العلمي العربى بدمشق .

موسوعة على بن أبي طالب : للدكتور محمد رواس قلعة جى دمشق سوريا دار الفكر  
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

## فهرس المخطوطات

- الابهاج في شرح المنهاج : للإمام تقى الدين على بن عبد الكافى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ المخطوطة المchorة من مكتبة الصديق بخلب بمركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم ٢٢٦ فقه عام .
- أدب القضاء : لأبي سعيد أحمد بن أبي يوسف المتوفى سنة ٥١٨ هـ المخطوطة المchorة من مكتبة ينى جامع بتركيا برقم ٣٥٩ تحت رقم ٤٢٦ بمركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى فقه عام .
- البحر الخيط في الأصول : للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ المخطوطة المchorة عن المكتبة الأزهرية تحت رقم ١٦١ بمركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى .
- بحر المذهب : للإمام أبي الحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ المخطوطة المchorة عن دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣ بمركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى فقه شافعى برقم ٤٨٨ .
- تتمة الإبانة : عبد الرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم أبو سعيد المترى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ المخطوطة المchorة عن دار الكتب المصرية بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى فقه شافعى برقم (٤) .
- التهذيب : للإمام أبي محمد الحسين الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ المخطوطة المchorة عن مكتبة الأزهرية تحت رقم ٤٣ بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بأرقام ٤٠٧ - ٨ فقه شافعى .
- الفتاوی : للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ مجاميع برقم ٣٦٥/١ بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى فقه شافعى .
- الفتاوی : للإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر القفال المروزى المتوفى سنة ٤١٧ هـ المخطوطة برقم ٢٣٤ بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ميكروفيلم مصور عن النسخ المحفوظة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٢٣١ فقه شافعى .
- الفتاوی : للشيخ عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردى المتوفى سنة ٦٤٣ هـ المخطوطة المchorة برقم ٩٠١ من مكتبة الأزهرية بمركز البحث العلمي وإحياء التراث

جامعة أم القرى برقم ٢٧٤ فقه شافعى .

الكافية : نجم الدين أحمد بن محمد بن مرتفع المعروف بابن الرفعة ( ت ٧٣٥ هـ )  
نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٦٧٥ بمذكر إحياء التراث جامعة أم القرى  
فقه شافعى برقم ٣٣٨ .

المحرر في فقه الإمام الشافعى : للإمام عبد الكريم بن محمد بن الفضل أبو القاسم  
الرافعى المتوفى سنة ٦٢٤ هـ نسخة مصورة من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد غير مرقمة  
بمذكر إحياء التراث جامعة أم القرى فقه شافعى برقم ٤٥٣ .

نهاية المطلب في دراية المذهب : للإمام أبي المعال عبد الملك بن عبد الله الجوني  
المتوفى سنة ٤٧٨ هـ نسخة مصورة عن مكتبة الأزهرية برقم ٢٢٢٢ بمذكر إحياء التراث  
جامعة أم القرى فقه شافعى .

### فهرس كتب التاريخ والأعلام والتراجم

الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى  
سنة ٤٦٣ هـ تحقيق على محمد البجاوى ملتزم الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية  
ومطبعتها الفجالية — مصر القاهرة .

أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ  
تحقيق محمد إبراهيم البنا وحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد طبع دار  
الشعب .

الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر  
العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مطبوع بهامش الاستيعاب مكتبة المتنى بغداد طبعة  
جديدة بالأقوسيت  
مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبيعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .

الأعلام لخير الدين الزركلى : الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠ م دار العلم للملايين .

إنباء الرواة على أنباء النهاة : لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القسطى  
المتوفى سنة ٦٤٦ هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مطبعة دار الكتب المصرية الطبعة  
الأولى سنة ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م .

الأنساب : للإمام عبد الكريم أبي سعد السمعانى المتوفى سنة ٥٦٢ هـ تحقيق الشيخ  
عبد الرحمن بن يحيى البشانى ، الناشر محمد أمين دمج بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة  
١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .

**الأيوبيون والمالิก في مصر والشام** : لسعيد عبد الفتاح عاشور دار النهضة العربية  
القاهرة الطبعة الثانية سنة ١٩٧٦ م .

**البداية والنهاية في التاريخ** : لعماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى المتوفى  
سنة ٧٧٤ هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٥١ هـ — ١٩٣٢ م مكتبة  
المعارف الطبعة الثانية .

**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** : للعلامة محمد بن على الشوكان  
المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ الطبعة الأولى مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ  
**بغية المتمم في تاريخ رجال أهل الأندلس** : للعلامة أحمد بن يحيى بن أحمد بن  
أحمد بن عميرة الضبي المتوفى سنة ٥٩٩ هـ طبع في مدينة مجريط بمطبع روخس  
سنة ١٨٨٤ م .

**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن  
السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الأولى  
مطبعة عيسى البالى الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م .  
**البلغة في تاريخ الأئمة** : لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة  
٨١٧ هـ تحقيق محمد المصرى منشورات وزارة الثقافة بدمشق سنة ١٣٩٢ هـ —  
١٩٧٢ م .

**تاريخ بغداد** : للحافظ أبى بكر أحمد بن على بن الخطيب البغدادى المتوفى سنة  
٤٦٣ هـ المكتبة السلفية المدينة المنورة .

**تاريخ الفقates** : للإمام أبى عبد الله صالح أبى الحسن العجلى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ،  
تحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م دار الكتب  
العلمية بيروت لبنان .

**تاريخ الخلفاء** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ  
تحقيق محمد مجىي الدين عبد الحميد المكتبة التجارية شارع محمد على بمصر الطبعة  
الرابعة مطبعة النجالة الجديدة سنة ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .

**تذكرة الحفاظ** : للإمام شمس الدين أبى عبد الله الذهبي المتوفى سنة ٧٤٠ هـ طبع  
بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدربآباد الدكن الهند الطبعة الرابعة سنة  
١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م / .

**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك** : للقاضى أبى الفضل عياض

ابن موسى بن عياض البستي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ تحقيق الدكتور أحمد بكر محمود ،  
نشر مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبية .

تقريب التهذيب : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان متلزم  
النشر محمد سلطان المنكان صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

تهذيب الأسماء واللغات : للإمام أبي زكريا يحيى الدين النووي المتوفى سنة  
٦٧٦ هـ إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

تهذيب التهذيب : للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني  
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ دار صادر للطباعة والنشر بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية  
في الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .

ثقات ابن حبان : للإمام الحافظ محمد بن حبان أحمد أبي حاتم البستي المتوفى سنة  
٣٥٤ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف بجعير آباد الدكن الهند الطبعة الأولى سنة  
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

الجرح والتعديل : للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن  
إدريس المنذري الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية  
بجعير آباد الدكن الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

حسن المخاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي  
بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب  
العربية مطبعة عيسى الحلبي البالى وشركاه سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

حلية الأولياء تلخيص الدعوات والأذكار : يحيى الدين النووي المتوفى سنة  
٦٧٦ هـ عننت بنشره جمعية النشر والتأليف الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ -  
١٩٢٩ م . مطبعة السعادة بجوار حافظة مصر .

حلية الأولياء وطبقات الأوصياء : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى  
المتوفى سنة ٤٣٠ هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة  
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

خطط المقريزى المسمى بالمواعظ والاعتبار : لنقى الدين أحمد بن على المقريزى  
المتوفى سنة ٨٤٥ هـ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع القاهرة مصور عن  
طبعه بولاق سنة ١٢٧٠ هـ .

خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الحافظ صفى الدين أحمد

ابن عبد الله الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٣ هـ الطبعة الثانية الناشر مكتبة المطبوعات  
الإسلامية سنة ١٤٩١ هـ - ١٩٧١ م :

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند سنة  
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ودار الكتب الحديثة تحقيق محمد سيد جاد الحق الطبعة  
الثانية .

الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب : للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على  
المعروف بابن فرحون المالكى المتوفى سنة ٧٩٩ هـ تحقيق الدكتور محمد الأحمدى  
أبو النور طبع دار التراث للطباعة والنشر بمطبعة دار النصر للطباعة بمصر الطبعة  
الأولى .

ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة  
٩١١ هـ مطبوع باخر تذكرة الحفاظ ، عنى بنشره القدسى دمشق مطبعة التوفيق  
بدمشق عام ١٣٤٧ م .

ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي تأليف الحافظ شمس الدين أبا الحasan الحسينى  
الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٥ هـ مطبوع باخر تذكرة الحفاظ عنى بنشره القدسى  
مطبعة التوفيق بدمشق عام ١٣٤٧ هـ .

ذيل مرآة الزمان : للشيخ قطب الدين موسى اليونى المتوفى سنة ٧٢٦ هـ مطبعة  
دائرة العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م  
روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد للعلامة المتتبع المرزا محمد باقر  
الموسوى الخوانسارى الأصفهانى تحقيق أسد الله إسماعيل علیبان .

عنیت بنشره مكتبة إسماعيل علیان طهران ناصر خسرو باسار مجید قم خیابان ارم  
یطلب من دار المعرفة بیروت لبنان .

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للعلامة محمد بن محمد مخلوف . الناشر  
دار الكتاب العربى بیروت لبنان طبعة جديدة بالألوپست عن الطبعة الأولى سنة  
١٣٤٩ هـ .

شدرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحى بن العماد الخنبلى المتوفى سنة  
١٠٨٩ هـ المكتبة التجارية للطباعة والنشر بیروت لبنان .

صفة الصفو : لجمال الدين أبا الفرج عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى سنة  
٥٩٧ هـ تحقيق محمود فاخورى وخرج أحاديثه محمد رواس قلعجي الناشر دار

- الوعي بجلب مطبعة الأصيل الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- طبقات ابن سعد : لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الراهن المتوفى سنة ٢٣٠ هـ دار صادر للطباعة والنشر دار بيروت لبنان للطباعة والنشر سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- طبقات الحفاظ : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق على محمد عمر مكتبة وهة للنشر سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . الطبعة الأولى .
- طبقات الخاتمة : للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦ هـ مطبعة السنة الحمدية تحقيق محمد حامد الفقي وقف على طبعه وصححه سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- الطبقات السننية في ترجم المختفية : للإمام نقى الدين بن عبد القادر التميمي الغزوي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ - ١٠١٠ هـ تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو مطبعة دار الرفاعي للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد بن عمر بن نقى الدين ابن قاضى شهبة الدمشقى المتوفى سنة ٨٥١ هـ اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهارسه الدكتور عبد العليم خان طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة الهندية تحت إدارة شرف الدين مدير دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى بطبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدان آباد الدكن الهند سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالصنف المتوفى سنة ١٤٠١ هـ تحقيق وتعليق عادل نوهدض دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م .
- طبقات الشافعية : لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
- طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنتوى المتوفى سنة ٧٧٧٢ هـ تحقيق عبد الله الجبورى دار العلوم للطباعة والنشر سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- طبقات الشافعية الكبرى : لتابع الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ تحقيق الأستاذ عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي طبع عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٧٠ م .
- طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى الفيروزآبادى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ تحقيق الدكتور إحسان عباس نشر دائرة الرائد العربى بيروت سنة ١٩٧٠ م .

- طبقات اللغويين وال نحوين : لأبي بكر بن محمد الزبيدي الأندلسي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .  
الناشر دار المعارف بمصر .
- طبقات المفسرين : للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ تحقيق على محمد عمر مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م نشر مكتبة وهبة — الطبعة الأولى .
- العبر في خبر من غير : المؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق فؤاد سيد التراث العربي سلسلة تصدرها دائرة المطبوعات والنشر في الكويت سنة ١٣٤٧ هـ .
- غاية النهاية في طبقات القراء : لشمس الدين أبي الحسن محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ عنى بنشره ج. بر جستراسر مكتبة الحانكى بمصر سنة ١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣ م .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين : عبد الله مصطفى المراغى الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م الناشر محمد أمين الدمبح وشركاه بيروت لبنان .
- فرق وطبقات المعزلة : للقاضى عبد الجبار أحمد المعزلى المتوفى سنة ٤١٥ هـ تحقيق الدكتور على سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد على . دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٧٢ م .
- فضل الاعتزال وطبقات المعزلة : تأليف أبي القاسم البلاخي المتوفى سنة ٣١٩ هـ والقاضى عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ والحاكم الجشمى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ تحقيق فؤاد سيد نشر الدار التونسية ، بتونس سنة ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٤ م .
- فوارات الوفيات : محمد بن شاكر الكتبى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد مطبعة السعادة بمصر نشر مكتبة النبضة المصرية بالقاهرة .
- قضاء دمشق الشفر البسام في ذكر من ول قضاء الشام : للإمام شمس الدين بن طرلون (ت ٩٥٣ هـ) تحقيق صلاح الدين المنجد مطبوعات الجمع العلمى العربى بدمشق .
- الكامل في التاريخ : للإمام عمدة المؤرخين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ طبع دار صادر للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٥ م .
- كتاب التاريخ الكبير : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

- يطلب من دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزري المتوفى سنة ٧٤٢ هـ ، دار المأمون للتراث دمشق وبيروت .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي المعروف بجاحي خليفة والشهير بالملا كاتب الجلبي المتوفى سنة ١٥٦٧ هـ تصوير دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- الباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين أبي الحسن على بن محمد المعروف بابن الأثيرالجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ دار صادر للطباعة والنشر بيروت .
- لسان الميزان : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٥٨٢ هـ بطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد في الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠ هـ .
- الختصر في أخبار البشر : لإسماعيل بن علي بن محمود أبو الفداء المتوفى سنة ٧٣٢ هـ بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حببل : للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي ، قام بتصحيحه ونشره جماعة من العلماء بإشراف إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : للإمام أبي عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ . مؤسسة الأعلمى بيروت منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .
- معجم البلدان : للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ٦٦٦ هـ) من منشورات مكتبة الأسد بطهران سنة ١٩٦٥ م .
- معجم المطبوعات العربية والمعربة : يوسف إلياس سركيس : نشر مكتبة يوسف إلياس سركيس وأولاده بمصر مطبعة سركيس بمصر .
- معجم المؤلفين : تراجم مصنفى الكتب العربية عمر رضا كحاله . نشر مكتبة المشتى لبنان دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
- المغول في التاريخ : الدكتور فؤاد عبد المعطى الصياد الناشر دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت سنة ١٩٧٠ م .

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم : لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٨ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجیدرآباد الدکن الهند .
- مقدمة ابن خلدون : للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- المتظم : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بجیدرآباد الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .
- المنهل الصافى : لجمال الدين أبي الحasan يوسف بن تغري بردى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ تحقيق فهيم محمد شلتوت مكتبة الحاخامي للطباعة والنشر والتوزيع من التراث الإسلامي .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أَحْمَدَ بْنِ عَثَمَانَ الْذَّهَبِيِّ المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق محمد على محمد البجاوى دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٣ م .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : للإمام جمال الدين أبي الحasan يوسف تغري بردى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، وزارة الثقافة والإرشاد القومى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين : لإسماعيل باشا البغدادى نشر مكتبة المشى بغداد طبع استنبول سنة ١٩٥١ م طبع بعنایة وكالة المعارف في مطبعتها الھبیۃ .
- الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ النشرات الإسلامية الطبعة الثانية .
- الوثائق السياسية والإدارية : لمحمد ماهر حمادة مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد الناشر مكتبة النهضة المصرية بمطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م .
- يحيى بن معين وكتابه التاريخ : تحقيق ودراسة الدكتور أحمد نور يوسف نشر مكتبة مركز البحث العلمى وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة

الأولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

## كتب اللغة والمصطلحات

- **تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)** لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود ٤٠٠ هـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت الطبعة الأولى القاهرة سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م الطبعة الثانية بيروت سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
- **ترتيب القاموس الخيط** : للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي مفتى الجمهورية العربية الليبية ، عيسى البانى الحلبي وشركاه الطبعة الثانية .
- **التعريفات** : للعلامة على بن محمد بن محمد الشريف الجرجاني الحنفى المتوفى سنة ٨١٦ هـ مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت .
- **تهذيب الصحاح** : محمود بن أحمد الزنجانى تحقيق عبد السلام محمد هارون عنى بنشره محمد سرور الصبان دار المعارف بمصر .
- **الصحاح في اللغة والعلوم** : تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلائينى : إعداد وتصنيف : نديم مرعشلى وأسامي مرعشلى . دار الحضارة العربية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م .
- **لسان العرب** : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى المتوفى سنة ٧١١ هـ طبع دار صادر للطباعة والنشر لبنان سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م الطبعة الأولى .
- **مخمار الصحاح** : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى بعد سنة ٦٦٦ هـ عنى بترتيبه محمود خاطر طبعة دار المعارف تحقيق ومراجعة لجنة من علماء العربية دار المعارف بمصر .
- **المعجم الوسيط** : قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس - والدكتور عبد الحليم متصر ، والدكتور محمد خلف الله أحمد ، وعطيية الصوالحة . طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

## ٩ — فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة
٩	مقدمة المؤلف
١٠١	المسألة الأولى في بيع الجزر والشلجم في الأرض قبل قلعه
١٢١	المسألة الثانية في الحالف الذى توجهت عليه دعوى صحيحة
١٢٥	المسألة الثالثة في بيع الصوف على الحيوان حال الحياة
١٣٢	المسألة الرابعة في الإعسار ببعض الصداق
١٤٠	المسألة الخامسة في حكم تخليل اللحية بالنسبة للمحرم
١٥٣	المسألة السادسة فيمن حلف على زوجته ولم تعلم نيته
١٥٦	المسألة السابعة في الإصرار على المعصية
١٧٥	المسألة الثامنة في باب الإجارة
	المسألة التاسعة في اللعب بالشرطنج بين من يعتقد جوازه مع من يعتقد تحريمه
١٨١	
١٨٩	المسألة العاشرة في دعوى الابن على الأب بلغ رشيدا
١٩٥	المسألة الحادية عشرة في إباحة الدف للنساء خاصة
٢٠٢	المسألة الثانية عشرة في قوله ﷺ «عيناً بعين يداً بيد»
٢١٣	المسألة الثالثة عشرة في الصلاة على النبي هل هي من خصائصه ﷺ
٢١٨	المسألة الرابعة عشرة في تفضيل زوجاته ﷺ على سائر النساء
٢٣٦	المسألة الخامسة عشرة في حكم مضاجعة الرجل والمرأة المرأة
٢٥١	المسألة السادسة عشرة في تحرير مس وجه الأجنبية
٢٦٢	المسألة السابعة عشرة في حديث اختلاف أمتي رحمة
٢٧١	المسألة الثامنة عشرة في الدين والإبراء
٢٧٩	المسألة التاسعة عشرة في حكم نظر العبد لسيادته

المسألة العشرون في مكان جلوس الموكل والوكيل والخصم في مجلس القاضي ..... ٢٩٩	
المسألة الحادية والعشرون: الاختلاف في الجارية بين الباعث والم Burton إلـيـه ..... ٣٠٤	
المسألة الثانية والعشرون: الاختلاف في أقل الجمع ..... ٣٠٧	
المسألة الثالثة والعشرون في اقتداء الكلب لحراسة الدور ..... ٣١٣	
المسألة الرابعة والعشرون في استئجار التفاح للشم ..... ٣٢١	
المسألة الخامسة والعشرون في حكم وقف الدار على المسجد ..... ٣٢٦	
المسألة السادسة والعشرون في ولاية الأعمى ..... ٣٢٩	
المسألة السابعة والعشرون في المسائل التي يختلف الأعمى فيها البصر ..... ٣٣٣	
المسألة الثامنة والعشرون في فضل المشي إلى الصلاة ..... ٣٣٤	
المسألة التاسعة والعشرون في الوقف بالشيوخ وتسمية الواقف ..... ٣٤٤	
المسألة الثلاثون في حكم السلم في الأرز في قشره ..... ٣٤٦	
المسألة الحادية والثلاثون السلم في الفحم ..... ٣٤٩	
المسألة الثانية والثلاثون في حكم قبول الصدقة للقاضي ضعيف الحال ..... ٣٥١	
المسألة الثالثة والثلاثون : الربا في أنواع الخيش ..... ٣٥٥	
المسألة الرابعة والثلاثون في حكم الوضوء المضوم إليه التيم ..... ٣٥٨	
المسألة الخامسة والثلاثون في حكم قراءة القرآن في الحمام ..... ٣٨٠	
المسألة السادسة والثلاثون في حكم صلاة الجمعة وأيـماـ أـفـضـلـ : الأذان أم الإمامة ..... ٣٩١	
المسألة السابعة والثلاثون: هل يتعدد القراءات من صلـىـ عـلـىـ جـمـاعـةـ من الأموات ..... ٣٩٥	
المسألة الثامنة والثلاثون في حديث من اتقـنـ كلـباـ ... إلـخـ ..... ٣٩٧	
المسألة التاسعة والثلاثون في التنفل على الراحلة ..... ٤٠٣	
المسألة الأربعون: الأوجه لأصحاب الشافعـيـ هل تعد وجهاـ في المذهب ..... ٤١٠	
المسألة الحادية والأربعون: إذا استحال عصير العنبر بحـراـ هل يـعـكـمـ بنجاسته ؟ ..... ٤١٥	
المسألة الثانية والأربعون: الواجب في التكفين على المذهب الصحيح ..... ٤٢٢	

٤٢٨	المسألة الثالثة والأربعون: لو وجد الكفن عند أحجى ولم يكن غيره .....
٤٣٠	المسألة الرابعة والأربعون في تكفين الزوجة المطلقة ثلاثة وهي حامل .....
٤٣٢	المسألة الخامسة والأربعون: حكم غسل الشهيد في حرب الكفار ..... والصلة عليه .....
٤٣٧	المسألة السادسة والأربعون: استواء الجنائز في الحصول المقتضية ..... للقرب من الأمان .....
٤٣٨	المسألة السابعة والأربعون: إذا لم يوصي الميت من يقدم في الغسل ..... والصلة عليه .....
٤٤٠	المسألة الثامنة والأربعون في كراهة رش القبر بماء الورد ..... والطلاء بالخلوق .....
٤٤٦	المسألة التاسعة والأربعون: المستحب لزائر القبور أن يقول عليكم ..... السلام ولا يقول السلام عليكم .....
٤٥٢	المسألة الخمسون في قراءة القرآن وإهداء الثواب للميت .....
٤٥٨	المسألة الحادية والخمسون في حكم استئجار الأرض لدفن الموتى .....
٤٦٠	المسألة الثانية والخمسون في الشهادة برؤية الملال .....
٤٨٠	المسألة الثالثة والخمسون في نذر المسافر إتمام صوم رمضان .....
٤٨٦	المسألة الرابعة والخمسون: من تقيناً عامداً جاهلاً يبطلان الصوم .....
٤٩٢	المسألة الخامسة والخمسون: حكم القضاء والصلة لمن أسلم بدار ..... الحرب ومضى عليه زمن لم يعلم فيه وجوب الصلاة .....
٤٩٦	المسألة السادسة والخمسون في الصلاة على الميت .....
٥٠٢	المسألة السابعة والخمسون: يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها .....
٥٠٧	المسألة الثامنة والخمسون في جواز الخروج من المعتكف للأكل .....
٥١١	المسألة التاسعة والخمسون في حكم خروج المعتكف ناسياً في معتكه .....
٥١٤	المسألة الستون في شروط الاستطاعة في الحج .....
٥١٦	المسألة الحادية والستون: لو مات المرتد بعد أن وجب عليه الحج ..... هل يخرج من تركه؟ .....
٥١٩	المسألة الثانية والستون في الدليل على تحريم البغاء والطاوس .....
٥٢٠	المسألة الثالثة والستون في تحريم ذبائح أهل الأهواء من المعزلة ..... والنجرانية والجهنية والخوارج وغلاة الروافض .....

٥٣٣ .....	المسألة الرابعة والستون في تحريم أكل الزرافة
٥٣٩ .....	المسألة الخامسة والستون في الأبقاع والاحتياط فيها
٥٥١ .....	<b>فهرس الآيات القرآنية الكريمة</b>
٥٥٤ .....	<b>فهرس الأحاديث</b>
٥٦٠ .....	<b>فهرس الآثار</b>
٥٦١ .....	<b>فهرس الأعلام المترجمة</b>
٥٧٠ .....	<b>فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات</b>
٥٧٤ .....	<b>فهرس الفرق والبلدان والأماكن</b>
٥٧٥ .....	<b>فهرس الكتب الواردة في النص</b>
٥٧٩ .....	<b>فهرس المراجع والتحقيق</b>
٦٠٣ .....	<b>فهرس الموضوعات</b>